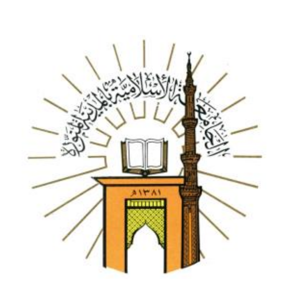


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

الإقليد لدرء التقليد

لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ)

من بداية **باب مايكره لبسه ومالا يكره** إلى نهاية **باب الاستسقاء**

دراسة وتحقيقاً

أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

إعداد الطالب

ياسر بن صالح بن عيادة البلوي

اشراف

أ.د . محمد بن عبدالله الزاحم

العام الجامعي
١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ

الإهداء

أهدي هذا الجهد وهذه الثمرة إلى أحب الناس إلى نفسي وقلبي إلى والدتي مهدية بنت سليمان البلوي حفظها الله وأطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية، وأبقاها لي ذخراً في هذه الحياة الدنيا .. وغفر الله لوالدي وأسكنه الفردوس الأعلى .. اللهم آمين ...

كما أهديها إلى إخوتي وأخواتي، وزوجتي نورة وأبنائي إيلاف ولجين وعبدالملك حفظهم الله جميعاً ....

شكر وعرفان وتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره شكر الشاكرين على نعمه الكثيرة التي أنعم بها على عباده. فأحمده وأشكره تبارك وتعالى أن وفقني إلى إنجاز هذه الدراسة وهي ثمرة جهد كبير ما كانت لتتم لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وهديه.

ثم الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله الزاحم الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، على ما أسداه إليّ من نصح وتوجيهات وإرشاد وإشراف في جميع مراحل الدراسة، حيث كان لذلك الأثر الواضح في إثراء هذه الرسالة ، فجزاه الله كل خير وأدام عليه التوفيق والنجاح والسداد لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كلٍ من رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله الشريف , والشكر موصول لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على جهودهم المتميزة وتعاونهم وتوجيهاتهم المثمرة.

وأتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور عبدالرحمن بن سعدي الحربي والدكتور سعود العنزي وذلك لرحابة وسعة صدورهم. كما أشكرهم على جهودهم التي بذلوها والوقت الذي أعطوه لفحص هذه الرسالة، داعياً الله أن يجعل ذلك في موازين أعمالهم، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من علمني حرفاً، وكل من وجهني إلى طريق العلم، داعياً الله أن يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

والحمد لله رب العالمين،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فلما منّ الله تعالى عليّ باجتياز الدراسة المنهجية لمرحلة الدكتوراه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وبعد أن علمت أن بعض زملائي قد تقدم بخطة بحث لتحقيق كتاب (الإقليد لدرء التقليد) لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري[1] (ت سنة ٦٩٠هـ) ، وهو من أبرز شروح التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي[2] وقد اعتمده مجلس الدراسات العليا بعد استيفائه لمقومات وشروط البحث الأكاديمي .

فلقد تمكنت من الحصول على مصورة النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة برلين "المكتبة الملكية"، وأودعتها بالجامعة الإسلامية قسم المخطوطات.

ولقد تشاورت بتقديمها كرسالة علمية مع فضيلة المرشد العلمي الشيخ أ.د . محمد بن عبدالله الزاحم حفظه الله . على أن يكون مشروع رسالتي العلمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في تحقيق الجزء الثاني من كتاب (الإقليد لدرء التقليد) لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، والمودع في مكتبة برلين الملكية وذلك [من بداية **باب مايكره لبسه ومالا يكره** إلى نهاية **باب الاستسقاء**] دراسة وتحقيقاً . فأيدني وشجعني لتقديمه للقسم وقد قدمته لأصحاب الفضيلة أعضاء قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية للنظر في الموافقة عليه إتماما لتحقيق

---

(١) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح: مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة. له (تاريخ) قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب، و "الإقليد لذوي التقليد" ، و "شرح الورقات" لإمام الحرمين، في الأصول، و "كشف القناع في حل السماع" وغير ذلك. انظر: فوات الوفيات [١/ ٢٥٠] , والسبكي [٥/ ٦٠].

(٢) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها "التنبيه" و "المهذب" في الفقه، و "التبصرة" في أصول الشافعية، و "طبقات الفقهاء" و "اللمع" في أصول الفقه، وشرحه، و "الملخص" و "المعونة" في الجدل. مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي . انظر: طبقات الشافعية الكبرى [٣/ ٨٨]، وشذرات الذهب [٣/ ٣٤٩] ، واللباب [٢/ ٤٥١]، ومعجم المؤلفين [١/ ٦٨].

المخطوطة في جزئه الأول , وقد صدرت موافقتهم على شروعي بالتحقيق للمخطوطة المقدمة وتقديمها كمشروع لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة.

أهمية الموضوع:

١- إخراج شيء من تراث علمائنا ـ رحمهم الله ـ للناس ؛ لينهلوا مما فيه من العلم وقد اعتمد مجلس الدراسات العليا الجزء الأول من المخطوطة لقناعتهم بأهمية هذا الكتاب وتقاسمه ثلاثة من زملاء الدفعة , وهذا ماجعلني أفكر جدياً في إكمال مشروعهم.

٢- أن المتن المشروح وهو "التنبيه" للشيرازي أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً [١], ولهذا عني به كبار علماء الشافعية حتى بلغت شروحه قرابة الأربعين شرحاً [٢] ، وهذا سوى الاختصار ووضع الحواشي والنظم وغير ذلك .

٣- أن الشارح، وهو تاج الدين الفزاري المشهور بالفركاح من أئمة الشافعية البارزين بل انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره ، ولعلماء المذهب الشافعي عناية بأقواله واختياراته ؛ ولهذا ينقلون عنه في كتب الشروح وغيرها .

قال عنه الحافظ ابن كثير[٣]: "شيخ الشافعية في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه.

وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس، وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلوّ قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس".[٤]

---

(١) انظر : كشف الظنون [٤٨٩/١] بتصرف.
(٢) انظر : كشف الظنون [٤٨٩/١] بتصرف.
(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصري ثم الدمشقي، الشافعي. محدث، حافظ، مؤرخ من كتبه (البداية والنهاية) ١٤ مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوداث سنة ٧٦٧ هـ , و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين). انظر : شذرات الذهب [٧/ ٣٥]، والضوء الضوء اللامع [٧/ ١٣٨]، ومعجم المؤلفين [٩/ ٥٩] , الأعلام للزركلي [٣٢٠/١].
(٤) البداية والنهاية [٣٨٣/١٣] .

ومما يدل على مكانته:- شهرة شيوخه، فقد تفقه في صغره على الشيخ عز الدين بن عبد السلام [١] ، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح[٢]. وكذلك شهرة تلاميذه، ويكفي أن منهم الإمام النووي. [٣]

٤- أن (الإقليد شرح التنبيه) نال شهرة واسعة وثناءً من العلماء عليه ، فقد نقل عن كتاب الإقليد جمع من علماء الشافعية منهم : زكريا الأنصاري [٤]، وابن حجر الهيتمي[٥]، والرملي[٦]، وهذا يدل على قيمة الكتاب العلمية.

٥- اهتمام الشارح بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

٦- أن الجزء الذي قمت بتحقيقه من بداية باب ما يكره لبسه ومالا يكره إلى نهاية باب الاستسقاء من أهم أبواب العبادات ، فالحاجة له ماسة ؛ لأنه يتعلق بأهم العبادات بعد الشهادتين وهي الصلاة ، مما أرجو أن يكون إضافةً للمكتبة العلمية بإظهار كنز من الكنوز الفقهية لم يحظ حسب علمي بوصوله لطلاب العلم محققاً مطبوعاً.

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام و الفتاوى ، و التفسير الكبير. انظر : الأعلام للزركلي [٤/ ١٤٥] وطبقات السبكي [٥/ ٨٠] .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح. كردي الأصل من أهل شهرزور كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد هو.. من تصانيفه : "مشكل الوسيط" في مجلد كبير ، و "علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر: شذرات الذهب [٥/ ٢٢١]، وطبقات الشافعية لابن هداية [ص ٨٤].

(٣) انظر : معجم الذهبي [٩٧/١]، معجم المحدثين [١٣٥/١]، المنهل الصافي [٩٣/٢] وهو يحيي ين مشرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) ابو زكريا، محيي الدين. من أهل نوي من قري حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق واقام بها زمنا. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و (روضة الطالبين)؛و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٥/ ١٦٥]؛ والاعلام للزركلي [٩/ ١٨٥].

(٤) وهو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما. له تصانيف كثيرة، منها "فتح الرحمن" في التفسير، و"تحفة الباري على صحيح البخاري" و"شرح ألفية العراقي" في مصطلح الحديث ،وغيرها. انظر: الكواكب السائرة [١٩٦/١], ومعجم المطبوعات [٤٨٣/١] , أسنى المطالب [٣٨٨/١].

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى [١٦٢/١]، وهو أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين ابو العباس ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ونشأ وتعلم بها فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم تلقي العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبة وبها توفي برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي. من تصانيفه : "تحفه المحتاج شرح المنهاج"، و"الصواعق المحرقة في الرد علي أهل البدع والزندقة" و "وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" . انظر: معجم المؤلفين [٢/ ١٥٢].

(٦) انظر: نهاية المحتاج [٢٠٥/٤، ٢٢٣، ٢٢٧] , وهو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها "عمدة الرابح" شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . انظر : خلاصة الأثر [٣٤٢/٣] , ومعجم المطبوعات[٩٥٢].

الدراسات السابقة للكتاب :

بعد سؤال المختصين ، والعرض على فضيلة المشرف, والبحث والاطلاع والاستقراء ظهر لي أن كتاب (الإقليد شرح التنبيه) لم يحظ بالتحقيق أو إخراجه مطبوعاً ، سوى ما أعدّه الزملاء عبد الرحمن بن محمد الغامدي وحسن السميري و عبدالاله العنزي من مشروع رسائلهم العلمية لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بتحقيق كتاب الطهارة ومايليه، وقد قدّم لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، بإشراف فضيلة المرشد العلمي الشيخ الدكتور/عبد الرحمن بن سعدي وتمت الموافقة عليه من قسم الفقه ومجلس الدراسات العليا . وكانت خطة تحقيق الزملاء المقدمة على النحو الآتي :

١- الطالب عبد الرحمن بن محمد الغامدي وخطته المقدمة لتحقيق المخطوطة (من بداية المخطوطة إلى نهاية كتاب الطهارة) دراسةً وتحقيقاً ويقع في (٩٦) لوحة, من اللوحة (١) إلى اللوحة (٩٦) .

٢- وحسن السميري وخطته المقدمة لتحقيق المخطوطة (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود) دراسةً وتحقيقاً بواقع (٩٨) لوحة، من اللوحة (٩٧) إلى اللوحة (١٩٤).

٣- و عبدالاله بن ظاهر العنزي وخطته المقدمة لتحقيق المخطوطة (من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) دراسةً وتحقيقاً , ويقع في (١٠٤) لوحات من اللوحة (١٩٤) إلى اللوحة (٢٩٨) .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين : قسم للدراسة وقسم للتحقيق وفهارس فنية .

المقدمة وتتضمن الآتي :

١- الافتتاحية.
٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
٣- الدراسات السابقة للكتاب.
٤- خطة البحث.
٥- منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة : ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.
المطلب الرابع: شيوخه.
المطلب الخامس: تلاميذه.
المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (التنبيه) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني : التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وكتابه (الإقليد لدرء التقليد) وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالشارح تاج الدين الفزاري وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه.

المطلب الخامس :تلاميذه.

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : مؤلفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب .

القسم الثاني : النص المحقق :

من بداية باب مايكره لبسه ومالا يكره إلى نهاية باب الاستسقاء. ويقع في (١٠١) لوحة , من اللوحة (١١٣) إلى اللوحة (٢١٤).

ويقع النص المحقق في خمسة أبواب وهي على النحو الآتي:

أولاً : باب مَا يكره لبسه ومَا لا يُكرَه.

ثانياً: باب صلاة الجمعة .

ثالثاً : باب صلاة العيد .

رابعاً: باب صلاة الكسوف.

خامساً: باب صلاة الاستسقاء.

الفهارس الفنية للرسالة وهي على النحو الآتي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق :

سلكت في عملي في التحقيق على النحو التالي :

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- إخراج النص على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريب منها ، فإذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح ، ووجدت مايكمل هذا النقص أو السقط من المصادر التي نقل عنها المؤلف أو من المصادر التي نقلت عبارة المؤلف من كتابه الإقليد فإني أثبت ذلك في المتن وأضعه بين معكوفتين هكذا : [ ] وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا النقص ، وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطا هكذا . . . ، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص. كقولي: (عبارة ساقطة) وأضعها بين قوسين ، ثم أجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص ، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

٣- الإشارة إلى نهاية كل وجه لوحة في المخطوط بخط مائل (/) مع كتابة رقم اللوحة ورمز الصفحة في الهامش الأيسر.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث, فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما وإلا فعزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى, مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٦- عزو الآثار إلى مظانها.

٧- توثيق المسائل الفقهية والنقول , وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

٨- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة والمعتمد في المذهب.

٩- إيراد الأقوال التي غفل عنها المؤلف مع بيان الصحيح منها في المسألة والمعتمد في المذهب.

١٠- التعليق العلمي على المسائل الواردة.

١١- شرح الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١٢- الترجمة باختصار للأعلام المذكورين.

١٣- التعريف بالأماكن مع العناية بالمصادر الحديثة .

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

١٥- وضع الفهارس الفنية اللازمة .

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وكتابه (التنبيه) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الشيرازي) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: عصره وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (التنبيه) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي ويطلق عليه في كتب الشافعية الشيخ.

كنيته : أبو إسحاق.

لقبة : جمال الدين.[1]

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١٢٤/١٢ ١٢٥] ، وفيات الأعيان [٢٨/١] ، الوافي بالوفيات [٤٢/٦]، طبقات السبكي [٢١٥/٤] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٢٣٨/١]، العبر في خبر من غبر [٢٨٥/٣]، السلوك في طبقات العلماء والملوك [٢٦٩/١].

المطلب الثاني : مولده ووفاته.

ولد بفيروز أباد[1] سنة (٣٩٣ هـ)، وقيل: سنة (٣٩٥)، وقيل سنة (٣٩٦هـ). [2]

وتوفي الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – ليلة الأحد ، وقيل: الأربعاء، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل: الأولى سنة (٤٧٦ هـ)، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي.[3][4]

ورثاه أبو القاسم بن ناقيا[5] بقوله :

أجرى المدامع بالدم المهراق	خطب أقام قيامة الآماق
ما لليالي لا يؤلف شملها	بعد ابن بجد أبي إسحاق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره	حي على مر الليالي باقي[6]

---

(١) هي بلدة بفارس، ويقال: هي مدينة جور . وتقع اليوم جنوب إيران. بناها اردشير بن بابك ملك ساسان بجور فارس، وكان موضعها صحراء فمر بها أردشير فأمر ببناء مدينة هناك . تكملة المعاجم العربية [٣٣٣/٢].

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك [٢٦٩/١] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٢٣٨/١].

(٣) هو القاضي أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي ، صاحب التصانيف ، ومؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد ، وكان إماما كثير العلوم ، خارق الذكاء ، مكباً على الاشتغال والتصنيف ، كان مولده سنة [٤٣٢ هـ]، ومات سنة [٥١٣ هـ] . انظر : طبقات الحنابلة [٢٥٩/٢] ، شذرات الذهب [٣٥/٤].

(٤) البداية والنهاية [١٢٥/١٢] ، طبقات السبكي [٢٢٩/٤]، الوافي بالوفيات [٤٢/٦].

(٥) هو أبو القاسم عبد الله، وقيل: عبد الباقي بن محمد بن الحسين بن ناقيا، الأديب الشاعر اللغوي، وله مصنفات حسنة مفيدة منها مجموع: سماه ملح الممالحة ، ومنها: كتاب الجمان في تشبيهات القرآن وله مقامات أدبية مشهورة، واختصر الأغاني في مجلد واحد، مات سنة [٤٨٥ هـ]. انظر: وفيات الأعيان [٩٨/٣].

(٦) انظر : الوافي بالوفيات [٤٢/٦].

المطلب الثالث: عصره وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

ولقد ساد العراق قبيل الفترة التي عاش فيها الإمام الشيرازي وأثناء حياته صراعات سياسية متضاربة, وبعد النظر في التاريخ, يمكننا القول: إن تلك الفترة برزت فيها دولتان كبيرتان متضاربتان كان لهما تأثير كبير في التغيرات الدينية والعلمية الحادثة في العالم الإسلامي, وهما:

١— الدولة البويهية التي عرف عنها التزامها بالمذهب الشيعي والانتصار له, وقد عاش الإمام الشيرازي النصف الأول من حياته في ظل هذه الدولة. (١)

٢– الدولة السلجوقية التي أطاحت بالدولة البويهية وانتصرت لمذهب أهل السنةوحاربت التشيع , وقد قضى الإمام الشيرازي النصف الآخير من حياته تحت ظل هذه الدولة.(٢)

عاش أبو اسحاق الشرازي رحمه الله في عهد الخلافة العباسية في الدور الثاني منها (سقوط السلطة) وعاصر ثلاثة من خلفائهم وسوف أذكر بإيجاز أهم الأحداث :

أولا : الحالة السياسية:

١ – خلافة أبو العباس أحمد القادر بالله بن اسحاق بن المقتدر بن المعتضد :

كانت خلافته في رمضان ٣٨١هـ وتوفي بذي الحجة ٤٢٢هـ تم اختياره بمعرفة آل بويه الذين تولوا من عام ٣٣٤ هـ بعد مبايعة الخليفة العباسي المستكفي بالله لهم بالخلافة .

ولم يكن للخليفة القادر بالله شئ من السلطان في عهد بني بويه ، إلا أن ضعفهم أعاد للخليفة بعض الكلمه . وكان هذا الخليفة صالحاً عالماً ، وقد صنف كتاباً على مذهب أهل السنة والجماعة ، مات سنة ٤٢٢ هـ . (٣)

---

(١) تأسست على يد المعز أحمد بن الحسن بنُ بويه وأخويه عماد الدولة أبي الحسن علي وركن الدولة الحسن, ملكوا بغداد من أيدي العباسيين وتقاسموها, وكان ذلك سنة ٣٣٤ هـ, واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٤٧ هـ, وانتهت . على أيدي السلاجقة. انظر : المنتظم [٢٦٧/١٥] , شذرات الذهب [٣٣٤/٢] , الكامل في التاريخ [٢٠٨/٧].

(٢) تنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دقاق, وهو أحد عشائر الأتراك الذين كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر ثم انتقلوا إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون, واستمرت دولتهم من سنة ٤٢٩ هـ إلى سنة ٥٢٢ هـ. انظر : البداية والنهاية [٦٦/١٢] , تاريخ ابن خلدون [٧٢٣/٧].

(٣) انظر : تاريخ بغداد [٣٧/٤] , الكامل في التاريخ [٢٨/٩].

٢ – خلافة ابي جعفر عبدالله القائم بأمر الله :

وكانت خلافته ذى الحجة ٤٢٢ هـ حتى ١٣ شعبان ٤٦٧هـ ، وفي أول عهده ضعفت الخلافة والسلطة ببغداد وعمت الفوضى وكثر النزاع ، بين الديلم (عنصر السلطان) وبين الاتراك ، وزادت الفتن الطائفية بين السنة والشيعه، حتى وقعت حرب في صفر ٤٤٣هـ ، قال الذهبي : "... وزال الانس بين السنة والشيعة وعادوا لأشد ما كانوا عليه ، وكتب الرافضة : محمد وعليّ خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ومن أبى فقد كفر ..... ودب خلاف بين السنة اذ اجتمعوا حشوداً وهجموا على دار الخلافة ... ونبشت قبور للشيعة، وأحرقوا وتم على الرافضة خزى عظيم وعمدوا إلى خان الحنيفية فأحرقوه وقتلوا مدرسهم ... وقال الوزير : إن واخذنا الكل خرب البلد " . (١)

أيضاً في عهده قضى السلاجقة على سلطان آل بويه حيث لم يتركوا اثراً صالحاً في الدولة العباسية الا أفسدوه وحولوه, وقد نشروا التشيع في بغداد مع أن غالبية أهلها من السنة والجماعة وبدا سلطان آل سلحوق عام ٤٤٨ هـ . (٢)

عام ٤٥٠هـ حاول العبيديون الاستيلاء على بغداد ونفوا الخليفة العباسي حتى أعاده السلطان طغرل بك (٤٥١هـ) .

عام ٤٦٣هـ اقبل ملك الروم اومانوس فى جيش عداده بلغ مائتي الف جندي ، والتقاه السلطان أرسلان في جيشه البالغ قرابة العشرين ألف الأمر الذي أخاف السلطان مما أدى به للنزول من فرسه وسجد لله واستنصره فنصر الله المسلمين على الروم.

٣ – خلافة المقتدي بأمر الله أبي القاسم عبدالله بن الأمير ذخيرة الدين أبي القاسم محمد بن الخليفة القائم بأمر الله بن القادر العباسي:

بويع يوم وفاة جده بحضرة الشيخ الشيرازي ، وتولّى الخلافة وعمره عشرون عاماً وكان شجاعاً شهماً ، وكانت أيامه مباركة.

ثم إن المقتدي جهز الشيخ أبا اسحاق الى نيسابور إلى جلال الدولة ملكشاه السحلوقي سفيرا له في خطبة ابنته .

وهدا يدل على قرب الشيخ من خاصته ، إذ أن الخلفاء لا يبعثون في مثل هذه الأمور

(١) انظر : سير أعلام النبلاء [٣٤٤/٤].
(٢) انظر : تاريخ بغداد [٣٩٩/٩].

الا وثقوا فيهم. [1]

أما السلاجقة, فقد عاصر الإمام الشيرازي من ملوكهم ثلاثة كذلك هم:

١- ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغربك وهو أول ملوك السلاجقة, تولى الملك سنة ٤٢٩هـ, وكان ملكاً حليماً كريماً, كثير الفضائل, توفي سنة٤٥٤هـ. [2]

٢- الملك العادل عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان جغري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق وأصله من قرية يقال لها النور , دخل في الإسلام, وألب أرسلان أول منُ ذكر بالسلطان على منابر بغداد تولى الملك سنة ٤٤٥ هـ واستمر ملكه إلى حين وفاته سنة ٤٦٥ هـ; وكان ملكً ا عظيً ما, دانت له الأمم وأحّ بته الرعايا. [3]

٣- تملك بعد أبيه سنة ٤٦٥هـ, واستمّ ر ملكه إلى حين وفاته سنة ٤٨٥هـ ; وكان ملكاً عظيماً, ودولته صارمة آمنة, تزوج الخليفة المقتدي بأمر الله بابنته بسفارة – أي: توسط – الإمام الشيرازي. [4]

على الرغم من الصراعات السياسية الطائفية التي كانت سائدة في عصر الإمام الشيرازي, والتي أحدثت تغيراً تاريخياً بيناً, إلا أنه لم يؤثر ذلك على الازدهار العلمي في مختلف المعارف والفنون, فقد بنيت عدة مدارس في ذلك العصر, وذاع صيت كثير من العلماء المبرزين, وانتشرت العلوم في كثير من البقاع, وكانت الدولة السلجوقية أكبر سبب في هذا الازدهار العلمي والقضاء على مذاهب الرفض.

وفي هذا العصر المليء بالأحداث والإضطرابات نشأ الشيخ أبو إسحاق في بلدته فيروز أباد، وتلقى فيها مبادئ العلوم على شيخه فيها أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي. [5]

كان الشيخ – رحمه الله – منذ نشأته شغوفاً بالعلم ، وبالرحلة في طلبه ، وطلب العلم أول الأمر بمسقط رأسه فيروز أباد , فتلقى العلوم على مشايخها.

وكان من أكبر المدارس التي اشتهرت في ذلك العصر السلجوقس : المدرسة النظامية ببغداد , التي بناها الوزير نظام الملك , ورتب لها كبار العلماء للتدريس فيها, وعلى رأسهم

(١) انظر : تاريخ الإسلام [٤٦١-٢٨/٤٧٠] .
(٢) انظر : وفيات الأعيان [٦٣/٥] .
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤) انظر : البداية والنهاية [١٢٩/١٦] .
(٥) قال الشيخ أبو إسحاق وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي [ص ١٤١].

الإمام الشيرازي الذي كان أول مدرِّس لها وقد ساعد على انتشار تلك المدارس وازدهارها ما خصِّص لها من غلال الأوقاف والعقار والمزارع.

وقد رحل إلى البصرة ،فتلقى فيها الفقه, ثم انتقل منها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، فأخذ مختلف العلوم عن شيوخها. (١)

ثم دخل بغداد في شوال سنة (٤١٥هـ) وعمره لم يتجاوز الثالثة والعشرين ، فقرأ الأصول والفقه على جماعة . (٢)

قال عن نفسه : ((كنت أعيد كل قياس ألف مرة ، فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا وكنت أعيد كل درس مائة مرة ، وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت)) (٣).

ومع أن الشيخ كان قريباً من كبار العلماء ، ومن خلفاء بني العباس كما ذكرته في التمهيد إلا إنه عاش عيش الفقراء زاهداً متورعاً ، حتى إنه لم يحج لعدم استطاعته.

وقد نشأ رحمه الله صالحاً عاملاً بما يعلم ، وقد شهد له بذلك إمام الحرمين ، فقد قال له : (والله اعلم ما غلبتني بفقهك ، ولكن بصلاحك). (٤)

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح [٣٠٤] ، وفيات الأعيان [٢٩/١]، سير أعلام النبلاء [٤٥٣/١٨]، الوافي بالوفيات [٤٢/٦]، طبقات الشافعية للسبكي [٢١٧/٤ ٢١٨].

(٢) انظر : النجوم الزاهرة [٧١/٦]، مرآة الجنان [٣٨٦/٣].

(٣) المرجعين السابقين [١١١/٣] ، [٢٣٨/١].

(٤) مرآة الجنان [١١١/٣] ، طبقات ابن قاضي شهبة [٢٣٨/١] .

المطلب الرابع: شيوخه :

تتلمذ الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – على عدد من مشايخ عصره الكبار منهم على سبيل المثال مرتبين حسب تاريخ وفاتهم:

١- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي البرقاني الحافظ الفقيه الشافعي، روى عنه جماعة منهم أبو إسحاق الشيرازي ، كان ثقة ورعاً متديناً عارفاً بالفقه ، له حظ من العربية ، ولد سنة (٣٣٦ هـ) ، وسكن بغداد، ومات في أول يوم من رجب سنة (٤٢٥ هـ) ، أخذ عنه أبو إسحاق الحديث.[١]

٢- الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين أبو أحمد البغدادي، سكن البصرة ودرس فيها ، وكان فقهياً أصولياً ، له مصنفات حسنة في الأصول ، توفي في شهر رمضان سنة (٤٣٠ هـ) . أخذ عنه أبو إسحاق الفقه.[٢]

٣- الشيخ منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي، قال الشيخ أبو إسحاق: هو شيخنا، تفقه على الشيخ أبي حامد، وصنف في المذهب كتاب الغنية[٣] مات في جمادي الآخرة سنة (٤٤٧ هـ)، أخذ عنه أبو إسحاق الفقه[٤].

٤- الشيخ طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري أحد أئمة المذهب وشيوخه ، والمشاهير الكبار ، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ)، من تصانيفه : التعليق نحو عشر مجلدات ، وهو كتاب جليل ، وشرح الفروع[٥]. لزمه الشيخ أبي إسحاق .

٥- الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد البيضاوي أبو عبدالله ، كان فقهياً فاضلاً شافعياً ، توفى سنة (٤٧٠ هـ)[٦]. أخذ عنه أبو إسحاق الفقه.

٦- الشيخ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن الأنصاري الطبري أحد أئمة

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات [٢١٦/٧] ، طبقات ابن قاضي شهبة [٢٠٤/١] .
(٢) انظر : طبقات الفقهاء [ص ١٣٣] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٢١٣/١] .
(٣) انظر : الغنية في فروع الشافعية لأبي القاسم منصور بن عمر الكرخي. انظر : طبقات ابن قاضي شهبة [٢٣٦/١] .
(٤) انظر : طبقات الفقهاء [ص : ١٣٧] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٢٣٦/١] .
(٥) انظر : شرح الفروع لأبي الطيب الطبري ، شرح فيه الفروع في مذهب الشافعي لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري الشافعي المتوفي سنة [٣٤٥ هـ] . وانظر : طبقات ابن قاضي شهبه [٢٣٦/١]. طبقات الفقهاء [ص : ١٣٥].
(٦) انظر : طبقات الفقهاء [ص : ١٣٤] ، الوافي بالوفيات [٢١٣/١] .

أصحاب الوجوه ، أبو حاتم القزويني ، تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، وله المصنفات الكثيرة والوجوه المسطورة ، مات سنة (٥٠١ هـ)[١]، أخذ عنه أبو إسحاق أصول الفقه.

٧- الشيخ القاضي أبوعبدالله الجلاب خطيب شيراز وفقيهها ، وكان نظاراً ، أديباً درس عليه أبو إسحاق بشيراز.[٢]

٨- الشيخ عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري ، لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم ، وكان له موقع عظيم عنده ، ولزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الأئمة مجلس وعظه ، توفي في جمادي الآخرة سنة (٥١٤ هـ).[٣]

---

(١) انظر : طبقات السبكي [٢١٣/٥] ، الوافي بالوفيات [٢٧٨/٤] .
(٢) انظر : طبقات الفقهاء [ص : ١٤٠].
(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شبهه [٢٨٥/١] ، شذرات الذهب [٤٥/٤]

المطلب الخامس : تلاميذه :

من الطبيعي أن يرتبط عدد التلاميذ بمكانة الشيخ غالباً ، ولعظم مكانة الشيخ أبي إسحاق كان الطلبة يرتحلون إليه من المشرق والمغرب ، قال عن نفسه : ((خرجت إلى خراسان[1] فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي)). [2]

ولذلك فإن تلاميذ أبي إسحاق كان عددهم كبيراً ، نذكر منهم :

١- الشيخ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي القرطبي ، صاحب التصانيف ، ولد في ذي القعدة سنة (٤٠٣ هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ). [3]

٢- الشيخ احمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية ، وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدث ، مات سنة (٤٨٢ هـ). [4]

٣- الشيخ أحمد بن عبدالوهاب بن موسى الشيرازي ، أبو منصور الشافعي , قرأ الفقه على الشيرازي ، يغسل الموتى ، توفى سنة (٤٩٣ هـ) . [5]

٤- الشيخ الحسن بن أحمد بن الحسن بن احمد بن الطرائفي أبو محمد الفقيه الشافعي كان فقهياً تفقه على الشيرازي ، توفي في الطاعون سنة (٤٩٣هـ). [6]

٥- الشيخ علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري ، كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك

---

(١) خراسان منطقة جغرافية واسعة تشمل إقليم خراسان الإسلامي شمال غرب أفغانستان وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية بإيران ، ومن مدنه التاريخية : مرو ، ونبسابور ، وهراة، وطوس، وبلخ . انظر : معجم البلدان [٣٥٠/٢]، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت.

(٢) سير أعلام النبلاء [٤٦٣/١٨] ، طبقات السبكي [٢١٦/٤] .

(٣) انظر : البداية والنهاية [١٢٢/١٢] ، الوافي بالوفيات [٢٢٩/١٥] .

(٤) انظر : المرجعين السابقين [٧٤/٤] ، [٢٦٠/١] .

(٥) انظر : طبقات السبكي [٢٧/٤] ، طبقات ابن قاضي شهبه [١٠٨/٧]

(٦) انظر : الوافي بالوفيات [٢٩٥/١١] .

مذهب ابن حزم[1] ، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي ، وبعده على أبي بكر الشاشي ، مات سنة (٤٩٣ هـ).[2]

٦- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتي الخرقي، كان من أئمة الشافعية، ورعا زاهداً تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي وتوفى سنة (٤٩٥هـ) [3]

٧- الشيخ محمد بن قنان بن حامد بن الطيب، أبو الفضل الأنباري، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، برع في المذهب والخلاف وصار من أعيان تلامذته، ولي قضاء البصرة وتدريس النظامية فيها وتوفي سنة (٥٠٣هـ). [4]

٨- الشيخ محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيي الشيرازي ، أبو نصر بن أبي العلاء الفقيه الشافع ، قدم بغداد ، وقرأ المذهب والخلاف على الشيرازي ولازمه حتى برع في ذلك ، وصار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية ، توفي سنة (٥١٦ هـ).[5]

٩- الشيخ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحريري ، إمام عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة ، ولد بالبصرة سنة (٤٤٦ هـ) ، وقدم بغداد وتفقه على الشيرازي ، توفي بالبصرة سنة (٥١٦ هـ) . [6]

١٠- الشيخ محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق بن محمد بن عثمان بن أحمد الجلاب الزعفراني، أبو الحسن الفقيه الشافعي، درس الفقه على الشيرازي ولازمه حتى برع فيه، ألف في المذهب عدة كتب، توفي سنة (٥١٧هـ). [7]

١١- الشيخ طاهر بن محمد بن طاهر بن سعيد أبو المظفر ،قدم بغداد طالباً للعلم وأقام مدة يتفقه على الشيرازي ، وحدث ببغداد بعد علو سنه وأقام بمكة ثم دخل منها إلى العراق فمات في الطريق سنة (٥٢٨ هـ). [8]

١٢- الشيخ الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، ولد في ربيع

---

(١) هو ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي ، العلامة أبو محمد الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة [٣٨٤ هـ]، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، وهو من أئمة المذهب الظاهري ، ومناقبه كثيرة وكذلك مصنفاته ، توفي سنة [٤٥٦هـ].

(٢) انظر : طبقات السبكي [١١٥/٥] ، الوافي بالوفيات [١٣٦/١٨] .

(٣) انظر : المرجعين السابقين [٣٦٢/٥] ، [١١٥/٢٩] .

(٤) انظر : طبقات السبكي [١٧٥/٦] ، الوافي بالوفيات [٢٦٤/٤] .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات [١٠٤/٥] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٩٠/٢] .

(٦) انظر : طبقات السبكي [٧/ ٢٦٦] ، طبقات بن قاضي شبهه [٢٨٩/١] .

(٧) انظر : المرجعين السابقين [٤٠٠/٦] ، [١٢/٥] .

(٨) انظر : طبقات السبكي [٧/ ١١٤] ، الوافي بالوفيات [٢٣٣/١٦] .

الأول سنة (٤٣٣ هـ)، رحل إلى بغداد فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وسمع عليه كتابه المهذب ، توفى سنة (٥٢٨ هـ). [١]

١٣-الشيخ أبو يعقوب الهمذاني الصالح يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين بن وهرة ، الفقيه العالم، الزاهد ، قدم بغداد في صباه بعد الستين وأربع مائة ولازم الشيرازي وتفقه عليه ، وبرع في الأصول والمذهب والخلاف ، مات سنة (٥٣٥ هـ). [٢]

١٤-الشيخ أحمد بن محمد بن احمد بن صالح الحديثي، أبو نصر الشاهد ، نزل بغداد وكان يسكن بدار الخلافة وتفقه على أبي إسحاق،توفي سنة (٥٤١ هـ). [٣]

هؤلاء بعض طلاب الشيخ أبو إسحاق الذين تيسر لي الوقوف على تراجمهم .

(١) انظر : طبقات السبكي [٥٧/٧] ، طبقات ابن قاضي شهبه [٣٠٣/١] .
(٢) انظر : وفيات الأعيان [٧٨/٧] ، الوافي بالوفيات [٤٨/٢٩].
(٣) انظر : طبقات السبكي [٤٨/٦] ، الوافي بالوفيات [٢١٢/٧].

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدته:

ذكر الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري في كتابه "الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك"[(١)] في: فصل في عقيدة الشيخ أبي إسحاق ما نصه:

«ثمة نصوص وأقوال متناثر في بطون تراجمه، تفيد بأن الشيخ أبا إسحاق كان أشعرياً في عقيدته.

كما أن هناك نصوصاً أخرى تفيد أنه لم يكن على عقيدة الأشاعرة، بل كان مناقضا لها ورادا عليها، وأنه كان يقول بما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل في باب الاعتقاد , في ذكر ما يفيد أنه كان أشعرياً، وقع لي من ذلك حتى الآن ستة أدلة يمكن أن يستفاد منها أن الشيخ أبا إسحاق كان أشعري المعتقد، هي:

الأول: معلوم أن للشيخ أبي إسحاق صلة وثيقة بالوزير السلجوقي نظام الملك، الذي كان يقدر الشيخ ويعظمه، ولذلك فقد بنى له مدرسة في بغداد ليتولى التدريس فيها، ومعلوم أيضا أن نظام الملك كان أشعرياً وشافعياً، وكان يهدف من بنائه تلك المدرسة في بغداد إلى هدفين:

الأول: بث العقيدة الأشعرية في وسط الحنابلة.

الهدف الثاني: أن تكون منبرا للمسلمين السنة لملاحقة عقائد الشيعة الروافض , فإذا كان هدف نظام الملك هو بث المذهب الشافعي والعقيدة الأشعرية في تلك الأوساط، فإن مما ينسجم مع ذلك الهدف ويقرب الوصول إليه، أن تسند مهمة التدريس والإدارة فيها إلى من يؤمن بما يؤمن به نظام الملك.

الدليل الثاني: أن ابن عساكر أورد ترجمة الشيخ أبي إسحاق في الطبقة الرابعة من المستبصرين بتبصير أبي الحسن الأشعري....ثم أورد قولاً لبعض الناس أن الشيخ أبا إسحاق لم يكن أشعرياً، فرده وزرى على قائله، فقال: وكان يظن به بعض من لا يفهم أنه مخالف للأشعري، لقوله في كتابه في أصول الفقه: وقالت الأشعرية: أن الأمر لا صيغة له وليس ذلك لأنه لا يعتقد

---

(١) انظر : الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك زكريا عبد الرزاق المصري [ص: ٦٦] بتصرف .

اعتقادهم، وإنما قال ذلك لأنه خالفهم في هذه المسألة بعينها كما خالفهم غيره من الفقهاء فيها...

الدليل الثالث: نقل ابن عساكر استفتاء وقع ببغداد عن قوم يلعنون أتباع أبي الحسن الأشعري ويكفرونهم، فأجاب عدد من أهل العلم، كان بينهم أبو إسحاق، فقال: الأشعرية أعيان أهل السنة ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم، فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة.

الدليل الرابع: لما وقعت الفتنة بين الحنابلة والشافعية عام تسع وستين وأربعمائة بعد إلقاء القشيري خطبه ومحاضراته في النظامية ببغداد انضم الشيخ أبو إسحاق إلى جانب أبي نصر ابن القشيري ضد الحنابلة، بل كان من المتعصبين له فيها.

الدليل الخامس: وهو ما ورد في المحضر الذي قدمه عقب الفتنة المذكورة مع جماعة من العلماء إلى نظام الملك، يشرحون فيه أسبابها ويستنصرون فيه الوزير على خصومهم الحنابلة، ثم ختموا المحضر بأن وقع كل منهم وذيل توقيعه بطلب نصرة السلطان أيضاً تأكيداً لما ورد في المحضر، وتحريضاً للسلطان ضد الخصوم.

الدليل السادس: إن المقريزي نص في خططه على أن الشيخ أبا إسحاق كان أشعرياً فقال: وحقيقة مذهب الأشعري رحمه الله: أنه سلك طريقاً في توحيد الأسماء والصفات بين النفي الذي هو مذهب الاعتزال وبين الإثبات الذي هو مذهب أهل التجسيم وناظر على قوله هذا واحتج لمذهبه فمال إليه جماعة وعولوا على رأيه، منهم القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك والشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي».

يقول أ.د/ خالد بن محمد العروسي[1] في عقيدة الشيخ الشيرازي: الذى لا يرتاب كل من قرأ كتبه استنكافه عن الأشعرية ومذهبهم, ومع هذا يقول ابن عساكر : (وكان يظن بعض من لا يفهم أنه– أى: الشيرازي– مخالف للأشعري, لقوله في كتابه في أصول الفقه:" وقالت الأشعرية:

(١) تلبيس الشرّاح على البزدوي والسرخسي في مسائل الكلام أ.د/ خالد بن محمد العروسي ص [٦].

إن الأمر لا صيغة له"[١] ,وليس ذلك لأنه لا يعتقد اعتقاده, وإنما قال ذلك لأنه خالفه في هذه المسألة مما انفرد به أبو الحسن, وقد ذكرنا في كتابنا هذا عنه فتواه فيمن خالف الأشعرية, واعتقد تبديعهم, وذلك أوفى دليل على أنه منهم). [٢]

أمّا هذا الذي لا يفهم, فيعني به أبا الحسن الكرجي الشافعي[٣] فإنه صاحب هذه المقالة, ذكرها في كتابه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول الزاما لذوي البدع والفضول", فقال فيه: (ومعروف شدّة الشيخ أبي حامد الإسفراييني على أهل الكلام, حتى ميّز أصول الشافعي عن أصول الأشعري, وبه اقتدى أبو اسحاق الشيرازي في كتابيه "اللمع" و"التبصرة", حتى لو وافق قولُ الأشعري وجها لأصحابنا ميّز, وقال: هو قول أصحابنا, وبه قالت الأشعرية, ولم يعدّهم من أصحاب الشافعي, استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه, فضلا عن أصول الدين) .[٤]

وهذا الذي قاله أبو الحسن الكرجي, ونقله ابن تيمية كالمقرّر له, حقٌّ, ودفاع ابن عساكر لا يقوم على ساق صحيحة, فإنه انتقى مسألة واحدة, موهماً أنها الوحيدة التى ميّز فيها أبو إسحاق الشيرازي مذهب الشافعي عن مذهب الأشعري, وليس الأمر كذلك لمن قرأ كتابيْ الشيرازي, بل كان الشيخ كثير التمييز والتفريق, حتى قاربت العشرين فيما تتبعته من كتابه. [٥]

ثمّ على فرض التسليم أنها مسألة واحدة , هى المذكورة, لكنها تُعدُّ من المسائل الفاصلة, التى اختص بها الأشعرى, وقام مذهبه عليها, وهى: مسألة كلام الله من الأمر والنهى والخبر, هل له صيغة, أم أن ذلك معنى قائم في النفس؟, فإذا خالف الشيرازي في خاصّة مذهبه, نافياً أن يكون ذلك مذهب الشافعي, لزم منه ألاّ يكون متبعاً له[٦].

ثمّ ماذا يُقال في التعريض الذي عرّض به في كتابه-في مسألة المجتهدات, هل المصيب واحد؟- حين قال عن أبي الحسن الأشعري : (وهذه بقية اعتزال بقى في أبي الحسن رحمه

---

(١) شرح اللمع [١/١٩٩].
(٢) تبيين كذب المفتري [١/٢٧٧] .
(٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد، محدث سلفي وفقيه شافعي، له قصيدة مشهورة (عروس القصائد في شموس العقائد) في شرح عقيدة (السلفية) ، هاجم فيها أبا الحسن الأشعري والأشعرية بعنف، قال ابن قاضي شهبة بأنه أعلن فيها التجسيم وأنه افترى على أبي الحسن الأشعري ومثله قال السبكي (الابن) ولكنه أنكر أن تكون هذه القصيدة له وأثبتها الذهبي وابن العماد الحنبلي، نقل تقي الدين ابن تيمية كلاماً له في تبرؤ الشافعية من مذهب الأشعري وأنهم لا يزالون على ذلك، من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي (نفى ذلك ابن قاضي شهبة وقال أنه وهم) ، من تلاميذه: ابن السمعاني وأبو موسى المديني، ت ٥٣٢ هـ . انظر : الوافيات [١/١٣٤]
(٤) طبقات السبكي [١٢/١٢٦] .
(٥) نقله عنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [٦/٦٠١] .
(٦) انظر : الفتاوى الكبرى [٦/٦٦٤] .

الله)[1]؟ , وبقاء شيء من الاعتزال هو المأخذ الذي يأخذه أهل السنة والجماعة على الشيخ أبي الحسن, بعد توبته منه, فهل بعد هذا التعريض يُقال إنه متّبع له؟

بل التمييز يظهر في الضمائر المستعملة, سياقها يدل على الاستنكاف, من ذلك حين قال : (هذا مذهب أصحابنا, ومذهب هؤلاء) [2], فاستعلى حتى عن التصريح بهم.

أمّا الفتوى التي نقلها الحافظ ابن عساكر وجعلها دليلاً على أشعرية الشيرازي, فلا دليل فيها على ذلك, وصورة الفتوى : (ما قول السادة الأئمة في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعرية, وتكفيرهم , وما الذي يجب عليهم؟

فأجاب الشيخ الشيرازي : الأشعرية أعيان أهل السنة, انتصبوا للردّ على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم, فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة, وإذا رُفع أمر من يفعل ذلك إلى الناظر في أمر المسلمين, وجب عليه تأديبه بما يرتدع به كل أحد). [3]

وسبب هذه الفتوى أن ملك بغداد محمود بن سبكتكين إبّان فتنة ابن القشيري لما قدم بغداد, أمر في مملكته بلعن أهل البدع على المنابر, وذكر فيهم الأشعرية, فأجاب طائفةٌ من أهل العلم على هذه الفتوى بمثل جواب الشيخ أبي إسحاق, وهذا من كمال دينه, وتمام انصافه, وجوابه حقٌّ لا مرية فيه, فإنه لا يجوز لعن أو تكفير شخص معيّن أو طائفة من المسلمين, وهذه عقيدة أهل السنّة والجماعة, يقول الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية : (مذهب أهل السنة والجماعة, أنه قد يجتمع في الشخص الواحد, أو الطائفة الواحدة, ما يُحمد به من الحسنات, وما يُذم به من السيئات, والسيئة إن كانت عن خطأ أو تأويل, فهي مما عفى الله تعالى عنه) [4]

ثمّ قد تقرّر في عُرف العلماء والباحثين, أن مذاهب الناس لا تؤخذ من ردودهم وإنما تُعرف من تقريراتهم, وهذه الفتوى إنما هى ردٌّ على سؤال, فليس من الإنصاف في شيء الحكم على مذهبه أو عقيدته, لأسطرٍ كتبها إحقاقاً لحق, ورداً على باطل, لا سيّما وأن الشيرازي تقريراته في كتبه كلها تدل على خلافه مع الأشعريين. [5]

---

(١) شرح اللمع [٤٠٨/٢] .
(٢) المصدر السابق.
(٣) نقلها تاج الدين السبكي في الطبقات [٣٣٨٣٧٩/٣,] ونقلها ابن تيمية كذلك فى الفتاوى الكبرى [٦٠٢/٦].
(٤) الفتاوى الكبرى [٦٦٢/٦].
(٥) للمزيد انظر : تلبيس الشرّاح على البزدوي والسرخسي في مسائل الكلام أ.د/ خالد بن محمد العروسي ص [٩].

مذهبه الفقهي :

اتفق من ترجم أبي إسحاق الشيرازي – رحمه الله– على أنه كان شافعي المذهب قال عنه الذهبي: ((هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية ، وشيخ العصر ، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه ، وتفرد بالعم الوافر، مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب،وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاًكريماً جواداً، أطلق الوجه دائم البشر، مليح المحاروة، حدثنا عنه جماعة كثيرة)). (١)

ويكفي لبيان مكانة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن نعلم أنه إذا أطلق (الشيخ) في كتب الشافعية فالمقصود به أبو إسحاق الشيرازي ، وهذا الإطلاق يدل على عظيم المنزلة التي تبوأها الشيرازي .

(١) سير أعلام النبلاء [٤٥٤/١٨] .

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وسوف أعرض بإيجاز بعض ما قيل عنه مكتفياً بالقليل، فهو كالبحر أني يوصف:

- قال عنه الماردي [1] : (ما رؤي كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي: لأعجب به).[2]

- وقال عنه النووي : ((هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا، المقبل على الآخرة ، الباذل نفسه في نصر دين الله ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين ، الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين المتبعين هدى سيد المرسلين ورضي عنهم أجمعين)). [3]

وقال عنه ابن قاضي شهبة[4] : ((شيخ الإسلام علماً ، وعملاً ، وورعاً، وتصنيفاً واشتغالاً ، وتلامذة)). [5]

وقال عنه الشاشي : ((وشيخنا أبو إسحاق حجة على أئمة العصر)). [6]

وقال عنه ابن خلكان [7]: ((وكان في غاية من الورع ، والتشدد في الدين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر)). [8]

وقال عنه السبكي: ((هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا ، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة ، وحلاوة تصانيف ، وقد كان

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماردي نسبتة الي بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل الي بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ "قاضي القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل الى الاعتزال. وتوفي في بغداد. من تصانيفة: "الحاوي" في الفقة ٢٠ مجلدا و"الاحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين"؛ و "قانون الوزارة". انظر: طبقات الشافعية [٣٠٢/٣], والاعلام للزركلي [١٤٦/٥].

(٢) مرآة الجنان [١١٦/٣] .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات [٤٦٥/٢] .

(٤) هو الشيخ تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي ، صاحب طبقات الشافعية، كان إماماً، وسمع من أكابر أهل عصره ، وأفتى ودرس ، وجمع وصنف من مصنفاته شرح المنهاج ، ولباب التهذيب، والذيل على تاريخ ابن كثير وغيرها مات سنة [٨٥١ هـ] . انظر : شذرات الذهب [٢٦٩/٧] .

(٥) طبقات الشافعية [٤٥٣/١٨] .

(٦) مرآة الجنان [١١٦/٣] .

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بت أبي بكر خلكان شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي ولد بإربل سنة [٦٠٨ هـ] أحد علماء عصره المشهورين ، وسيد أدباء دهره المذكورين ، جمع بين علوم جمة ، وعربية ، وتاريخ ولغة ، وغير ذلك . مات سنة [٦٨١هـ] . انظر : طبقات السبكي [٣٢/٨] ، طبقات ابن قاضي شهبة [١٦٧/٢] .

(٨) وفيات الأعيان [٣٠/١] .

يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه ، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، والفقه تتلاطم امواج بحاره ، ولا يستقر إلا لديه ، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه ، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة)). [1]

وقال عنه اليافعي: ((الشيخ الإمام ، المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه ، وعبادته ، وصلاحه ، وجميل صفاته ، السيد الجليل أبو إسحاق ، المشهور فضله في الآفاق)). [2]

---

(١) طبقات السبكي [٢١٦/٤] .

(٢) مرآة الجنان [١١٠/٣] .

المطلب الثامن : مؤلفاته.

بالرغم من المنزلة الرفيعة للشيخ أبي إسحاق التي تبوأها بين علماء عصره ، إلا أن تآليفه ليست بالكثيرة ويغلب عليها طابع الاختصار ، ومن تلك المؤلفات :

١- كتاب: الألقاب : وهو كتاب في مجلد واحد [١] .

٢- كتاب: التبصرة في أصول الفقه [٢]: "مطبوع" وهذا الكتاب فريد في موضوعه، إذ لم يؤلفه الشيرازي لعموم طالبي علم الأصول ، وإنما وضعه للخاصة منهم ، فهو لا يشتمل على تعريفات للمسائل الأصولية الكبرى ، وما هو متفق فيها، بل حصره في المسائل الأصولية المختلف فيها .

٣- كتاب: التنبيه في فروع الشافعية [٣] : "مطبوع" وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه[٤]، بدأ تصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢ هـ).

٤- كتاب: شرح اللمع في أصول الفقه: "مطبوع" .[٥]

٥- كتاب: طبقات الفقهاء [٦] : "مطبوع" وهو كتاب في مجلد واحد قدم الشيرازي فيه تراجماً مختصرة لبعض الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، إلى جانب فقهاء المذهب الظاهري .

٦- كتاب: المهذب في الفروع [٧]: "مطبوع", بدا تصنيفه سنة (٤٥٥ هـ) ، وفرغ منه في جمادي الآخرة سنة (٤٦٩ هـ) ، وهو كتاب جليل القدر، تناول فيه نصوص المذهب الشافعي في المسائل الفقهية، وأمهات الأحكام الشرعية، وذكر الأحكام،

---

(١) انظر : كشف الظنون [١٣٩٧/٢] ، المعجم المفهرس [ص:١٧٤] .

(٢) انظر : مرآة الجنان [١١٠/٣] ، كشف الظنون [٣٣٩/١] .

(٣) انظر : المرجعين السابقين [١١٠/٣] ، [٤٨٩/١] .

(٤) هو تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، وهو كتاب مفيد مشهور جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة [١٥٧/٢] ، كشف الظنون [٥١٤/١] .

(٥) طبع بتحقيق: محيي الدين ديب مستو يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب دار ابن كثير ١٩٩٥م / ٢٩٢ص وتحقيق: عبد المجيد التركي , دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م / ١٢٢٦ص. انظر : كشف الظنون [١٥٦٢/٢] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .

(٦) انظر : المرجعين السابقين [١١٠٥/٢] ، [ص : ١٠٦] .

(٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة [٢٤٠/١] ، كشف الظنون [١٣٩٧/٢].

ثُمَّ بين الاستدلال عليها من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، بأسلوب سهل، وعبارة أدبية محكمة، بعيداً عن التعقيد والألغاز، واستقصى الفروع بأدلتها، واعتنى به فقهاء الشافعية بكثرة، فكان مقرراً للتدريس في عصره وبعده، وظهرت عليه الشروح الكثيرة ما بين مطول ومختصر، أهمها: "البيان"[1] , ومن أشهر شروحه أيضاً المجموع شرح المهذب للنووي.

٧- كتاب : الملخص في الجدل : "مطبوع". [2]

٨- كتاب : المعونة في الجدل : "مطبوع"[3] , سماه ابن خلكان "التلخيص في الجدل" وقد ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتابه الملخص قال في مقدمته : (لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به من دلالة وما يجاب به عن الاعتراضات ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهيين مجزية في الجدل كافية لأهل النظر). [4]

٩- كتاب : اللمع في أصول الفقه: "مطبوع" , وهو كتاب مختصر جدا ، أوجز فيه مسائل علم الأصول. [5]

١٠- كتاب : نصح أهل العلم. "مطبوع" [6]

١١- كتاب : الوصول إلى معرفة الأصول. [7]

---

(١) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨هـ) . اعتنى به الأستاذ قاسم محمَّد النوري، وطبعه بدار المنهاج، بيروت سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م في ١٣ مجلداً، والمجلد الرابع عشر للفهارس.

(٢) طبع بتحقيق محمد نيازي . من مطبوعات جامعة أم القرى كلية الشريعة . انظر : كشف الظنون [١٨١٨/٢] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .

(٣) المعونة في الجدل [ص : ٢٦] , تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني , منشورات مركز المخطوطات والتراث في الكويت, يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا، تحت رقم ويقع في أربع وخمسين ورقة.

(٤) انظر : وفيات الأعيان [٢٩/١] , كشف الظنون [٤٨٩/١] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .

(٥) مطبوع بتحقيق محي الدين ديب , يوسف بديوي , مطبوعات دار ابن كثير انظر : طبقات ابن قاضي شهبة [٢٤٠/١] ، كشف الظنون [١٥٦٢/٢] .

(٦) وقدُ ذكر في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع [٣ / ٤٢٦] . تحت عنوان « رسالة الشيرازي في الأخلاق » وطبعت في القاهرة بمطبعة الموسوعات عام ١٣١٩ هـ- ١٩٠١ م. وانظر : طبقات السبكي [٢١٥/٤] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .

(٧) انظر : كشف الظنون [٢٠١٢/٢] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (التنبيه):

المطلب الأول : تحقيق إسم الكتاب.

المثبت أعلاه هو اسم الكتاب وكذلك وردت في كتب المذهب الشافعي من تراجم وطبقات, قال أبو سعد : قرأت بخط الفقيه القاضي أبي القاسم صاحب الشيخ أبي إسحاق على وجه كتاب " التنبيه" بخطه ... سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه. (١)

وقد ورد في طبقات السبكي باسم " التنبيه". (٢)

وهناك من سماه "التنبيه في الفقه" , وممن سماه بهذا الإسم ابن خلكان فقال : " أبو إسحاق الشيرازي صنف التصانيف المباركة المفيدة . منها : التنبيه في الفقه(٣).

المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى المؤلف.

نسبه كتاب التنبيه للشيرازي السبكي في طبقاته وابن خلكان في وفيات الأعيان . (٤)

وأنشد للرئيس أبى الخطاب على بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح (٥) شعرًا:

سقيا لمن ألف التنبيه مختصرًا إن الإمام أبا إسحاق صنفه

---

(١) انظر : وفيات الأعيان [٢٩/١].

(٢) انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٨٨/٣].

(٣) انظر : وفيات الأعيان [٢٩/١].

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٨٨/٣] , وفيات الأعيان [٢٩/١].

(٥) هو علي بن عبد الرحمن بن هارون بن عيسى بن هارون بن الجراح الرئيس أبو الخطاب الشافعي كان نحويًا حسن الكتابة عالما باللغة، ختم عليه جماعة، وصنف منظومة في القراءات، وسمع الحديث من أبي القاسم بن بشران، ومحمد بن عمر بن بكر النجار وجماعة، وعنه عبد الوهاب الأنماطي، والحافظ السلفي، وأثنى عليه خيرًا في فضائله وعلمه، ولد سنة تسع وقيل: عشر وأربع مائة، وتوفي في ذي الحجة سنة سبع وتسعين وأربع مائة. طبقات الشافعية [٥١٢/١].

المطلب الثالث : بيان أهمية الكتاب.

يعتبر "التنبيه" للشيرازي من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي ، بل هو من أهم هذه المختصرات ، ولقد كان العلماء – قبل أن يصنف الامام النووي " المنهاج " – يتبارون بحفظه ،وشرحه ودرسه ، حتى شاع صيته وذاع ، وانتشر بين العلماء واشتهر، فكان مما يرفع مكانة المرء بين أهل العلم ، ويسمو بمنزلته ، كونه حافظا لتنبيه الشيرازي .

قال صاحب كشف الظنون(١): " وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولا ، كما صرح به النووي في" تهذيبه" وأخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي ، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ وفرغ في شعبان سنة ٤٥٣هـ ".

وقال الإمام النووي في "لغات التنبيه": أما بعد : فإن كتاب التنبيه من الكتب المشهورات ، المباركات النافعات ، الشائعات المنتشرات لأنه كتاب نفيس حفيل ، صنفه إمام معتمد جليل ، فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين ، والمساعدة على الخيرات ، والمسارعة الى المكرمات ، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه ".(٢)

---

(١) كشف الظنون [٤٨٩/١] ، أسماء الكتب [ص : ١٠٦] .
(٢) لغات التنبيه [٣٣/١] .

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

اعتمد الشيرازي في تصنيفه للتنبيه على "التعليقة" لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي. (١)

وكما ذكرنا فيعّد كتاب (التنبيه) من المتون المختصرة ، لذلك فإن الشيخ الشيرازي – رحمه الله – لم يخرج في منهجه عن منهج نظائره من المتون ، والمختصرات ، ويمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية:

١– اتبع فيه أسلوب الإيجاز في العبارة ، مع الدقة في اختيار الألفاظ المستوعبة للمعنى.

قال : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي إذا قرأه المبتدي ، وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي ، تذكر به جميع الحوادث). (٢)

امتاز الكتاب بالجودة والإتقان وتدقيق في الأحكام مع الأسلوب السلس , الواضح , الذي يدل على عناية مؤلفه به , فقد استغرق –رحمه الله– في تأليفه قرابة السنة , فقد شرع في تأليفه من بداية رمضان سنة (٤٥٢هـ) وانتهى منه في شعبان السنة التي تليها . (٣)

٢– رتبه على خلاف ترتيب الخراسانيين، فأورد بابَ العتق والتدبير والكتابة وعتق أم الولد والولاء ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع بعد كتاب الوصية وعقب كتاب الفرائض، وهذا يختلف عن ترتيب الخراسانيين فأنهم يجعلونها في آخر أبواب الفقه وجعل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات بينما الخرسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع بعد كتاب الوكالة وقبل الوديعة، كما أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع قبل باب إحياء الموات، وهذا يخالف منهج الخراسانيين فإنهم يجعلونه كتاباً مستقلاً بعد كتاب عقد الجزية وأيضاً فإن هناك فروق يسيرة في ترتيب بعض الأبواب في كتاب البيوع والنكاح والطلاق. (٤)

قسم الشيخ الشيرازي كتابه إلى كتب ، وقد تضمن أربعة عشر كتاباً ،مرتبة كالتالي: [الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، البيوع ، الفرائض، النكاح ، الأيمان،

---

(١) هو أحمد بن بشر بن عامر المروزي، ويقال المرور وذب الفقيه الشافعي، نزيل البصرة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزين، وصنف الجامع في المذهب، وتوفي سنة ٣٦٢هـ، انظر: طبقات الفقهاء [ص٢٠٩]، الوافي بالوفيات [١٦٥/٦].

(٢) انظر : التنبيه [ص ١١] .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [١ / ٢٤٠] بتصرف.

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [١ / ٢٤٠] بتصرف.

النفقات ، الجنايات ، الأقضية ، الشهادات] .

ثم قسم كل كتاب منها إلى أبواب ، يختلف عددها باختلاف الكتاب ، فمن الكتب ما يحتوي على بابين ،ككتاب الصيام، ومنها ما يحتوي على ثلاثة أبواب ككتاب الفرائض، ومنهاما يصل إلى أربعين كتابًا ككتاب البيوع .

ثم أدرج المسائل الفقهية تحت تلك الأبواب ،دون أن يفصل بينها بعناوين.

٣- اقتصر في كتابه على مسائل أصول المذهب ،كما ذكر في مقدمته : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي). [١]

٤- يشرع عند أول الباب في سرد الأحكام الفقهية ، دون التعرض للمعنى اللغوي، والتعريف الاصطلاحي لذلك الباب ، ودون ذكر لأصل المشروعية.

٥- يبدأ في المسألة بعد سردها - غالباً — بذكر الحكم الفقهي على مذهب الإمام الشافعي في الجديد ، فإن كان في المسألة قولان ، أو أكثر للشافعي ، أو لأحد أصحابه بينه بقوله : (فيه قولان) [٢] ، أو (في أحد قوليه) [٣]، أو (فيه أقوال) [٤]، ونحو ذلك.

٦- نادراً ما يتطرق إلى ذكر الأوجه في المسألة.

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من الأقوال بقوله : (أصحهما)[٥]، أو (أظهر القولين)[٦]، أو (وهو الصحيح) [٧]، أو (أظهرهما) [٨] ، أو (ظاهر المذهب) [٩].

٨-حرص على نقل الصحيح من أقوال المذهب الشافعي مع الإشارة إلى الخلاف أحياناً ولم يسلك فيه الشيرازي مسلك الاستدلال وإنما يترك أغلب المسائل بدون دليل، إلا أحياناً فإنه يشير إلى أدلتها. [١٠]

---

(١) انظر : التنبيه [ص ١١] .
(٢) انظر على سبيل المثال : التنبيه [ص ١٩٣] .
(٣) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ٩٥] .
(٤) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ٩٥] .
(٥) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ٢٣] .
(٦) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ٩٣] .
(٧) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ٣٥٣] .
(٨) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ١٤] .
(٩) انظر على سبيل المثال: التنبيه [ص ١٨] .
(١٠) انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٢ / ٤٩٢] , طبقات الفقهاء [ص٢٠٩]، الوافي بالوفيات [١٦٥/٦] بتصرف.

المطلب الخامس : عناية علماء المذهب به.

لأهمية كتاب التنبيه ومكانته في المذهب، فقد كثرت شروحه واستفاضت[1] ونذكر هنا أهمها مرتبة على حسب وفيات الشارحين:

١. توجيه النبيه في شرح التنبيه، لأبي الحسن محمد بن المبارك بن محمد المعروف بابن الخلّ (ت٥٥٢هـ) وهو أولُ من شرح التنبيه[2].
٢. غنية الفقيه في شرح التنبيه لشرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي- ت (٦٢٢هـ).
٣. الموضح في شرح التنبيه للشيخ عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي (ت٦٣٢هـ) أتم تأليفه سنة (٦٢٩هـ).
٤. التحرير في شرح التنبيه، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) وله كذلك : تصحيح التنبيه.
٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ).
٦. تذكرة النبية في تصحيح التنبيه: للإمام الإسنوي.
٧. تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبي بكر الزنكلوني (ت ٧٤٠هـ).

---

(١) انظر: كشف الظنون [٤٨٩/١ ٤٩٣].
(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الأول: التعريف بالشارح (تاج الدين الفزاري) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ووفاته.

المطلب الثالث : العصر الذي نشأ فيه وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع : شيوخه.

المطلب الخامس : تلاميذه.

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد) وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب

المبحث الأول : التعريف بالشارح تاج الدين الفزاري:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزازي(١) البدري المصري الأصل، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بالفركاح لاعوجاج في رجليه(٢).

كنيته:

أبو محمد.(٣)

لقبه:

تاج الدين.(٤)

---

(١) ربما كانت تسميته بـ(الفزاري) نسبة إلى (فزارة) قرية في مصر، وقد تكون وهو الأقرب لدي نسبةً إلى فزارة بن ذبيان : قبيلة كبيرة من قيس عيلان. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري [٢/٤٢٩].

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢/١٧٣]، شذرات الذهب [٥/٤١٣].

(٣) انظر : النجوم الزاهرة [٨/٣١]، شذرات الذهب [٥/٤١٣].

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [٨/١٦٣] ، النجوم الزاهرة [٨/٣١].

المطلب الثاني : مولده وصفاته ووفاته.

مولده:

ذكر جميع من وقفت عليهم ممن ترجم له أنه ولد في ربيع الأول سنة أربعٍ وعشرين وستمائة [٦٢٤هـ/ ١٢٢٧م][١]، ؛ إلا ابن كثير ذكر بأنه وُلد سنة ثلاثين وستمائة[٢].

أما مكان مولده ففي دمشق.

صفاته:

كان تاج الدين الفزاري- رحمه الله لطيف اللحية، قصيرا، أحمر بحمره .

كان- رحمه الله- حسن الخُلق والعشرة، كثير الصبر والاحتمال، قانعاً زاهداً في الدنيا لم يكن له سوى تدريس البادرائية.

وكان – أيضاً- فيه كيس تواضع وإثار، ومبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب مما لا مزيد عليه مع الدين المتين ، وملازمته قيام الليل، والورع، وشرف النفس، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصاحين وزيارتهم.

وكان مفرط الكرم، يخرج مع أصحابه بغلة إلى الأماكن النزهة ويباسطهم.

وكان محباً إلى الناس، لطيف الطباع له في النفوس صورة عظيمة لدينه وعلمه ونفعه العام وتواضعه وخيره وجوده. [٣]

وفاته:

توفي بالبادرائية [١] بدمشق ضحوة يوم الاثنين الخامس من جمادى الآخرة من سنة تسعين وستمائة [٦٩٠هـ ١٢٩١م] وله ست وستون سنة وثلاثة أشهر، وتقدم للصلاة عليه في

---

(١) انظر : شذرات الذهب [٤١٣/٣] ، الدارس [ص٨٠] , العبر في خبر من غبر [٣٦٧/٥].

(٢) انظر : البداية والنهاية [٣٢٥/١٣].

(٣) انظر : شذرات الذهب [٤١٤/٣]، الدارس [ص٨١]، طبقات الشافعية الكبرى [١٦٣/٨].

(١) بناها القاضي نجم الدين أبو محمد عبد الله البادرائي الفرضي، توفي سنة ٦٥٥هـ انظر: خطط دمشق [ص١٠٧].

المسجد الأموي بعد الظهر: قاضي القضاة شهاب الدين بن الخويي، ثم صلى عليه عند جامع "جراح" الشيخ زين الدين الفارقي.

ودفن بدمشق عند واد بمقابر باب الصغير في القبة البهائية (١) بشمال شرقي أوائل مصلى العيدين، وشيعه خلق كثير، وكان يوماً شديد الزحام. (٢)

(١) مدفن في دمشق بالقرب من محلة اليغمورية والناصرية البرانية بينهما بصالحية دمشق قال النعيمي "وهي في غاية اللطافة والحسن". انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال [٣٢٦/١].

(٢) انظر: شذرات الذهب [٤١٤/٣]، الدارس [ص٨١]، طبقات الشافعية الكبرى [١٦٣/٨]، العبر في خبر من غبر [٣٦٧/٥]، طبقات الفقهاء الشافعية [١٧٦/٢]، البداية والنهاية [٣٢٥/١٣].

المطلب الثالث : عصره وطلبه للعلم ورحلاته فيه.

كانت ولادته في أواخر القرن السادس للهجرة في وقت كانت الأمة الإسلامية فيه تعاني من تمزق أبنائها واختلافهم، وتكالب أعدائها وتآمرهم.

ففي العراق كانت الدولة العباسية، وفي الشام كانت الدولة الأيوبية، وكلتا الدولتين كانت تمزقها الاختلافات في الرأي، والتحزب في الدويلات، مما أوهى الأمة الإسلامية وأضعفها، بحيث استطاع الصليبيون الكفرة أن يأخذوا بيت المقدس سنة ٦٢٦هـ.(١)

غير أن هذا الضعف لم يستمر، إذ آل الحكم إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب، الذي أعاد الصليبيين من حملتهم العظيمة على مصر سنة ٦٤٧هـ(٢) بهزيمة منكرة، ثم لحق بربه هذا العام، بموته انتهت الدولة الأيوبية.

وآل الحكم إلى المماليك ابتداء من ٦٤٨هـ(٣) إلى ٩٢٣هـ، فتكالب عليهم الأعداء من مجوس ونصارى، وواجهوا أعظم وأشرس عدو في التاريخ للبشرية قاطبة، ألا وهم التتار المغول. ففي عام ٦٥٦هـ(٤) قضى التتار على الدولة العباسية، واستحلوا عاصمتها بغداد، بعد أن فعلوا فيها من الأفاعيل ما يعجز القلم عن وصفه، ثم فعلوا مثل ذلك في حلب، ثم أخذوا دمشق. فلما أرادوا مصر ردهم الجيش الإسلامي، فقد موقعة (عين جالوت) سنة ٦٥٨هـ(٥) بقيادة الملك المظفر قطز، وقائد جيشه الظاهر بيبرس حيث هزموا شرَّ هزيمة، وقتل قائدهم (كيتوبقا) شرَّ قتلة.

ثم بعد ذلك قُتِلَ المظفر قطز على يد قائده الظاهر بيبرس، الذب تولى السلطنة مكانه، وقام بمواصلة الجهاد ضد أعداء الأمة فحرر كثيراً من البلاد الإسلامية، حتى لم يبق في أيدي الصليبيين إلاَّ قليل من المدن.

---

(١) انظر : البداية والنهاية [١٢٣/١٣]، النجوم الزاهرة [٢٧١/٦]..
(٢) مرآة الجنان [١١٦/٤]، النجوم الزاهرة [٣٦٤/٦].
(٣) المرجع السابق..
(٤) مرآة الجنان [١٣٧/٤]، النجوم الزاهرة [٦٠/٧]..
(٥) النجوم الزاهرة [١٠١/٧]، البداية والنهاية [٢١٨/٧]..

ولما توفى الظاهر بيبرس سنة ٦٧٦هـ[١] ، واصل مسيرته الملك المنصور سيف الدين قلاوون، الذي استقل بالحكم سنة ٦٧٨هـ[٢]، وواصل الجهاد ضد أعداء الإسلام فأوقف زحف الجيش المغولي على حلب سنة ٦٧٩هـ[٣] , وحرر المرقب من أيدي الإفرنج سنة ٦٨٤هـ وطارابلس عام ٦٨٨هـ[٤] .

ولما توفي الملك المنصور سنة ٦٨٩هـ[٥] , واصل ابنه الأشرف خليل الجهاد، فحرر عكا سنة (٦٩٠هـ) وأخرج بقايا الصليبيين من بلاد الشام.[٦]

لقد نشأ تاج الدين الفزاري في حقبة تاريخية كان لها أثراً بالغاً فيه وفي علماء عصره فقد تميز العصر الذي نشأ فيه بعدد من المؤثرات:

اتسم عصر المؤلف بالفوضى السياسية ، واضطراب الناحية الأمنية حيث كان حكام ولايات الشام ضعافا" لا يقوى الواحد منهم أن يدافع عن ولايته ومن ناحية ثانية كان الخطر التتري مهددا لبلاد الشام بكثرة الغارات والسلب والنهب وقطع الطريق والأسر , حيث استولى التتار على عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد عام ٦٥٦ هـ وقتل الخليفة العباسي المعتصم. [٧]

اتسمت البلاد الشامية بجهود جهادية عظيمة للعلماء والولاة حيث حققوا معها أعظم الانتصارات وردوا جحافل الغزاة على أعقابهم , بلغت ذروة الانتصارات عندما جهز سيف الدين قطز جيشا بقيادته هو وقائده الظاهر بيبرس بعد تلقيه تهديدا من قائد التتار هولاكو حيث مني التتار بشر هزيمة على يد المسلمين بتلك الموقعة الشهيرة بموقعة (عين جالوت) حيث تدفقوا بقواتهم لهدا النزال والتقى الجيشان ودارت الدائرة على التتار بفضل الله ليلة الأحد ٢٧ من رمضان سنة ٦٥٨هـ. وقد كان عمر الشيخ تاج الدين الفزاري قريبا من عشرين عاماً.فخمدت نار التتار بعد ذلك حتى سنة ٦٩٩هـ . [٨]

---

(١) النجوم الزاهرة [٧/٢٥٩]، مرآة الجنان [٤/١٧٥].
(٢) البداية والنهاية [٧/٢٨٨]، مرآة الجنان [٤/١٨٩].
(٣) البداية والنهاية [٧/٢٩٢]، مرآة الجنان [٤/١٩٠].
(٤) البداية والنهاية [٧/٣٠٥]، النجوم الزاهرة [٧/٣٦٤].
(٥) البداية والنهاية [٧/٣١٣]، النجوم الزاهرة [٧/٣٧٨].
(٦) البداية والنهاية [٧/٣١٦]، مرآة الجنان [٤/٢٠٨].
(٧) انظر : بتصرف : المغول (التتار) بين الانتشار والإنكسار – علي محمد محمد الصَّلاَّبِي ص [١٦٤].
(٨) انظر : المرجع السابق.

ثم قرر ملك التتار غزو بلاد المسلمين وزحف بجيش جرار إلى الشام حيث التقى بجيش المسلمين ولقاهم بوادي الخزندار فهزم جيش المسلمين وقتل الكثير منهم وفر الباقون ودب الذعر في أهل دمشق . ودعي بالقنوت في الصلوات . (١)

وبعد هزيمة المسلمين واصل التتار زحفهم حتى استولوا على حمص ، بعدها واصل الزحف إلى دمشق مما دعى أعيان البلد مع شيخ الإسلام إلى ملاقاة ملكهم لطلب الأمان لأهل المدينة وقد تم لهم ذلك على الرغم من استمرار القتال ونيتهم الاستيلاء على الشام ، فتقدم حتى استولى على دمشق إلا القلعة التي رفض نائبها التسليم , وقد دبّ الرعب بين المسلمين والخوف وفرضت الضرائب على الناس وانتشرت السرقات والنهب والجرائم . (٢)

واستمرت أحوال الشام في توتر واضطراب من كثرة غارات التتار ، وانتشار اللصوص وقطعهم الطرق ، وفي شهر رجب من عام ٧٠٢ هـ جاءت الأخبار بعزم التتار على دخول الشام ، فاستعد السلطان بن قلاوون للخروج من مصر والتوجه إلى الشام لقتال التتار, حيث التقى الجيشان بضواحي دمشق ، وعلى رأس الجميع الخليفة المستكفي , فالتقى الجيشان في منطقة مرج الصفر حيث دارت معركة طاحنة عرفت باسم موقعة شقحب ودارت فيها الدائرة على التتار وهزموا شر هزيمة حين نصر الله المسلمين ولم تقم للتتار بعد هذه الموقعة قائمة. هذا باختصار أهم و أبرز الأحداث السياسية في عصر الشيخ تاج الدين الفزاري. (٣)

أما من الناحية الاجتماعية فقد تأثرت كثيراً بالناحية السياسية ، فقد اثر الوضع السياسي والاضطراب السائد في الشام على الناحية الاجتماعية ، فقد أدت تلك الأوضاع التي عاشها أفراد المجتمع من الخوف وعدم الأمن وانتشار السرقة والنهب إلى النزوح إلى مصر طلباً للأمان. (٤)

ومن ناحية أخرى كان يسود المجتمع الإسلامي في تلك الفترة مظاهر رائعة للتماسك والتلاحم بين جميع طبقاته ، وانصهر الجميع في جبهة واحدة للنهوض من واقعهم المليء بالمخاطر. (٥)

---

(١) انظر : المرجع السابق.
(٢) انظر : بتصرف : المغول (التتار) بين الانتشار والإنكسار – علي محمد محمد الصَّلاَّبِي ص [١٦٢].
(٣) انظر : المرجع السابق.
(٤) انظر : المرجع السابق.
(٥) انظر : المرجع السابق.

وبعد تدمير بغداد على يد التتار أصبحت الشام مركزا عظيما" من مراكز العلم والعلماء ومن مظاهر ذلك انتشار المدارس ودور القرأن والحديث ، أيضا ظهور مجموعة من العلماء البارزين ، وكذلك امتياز هذا العصر بظهور الموسوعات الكبرى في الأدب والنحو والحديث والفقه ، وقد يرجع ذلك التقدم العلمي إلى عاملين :

- هجرة الكثير من العلماء والأدباء من البلدان الإسلامية التي أصابها دمار التتار .
- الحملات الصليبية وغزو التتار بلاد المسلمين . (١)

في هذه الظروف، وهذه الأجواء ولد ابن الفركاح لقد نشأ تاج الدين الفزاري وتربّى في كنف والده الشيخ المقرئ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع الفزاري(٢)، فاتجه لطلب العلم وهو صغير، فتلقاه أول ما تلقاه على العز بن عبد السلام، وأبي عمرو ابن الصلاح.

وكان مفرط الذكاء، متوقد الذهن، فبرع في المذهب وهو شاب، وتصدر للأشغال وهو ابن بضع وعشرين سنة، ودرّس في سنة ثمان وأربعين. (٣)

أفتى وهو ابن ثلاثين في سنة أربع وخمسين وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار وأعاد بالناصرية (٤) أول ما فتحت (٥) ، وولي تدريس المجاهدية (٦) ثم تركها ، وتولى البادرائية.(٨)

ولم أعثر على من تحدث عن النشأة العلمية لتاج الدين الفزازي على وجه التفصيل؛ إلا أن كون والده برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع الفزازي شيخاً مقرئاً ، وكون أخيه شرف الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم الفزازي فقيهاً محدثاً وعالماً في النحو واللغة وعلوم القراءات(٩). فهذا مما يشير إلى أنه نشأ في بيئة علمية.

---

(١) انظر : المرجع السابق.
(٢) انظر : الوافي بالوفيات [٩٧/١٨].
(٣) انظر : العبر [٣٦٨/٥].
(٤) بناها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الثاني، آخر ملوك الأيوبيين في دمشق، وتوفي سنة ٦٥٩هـ. انظر: القلائد الجوهرية لابن طولون [٦٥٤/١]، الدارس في تاريخ المدارس [١١٥/١].
(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة [٢٢٤/٢]، الدارس في تاريخ المدارس [١٠٨/١].
(٦) سميت بذلك نسبة لواقفها الأمير مجاهد الدين أبي الفوارس بزان بن يامين الكردي أخذ مقدمي الجيش في عهد نور الدين في دمشق توفي سنة ٥٥٥هـ، انظر: الدارس في تاريخ المدارس [٤٥٥/١].
(٧) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٢٨٨/٢] الدارس في تاريخ المدارس [١٠٨/١].
(٨) بناها القاضي نجم الدين أبو محمد عبد الله البادرائي الفرضي، توفي سنة ٦٥٥هـ انظر: خطط دمشق [ص١٠٧].
(٩) انظر : فوات الوفيات [٢٦٣/٢] ، الوافي بالوفيات:٩٧/١٨]، المنهل الصافي [١٤١/٧].

ولوحظ أنه بدأ بطلب العلم منذ طفولته؛ حيث سمع صحيح البخاري من ابن الزبيدي ولم يتجاوز عمرهُ السابعة يدلّ على ذلك أن ابن الزبيدي توفي سنة ٦٣١هـ، وكان تاج الدين الفزاري حينها في السابعة من العمر.

ومما نقله إلينا من ترجم له أنه برع في المذهب وهو شاب وجلس للاشتغال وله بضع وعشرون سنة ودرس سنة ٦٤٨هـ، وله من العمر أربع وعشرون سنة وكتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة، وذلك في سنة ٦٥٤هـ. [١]

ولما قدم النووي من بلده أحضروه ليشتغل عليه، فحمل همه وبعث به إلى المدرسة الرواحية[٢] ليحصل له بها بيت ويرتقي بعلومها. ولم يزل يشتغل إلى أن مات، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار. [٣]

كما أن كونه في دمشق مؤشر على نشأته العلمية؛ حيث كانت دمشق آنذاك من حواضر العالم الإسلامي بما كانت تحويه من مدارس، ومكتبات، وعلماء.

وأعاد بالناصرية[٤] أول ما فتحت[٥] ودرس بالصارمية[٦] ودرس بالمجاهدية[٧] ثم تركها[٨] وولي تدريس البادرائية في سنة ست وسبعين.

---

(١) انظر : مشيخة ابن جماعة [٢٩٤/١] ، فوات الوفيات [٢٦٤/٢]، الوافي بالوفيات [٩٧/١٨] ، طبقات الشافعية للأسنوي [١٤١/٢] ، طبقات الفقهاء الشافعية [٤٩٣/١] ، شذرات الذهب [٧٢٢/٧].

(٢) المدرسة الرواحية بدمشق، تقع في شرقي مسجد بن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، داخل باب الفراديس، شمالي حيرون وغربي الدوالعية وقبلي الشريفية الحنبلية، أنشأها الشيخ زكي الدين أبو القاسم الناجر المعروف بابن رواجه، والمتوفي سنة ٦٢٢هـ . انظر : الدارس [١٩٩/١].

(٣) انظر : شذرات الذهب [٤١٣/٣]، الدارس [ص٨٠]، طبقات الفقهاء الشافعية [٨١٧٤/٢]، النجوم الزاهرة [٣١/٨].

(٤) المقصود بها : الناصرية البرانية أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف أحد أحفاد صلاح الدين الأيوبي والمتوفى سنة ٦٥٩هـ، وتقع بمحلة الفواخير بسفح قاسيون قبلي جامع الأفرم، انظر: الدارس [٨٥/١] .

(٥) انظر : الدارس [٨٥/١، ٣٥٥٣٥٦/١، ٨٠/١].

(٦) الصارمية داخل بأبي النصر والجابية قبلي العذراوية إلى الشرق أنشأها الطواشي صارم الدين جوهر بن عبد الله وقبل: أنشأها صارم الدين ازبك مملوك قايماز النجمي، والأول أولى أنه وحد مكتوباً على حجارتها، وقد انطمست آثارها الآن، فلا يمكن للباحث عنها أن يهتدي إلى مكانها، انظر: منادمة الأطلال [١١١١١٢].

(٧) المجاهدية الجوائية فهي بالقرب من باب الخواصين، وأما البرانية فهي بين بأبي الفراديس وتسمى الآن جامع السادات بأتيهما الأمير مجاهد الدين بزان بن ياسين بن علي الخلال الكردي، ونقش على باب البرانية أن ذلك بأمر أمير المؤمنين، ولم يذكر اسمه، والظاهر أنه نور الدين زنكي، لأن يزان بن ياسين هذا كان أحد مقدمي الجيش بالشام في دولة نور الدين، انظر: الدارس [٨٠/١ و ٣٤٣/١و ٣٤٧/١] ، منادمة الأطلال [ص١٤٧ ١٤٨].

(٨) انظر : الدارس [٨٠/١]. وانظر : " غاية السول في معرفة علم الأصول" للفزاري [ص ٣٥] بتصرف .

المطلب الرابع : شيوخه :

درس تاج الدين الفزاري- رحمه الله- على عددٍ من العلماء في شتى الفنون ومختلف العلوم منهم على سبيل المثال حسب وفاتهم:

١. سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر الزبيدي، اليمني الأصل، ثم البغدادي، الحنبلي، المتوفي سنة ٦٣١هـ؛ حيث سمع منه الفزاري صحيح البخاري.(١)

٢. تقي الدين أبي الحسن عليّ بن المبارك بن باسويه الواسطي المقرئ، والمتوفى سنة ٦٣٢هـ عن ست وسبعين سنة.(٢)

٣. ابن اللتي أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي الطاهري القزاز، ولد سنة ٥٤٥هـ، وتوفي سنة ٦٣٥هـ في بغداد.(٣)

٤. أبو المفضل: مكرم بن محمد بن حمزة المسند القرشي الدمشقي، المعروف بابن أبي الصقر ولد سنة ٥٤٨هـ، وتوفي سنة ٦٣٥هـ وله سبع وثمانون سنة.(٤)

٥. تاج الدين أبو محمد عبد الله بن عمر بن حمويه الدمشقي، رحل في طلب العلم، وكان عالي الهمه عفيف النفس مكباً على طلب العلم، من مؤلفاته: (المؤنس) في أصول الأشياء، و (السياسة الملكوية)، توفي بدمشق في صفر من سنة ٦٤٢هـ.(٥)

٦. تقي الدين أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، بابن الصلاح، صاحب "علوم الحديث" وشرح مسلم وغيرها، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ.(٦)

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء [٣٥٧/٢٢ ٣٥٩] ، العبر في خبر من غير [١٢٤/٥].
(٢) انظر : طبقات المحدثين [ص١٩٦]، معرفة القراء الكبار [٦٢٢/٢] ، التكملة لوفيات النقلة [٣٩٤/٣].
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء [١٥/٢٣]، شذرات الذهب [١٧١/٣].
(٤) انظر : شذرات الذهب [١٧٤/٣]. وانظر : " غاية السول في معرفة علم الأصول" [ص٣٥] بتصرف.
(٥) انظر : النجوم الزاهرة [٣٥٠/٦]، نفح الطيب [١٠١/٣]، الوافي بالوفيات [٥٨/١٨].
(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [٣٢٦/٨]، طبقات الحفاظ [٥٠٣/١]، شذرات الذهب [٢٢١/٣].

٧. علم الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري بسخاو، وتوفي سنة ٦٤٣هـ.(١)

٨. أبو العز مفضل بن علي الشافعي الفقيه، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، كان عالماً صالحاً صيناً متحريا صاحب سنة ومعروف.(٢)

٩. أبو عبد الله محب الدين محمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار، الشافعي، ولد سنة ٥٧٨ه من مصنفاته؛ تاريخ بغداد الذي ذيل به على تاريخ الخطيب البغدادي، توفي سنة ٦٤٣ه .(٣)

١٠. سلطان العلماء: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشق، ثم المصري الشافعي ولد سنة ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠ه بالقاهرة، وقد نيف على الثمانين.(٤)

١١. زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن إبراهيم بن أحمد بن بكير المقدسي النابلسي الحنبلي، الفقيه المحدث الناسخ، ولد سنة ٥٧٥ ه، توفي في رجب من سنة ٦٦٨ه بسفح قاسيون، وبه دفن وقد جاوز التسعين.(٥)

١٢. سيف الدين يحيي بن الناصح عبد الرحمن بن النجم الأنصاري الحنبلي ولد سنة ٥٩٢ه ، وقيل: سنة ٥٩٠هـ، وتوفي في شوال من سنة ٦٧٣هـ، وقيل: سنة ٦٧٢هـ.(٦)

١٣. القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ وجمع كتاباً نفيساً في وفيات الأعيان، وتوفي في رجب من سنة ٦٨١هـ، ودفن بالصاحية.(٧)

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [٢٩٧/٨], البداية والنهاية[١٧٠/١٣] ، شذرات الذهب [٢٢٢/٣ ٢٢٣].
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء [٣٤٨/٢٣].
(٣) انظر : البداية والنهاية [١٦٩/١٣] ، انظر : " غاية السول في معرفة علم الأصول" [ص٣٥].
(٤) انظر : العبر في خبر من غبر [٢٦٠/٥]، طبقات الشافعية [١٠٩/٢]، النجوم الزاهرة [٢١٠/٧].
(٥) انظر : العبر في خبر من غبر [٢٨٨/٥]، البداية والنهاية [٢٥٧/١٣].
(٦) انظر : العبر في خبر من غبر [٣٠٠/٥]، المقصد الأرشد [١٠٠/٣]، شذرات الذهب [٣٤٠/٣].
(٧) انظر : طبقات الشافعية [١٦٦/٢ ١٦٨]، شذرات الذهب [٣٧١/٣ ٣٧٢].

١٤. جندل بن محمد العجمي المتوفي في رمضان سنة ٧٣٣هـ وله من العمر ١٠٩سنين، كان تاج الدين الفزاري يتردد إيه في كثير من الأوقات، وله به اختصاص قال والده الشيخ برهان الدين: كنت أروح مع والدي إلى زياته بمنين ورأيته يجلس بين يديه في جمع كثير، ويستغرق في وقته في الكلام مغرباً لا يفهمه ورأيته يجلس بين يديه في جمع كثير، ويستغرق في وقته في الكلام مغرباً با يفهمه أحد من المحاضرين بألفاظ غريبه، "وقال الشيخ تاج الدين: "الشيخ جندل من أهل الطريق وعلماء التحقيق، اجتمعت به في سنة ٦٦١هـ فأخبرني أن بلغ من العمر خمساً وتسعين وكان يقول: طريق القوم واحد وإنما يثبت عليه ذوو العقول الثابته"، وقال ابن كثير: "وكانت له عبادة وزهاده وأعمال صالحة، كان الناس يترددون إلى زيارته وزارة الظاهر بيبرس مرات، وكذلك الأمراء بمنين، وكان يقول: السماع وظيفة أهل البطالة".(١)

١٥. شعبان بن أبي بكر بن عمر الإربلي، شيخ الحلبية بجامع بني أمية ولد بإربل سنة ٦٢٤هـ، وتوفي في رجب من سنة ٧١١هـ عن سبعٍ وثمانين سنة وكانت جنازته مشهوده.(٢)

١٦. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي؛ ابن أبي عمر المقدسي الحنبلي الصالحي، المتوفى سنة ٧٦٥هـ.(٣)

---

(١) البداية والنهاية [٦٤/٤] , شذرات الذهب [٣٤٧/٣] .
(٢) انظر : العبر في خبر غبر [٦٢/٦]، الدارس [٣٧٢/١ ٣٧٣]، شذرات الذهب [٢٦/٣].
(٣) انظر : الوافي بالوفيات [٢٨٧/٢].

المطلب الخامس : تلاميذه :

تتلمذ عليه وخرج من تحت يده– رحمه الله– جماعة من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين وأكثر فقهاء عصره وشيوخه ممن قرأ عليه؛ ومن بعض تلاميذه حسب وفاتهم.

١. صفيّ الدين أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الشافعي، المتكلم على مذهب الأشعري، ولد في ربيع الأول من سنة ٦٤٤هـ، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً متعبداً، درس بالظاهرية الجوانية والرواحية والدولعية والأتباكية، فدرس وأفتى وأقر وصنف، من مصنفاته: "الفائق في أصول الدين" في علم الكلام، و"النهاية"، و "الرسالة السيفية" كلاهما في أصول الفقه ناقشه ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية مواضع من كتابه (درء تعارض العقل والنقل) [١] ، توفي بدمشق في صفر من سنة ٧١٥هـ.[٢]

٢. مجد الدين إسحاق بن إسماعيل بن أبي القاسم بن الحسن بن أبي القاسم المقدادي الكندي الرحبي، ولد سنة ٦٥١هـ , وولى قضاء الرحبة نحواً من أربعين سنة، توفي بدمشق في ربيع الأول من سنة ٧١٥هـ. [٣]

٣. صدرُ الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد؛ المعروف بابن المرحل، وبابن الوكيل، وبابن الخطيب أيضاً، المصري الأصل، الدمشقي النشأة، الشافعي الفقيه الأديب، ولد بدمياط في شوال من سنة ٦٦٥هـ كان أعجوبه في الذكاء والحفظ، أفتى وله اثنتان وعشرون سنة، له ديوان مجموع، وجمع كتاب الأشباه والنظائر، ومات قبل تحريره، فحرره وزاد عليه ابنُ أخيه زين الدين، وشرع في شرح الأحكام لعبد الحق، فكتب منه ثلاثة مجلدات، توفي في ذي الحجة من سنة ٧١٦هـ، وله إحدى وخمسون سنة وثلاثة أشهر، ودفن بالقرافة، ولما بلغت وفاته شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "احسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين".[٤]

---

(١) انظر مثلاً : درء التعارض [٣٣٤/١، ١٢١/٢، ٣٤٥/٢، ٣/٣] وغيرها.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [١٦٢/٩]، البداية والنهاية [٣٠٩/١٣] ، شذرات الذهب [٣٧/٣].

(٣) انظر : الدرر الكاملة [٤٢٣/١]. انظر : " غاية السول في معرفة علم الأصول" [ص١٥٥] بتصرف.

(٤) انظر : العبر في خير من غير [٩٠/٦]، طبقات الشافعية [٢٣٣٢٣٤/٢]، الدرر الكامنة [٣٧٣٣٨٢/٥]، النجوم الزاهرة [٢٣٣٢٣٥/٩]، شذرات الذهب [٤١٤٢/٣]، البدر الطالع [٢٣٤/٢ ٢٣٦].

٤. علي بن محمد الجبني التركي الصوفي، نزيل دمشق، والجبنى نسبة إلى الجبن المأكول، المتوفى سنة ٧١٧هـ، عن سبع وأربعين سنة، كان تقياً ديناً مؤثراً كثر المحاسن جمال الدين محمد بن نصر الله الأنصاري الدمشقي، المعروف بابن النحاس، ولد في رجب من سنة ٦٣٩هـ مهر في الفقه في أول أمره، ثم تشاغل بالكتابة ومهر فيها، حدث بصحيح مسلم، وتوفي في ذب القعدة من سنة ٧١٩هـ. (١)

٥. ركن الدين أبو يحيي زكريا بين يوسف ين سليمان بن حماد البجلي الشافعي، نائب الخطابة ومدرس الطيبة والأسدية، كان يشتغل في الفرائض وغيرها، توفي سنة ٧٢٢هـ عن سبعين سنة، ودفن قريباً من شيخه تاج الدين الفزاري.(٢)

٦. القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم بن بن أبي المواهب بن صَصْرِي الربعي التغلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٣هـ درس بالعادلية الصغرى والأمنية الغزالية والعادلية الكبرى والأتباكية، وولي القضاء.(٣)

٧. صدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عياش بن عسكر، المعروف بابن الخابوري القاضي الشافعي، شيخ طرابلس وخطيبها ومفتيها، المتوفى سنة ٧٢٣هـ وقيل: ٧٦٩هـ عن سبعين سنة، قال ابن كثير: "كان أكبر أصحاب الشيخ تاج الدين الفزاري".(٤)

٨. معين الدين أبو بكر بن عبد اللطيف بن محمد بن محمد الحموي، المعروف بابن المغيزل، والمتوفى سنة ٧٢٤هـ.(٥)

٩. القاضي صدر الدين، أبو الفضل وقيل: أبو الربيع: سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الداراني، القاضي الهاشمي الجعفري، والمعروف بخطيب داريا، توفي سنة ٧٢٥هـ ودفن بباب الصغير عند شيخه تاج الدين.(٦)

---

(١) انظر : طبقات الحفاظ [٢٣١/١]، شذرات الذهب [٤٥/٣].
(٢) انظر : البداية والنهاية [١٠٣١٠٤/١٤].
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [٢٠/٩]، البداية والنهاية [١٠٦/١٤]، طبقات الشافعية [٢٤٩/٢]، الدرر الكامنة [٣١٢/١]، الدارس [٩٨٩٩/١]، البدر الطالع [١٠٦/١].
(٤) البداية والنهاية [١٠٩/١٤].
(٥) انظر : البداية والنهاية [١٠٧/١٤] ، طبقات الشافعية [١١٠/٣] ، شذرات الذهب [٢١٦/٣].
(٦) انظر : الدرر الكامنة [٥٤٣/١].

١٠. كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٧٢٦هـ.[١]

١١. نجم الدين أحمد بن عبد المحسن بن الحسن بن معالي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ[٢]

١٢. كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الأنصاري الشافعي الدمشقي، ابن خطيب زملكا، والمعروف بابن الزملكاني، من خصوم شيخ الإسلام بن تيمية، ألف في الرد على شيخ الإسلام في مسألة الطلاق وغير ذلك، وكان قد عزم على إيذاء الشيخ فدعا عليه فبم يبلغ مراده وأمله، فتوفي سنة ٧٢٧هـ[٣]

١٣. شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ[٤] قال في الرد الوافر: [قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: "وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين؛ بحيث أنه علق بخطه درسه بالسكرية" انتهى. [٥]

وهذا الدرسُ كان بعد موت والد الشيخ تقي الدين في يوم الاثنين ثاني المحرم من سنة ٦٨٣هـ؛ بدار الحديث السكرية التي بالقطاعين داخل دمشق، وبها كان سكنُ الشيخ تقي الدين ووالده من قبل.

وحضر هذا الدرس قاضي القضاة بهاء الدين يوسف بن القاضي محيي الدين أبي الفضل يحيى بن الذكي، وشيخ الإسلام تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المذكور، والشيخ زينُ الدين أبو حفص عمرُ بن مكي عبد الصمد بن المرحل وكيل بيت المال والد صدر الدين ابن المنجا التنوخي، وآخرون.

وكان درساً حافلاً كتبه الشيخ تاج الدين الفزاري بخطه؛ كما ذكره الذهبي وغيره لكثرة فوائده وأطنب الحاضرون في شكره وكان إذ ذاك عمرُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية نحو إحدة وعشرون سنة]، وكان هذا الدرس في البسملة.[٦]

---

(١) انظر : البداية والنهاية [١٢٠،١٢١/١٤] ، طبقات الشافعية [٢٦٢/٢] ، شذرات الذهب [٦٧/٣].
(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى [١٢٤/١٠] ، طبقات الشافعية [٢٦٧/٣] ، الدرر الكامنة [٢٠٥/٤].
(٣) انظر : الدرر الكامنة [٢٢٣/١]، الدارس [٣٦٠/١].
(٤) المنهل الصافي [١٥٤/٧].
(٥) الرد الوافر [٦٨/١ ٨٨].
(٦) انظر : الرد الوافر [٦٨/١ ٨٨]، شذرات الذهب [٨٠٨٢/٣] , البداية والنهاية [٣٠٣/١٣].

١٤. ابنه برهان الدين إبراهيم الفزاري، المتوفى سنة ٧٢٩هـ أخذ عن والده وبرع، وأعاد حلقته، ودرس بالبادرائية بعد وفاته خلفه في أشغال الطلبة الإفتاء، ولازم الاشتغال والتصنيف، وحدث بالصحيح مرات، وعرض عليه القضاءُ فامتنع، قال الذهبي: "انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه مع علمه متون الأحكام وعلم الأصول العربية غير ذلك، وسمع الكثير، وكتب مسموعاته، وكان يدري علوم الحديث مع الدين والورع وحسن السمت والتواضع"، دفن بباب الصغير عند أبيه وعمه.(١)

١٥. موفق الدين محمد بن عمر بن عبد الله بن عمر الخطيب؛ خطيب بيت الآبار، ولد في ربيع الآخر من سنة ٦٥٥هـ، كان حسن الحظ والخلق متواضعاً توفي في شعبان من سنة ٧٣٠هـ.(٢)

١٦. جمال الدين أبو العباس أحمد بن شرف الدين محمد بن جمال الدين محمد بن أبي الفتح نصر الله بن المظفر بن أسد بن حمزه بن أسد بن علي بن محمد التميمي الشافعي الدمشقي، المعروف بابن القلانسي، المتوفى سنة ٧٣١هـ درَّس في الأمنية والظاهرية والعصرونية، قال عنه ابن كثير: [تقدم بطلب العلم والرئاسة، وباشر جهات كبار، ودرس في أماكن، وتفرد في وقته بالرئاسة في البيت والمناصب الدينية والدنيوية، وكان فيه تواضع وحسن سمتٍ وتودد وإحسان وبر بأهل العم والصلحاء].(٣)

١٧. محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكنجي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٣١هـ، قال الذهبي: [له عمل قليل في هذا الفن- أي في الطباق- وهو قانع متعفف، لا بأس به مع خفة فيه] .(٤)

١٨. نجم الدين أبو محمد هاشم بن عبد الله علي التنوخي البعلبكيي الشافعي، توفي في جمادي الآخرة من سنة ٧٣١هـ.(٥)

---

(١) انظر : البداية والنهاية [١٤٦/١٤]، شذرات الذهب [٨٨/٣].
(٢) انظر : الدرر الكامنة [٣٦٥/٥].
(٣) البداية والنهاية [١٥٦/١٤].
(٤) الدرر الكامنة [٥/٥١٥ ٥١٦].
(٥) انظر : الدرر الكامنة [١٦٦/٦] ، الدارس[٢٤٧/١].

١٩. عماد الدين عيسى بن إسماعيل بن محمد بن عماد بن صالح الهيثمي الجهني الصالحي، ولد في ذي القعدة من سنة ٦٤٥هـ حفظ التبيه، وسافر إلى الموصل والروم، وكان يخلط الفقراء، توفي في ذي الحجة من سنة ٧٣٣هـ.(١)

٢٠. علي بن محمد بن يوسف الموصلي، المعروف بالبايلي، المتوفى سنة ٧٣٤هـ.(٢)

٢١. فخر الدين عثمان بن محمد بن هشام البياني؛ المتوفى سنة ٧٣٨هـ؛ قال: سمع من الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري، وصحبه، وسافر معه إلى القدس. (٣)

٢٢. علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ تفقه بالشيخ تاج الدين ونقل عنه الشيخ تاج الدين في تاريخه، وخرج له مشيخة في عشرة أجزاء عن مائة نفس.(٤)

٢٣. علاء الدين أبو الحسن: علي بن عثمان بن حسان بن محاسن الدمشقي الخراط، أعاد بالبادرائية، ولد في محرم من سنة ٦٥٤هـ، وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري، وأكثر عنه الشيخ تاج الدين في تاريخه، وولي مشيخة دار الحديث النورية ومشيخة النفيسية، توفي بدمشق سنة ٧٣٩هـ وله أربع وسبعون سنة.(٥)

٢٤. عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن المسلم بن محمد بن المسلم بن علان القيسي الدمشقي، جده لأمه هو الخطيب ابن الحرساتي، ولد في ذي الحجه من سنة ٦٧١هـ، توفي بدمشق سنة ٧٤٠هـ.(٦)

٢٥. الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الله المزي، ثم الحلبي، الشافعي، ولد في حلب سنة ٦٥٤هـ رحل في طلب الحديث،

---

(١) انظر : الدرر الكامنة [٢٣٧/٤].
(٢) انظر : الدرر الكامنة [١٤٦/٤]، الدارس [٣٠٦/٢].
(٣) انظر : الوافي بالوفيات [١٩١/١].
(٤) انظر : طبقات الشافعية [٢٧٩/٢ ٢٨٠]، الدارس [٨٣/١].
(٥) انظر : العبر في خير من غبر [٢١٠/٦]، الوفيات [٢٥٦/١]، الدارس [١٦١/١]، شذرات الذهب [١٢٢/٣].
(٦) انظر : الوافي بالوفيات [٣٣٢/١ ٣٣٣].

تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، من مؤلفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وغيرهما، توفي سن ٧٤٢هـ.(١)

٢٦. شمس الدين أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بم محمد بن حمادن بن النقيب الدمشقي الشافعي، صاحب النووي، ولد سنة ٦٦٢هـ تفقه وأعدا ودرس وأفتى، ودرس بالعصرونية بدمشق، ثم تولى قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب، ثم عول وعاد على دمشق فتولى تدريس الشامية البرانية ، توفي في دمشق في ذي القعدة من سنة ٧٤٥هـ عن بضع وثمانين سنة.(٢)

٢٧. علاء الدين أبو الحسن علي بن أيوب بن معن بن عبد العالي بن ممحمد بن الشيخ إبراهيم الخواص المقدسي، الملقب بـ (عليان الصغير)، والمتوفى سنة ٧٤٨هـ، أعاد بالبادرائية، ثم درس بالصلاحية، تغير وخفَّ دماغه سنة ٧٤٢هـ.(٣)

٢٨. زين الدين أبو حفص: عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي الأصل المصري الفقيه الأصولي الشافعي، والمعروف بان الكتاني؛ لأن أباه كان تاجراً في الكتّان، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣هـ ثم انتقل مع أبويه إلى دمشق ونشأ بها، ثم انتقل إلى مصر واستوطنها، درس وأفتى، وكان بارعاً فاضلاً عنده فوائد كثيرة؛ غير أنه كان نافراً عن الماس سيء الطباع وكان حسن المحاضرةقيل الفتاوي والتصنيف، توفي بمسكنه على شاطئ النيل في رمضان سنة ٧٨٣هـ.(٤)

وغيرهم.

---

(١) انظر : البداية والنهاية [١٩١/١٤]، شذرات الذهب [١٣٦/٦]، النجوم الزاهرة [٧٦/١٠].

(٢) انظر : العبر في خبر من غبر [٢٤٨/٦]، ذيل تذكرة الحفاظ [٢٨/١] , طبقات الشافعية الكبرى [٣٠٧/٩ ٣٠٩] ، الوفيات [٥٠٤/١] ، طبقات الشافعية [٥٠/٣ ٥١]، طبقات المفسرين [٢٨٠/١] ، شذرات الذهب [١٤٤/٣].

(٣) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ [١١٣/١]، طبقات الشافعية [٣٢/٣]، الدرر الكامنة [٣٦/٤ ٣٧].

(٤) انظر : البداية والنهاية [١٨٣/١٤] , طبقات الشافعية [٢٧٦/٢ ٢٧٨]، شذرات الذهب [١١٧/٣].

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدته:

صنّف الفزاري- رحمه الله- كتابه "غاية السول في معرفة علم الأصول" ردّ فيه على من خالف مذهب أهل السنة، خاصة القائلين بوجوب تقديم العقل على النقل، وبين فساد شُبهِ أهل الكلام، وخالف فيه الأشاعرة،وردّ على تأويلاتهم، (ولا يخفى انتساب كثير منهم إلى المذهب الشافعي في الفروع)، وانتصر فيه للحنابلة، وذمّ من شنّع عليهم اعتقادَهم، وقرّر أن منهجهم هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والذي سار عليه الأئمة: كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، -رحمهم الله تعالى- ؛ اتّباعاً للنبيّ ﷺ.

تناول الكتاب قضايا مهمَّةً في أصل الاعتقاد، كوجوب الالتزام بالكتاب والسنة، ونبذ الابتداع، وأخرى كثر الخوض فيها، كمسألة كلام الله تعالى، واستوائه على العرش، ومسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والقدر، ونحوها. وقد سار فيه على منهج السلف الصالح في تقرير مسائل الاعتقاد عموماً، جامعاً بين طريقة الاستدلال بالنصوص، وطريقة المناقشة والرد.

وكان في الجملة على مذهب السلف الصالح أهل السنة والجماعة والطائفة الناجية المنصورة في العقيدة وأصول الدين.

يدل على ذلك ما جاء في الكتاب من أمور وافق فيها العقيدة السليمة وتابع فيها السنة الصحيحة.

وكذا ما ورد فيه أيضاً من ذبه عن السنة وأئمة السلق، ورده على المخالفين لهما بلا تقليد أو تبعية مقيته؛ بل على علم وبصيرةٍ وبالأدلة العقلية والنقلية.

فمثلاً: يتعمد الفزاري- رحمه الله على الكتاب والسنة كمصدرين أولين من مصادر التلقي والاعتقاد والاستدلال.[1]

ويحتج الفزاري- رحمه الله بأخيار الآحاد في العقائد والأحكام؛ على اعتبار خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.[2]

(١) انظر : " غاية السول في معرفة علم الأصول" للفزاري [ص٥٣] - بتصرف .
(٢) المصدر السابق [ص٥٣] بتصرف.

ويرى الفزاري- رحمه الله- أن العقل لا يضارع بالشرع.(١)

كما يوجب الفزاري- رحمه الله- الإيمان بصفات الله- عز وجل- كما يليق بجلاله وعظمته وكماله سبحان الله وتعالى؛ حيث يقول موجباً الإيمان بصفات الله سبحانه وتعالى: "لا ريب في أن الله تعالى تعبدنا بأشياء في أنفسنا وأفعالنا لا نعقل معناها منها: المانع من صحة الصلاة والطواف ونحوهما، ومنها: غسل أعضاء الوضوء بخروج الريح دون المخرج، ومنها وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها قبل الدخول دون المطلقة...، إلى غير ذلك مما هو غير معقول المعنى، فلأن يتعبدنا بالإيمان بما يُدرك معناه(٢) من صفة نفسه أولى".(٣)

ويقول أيضاً: "وأما قولهم: تعين حملها على ما يصح أن يكون صفة لله؛ قلنا: الله أعلم يصح أن يكون صفه له، وأعلم بما وصف نفسه، فليس لأحد أن يتحكّم عليه برأيه وإنما علينا تصديقه والانقياد له"(٤)

فيثبت – مثلاً- الاستواء على ما يليق به سبحانه وتعالى حيث عقد لإثبات هذه الصفة والرد على من أنكرها أو تأولها (النوع الأول من الفصل الثالث)، مثبتاً في ثناياه علو الله عز وجل على خلقه وكونه في السماء.(٥)

ويثبت النزول على ما يليق به سبحانه وتعالى.

ويثبت صفة اليد(٦) مورداً الأدلة على ثبوتها لله سبحانه وتعالى.

ويثبت الرؤية ويرد على من أنكرها؛ حيث يقول في اثباتها مقرراً وجوب التمسك بالنقل: ثم جميع ما تمسكوا به من الشبه المضطربه تلغى بصريح ما تقدم من النصوص فإنها دالة بمنطوقها، وما تمسكوا به دال ببعض مفهوماته، والمفهوم لا يعارض المنطوق، كيف وقد عضد منطوق النصوص الإجماع؟ فإنا لا نعلم أحداً من أئمة المسلمين منع جواز الرؤية. (٧)

---

(١) المصدر السابق [ص٥٣] بتصرف.

(٢) ولعل مقصود الفزاري رحمه الله كما يفهم من سياق كلامه حيث قال: إدراك حقيقة وكيفية الصفة؛ إذا إن معاني الصفات معلومة المعنى بكل حال؛ ذلك أن من أركان الإيمان بالأسماء الحسنى: الإيمان دل عليه الاسم من المعنى، كما أن من مراتب إحصاء أسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة: فهم معانيها ومدلولها، والله تعالى لم يتعبدنا بما لا نعمله ولا نفقه معناه. ويقول الفزاري في موضع أخر من المخطوطة [ص١٥٥]: انظر : بدائع الفوائد: [١٦٤/١]، مختصر الأجوبة الأصولية شرح العقيدة الواسطية لعبد العزيز السلمان [ص٢٧].

(٣) دراسة المخطوطة السابقة: [ص١٥٥].

(٤) المصدر السابق [ص١٥٥].

(٥) المصدر السابق [ص١٥٥].

(٦) المصدر السابق [ص١٦٦].

(٧) المصدر السابق [ص١٧٥].

كما يثبت الفزاري- رحمه الله- القدر على منهج أهل السنة والجماعة، فيورد الأدلة على ثبوته ووجوب الإيمان به والرضا ويرد على المخالفين فيه ممن أنكر القدر، وهم القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة، أو ممن غلا في إثباته، وهم الجبرية، وقد عقد لذلك بابً كاملاً هو (الباب الرابع) قسّمه إلى ستة فصول، وكل فصلٍ تحته أنواع.(١)

مذهبه الفقهي :

اتفق من ترجم لتاج الدين الفزاوي- رحمه الله- على أنه كان شافعي المذهب؛ بل ذكر الذهبي بأنه بلغ رتبه الاجتهاد في المذهب الشافعي.(٢)

فقد وصفه الذهبي- رحمه الله- بالدين والعلم والنفع والتواضع واللطف والجود، وبالذكاء المفرد والتبحر في الفقه وأصوله، وبأنه فقيه الشام وشيخ الإسلام وكبير الشافعية، وبأنه بلغ رتبة الاجتهاد؛ حتى أن معرفة المذهب الشافعي ورئاسته قد انتهت إليه.

قال: ومحاسنه كثيرة، وهو أجلُّ من أن ينبِّه عليه مثلي(٣).

وقال ابن كثير: وكتابه "الإقليد" دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره .(٤)

(١) المصدر السابق [ص١٧٥].

(٢) انظر : شذرات الذهب [٤١٣/٣]، طبقات الشافعية الكبرى [١٦٣/٨]، البداية والنهاية [٣٢٥/١٣]، العبر في خبر من غبر [٣٦٧/٥]، طبقات الفقهاء الشافعية [١٧٣/٢]، النجوم الزاهرة [٣١/٨].

(٣) انظر : العبر في خبر غبر [٣٧٣/٣].

(٤) انظر : البداية والنهاية [٣٢٥/١٣].

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

مكانته العلمية:

كان لتاج الدين الفزاري منزلة كبرى بين أقرانه وعلماء عصر؛ حيث برع وبرز وأفتى وهو لا يزال شاباً يافعاً في العقد الثالث من عمره، ومما يدل على ذلك ما روى عن شيخه عز الدين بن عبد السلام من أنه كان يسميه"الدويك" لحسن بحثه.(١)

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الفتاوى كانت تأتيه من الأقطار.(٢)

ومما يدل على ذلك- أيضاً- أنه تولى التدريس في عدد من المدارس في عصره حيث تولى التدريس بالصارمية، ثم بالناصرية، كما درس في المجاهدية، والشومانية، والنورية، ثم درس بالبادرائية إلى أن توفي- رحمه الله.(٣)

ثناء العلماء عليه:

ولعل أفضل ما يقل عن الشيخ تاج الدين الفزاري هو ما شهد له به العلماء الذين عاصروه والذين أتوا من بعده؛ إذ إن ذلك يظهر منزلته وفضله.

ووصفه ابن كثير- رحمه الله بالعم والخلق والفصاحة، والاجتهاد الصحيح، وحسن التصنيف وعلو الهمة وفقه النفس(٤) . ووصفه تلميذه البرازيلي- رحمه الله- بالإمامة والفقه وغزارة العلم، وحسن الفقه وسرعة الحفظ.

قال:لم يكن في وقته مثله ،انتهت إليه رئاسة الفتوى والإشغال بمذهبه وانتفع الناس به وأكثر فقهاء عصره وشيوخه ممن قرأ عليه، وكان له حلقة كبيرة لا تخلو في أكثر الوقت عن أربعين طالباً فما زاد، ولم تكنّ ا ذاك حلقة قريبة من هذه وكان الناس يشتغلون عليه فيها أنواعً من العلم، وأكثر شيء يقرأ الفقه، وكان لا يخلو وقته في النهار وبعض الليل عن الفتوى

---

(١) لم أجد معنى لهذه التسمية بـ (الدويك)، لكن الدوك هو الدق والسحق والطحن، وربما تكون تلك التسمية لتدقيق الفزاري في المسائل وكثرة بحثها، أو يكون في هذه التسمية إشارة إلى الصلابة. انظر: خزانة الأدب [٢٣٣/٣]، لسان العرب [٤٣٠/١٠].

(٢) انظر : العبر في خبر من غبر [٣٦٧/٥] , طبقات الفقهاء الشافعية [١٧٣/٢] ، شذرات الذهب [٤١٣/٣].

(٣) انظر : الدارس [ص٨٠١١]، [ص ٢٣٨]، [ص ٢٤٧].

(٤) انظر : البداية والنهاية [٣٤٤/٧].

والأشغال والتعليم، وكان يسرع في تخريج الطالب وتنبيهه، وكانت له اليد الطولى في المناظرة لقوة ذهنه وحسن عبادته وجودة تفقهه، قل أن بحث مع أحد إلا وظهر عليه وكان حسن الخلق لطيفاً لا تمل مجالسته، قريباً إلى كل أحد، متواضعاً سمحاً يطعم الطعام وتصدق كثيراً ولا يبقى شيئاً مع قلة ذات يده، ولا يزال عنده جماعة من الفقراء الطلبة يقيم لهم ولا يحوجهم إلى غيره وكان كثير الذكر وصدقة السر..(١)

وبالإضافة إلى تلك الصفات الجليلة فقد وصفه ابن قاضي شبة نقلاً عن القطب اليونيني بالكرم المفرط وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر في الدنيا، والقناعة والإيثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب.(٢)

---

(١) انظر : مشيخة ابن جماعة [٢٩٣/١] ، انظر أيضاً في مدحه وبيان منزلته فوات الوفيات[٢٦٤/٢]، طبقات الشافعية الكبرى [١٦٣/٨]، طبقات الشافعية للأسنوي [٢٨٧/٢]، النجوم الزاهرة [٢٧/٨]، المنهل الصافي [١٥٣/٧]، شذرات الذهب [٤١٣/٥]، تذكرة النبيه لابن حبيب[١٤٣/١]، الوافي بالوفيات [٩٧/١٨].

(٢) انظر : طبقات الشافعية [٤٩٣/١].

المطلب الثامن : مؤلفاته .

لعل تفرغ تاج الدين الفزاري- رحمه الله- للتدريس وتخريج طلبة العلم قد صرفه عن الاهتمام بالتأليف، فلم يتفرغ له كما فعل غيره من العلماء ولذا جاءت مصنفاته قليلة العدد، بل إنه لم يسم بعضها، ومن مؤلفاته- رحمه الله- ما يلي:

١. جمع تاريخاً قال عنه الذهبي: "رأيته وله فيه عجائب"، علق عليه الحوادث التي وقعت في زمنه، وصل فيه آخر جمادى الأولى من السنة التي توفي فيها (٦٩٠هـ) [١] ولم أجده.

٢. كتاب "الإقليد" وهو الكتاب الذي بين أيدينا , ولم يتفق من أورد هذا الكتاب على اسم واحد لهذا الكتاب، فقد أورده السبكي "الإقليد لدر التقليد"[٢] وأورده ابن قاضي شبهة باسم "الإقليد لدرء التقليد" [٣]وأروده الزركلي[٤] باسم "الإقليد لذوي التقليد"[٥]، قال الإسنوي: "لم ينته فيه إلى كتاب النكاح". وقال ابن قاضي شبهة: "وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف"، قال عن هذا الكتاب: "وكتابه "الإقليد" الذي جمع على أبواب التنبيه .. دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس". [٦]

٣. شرح القناع في حل السماع [٧]، ولم أجده.

٤. شرح "الورقات"[٨] ، في أصول الفقه وله اسمٌ آخر هو "الدركات في شرح الورقات"، وورد عنوانه في فهرس الجامع الكبير: "درجات الوصول إلى ورقات الأصول" وهذا الكتاب تم تحقيقه تحقيقاً علمياً من قبل عبد الحي عزب عبد العال عبد العال لنيل الماجيستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

---

(١) ذكره الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين [ص١٣٥].
(٢) الطبقات للسبكي [١٦٣/٨].
(٣) انظر : الطبقات [١٧٢/٢] .
(٤) انظر : الأعلام للزركلي [٢٩٣/٣].
(٥) قد يكون هذا الاختلاف في نقل اسم الكتاب اختلاف تنوع في الاسم أو غلطات طباعية.
(٦) انظر : فوات الوفيات [٢٦٣/٢] , الطبقات [١٧٢/٢] , الأعلام للزركلي [٢٩٣/٣].
(٧) انظر : كشف الظنون [١٤٩٣/٢].
(٨) الورقات في أصول الفقه ، انظر كشف الظنون [٢٠٠٥/٢].

٥. له تعليقه على كتاب "الوجيز" للغزالي في مجلدين [١]ولم أجدها.

٦. شرح قطعة من كتاب "التعجيز في مختصر الوجيز" في الفروع الشافعية، لابن يونس الموصلي[٢] ولم يتمه أيضاً، وكان لو تم مفيداً إفادة كثيرة[٣]، ولم أجد هذا الشرح لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

٧. نهج الذريعة إلى علم الشريعة[٤] ولم أجده.

٨. "نار القبس بذات الغلس" في أحوال المشايخ الصوفية؛ أوله: الحمد لله كما يليق بكمال وجهه.[٥]

٩. الرخيصة العميمة في أحكام الغنيمة، أو "رسالة في قسم الفيء والغنيمة" كما سمَّها بذلك الفزاريُّ في مقدمتها، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامه، وهذا الكتاب ردَّ فيه النووي على الفزاريُّ في مسألة تقسيم الغنية.

١٠. الإشارة في البشارة في تفصيل البشر على الملك؛ ذكره ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية، وقال: "وللشيخ تاج الدين – رحمه الله– مصنف سماه "الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك؛ قال آخره: اعلم أن هذه المسألة من بدع علم الكلام التي يتكلم فيها الصدرُ الأول من الأمة، ولا بمن بعدهم من أعلام الأئمة ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلق بها من الأمور الدينية كبير من المقاصد ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان، وكل متكلم فيها من علماء الظاهر بعلمه لم يخل كلامه عن ضعف واضطراب[٦] "، ولم أجده.

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية [١٧٦/٢].

(٢) التعجيز في مختصر الوجيز، في الفروع ، للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧١هـ وهو مختصر عجيب مشتهر بين الشافعية: انظر: كشف الظنون [٤١٧/١].

(٣) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية [١٧٦/٢].

(٤) هدية العارفين [٥٢٦/١]، إيضاح المكنون [٦٩٣/٢].

(٥) كشف الظنون [١٩٢٠/٢]، هدية العارفين [٥٢٦/١]، معجم المؤلفين [١١٣/٥] ، وهو موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم [١٢٤٧/٥/ف] ورقم [٠٤٤٩/٥/ف] ضمن مجموع بخط جلال الدين السيوطي رحمه الله من صفحة ٨٠ إلى ص ٨٥.

(٦) شرح العقيدة الطحاوي [٣٣٩/١] .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الإقليد لدرء التقليد):

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب (الإقليد لدرء التقليد).

المثبت أعلاه هو اسم الكتاب ، ومعنى الإقليد: المفتاح بلغة اليمن [(١)].

وقيل: (الإقليد: شريط يشد به رأس الجلة. والإقليد: شيء يطول مثل الخيط من الصفر يقلد على البرة وخرق القرط. وبعضهم يقول: القلاد، يقلد، أي: يعوى). [(٢)]

وقيل: (الإقليد: المفتاح. ويقال: (إن) الإقليد: البرة التي يشد بها زمام الناقة) . [(٣)]

وقيل: (الإقليد البرة التي يشد فيها زمام الناقة وهو طرفها يثنى على الطرف الآخر ويلوى ليا شديدا حتى يستمسك وكذلك يفعل ببعض الأسورة إذا كان برة وكان قلدا واحدا يقال سوار مقلود ذو قلبين ملويين) . [(٤)]

و (التقليد) : (التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي)[(٥)] , و (التقليد قبول قول المجتهد). [(٦)]

ويظهر لي أن سبب التسمية بالإقليد لدرء التقليد : أن كتابه جعله كمفتاح للمقلدين لدرء التقليد وإكسابهم آلة الإجتهاد , وذلك بتوسعه في سرد الأدلة من المصادر وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

واختلف في تتمة اسم الكتاب ، إذ جاء في تسميته المثبت أعلاه ، وهو الأقرب .

وممن سماه بهذا الاسم ابن قاضي شهبة ، حيث قال في " الطبقات": " ومن تصانيفه الإقليد لدرء التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه. اهـ[(٧)]

وقيل: "الإقليد لذوي التقليد" ، كتاب "الإقليد" ولم يتفق من أورد هذا الكتاب على اسم واحد لهذا الكتاب، فقد أورده السبكي "الإقليد لدر التقليد"[(٨)] وأورده ابن قاضي شبهة باسم

---

(١) انظر : التعاريف للمناوي [ص٨٤].
(٢) تهذيب اللغة [١ / ٧٣٠].
(٣) مجمل اللغة [ص٨٤].
(٤) المخصص [١ /٢١٢].
(٥) انظر : مختار الصحاح , ق ل د [١ /٦٠].
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه [١ /٢١٢].
(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [١٧٦/٢].
(٨) انظر : الطبقات للسبكي [١٦٣/٨].

"الإقليد لدرء التقليد" [١] .

وأورده الزركلي[٢] باسم "الإقليد لذوي التقليد"[٣]، قال الإسنوي: "لم ينته فيه إلى كتاب النكاح". وقال ابن قاضي شبهة: "وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف"، وقال : "وكتابه "الإقليد" الذي جمع على أبواب التنبيه دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس". [٤]

وقيل: "الإقليد لدرر التقليد" ولعله اختلاف من النساخ.[٥]

وسماه الحافظ ابن حجر "الإقليد"[٦] وأُثبت في الصفحة الأولى من المخطوط : الجزء الأول من كتاب الإقليد ، ولعله اختصار لاسم الكتاب ، علماً أنه قد كُتِبَ أعلى الصفحة الأولى من المخطوط : (كتاب التنبيه للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ومن شروحه هادي النبيه في تدريس التنبيه للشيخ سراج الدين ابن الملقن) وواضح من العبارة أن كتاب هادي النبيه للشيخ سراج الدين ابن الملقن ، وليس هو كتاب الإقليد لدرء التقليد للفزاري.

وقد وردت نسبة كتاب هادي النبيه لابن الملقن في عدد من المصادر ، إذ ورد في البدر الطالع[٧] والضوء اللامع[٨] وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[٩] نسبته لابن الملقن وسموه (هادي النبيه إلى تدريس التنبيه) ، وأنه في مجلد لطيف .

وفي كشف الظنون[١٠] نسبه لابن الملقن وسماه هادي النبيه ، وأنه مجلد ، وفي هداية العارفين[١١] نسبه لابن الملقن وسماه هادي النبيه في شرح التنبيه.

والإقليد لدرء التقليد من أبرز شروح التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت سنة ٤٧٦هـ) . [١٢]

---

(١) الطبقات [١٧٢/٢] .
(٢) الأعلام للزركلي [٢٩٣/٣].
(٣) قد يكون هذا الاختلاف في نقل اسم الكتاب اختلاف تنوع في الاسم أو غلطات طباعية.
(٤) انظر : فوات الوفيات [٢٦٣/٢] , الطبقات [١٧٢/٢] , الأعلام للزركلي [٢٩٣/٣].
(٥) طبقات الشافعية [١٦٣/٨] معجم المؤلفين [١١٣/٥] كشف الظنون [٤٨٩/١] هدية العارفين [٥٢٥/١].
(٦) انظر : تلخيص الحبير [٨٠/٢] في كلامه عن حديث : "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" ، قال: وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية.
(٧) انظر : البدر الطالع [٤٨٦/١].
(٨) انظر : الضوء اللامع [١٠٢/٦].
(٩) انظر : كشف الظنون [٧١٨/٤].
(١٠) انظر : كشف الظنون [٤٨٩/١].
(١١) انظر : هداية العارفين [٤٢٠/١].
(١٢) انظر : كشف الظنون [٤٨٩/١].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

لقد ذكرنا أن كل من ترجم لتاج الدين الفزاري نسب له شرح التنبيه فقد نسبه للمؤلف على سبيل المثال ابن قاضي شهبة ، حيث قال في " الطبقات": " ومن تصانيفه الإقليد لدرء التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه." (١)

وقال السبكي: "حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد وجهاً، أنه يكبر إذا جلس للإستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يكبر أخرى للنهوض. وقال ولده الشيخ برهان الدين: أنه قوي متجه؛ لحديث: كان يكبر لكل خفضٍ ورفع، والرافعي والنووي نفيا الخلاف في المسألة، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب، وما ينبغي أن يزداد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهرة الخصوص؛ فإن الظاهر أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة."(٢)

عليه فنخلص إلى أنه يمكن توثيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه من خلال ما يلي:

- أن اسم المخطوط ثبت على الصفحة الأولى للمخطوطة.
- ورد اسم الكتاب واسم المؤلف في عدة فهارس للكتب .
- جاءت الإشارة للكتاب ومؤلفه "تاج الدين الفزاري" في عدة كتب للمذهب.
- جاء في بعض كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف "تاج الدين الفزاري" .

(١) الطبقات لابن قاضي شهبة [١٧٦/٢].
(٢) طبقات الشافعية الكبرى [١٦٣/٨].

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

لقد نال كتاب (الإقليد شرح التنبيه) شهرة واسعة وثناءً من العلماء عليه ، فقد نقل عن كتاب الإقليد جمع من علماء الشافعية منهم: زكريا الأنصاري[١]، وابن حجر الهيتمي[٢]، والرملي[٣]، وابن حجر[٤]، وابن الملقن[٥], مما يدل على عظم هذا الكتاب وأهميته ومكانته.

ولاعجب في ذلك فمؤلف (الإقليد شرح التنبيه) هو تاج الدين الفزاري المشهور بالفركاح من أئمة الشافعية البارزين بل انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره ، ولعلماء المذهب الشافعي عناية بأقواله واختياراته ؛ ولهذا ينقلون عنه في كتب الشروح وغيرها .

قال عنه الحافظ ابن كثير: شيخ الشافعية في زمانه، حاز قصب السبق دون أقرانه، وهو والد شيخنا العلامة برهان الدين.وقد كان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس، وكتابه الإقليد الذي جمع على أبواب التنبيه وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلوّ قدره، وقوة همته ، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس. [٦]

ومما يدل على مكانته:- شهرة شيوخه، فقد تفقه في صغره على الشيخ العز بن عبد السلام، والشيخ ابن الصلاح. وشهرة تلاميذه، ويكفي أن منهم الإمام النووي.

وقيمة المخطوطة العلمية تتمثل في كونها تمثل مصدراً من مصادر النقل عن أحد أئمة الشافعية والذي إنتهت إليه رئاسة المذهب فكما ذكرنا في هذا المبحث أن الفزاري المشهور بالفركاح من أئمة الشافعية البارزين بل انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام في عصره , والإضافة المهمة في المصنف هو عنايته بالأحاديث والأدلة على نحو واسع وهذا سمة بارزة في الكتاب الذي بين أيدينا.

---

(١) انظر : أسنى المطالب [٣٨٨/١]، [٢٠٦/٢، ٢٦٤، ٤١٤، ٤٣٠].
(٢) انظر : مغني المحتاج [٧٣/٢، ٨٤].
(٣) مغني المحتاج [٧٣/٢، ٨٤].
(٤) تلخيص الحبير [٣١/٢].
(٥) البدر المنير [٦٣١/١ و ٣٦٧/٢ و ٣٧٨/٣].
(٦) انظر : البداية والنهاية [٢٢٩/١٣].

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

من الملاحظ أن جُل الكتاب عبارة عن ملخص للمسائل المهمة على التنبيه والتي يراها مهمة مقتصراً بها عن استيعاب مسائل الباب.

كان المؤلف أحياناً يورد تعليقات على بعض العبارات لزيادة الإيضاح لبعض المعاني، وليس للاعتراض. [1]

لم يلتزم منهجاً موحداً في ذكر الأحاديث فأحياناً يخرجها وأحياناً يترك ذلك.

كثرت نقولات المؤلف من الكتب الأخرى خصوصاً كتب المذهب ككتاب الأم للشافعي وكتب الجويني وابن يونس. [2]

لا يخلو كتاب من الهفوات، أو العثرات فالكمال لله وحده ولما كان الخطأ لا يسلم منه أحد البشر، كان العلامة تاج الدين الفزازي كغيره من الناس يحصل له الخطأ كما يحصل لغيره وهذا الخطأ لا يحط مكانته ولا من قيمة كتابه إذا عد في جانب الكثير مما أصاب. [3]

---

(١) انظر : الإقليد درء التقليد صفحة [٨٥].

(٢) انظر : الإقليد درء التقليد صفحة [٨٥, ٨٧ , ٩٨ , ١٠٨].

(٣) انظر : الإقليد درء التقليد صفحة [١٠٨] حيث ذكر حديث سعيد بن أبي عروة ، والصحيح : سعيد بن أبي عروبة كما في رواية هذا الحديث .

المطلب الخامس: مصطلحات ومصادر المؤلف في الكتاب.

مصطلحات الكتاب:

استعمل المؤلف بعض المصطلحات في كتابه وفيما يلي شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات:

١. نص عليه: هو ما تلفظ به الشافعي، وسمي بذلك لأنه مرفوع القدر بتنصيص الشافعي عليه ويقابله الوجه الضعيف أو القول المخرّج.(١)

٢. المذهب: وسيلة ترجيح وبيان للمختار من الطريقين أو الطرق، عند اختلاف أصحاب الشافعي.(٢)

٣. الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغو في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرَّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه.(٣)

٤. الأقوال أو القولين: هي اجتهادات الإمام الشافعي سواء كانت قديمة أو جديدة.(٤)

٥. الوجوه أو الوجهين: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وقال النووي: الأصح أن لا ينسب للشافعي؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه.(٥)

٦. الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما

(١) منهاج الطالبين للنووي ص[٢]، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥١٠].
(٢) المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥٠٩].
(٣) المصدر السابق ص [٥٠٨].
(٤) المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥٠٥].
(٥) منهاج الطالبين للنووي ص[٢]، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥٠٨].

على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح ويقابله الصحيح الذي يشاركه الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.[1]

٧. الأظهر: الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الخلاف قوياً؛ بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجَّح أحدهما على الآخر فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد ظهوراً.[2]

٨. الاختيار: هو ما استنبطه المجتهد من القواعد الأصولية للمذهب، وليس نقلاً عن صاحب المذهب؛ ولذلك لا يعد من المذهب، ولا يُفتى به عندهم[3] لكن الذي يظهر لي أن المؤلف استخدمه للترجيح وبيان اختياره من أقوال الإمام أو أوجه الأصحاب أو خلاف العلماء.

٩. على الأوجه : الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب. [4]

١٠. الجديد : ما قاله الشافعي في مصر وأهم رواته البويطي , والمزني , والربيع المرادي . [5]

١١. القديم : ما قاله الشافعي في العراق وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني , والكرابيسي وأبو ثور. [6]

١٢. الإمام : حيث أطلق الإمام في كتب الشافعية فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني . [7]

١٣. الشيخ : المراد به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. [8]

١٤. الشارح : هو شرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس ويقال له ابن يونس شرح التنبيه بكتابه المسمى غنية الفقيه . [9]

١٥. الشيخ أبو محمد : والمراد به العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد

---

(١) منهاج الطالبين للنووي ص [٢]، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥٠٩].
(٢) منهاج الطالبين للنووي ص [٢]، المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي ص [٥٠٦].
(٣) الفوائد المكية للسقاف ص [٤٣].
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦١]
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٢]
(٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٢]
(٧) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٦]
(٨) المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي: [٥٠٩].
(٩) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٦].

بدمشق وتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام و الفتاوى، والتفسير الكبير. [1]

اعتمد المؤلف، رحمه الله على كتب عديدة ونقل منها في مختلف المواضيع في الفقه والحديث واللغة والأدب وغير ذلك، وكان منهجه في ذلك بأن يذكر اسم الكتاب والمؤلف فيقول مثلاً: قال الرفاعي في الشرح الكبير: ...)، وأحياناً يذكر اسم الكتاب فقط فيقول: (قال في التهذيب: ...)، وهكذا فكنت أتحرى مكان النقل وأرجع إليه التوثيق، وكان يظهر لي دقة المؤلف ابن الفركاح في النقل - رحمه الله تعالى - حيث أنه كان في الغالب ينقل المعلومة باللفظ، وأحياناً ينقلها بالمعنى وهذا قليل، أمام الكتب التي اعتمدها فسأسردها وهي:

أولاً : الحديث الشريف:

١	صحيح البخاري	أبو عبد الله البخاري[2]
٢	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج النيسابوري[3]
٣	سنن أبي داود	أبو داود سليمان السجستاني[4]
٤	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد البيهقي [5]

---

(١) وكذلك عند فقهاء الشافعية تطلق كنية أبو محمد مجردة عن الاسم على الفقيه المقدم (أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨ هـ) واسمه عبد الله بن يوسف الطائي ، وهو والد إمام الحرمين وغالبا يسمى بالشيخ أبي محمد أو الإمام، وهذا الإطلاق كثير جدا عندهم . ومما يحسن التنبيه إليه أنه وقع في كتاب الأم في غير ما موضع عبارة: قال أبو محمد منها ... ما في الأم ١ / ٢٣١ : قال أبو محمد : وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه علم بإفسادها أو لم يعلم باطلة) . وفي ٢ / ٦٧ ، قال أبو محمد : وفيه قول آخر أن زكاة الفطر على البائع وغيرها من المواضع . والمقصود بأبي محمد هنا هو (الربيع بن سليمان المرادي صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه (ت ٢٧٠ هـ) ومن أمثلة ذلك: الوسيط للغزالي ١ / ٢٨٧ ، ٣١٩ ، ٤٧٠ ، العزيز للرافعي ٢ / ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٦ / ٣٤٦ ، ٣٦٥ ، المجموع للنووي ١ / ١٥٧ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، روضة الطالبين ١ / ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٤ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، فتاوى ابن الصلاح ١ / ٣٨ ، كفاية الأخيار للحصني ١ / ٥٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، الإقناع للخطيب الشربيني ٢ / ٥٨١ ، مغني المحتاج للشربيني ١ / ١٦٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٨ ، ٣٨١ ، إعانة الطالبين لشطا ٣ / ٢٠٠ ، ٣٣٩ . انظر : الأعلام للزركلي[٤/ ١٤٥] وطبقات السبكي [٨٠/٥]. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٦].

(٢) انظر على سبيل المثال : صفحة [١٢٢ , ١٦٦ , ٢١٠ , ٢٢٨ , ٣٠٠] .

(٣) انظر على سبيل المثال : صفحة [١١٤ , ٣١٦ , ٣١٧ , ١٤٧] .

(٤) انظر على سبيل المثال : صفحة [١٠٢ , ١١٣ , ١٢٣] .

(٥) انظر على سبيل المثال : صفحة [٩٦ , ١٠٠ , ١٠١] .

ثانيا: الفقه الإسلامي:

١	الأم	محمد بن إدريس[١]
٢	الوسيط في المذهب	حجة الإسلام الغزالي[٢]
٣	النهاية	إمام الحرمين الجويني[٣]
٤	البيان في فقه الإمام الشافعي	الإمام يحي العمراني[٤]
٥	التنبيه في فقه الإمام الشافعي	أبو إسحاق الشيرازي[٥]
٦	فتح العزيز شرح الوجيز	أبو القاسم الرافعي[٦]
٧	الحاوي الكبير	أبو الحسن الماوردي[٧]
٨	التهذيب	أبو محمد الفراء البغوي[٨]

كما ونقل المؤلف عن عدد من العلماء، كالشافعي والسخاوي والجويني وابن يونس وعبدالحق والروياني والقاضي بن كج. [٩]

(١) انظر على سبيل المثال : صفحة [٩٦ , ١٠٠ , ١٠١ , ١٦٨] .
(٢) انظر على سبيل المثال : صفحة [١٣٤ , ١٤٧ , ١٧١ , ٢٢٢] .
(٣) انظر على سبيل المثال : صفحة [٩٧ , ١٠٦] .
(٤) انظر على سبيل المثال : صفحة [٢٠٣] .
(٥) انظر على سبيل المثال : صفحة [١١٥] .
(٦) انظر على سبيل المثال : صفحة [١١١] .
(٧) انظر على سبيل المثال : صفحة [١١٥] .
(٨) انظر على سبيل المثال : صفحة [٣٢٧] .
(٩) انظر على سبيل المثال : صفحة [٨٦ , ٨٧ , ١٦٥ , ٩٢ , ١١١] .

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب .

وهذا الكتاب موجز في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا برقم ٤٤٦١، وفي خدا بخش في بتنه بالهند برقم (٧٨٨) ١/٨٧؛ كما هو مذكور في فهارسهما، وقد شرح الفزاري في هذا الكتاب كتاب "التنبيه" ، شرحاً جليلاً عظيم الفوائد، لكنه لم يتمه. قال الإسنوي: "لم ينته فيه إلى كتاب النكاح".

قال ابن قاضي شبهة: "وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف"، قال عن هذا الكتاب: "وكتابه "الإقليد" الذي جمع على أبواب التنبيه .. دليل على فقه نفسه، وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره، وقد انتفع به الناس" أ.هـ. (١)

وقال السبكي: "حكى الشيخ تاج الدين في الإقليد وجهاً، أنه يكبر إذا جلس للإستراحة تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يكبر أخرى للنهوض. وقال ولده الشيخ برهان الدين: أنه قوي متجه؛ لحديث: كان يكبر لكل خفضٍ ورفع، والرافعي والنووي نفيا الخلاف في المسألة، والاستدلال بهذا الحديث عليها صعب، وما ينبغي أن يزداد في الصلاة تكبير بمجرد تعميم ظاهرة الخصوص؛ فإن الظاهر أن المراد كل رفع وخفض من غير جلسة الاستراحة". (٢)

وكتاب الإقليد هذا نقل عنه جمعٌ من العلماء؛ منهم: ابن حجر العسقلاني ، وابن الملقن ؛ مما يدل على عظم هذا الكتاب وأهميته ومكانته ومعنى الإقليد: المفتاح. (٣)

لم يتبين لي في الوقت الحاضر أن لهذا الكتاب سوى نسخة فريدة لثلاثة أجزاء من ضمنه الجزء الثاني الذي أقوم بتحقيقه وهي نسخة مصورة لخطية الجزء الثاني للكتاب والمودعة ببرلين: المكتبة الملكية، ورقمه بفهرسة "وليم الورد": (٤٤٦١) ٤/٦٣ ، ويقع في٢١٤ لوحة × ٢٣ سطراً , وفي السطر الواحد ما بين ١١ كلمة إلى ١٦ كلمة في المتوسط , وأوله: باب صلاة الجماعة. إلى آخر باب صلاة الاستسقاء وآخره (تم الجزء الثاني من كتاب الإقليد بحمد الله

---

(١) انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة [٢/١٧٦].
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى [٨/١٦٣].
(٣) انظر: التعاريف للمناوي [ص٨٤] , البدر المنير [١/٦٣١ و ٢/٣٦٧ و ٣/٣٧٨] , تلخيص الحبير [٢/٣١].

وعونه وحسن توفيقه ....وصلى الله وسلم على نبينا محمد ويتلوه الجزء الثالث من وأوله كتاب الجائز إن شاء الله تعالى).

وسيكون نصيبي هو القسم الثاني من الجزء الثاني من المخطوطة وهو تحقيق (١٠١) لوحة, من اللوحة (١١٣) إلى اللوحة (٢١٤) من بداية باب مايكره لبسه ومالا يكره إلى نهاية باب الاستسقاء . وهذا القسم قد تميز بوضوح كتابته ووضوح المصورة وسلامته من العيوب الفنية كالسقط والطمس .

وقد حصلت على مصورة مايكروفيلم للجزء الثاني من مكتبة برلين الملكية وأودعتها في مكتبة الجامعة الاسلامية في قسم المخطوطات.

وهي تكملة للجزء الأول والذي يوجد له نسخة خطية باسطنبول: المكتبة السليمانية ؛ وعنها مصوّرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم: (٦٨٩٣) حاسب: (٣١/ ١٤)، تقع في: ٢٩٨ لوحة × صفحتين × ٢٣ سطراً، أوله: "الحمد لله كما يليق بجلال وجهه وعز جلاله..."، وآخره : "تم الجزء الأول من كتاب الإقليد بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله باب صلاة الجماعة رحم الله كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة آمين".

والآن يقوم بتحقيقه بعض الزملاء في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بعد اعتماده من قسم الدراسات كما أشرت لذلك في مقدمة خطتي.

وبعد مقارنة الجزء الثاني مع الجزء الأول اتضح لي أن الجزء الثاني والذي سأقوم بتحقيقه هو تتمة الجزء الأول ، لتماثل الخط في الجزئين ، وتشابه المقدمة والخاتمة في الأسلوب وطريقة الكتابة.

علماً أنه يوجد للمخطوط جزء ثالث ضمن فهرسة مخطوطات "خودا بخش"برقم (١٨١٨) ويقع في٢٦١ لوحة × ٢٣ سطراً أوله: باب صلاة العيدين، وآخره "وفي الصحيح: إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، والله أعلم" . (١)

وبعد نسخي للجزء المطلوب مني تحقيقه ودراسته ظهرت لي الأمور الآتية:

(١) انظر: فهرسة خودا بخش، بتنه: الهند . المجلد ١٩[٧٩/٢].

أولاً: كتبت هذه النسخة بخط صغير، ومسافات متقاربة بين الكلمات وبعضها والأسطر وبعضها.

ثانياً: عدم التزام الناسخ بحدود المتن، فقد تمتد سطور نسخته إلى طُرَّةِ الكتاب.

ثالثاً: كثرة السقط في هذه النسخة للكلمات والجمل والصفحات كما هو مبين في حواشي الرسالة.

رابعاً: عدم اهتمام الناسخ بتوضيح أماكن السقط فإن فاتته كلمة أو نحوها كتبها بخطة في طُرَّةِ الكتاب، مشيراً إليها بسهم بوضح مكان السقط أحياناً وقد لا يشير مما صعَّب تحديد موقع السقط.

خامساً: قلة وضع التنقيط الفاصل بين المسائل والجمل، وقد يضع دائرةً متوسطة الحجم للفصل أحياناً، وتشبه في بعض المواطن كلمة (لنا).

سادساً: كثرة الطمس والشطب في هذه النسخة، فاستغلَقَت العبارات وصعب فهمها.

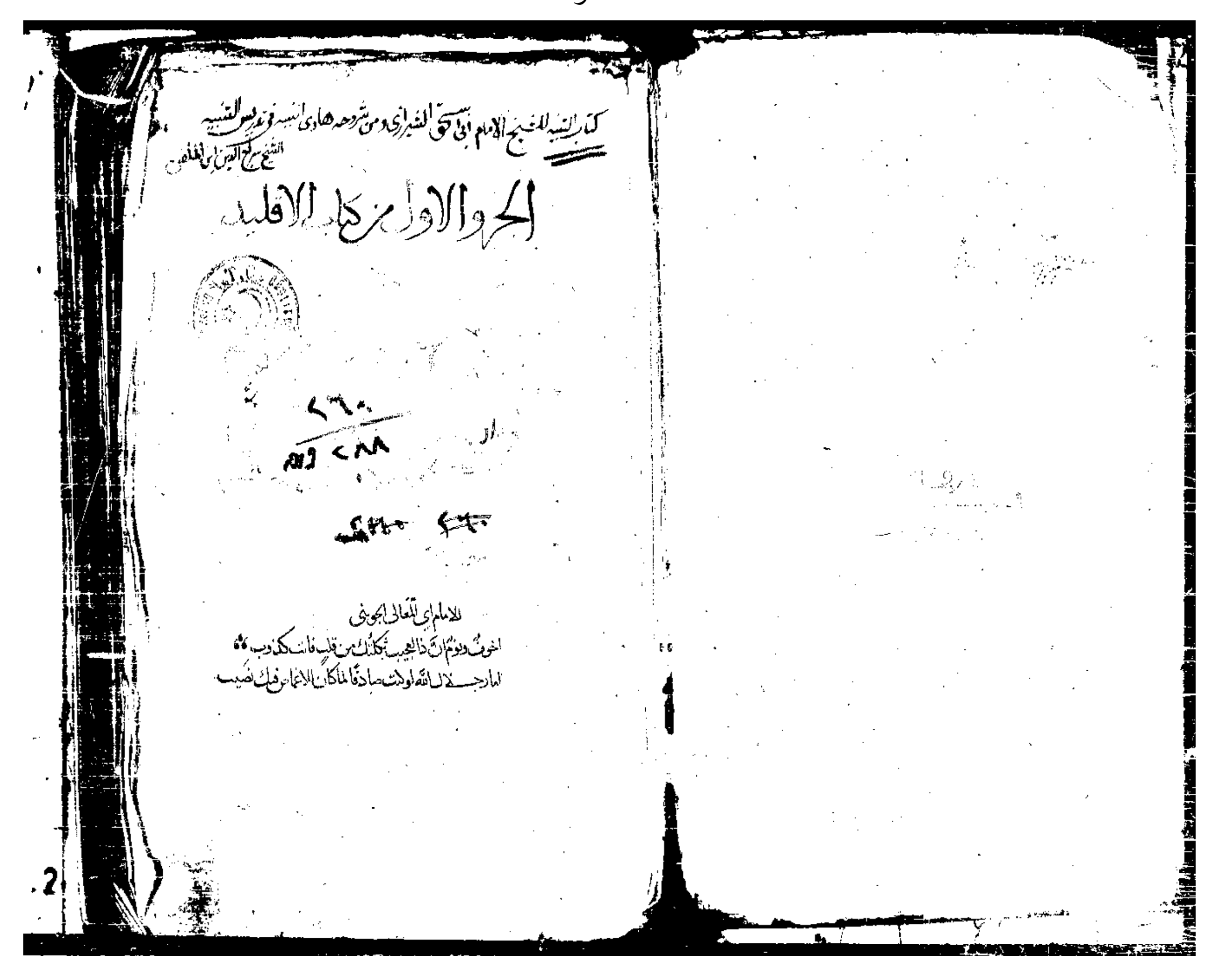
سابعاً: يوجد في هذه النسخة تكرار للكلمات وللجمل، مما يسبب اللبس في المعنى.

ثامناً: اعتنى الناسخ بوضع بعض عناوين الكتب والأبواب والفصول.

بداية الجزء الأول

مصورة عن خطية اسطنبول

صفحة العنوان


كتاب التنبيه للشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي ومن شروحه هادي النبيه في تدريس التنبيه الشيخ سراج الدين ابي الفضل

الجزء الاول من كتاب الاقليد

للامام ابي المعالي الجويني

اخوف ونوم ان ذا لعجيب ثكلتك من قلب فانت كذوب

اما وجلال الله لو كنت صادقا لما كان للاغماض فيك نصيب

بداية الجزء الأول

مصورة عن خطية اسطنبول

بداية متن الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعز جلاله لا إله إلا الله علام الغيوب

الحمد لله الذي جعل الشريعة محجة ناهجة إليه وحجة واضحة الدلالة عليه
ووسيلة مفضية إلى الزلفى من جنابه وفضيلة معلية للخاصة من أحبابه
ومشكاة نور مصابيحها أنوار أقطار ومرقاة نور نجاحها من الأخيار
أحمده على ما علم من علمه وأشكره على ما ألهم من حكمها وحكمها وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة عن علم اليقين
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار من النبيين صلى الله عليه وعلى آله
الطاهرين وعلى أصحابه صلوة دائمة إلى يوم الدين وبعد فإن
من أسنى الأعمال وأسناها وأبهى الحسنات وأبهاها تخليد علم يستغني به ذو
قريحة صحيحة وتأبيد حكم يستفيد به ذو بصيرة مليحة ولما كنت ممن
أنفق في طلب ذلك عمره وأذاب في علم الشريعة خاطره وفكره حتى استفاد
بطول المداومة استذكاراً واستبصاراً واستنباط الوجوه الأدلة واختياراً
وتحرياً للحق واختباراً آثرت أن أجمع تعليقاً فيها نقلاً وترجيحاً
يعرب عن فوائد كتاب التنبيه للعلامة أبي إسحق وفرائده ويعرب
بإيضاح غرائبه وشوارده ويثبت جواهر فصوله وعقوده ويبرز
معالم فقهه ومقصوده اجتهاداً في شكر إحسان مصنفه الذي
غرس [illegible] وسلك بي طريق الهدى ومحافظة على وصية أستاذي
شيخ الإسلام أبي محمد بن عبد السلام قدس الله روحه وجعله شرح الإمام
ابن [illegible] أحمد بن أبي الفتح موسى بن يونس ثانياً ولجميع فوائده حاوياً
وهذا حين شرع فيه والله سبحانه يوفقنا لما يرضيه **مصنف الكتاب**
هو الشيخ العلامة أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي
ولد بقرية فيروزاباد من بلاد فارس ضبطها السمعاني بكسر الفاء

لصفاء جوهرها وهذه الطريقة أقرب إن صح إيراثه البرص في المسألة وجه
أن المشمس لا يكره أصلاً ويشهد لهذا ما يروى أن الشافعي رضي الله عنه قال
ولا أكره المشمس وإن أكرهه كاره من جهة الطب واشترط المتولي للكراهة
تغطية رأس الإناء وقيل لا يكره إلا إذا شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث
البرص وهذا الخلاف إنما هو في استعماله في البدن فأما إجزاؤه في غسل الثوب
من غير مباشرة فلا خلاف أنه لا يكره ومنهم من جعل الفرق بين البدن والثوب
وجهاً وفي زوال الكراهة ببرده ثلاثة أوجه الثالث مراجعة عدلين من الأطباء
فتحصلنا على عشرة أوجه يكره في الأواني والبلاد مطلقاً بشرط كونه مما
يقصد وإن لم يقصد ويكره بشرط تحقق القصد ولا يكره إلا في الأواني المنطبعة
بالبلاد الحارة ولا يكره إلا ذلك في غير الذهب والفضة ولا يكره كالآنية اشتراط
تغطية الإناء واشتراط شهادة عدلين بإيراثه البرص والفرق بين الثوب
والبدن والفرق بين حال سخونته وحال برودته ومراجعة العدلين بعد
البرد ٥ **لما** عرف الماء الطهور أخذ في بيان ما يعرض له مما يخرجه عن حالته
على تدريج من أول مراتب النقص وهو الكراهة إلى ما يليها وهو سلب الطهورية
فقط إلى آخرها وهو سلب الوصفين جميعاً فكان مقتضى ذلك تقديم الكلام
على المستعمل على التغير إذ أنه راعى تقديم الأمر الحقيقي على الحكمي وهذا دأبه في كل
باب [illegible] ورسم هذا الباب في المهذب بما يفسد الماء من الطاهرات وأطلق
التغير ليعم القليل والكثير وذلك أحد الوجهين في المسألة والثاني أن التغير
اليسير بالطاهر لا يؤثر وليخرج القدر اليسير الذي لا يؤثر أصلاً ولما كان ذلك من
جلي الأحكام لم يذكره وتعرض لمقابل المخالطة وهي المجاورة ولما ترك لذكر
مقابل القيد الأول وهو التغير ترك ذكر مقابل القيد الأخير وهو استغناء الماء
عن مخالطه ومعناه إمكان صونه منه وأن بقاء طهورية الماء مع تغيره
بما [illegible] فيه من الأحكام المشهورة التي أخذها الخلف عن الشافعي

نهاية الجزء الأول

مصورة عن خطية اسطنبول

لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ونهى عن
معاوية النهي عن الركعتين بعد العصر وعن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وليست الكراهة بعد العصر كهي بعد الصبح
فإن الصلاة بعد الصبح لم تثبت عن أحد من السلف وقد ثبت أن ابن الزبير كان يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاها
وفي الصحيحين عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وعن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي عن
عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله عز وجل
حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد فقال لها إن عمر
كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عنهم ومن
طريق أبي داود عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وفي لفظ والشمس نقية وهو حديث
ثابت لم يورده البيهقي إلا أن مسلما والبخاري لم يخرجاه وإن وهب بن الأجدع
ليس من أهل شرطهما وذلك لا يوجب جرحه وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار
ووهب بن الأجدع لم يحتج به صاحبا الصحيح فلا نعارض به ما ثبت عن الحفاظ الأثبات
كيف هم عدد وهو واحد وقد روي حديث علي بإسناد مضطرب يدل على ما يوافقه
وجاء عن عاصم بن ضمرة عن علي في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم
دخل فسطاطه وأنا أنظر ركعتين وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان يعني رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر
فلما اختلف النقل عن علي وكانت الأحاديث عن عمر متفقة في النهي كان إثباتا عنهما أولى
أحسن الاحتجاج فإن السبب المعلوم من الكراهة في هذه الأوقات الحديث الصحيح
من

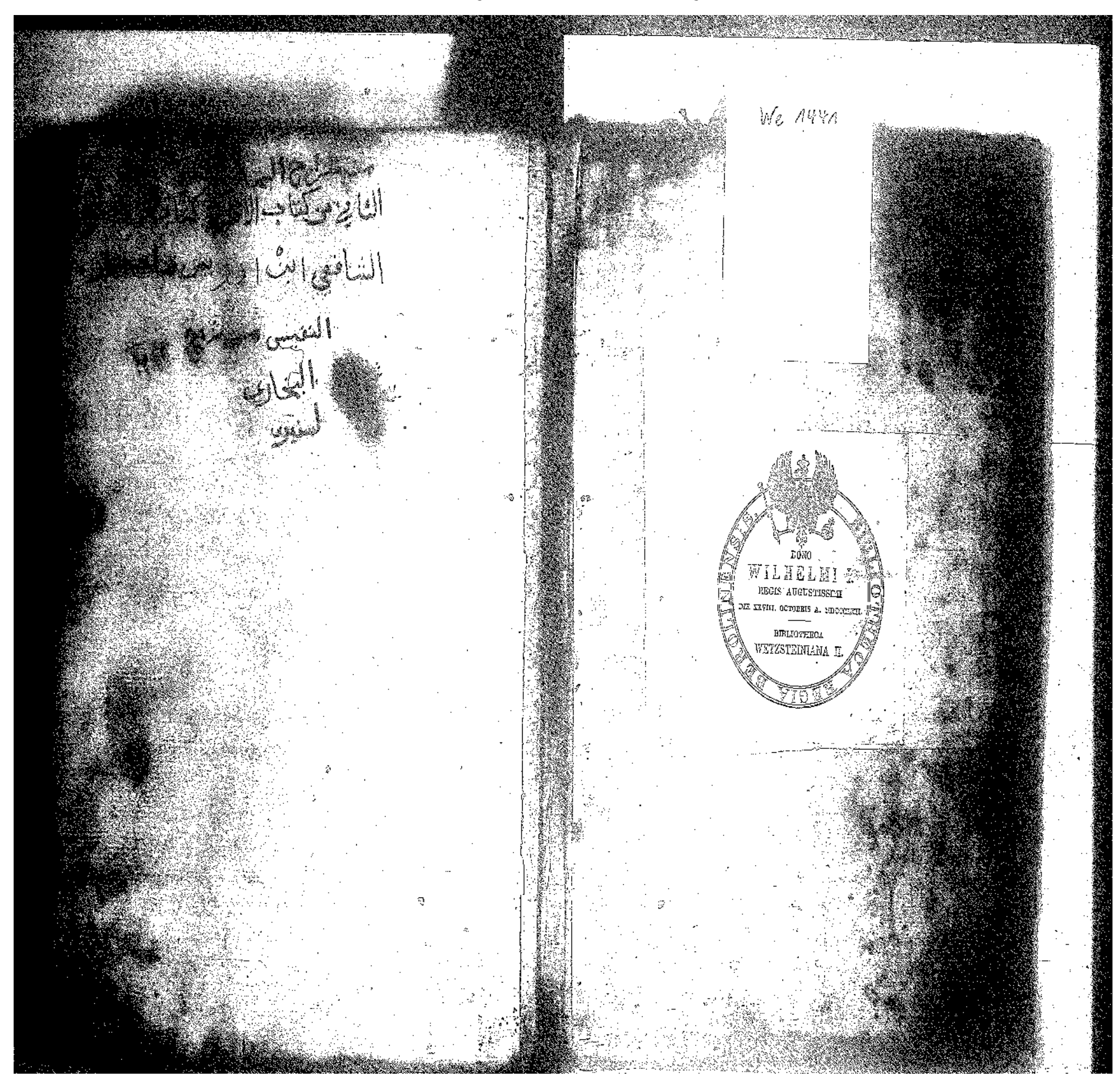
بعض الأيام يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واستثناء أنها مخصوص بجواز
التنفل فيه دون باقي الأوقات الأربعة المنهي عنها وذكر حديث أبي هريرة
رضي الله عنه المذكور أولا وقال إن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم ويفضي
إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة وهذا يقتضي تخصيص الاستثناء بالحاضر
في الجامع يوم الجمعة للصلاة فزاد الشيخ في المهذب على الحاوي فقال من لم
يحضر الصلاة هل يباح له الصلاة وقت الاستواء فيه وجهان أحدهما لا يكره
في حقه الخبر والثاني لا يباح له الصلاة لأن المعنى في الحاضر أنه يشق عليه
كثرة الخلق الخروج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إذا قعد وهذا معدوم
في غير الحاضر لأنه لا يشق عليه في مراعاة الشمس وزاد الشارح
على المهذب فقال وقيل لا يكره الصلاة يوم الجمعة إلا عند الطلوع ولا
عند الغروب ولا عند الاستواء لشرفه ولأنه روي أن الجحيم لا تسعر فيه
وفي معالم الغزالي رضي الله عنه إشارة إلى حكاية وجه يخصص الإباحة
بمن غشيه النعاس فأراد طرده بركعتين فعلى هذا لو لم يغشه النعاس
كره له الصلاة وقت الاستواء وإن كان حاضرا في المسجد والله أعلم

آخر الجزء الأول من كتاب الإقليد
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
والصلاة على رسوله ونبيه محمد صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى أوله باب صلاة الجماعة رحم الله
كاتبه وقارئه ولمن دعا له بالمغفرة

بداية الجزء الثاني

مصورة عن خطية برلين

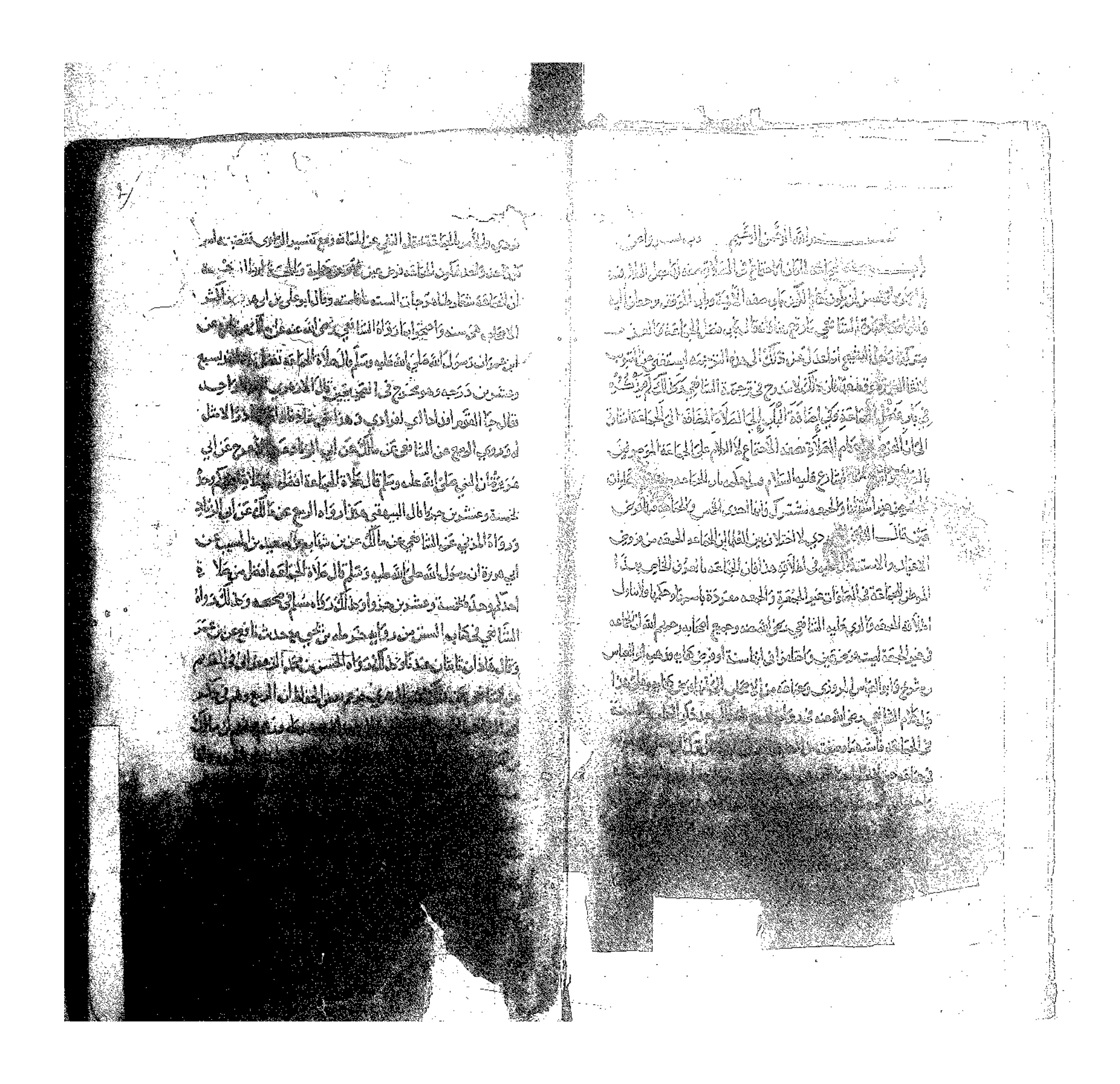
ويظهر صفحة العنوان



بداية الجزء الثاني

مصورة عن خطية برلين

متن الكتاب اللوحة رقم (٢)



الجزء الثاني بداية القسم المراد تحقيقه في خطتي المقدمة

مصورة عن خطية برلين

باب مايكره لبسه ومالايكره

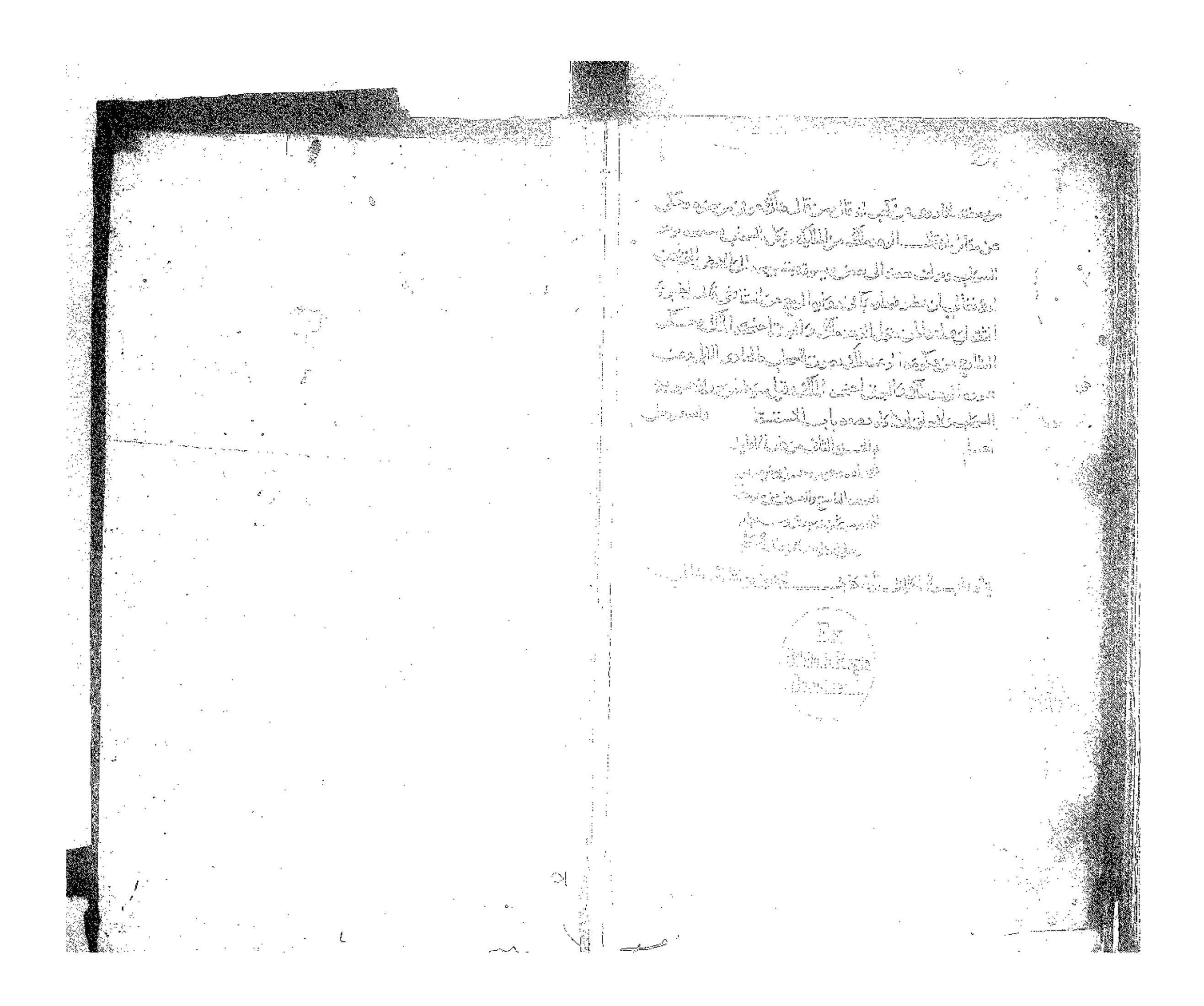
اللوحة رقم (١١٣)

نهاية الجزء الثاني مصورة عن خطية برلين

وهونهاية القسم المراد تحقيقه

نهاية باب صلاة الاستسقاء

اللوحة رقم (٢١٤)



القسم الثاني

النص المحقق

باب [1] مَا يكره لبسه ومَا لا يُكرَه [2]

المراد بالكراهية[3] في هذه الترجمة[4] التحريم[5] وذلك استعمال مشهور عند السلف.[6]
وقد ترجم الشافعي[7]رضي الله عنه هذا الباب[8] بباب ما له لبسه[9] وما يكره والمبارزة.[10]

فجعل كثير من شراح المراوزة [11] هذا الباب فصلاً في آخر كتاب صلاة الخوف.[12] وسبب اتصال ذلك بصلاة الخوف أن الخوف يؤثر في إباحة لبس ما يحرم لبسه في حالة

---

(١) الباب لغة : الفرجة التي يدخل منها إلى الدار , ويطلق على مايُسد به ويغلق من خشب ونحوه .انظر : تاج العروس مادة [ب و ب] [١٢٧/١] , لسان العرب مادة [ب و ب] [٢٢٣/١].

(٢) التنبيه للشيرازي [ص ٣٨] .

(٣) الكراهة : لغة: ضد المحبة , والكره المشقة. واستعماله رحمه الله للفظ الكراهة إنما يقصد به التحريم كما هو مقتضى النصوص الشرعية، وليس المقصود بكلامه الكراهة باصطلاح الفقهاء المتأخرين. انظر : الصحاح للجواهري [٢٢٤٧/٦] , معجم مقاييس اللغة للرازي [١٧٢/٥] , مجمل اللغة لابن فارس [٧٨٢/١].

(٤) الترجمة: بفتح التاء والجيم: هو إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، بخلاف التفسير. ترجم كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر, وكذلك كلّ ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرته تَرْجَمَة فلَان سيرته وحياته , انظر : الكليات للكفوي [٣١٣/١] , أسس البلاغة [٢٢/٢] , معجم اللغة العربية المعاصرة [٢٨٩/١].

(٥) انظر: المستصفى [ص٥٣٥٤], الإبهاج [٥٩/١] , الإحكام للآمدي [١٦٦/١] .

(٦) السلف : محركة: السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض ، وكل عمل صالح قدمته، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك . وشرعاً كل من يقلد ويقتفى أثره ، فالسلف الصالح عامة كانوا يطلقون المكروه على كراهة التحريم , وأحياناً كانوا يقصدون بها كراهة التنزيه ولكن كانوا أكثر ما يطلقونها على الشيء المحرم . قال ابن القيم في إعلام الموقعين :"فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فقط، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث " .انظر : القاموس المحيط [٨٢٠/١] , إعلام الموقعين [٣٤/١].

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي ، المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه يُنسب الشّافعية ، ولد بغزَّة سنة ١٥٠هـ، وله تصانيف كثيرة أشهرها: الأم ، والمسند ، والرِّسالة ، والسنن ، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله [ص ١١١٤]. طبقات الشافعية للسبكي [١٩٢/١].

(٨) لم أجد نص هذا الباب وإنما وجدت كلامه تحت باب : ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس . انظر : الأم [٢٥٣/١]

(٩) اللباس : لغة مايلبس , واللُّبس بالضم وبالكسر, مصدر قولك لبست الثوب , وجمعه لُبُس ككتب , وثوب لبيس إذا أكثر لبسه. انظر: الصحاح [٧٦٨/١] , المصباح المنير [٢٠٢/٢], مختار الصحاح [٢٤٦/١] .

(١٠) المبارزة من برز يبرز أي خرج وظهر. والمبارزة في لغة الفقهاء : بضم الميم جمع مبارزات، إنفراد واحد من الجماعة لآخر من جماعة أخرى للنزال وفي الباب جرى ذكر مايعفى عنه من اللبس المحرم إذا فاجأته الحرب وخرج للمبارزة. لغة الفقهاء [٣٩٨/١] , الصحاح للجوهري ص[٨٤]،المصباح المنير مادة [برز].[ص٢٨].

(١١) المراوزة : هم الخراسانيون ، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها ، وطريقتهم كانت برعاية القفال المروزي عبد الله بن أحمد إمام الخراسانيين وشيخهم المتوفى سنة ٤١٧هـ ، ومنهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، والفوراني، والقاضي حسين وغيرهم.انظر: المجموع [٦٩/١] ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي [٨٧/٤].

(١٢) صلاة الخوف: صلاة على صفة مخصوصة تصلى وقت الخوف كحضور عدو ونحوه. وعلى نحو بما يجوز فيها ما جرت العادة في الحرب. انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم [١/٥١]. معجم لغة الفقهاء [١/٣٧٦].

الاختيار، وضم الشافعي إليه حكماً يختص بالخوف، وهو المبارزة ، فنقل الشارح [١] [٢] الكلام في المبارزة إلى كتاب السير.

وذكر بعضهم جملة من أحكام الملبوس في صلاة العيد[٣] عند الكلام في التزين للعيد.

ولما كانت الأحكام المذكورة في هذا الباب بين التزين في الجمعة والعيد وما يباح للخوف مما يحرم في الاختيار، اقتضت رعاية الترتيب أن يكون بالنا لصلاة الخوف مقدماً على الجمعة والعيد , فإن تحليل ما يحرم أقوى في التأثير من شرعية التزين ، وما يتزين به للجمعة والعيد يتقدمها لبسه ، وتقدمت الإشارة إلى الموجب للجمع في الترجمة بين النفي والإثبات.

قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره لبس الديباج ، والدرع[٤] المنسوجة بالذهب، والقباء[٥] بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب [٦] فلا بأس .[٧]

الأصل في الباب ما صح من حديث حذيفة[٨] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه . وقال : ((هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)).[٩]

---

(١) هو شرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ويقال له ابن يونس , فقيه شافعيّ، من بيت رياسة وعلم. أصله من إربل. وفاته بالموصل سنة ٦٢٢ هـ. انظر : وفيات الأعيان [٣٢/١].

(٢) الشارح الذي يحيل إليه المصنف ابن يونس , صاحب شرح التنبيه المسمى بغنية الفقيه , وفاته بالموصل سنة ٦٢٢هـ. انظر : وفيات الأعيان [٣٢/١], طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٧٢/٢].

(٣) العيد: مشتق من العود وهو الرجوع , لتكرره بتكرر السنين, أو لعود السرور بعوده, وجمعه أعياد وللمسلمين عيدان هما: عيد الفطر وعيد الإضحى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه [ص ٨٧], الإقناع للشربيني [١/ ١٨٦].

(٤) الدرع : بكسر الدال وسكون الراء.مايلبسه المحارب من قميص . انظر : معجم الفقهاء [٢٠٨/١].

(٥) القباء : بفتح القاف لفظ معرب جمعه أقبية , ثوب يلبس فوق الثياب . انظر : معجم الفقهاء [٣٥٥/١].

(٦) الحرب: القِتَالُ , نقيض السلم , فاجأته الحرب: من الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مع المد, وهي البغتة, أي أتته بغتة من غير استعداد لها. دار الحرب : وهي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. انظر: المصباح المنير [ص٧٠], معجم لغة الفقهاء [ص١٧٨] ، اختلاف الدارين للدكتور عبد العزيز الأحمدي [٢٤٥/١].

(٧) لأجل الضرورة لأنه يتوقّى به ويستعين به في الحرب. مختصر المزني [١٢٤/٨] , الحاوي الكبير [٤٧٨/٢] , وقال الشافعي في الأم :" ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب إلي، وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره . والحرير، والقز، ليس من الأنجاس إنما كره تعبدا، ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد , ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز، وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف، ولا غيره لبسه , فإن كان القز ظاهرا كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه، وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز." انظر: الأم [٢٥٣/١] .

(٨) هو حذيفة بن اليمان العبسي واسم اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة بن عبس حليف بنى عبد الأشهل ، أبو عبد الله ، حليف الأنصار صحابي جليل ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه و سلم ممن شهد أحدا ويقال إن كنيته أبو سريحة مات بعد قتل عثمان بن عفان بأربعين ليلة . انظر : الثقات لابن حبان [٨٠/٣] ، تقريب التهذيب. [ص١٥٤].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض، برقم [٥١١٠]. وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم [٢٠٦٧]. وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , كتاب الطهارة , باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة , رقم [١٠٤].

ومن حديث البراء بن عازب[1] ((أمرنا رسول الله ﷺ/ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض ، وإتباع الجنائز، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصرة المظلوم ، وإبرار القسم ، ونهانا عن الشرب في الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وركوب المياثر، ولبس القسي، والحرير، والديباج، والإستبرق.))[2] [ل١١٣/ب]

الديباج الثوب الذي سداه [3] ولحمه حرير، ويخص عرفاً بالمنقش من الحرير، وهو المراد في الحديث. [4]

والإستبرق: ما خلط من الحرير[5] والمياثر[6] : المراد منها عشية من حرير للشروح في موضع الركوب والقسي [7] : ثياب يؤتى بها من اليمن [8] .

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم الحارثي الأنصاري سكن الكوفة ، أبو عمارة ، ويقال أبو عمرو واستصغره رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر فرده وكان هو وابن عمر لدة مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة اثنتين وسبعين. انظر : الثقات لابن حبان [٢٦/٣] ، تقريب التهذيب [ص١٢١].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، برقم [١١٨٢] ، ومسلم في ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، برقم [٢٠٦٦].

(٣) السدى: بفتح السين ضد اللحمة و السداة مثله. أسدى الثوب. و السدى بالضم : المهمل. يقال: إبل سدى : أي مهملة , وقيل: أسفله، وقيل: ما مد منه، وبعضهم يقول: سدى بالفتح. و أسداها :أهملها. انظر : مختار الصحاح [١٤٥/١]. لسان العرب مادة [س د ى], [٣٧٥/١٣].

(٤) الديباج: ضرب من الثياب , سداه ولحمته إبريسم, من الدبج :أي النقش والتزيين . الديباج : فارسي معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه ، فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا : إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة، ويجمع على ديابيج أو دبابيج ، والدبج : النقش. انظر : الصحاح [ص ٣٢٩] ، القاموس المحيط للجوهري [ص ١٧١]، المصباح المنير [ص ١٠٠] مادة [دبج]. انظر: لسان العرب مادة [د ب ج], [٢٦٢/٢].

(٥) انظر : الصحاح للجوهري [ص ٨٧]، القاموس المحيط [ص ٧٨١] مادة [برق].

(٦) انظر : المصباح المنير [ص٣٣٤] مادة [وثر]. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [ص٨٩٠].

(٧) القسي : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب حرير تنسب إلى القس ، وقيل: إنها بلدة من ديار مصر . انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد[٢٩٧/١] ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض[٢٨٩/٦]. شرح النووي على صحيح مسلم[٣٤/١٤]

(٨) اليمن : بالتحريك ، قيل : إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها ، ويقال إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك. اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة وبينونة بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن ، وقيل حد اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشحر وعمان إلى عدن أبين وما يلي ذلك من التهائم والنجود واليمن تجمع ذلك كله ، والنسبة إليهم يمني. انظر : معجم البلدان[٤٤٧/٥].

فيها قال صاحب المجمل[1]، وقال غيره: ثياب يؤتى بها من مصر[2] فيها حرير. والمراد ما غلب حرير[3].

وفي حديث علي[4] عليه السلام: القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام.[5]

والمياثر شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف[6] الأرجوان [7].

وفي طريق آخر عن أبي بردة [8] : قلنا لعلي : ما القسية ؟ . قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج [9] ، والميثرة [10]: شيء كانت ما تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها على الرحال . قال البيهقي[11]:

---

(١) صاحب المجمل : هو ابن فارس :واسمه أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرَّازيُّ، من أئمَّة اللغة والأدب ، ولد سنة ٣٢٩هـ ، أصله من قزوين ، توفي في الرَّي سنة ٣٩٥هـ . من تصانيفه : مقاييس اللغة ، والمجمل ، والصاحبي ، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وذم الخطأ في الشعر. وفقه اللغة. انظر: إنباه الرواة [١٢٧/١]، طبقات المفسرين للأدنه وي ص[٩٢] ، بغية الوعاة [٣٥٢٣٥٣/١].

(٢) مصر : قيل : سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السَّلام ، هي الفسطاط ، وهي خاصة بلاد مصر. وفي سنة ١٩هـ فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر والإسكندرية، وقيل : ٢٠هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنما سمِّيت مدينة مصر الفسطاط ؛ لأنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه حين دخل مصر ضرب فسطاطه بذلك الموضع. انظر : معجم البلدان [١٣٧/٣] ، الأنساب للسمعاني[١٩٥/٥] .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي [٣٨٠/١] .

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين الخليفة الراشد الرابع ، ابن عم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، تربى في حجر النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وتزوج ابنته فاطمة ، وهو من أوائل المسلمين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلَّها ما عدا غزوة تبوك ، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما واستشهد في رمضان سنة ٤٠هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٣٤٤/١] .

(٥) الشام : قيل : سمي شاماً لشامات هناك حمر وسود. والشام بلاد بين الجزيرة العربية والغور إلى الفرات ، قاله السمعاني. وقسم الأوائل الشام خمسة أقسام ؛ الأول : فلسطين وفيها غزة والرملة، والثانية : مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، والثالثة : الغوطة ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشام، والرابعة : أرض حمص وقِنَّسْرِين ومدينتها العظمى حلب وساحلها انطاكية، والشام اسم لجميع ذلك من البلاد والكور.انظر : معجم البلدان [٣١٢/٣]، الأنساب [٤١٠/٣]، مراصد الاطلاع [٧٧٥/٢]، الروض المعطار [ص:٣٣٥].

(٦) قطائف : جمع قطيفة : وهو دثار له خمل. انظر : المصباح المنير [ص:٢٦٣] مادة [قطف].

(٧) الأرجوان : بضم الهمزة والجيم : اللون الأحمر ، وثياب أحمر ، وصبغ أحمر. انظر : القاموس المحيط ص [١١٥٨]، المصباح المنير [ص:١١٧] مادة [رجو]، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٢/١٤].

(٨) هو أبو بردة بن نيار الأسلمي ، اسمه هاني وقيل : الحارث بن عمرو حليف الأنصار شهد بدرا والمشاهد كلها ، مات سنة إحدى أو اثنين أو خمس وأربعين. انظر : الكتاب : إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي . [ص٣١] ، الثقات لابن حبان [٤٣٢/٣] ، تقريب التهذيب [ص٦٢١].

(٩) الأترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم : فاكهة معروفة حامضه مسكِّن غلمة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس، الواحدة (أُتْرُجَّةٌ). انظر : القاموس المحيط [ص:١٦٦] ، المصباح المنير [ص٤٣] مادة [ترج].

(١٠) ميثرة : بكسر الميم ، وأصلها الواو ، وجمعها مياثر. وهي كما قاله الشارح شيء كانت تضعه النساء لأزواجهن على السروج من حرير. انظر : الصحاح [ص١١٢٣] ، المصباح المنير [ص٣٣٤] مادة [وثر] ، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي [١١٦/٥] ، تحفة الأحوذي [٣٦٩/٥].

(١١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ، النيسابوري ، ولد بِخُسْرَوْجِرد قرية من قرى بَيْهَق سنة ٣٨٤هـ ، توفي في نيسابور سنة ٤٥١هـ وقيل ٤٢٨هـ , الفقيه الشافعي ، الورع الزاهد ، له مصنّفات منها : السنن الكبرى ، وشعب الإيمان ، ومناقب الإمام الشافعي ، ومناقب الإمام أحمد . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله [ص١٥٩]. سير أعلام النبلاء [١٦٣١٧٠/١٨]. طبقات الشافعية للسبكي[٨١٦/٤].

قال أبو عبيد[1]: المياثر كانت مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال غيره : الميثرة : جلود السباع .[2]

ومن حديث عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة)).[4]

وجاء من حديث أبي موسى[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحل الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها)). [6] وفي لفظ آخر: ((الذهب والحرير حرام على ذكوركم، حلال لإناثكم)). [7]

ومن حديث عقبة بن عامر[8] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم)) [9] ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثهم)) . [10]

---

(١) هو القاسم بن سلَّام بن عبد الله ، أبو عبيد البغدادي ، كان أبوه عبداً رومياً من أهل هراة ، الإمام ، الحافظ المجتهد ذو الفنون ، من مؤلفاته : الأمثال ، وغريب الحديث. توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد [٣٥٥/٧]. تاريخ بغداد [٤٠٣/١٢]. سير أعلام النبلاء [٤٩٠/١٠]. طبقات القراء للذهبي [١٩٩/١].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي [٣٩١/٣]. وللمزيد حول "الحرير والديباج" انظر : القاموس المحيط [ص٤٤٢] مادة [وثر].

(٣) هو عمر بن الخطاب بن النفيل بن عبد العُزَّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو حفص العَدويُّ ، أمير المؤمنين ، والخليفة الثَّاني بعد أبي بكر رضي الله عنهما ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، استشهد سنة ٢٣هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة [٢٨٣/٤]. أسد الغابة [٦٤٢٦٧٨/٣]. تهذيب الأسماء واللغات [٣/٢]. تقريب التهذيب [ص٤١٢] . سير الخلفاء الراشدين للذهبي [ص ٦٩].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما ليس له لبسه وافتراشه [٢٦٦/٣] ، برقم[٦٢٧٩] ، من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي معناه أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ : ((إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة)) . انظر : البخاري [٨٤/٤] ومسلم [١٣٨/٦].

(٥) هو عبد الله بن قَيْس بن سُلَيم الأشعري ، يلقب بأبي موسى ، صحابي من الشجعان ، والولاة الفاتحين ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر ، استعمله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على زبيد وعدن ، وولّاه عمر البصرة ، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة [٢٦٣/٣]. تهذيب الأسماء واللغات [٢٦٧/٢]

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج وافتراشهما والتحلي بالذهب، برقم [٦٣٣٠] ، وكذلك الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير [٢١٧/٤] برقم [١٧٢٠] قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه أيضا العلامة الألباني كما في الإرواء [٣٠٥/١] برقم [٢٧٧].

(٧) أخرجه أحمد في المسند [٣٩٤/٤] برقم [١٩٥٣٣] ، بلفظ : ((الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم)).

(٨) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، كان والياً بمصر ، وكان من الرماة ، مات عقبة بن عامر سنة ٥٨هـ في ولاية معاوية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [٥٢٠/٤].

(٩) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عُشَّانة فقد روى له البخاري في "الأدب" وأصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة. هارون: هو ابن معروف. وأخرجه ابن حبان [١٠٥٢] و [٢٥٥٥] من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني في "الكبير"[١٧/ ٨٣٢] من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير [٣٢٧/١٧] برقم [٩٠٤] ، وكذلك بهذا اللفظ أحمد في المسند [٦٤١/٢٨] برقم [١٧٤٣١] ، وكذلك بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه [٢٥٢/١٢] برقم [٥٤٣٦] ، وكذلك بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده [٢٨٩/٣] برقم [١٧٥١] ، قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجالهم ثقات» انظر : مجمع الزوائد [٣٦٦/١] برقم [٦٢٦] ، وقال الألباني : حسن صحيح. انظر : صحيح الترغيب والترهيب [٢٢٤/٢] برقم[٢٠٥٢].

الإِبْرَيْسَم: مكسور الهمزة مفتوح الراء اسم أعجمى. [1]

وأشار الإمام [2] إلى أن المعنى في تحريم الحرير على الرجال أن / في لبسه أنوثة لا تليق [ل ١١٤/أ] بشهامة الرجال. [3]

والمعتمد في التحريم النص.[4]

وفي عبارة الشيخ [5] إشارة إلى إباحة الحرير للنساء [6]، وإلى أنه يجوز لولي الصبي أن يُلبِسه الحرير[7] ؛ فإن الصبي لا يدخل تحت لفظ الرجل.

---

(١) الإِبْرَيْسَم : الحرير، وما أثبت على الكلمة من ضبط هو الضبط المشهور فيه وفيه لغات أخر. انظر : تاج العروس للزبيدي [٢٧٦/٣١] مادة [ب ر س م] .

(٢) المراد بالإمام عند الشافعية : إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص [٧٦]. وهو إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، النيسابوري ، الشافعي ، الأشعري ، ولد سنة ٤١٩هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في أصول الفقه ، تفسير القرآن ، توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر : طبقات الشافعية للسبكي [١٦٥/٥]، وفيات الأعيان [١٦٧١٧٠/٣].

(٣) قال إمام الحرمين وكأن معنى الفخر والخيلاء وإن كان مرعياً في الحرير ولكن فيه شئ آخر وهو أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن إلا أن هذا القدر لا يقتضى التحريم عند الشافعي رضى الله عنه لأنه قال في الأم ولا أكره لبس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه من زى النساء لا للتحريم .(قوله: في لبسه أنوثة لا يليق بشهامة الرجال) ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه، وهيئته، أو غالبا في زيهن، وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في مثل ما ذكر. انظر : فتح العزيز [٣٥٥/٢].

(٤) المراد بالنص عند الشافعية: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصاً ؛ لأنه مرفوع بتنصيص الإمام عليه ،ويقابله القول المخرَّج. انظر: مغني المحتاج [١٢/١] ، تحفة المحتاج [٨٤/١]، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي [ص:٥١٠]. أي يحرم لبسه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير, فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس" رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس, باب الرخصة في العلم وخيط الحرير حديث رقم [٤٠٥٥],[٥٧٢/١]. انظر:البيان [٥٣٤/٢], نهاية المطلب [٦٠٤/٢].
قال في الآداب الكبرى : لباس الحرير أنفع وأعدل اللباس فلم حرمه الشرع ؟ فأجاب قيل لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه وقيل في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء . وقيل لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث. وقيل لما يورث لبسه من الفخر ، والعجب ، ومن لم ير الحكم والتعليل للأحكام لم يحتج إلى جواب . والله ولي الأسباب جل شأنه وتعالى سلطانه . غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب [١٩٣/٢] . وحكم لبس الحرير : ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم لبس الحرير على الرجل مطلقاً , ولو كان بحائل بينه وبين بدنه . انظر : مجمع الأنهر [١٩٢/٤] , المغني [٣٤٢/١] , الفتاوى [١٤٤/٢٢] . وروي عن أبي حنيفة أنه لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه , كأن تكون جبة من حرير , وبطانتها ليس بحرير. انظر : مجمع الأنهر [١٩٣/٤]. وقال محمد بن الحسن : لا بأس بلبس الحرير مالم تكن فيه شهرة , فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه . انظر : التمهيد [٢٥٨/١٤]. وقال قوم : يجوز لبسه مطلقاً. علة التحريم : اختلف العلماء في علة تحريم الحرير على أربعة آراء : أحدها : لأن في لبسه فخر وخيلاء. الثاني: لكونه ثوب رفاهية , وزينة , فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال.الثالث: أن فيه تشبه بالمشركين. الرابع: أن فيه سرفاً. والذي يظهر والله أعلم هو اجتماع كل هذه العلل لسبب التحريم , وأنه لاتضاد بينها.انظر : فتح الباري [٢٨٥/١٠].

(٥) الشيخ الشيرازي في التنبيه [ص٣٨].

(٦) التنبيه [ص٣٨]. انظر أيضا : المهذب [٢٠٤/١] , الروضة [٥٧٣/١] , الحاوي [٤٧٨/٢] .

(٧) لأن ثوب الحرير لائق بحال الصبيان , إذ ليس لهم شهامة تناقضها , فهم غير مكلَّفين. انظر: نهاية المطلب [٦٠٧/٢] , النجم الوهاج [٥٢٥/٢] , عجالة المحتاج [٣٨٥/١] , فتح العزيز [٣٥٧/٢] , البيان [٥٣٣/٢].

وكان الشيخ أبو محمد [١] يتردد في هذا، ويميل إلى المنع تغليظاً[٢] وقطع بعضهم بجواز ذلك[٣]، قال الإمام: وهو منقدح؛ فإن الأطفال قريب من شيم النساء في الانحلال المناقض للشهادة.[٤]

وفي لفظ الاستعمال ما يتناول اللبس والافتراش ، وذلك حرام على الرجال ، وقال الشيخ أبو محمد [٥] : كما يحرم افتراش الحرير على الرجال فكذلك يحرم على النساء ؛ فإنه سرف[٦]. وشبه هذا باستعمال أواني الذهب والفضة.[٧]

قال الإمام: وظاهر كلام العراقيين[٨] دليل على أنه لا يحرم عليهن افتراش الحرير؛ فإن الفخر في ذلك قريب.[٩]

---

(١) المراد به : عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي. ولد بدمشق وتولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام و الفتاوى، والتفسير الكبير. انظر : [الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٥. وطبقات السبكي ٥/ ٨٠]. وكذلك عند فقهاء الشافعية تطلق كنية أبو محمد مجردة عن الاسم على الفقيه المقدم (أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨ هـ) واسمه عبد الله بن يوسف الطائي ، وهو والد إمام الحرمين وغالبا يسمى بالشيخ أبي محمد أو الإمام، وهذا الإطلاق كثير جدا عندهم . ومن أمثلة ذلك: الوسيط للغزالي [٢٨٧/١]، فتح العزيز للرافعي [٢ / ٤٥٣] ، المجموع للنووي [١ / ١٥٧]. انظر : الأعلام للزركلي [٤/ ١٤٥] وطبقات السبكي [٥/ ٨٠]. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي فهد الحبيشي ص [٦٦].

(٢) للحديث السابق : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي » ولم يقل رجال , فحينئذ على الولي منعه منه كغيره من المحرمات.ورجحه ابن الصلاح. انظر : نهاية المطلب [٦٠٧/٢], البيان [٥٣٣/٢].

(٣) لأن ثوب الحرير لائق بحال الصبيان , إذ ليس لهم شهامة تناقضها , فهم غير مكلَّفين.انظر: نهاية المطلب [٦٠٧/٢], المجموع [٣٢١/٤], عجالة المحتاج [٣٨٥/١] , فتح العزيز [٣٥٧/٢] , البيان [٥٣٣/٢].

(٤) وهناك قول في المذهب بالتفصيل بين ما قبل سنّ التمييز وما بعده, فيجوز فيما قبل ولا يجوز فيما بعد ,كيلا يعتاده, ولأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة , وبه جزم البغوي , وصحَّح النوويُّ الجواز مطلقًا قال النووي : وهل للولي إلباس الصبي الحرير ؟ فيه أوجه . أصحها : يجوز قبل سبع سنين ، ويحرم بعدها ، وبه قطع البغوي . والثاني: يجوز مطلقا . والثالث : يحرم مطلقا . قلت : الأصح الجواز مطلقا ، كذا صححه المحققون ، منهم الرافعي في (المحرر) وقطع به الفوراني . قال صاحب (البيان) : هو المشهور . ونص الشافعي والأصحاب : على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب ، والمصبغ ، ويلحق به الحرير . والله أعلم . انظر أيضاً : التهذيب [٣٩٦/٢] , المجموع [٣٢١/٤], عجالة المحتاج [٣٨٥/١] , فتح العزيز [٣٥٧/٢] , البيان [٥٣٤/٢].

(٥) المراد به : عبد العزيز بن عبد السلام , راجع ترجمته صفحة [٩٣] .

(٦) لأن السرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس, فيكون التحريم أولى. وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن أبي الفضل العراقي عن أبي عاصم العبادي: أنه يجوز للرجال الجلوس على الحرير. وهو منكر وغلط. الحاوي [٤٧٨/٢] , المهذب [٢٠٣/١] , حلية العلماء[٢٢٠/٢] .

(٧) كاستعمال الأواني للسرف والخيلاء , بخلاف اللبس فإنه للزينة فصار كالتحلّي .انظر : فتح العزيز [٣٥٧/٢] .

(٨) العراقيون : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد ،وشيخهم أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ ، ومنهم القاضي الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي وغيرهم. انظر : المجموع للنووي [٦٩/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢١٠/٢] ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي [٨٧/٤].

(٩) قال النووي : قلت : الأصح ، جواز افتراشهن ، وبه قطع العراقيون ، والمتولي ، وغيره . والله أعلم . روضة الطالبين [٦٨/٢] .

قال الإمام: وقد أجاز أبو حنيفة[1] فيما أظن للرجال افتراش الحرير، وهون الأمر في ذلك.[2]

وجزم القاضي الماوردي[3] بهذه الحكاية عن أبي حنيفة، واحتج بأن النهي ورد عن اللبس لا الافتراش ، وأجاب بأن قوله عليه السلام: ((هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم))[4] عام في التحريم ، وبأن الخيلاء والإسراف في افتراش الحرير أكثر منها في لبسه، فكان الافتراش بالنهي أولى، وفي النهي الصريح عن الافتراش في حديث حذيفة ما يغني عن هذا.[5]

قال البيهقي: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه أتي بدابة عليها سرج ديباج ، فأبى أن يركبها [6].

وما أكثره إبريسم لغلبة الحرام ، ولأنه في الخيلاء يقرب من الحرير الخالص.

قال القاضي الماوردي : الثوب المنسوج من إبريسم وقطن إن كان الإبريسم أكثر حرم ، وإن كان القطن أكثر جاز لبسه [7] ، وإن كانا سواء فمذهب البغداديين من أصحابنا جواز لبسه تغليباً لحكم الإباحة، ومذهب البصريين تحريم لبسه تغليباً لحكم الحظر [8]، قال

---

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التميمي الكوفي ، يقال إنه من أبناء الفرس ، الإمام المعروف ، عالم العراق، صاحب المذهب ، وإليه ينسب المذهب الحنفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما أنَّه رأى أنساً رضي الله عنه ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هـ. انظر : التاريخ الكبير [٨١/٨] .طبقات الفقهاء للشيرازي [ص٨٦]. تهذيب الأسماء واللغات[٢١٦/٢]. سير أعلام النبلاء [٣٩٠/٦] .

(٢) "يحلّ توسّده (الحرير) وافتراشه" وكذا في متن المختار، وشرحه الاختيار، و الرأي بجواز افتراش الحرير والجلوس عليه والاتكاء عليه للرجال هو رأي أبي حنيفة ، وابن الماجشون من المالكية، وبعض الشافعية .انظر : حاشية ابن عابدين: [٢٢٦/٥]، والاختيار: [١٥٨/٥]. انظر أيضاً: المجموع [٣٢١/٤] , نهاية المطلب [٦٠٧/٢].

(٣) انظر: الحاوي [٤٧٨/٢] , والماوردي : هو على بن محمد بن حبيب البصري ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ، ولد سنة ٣٦٤هـ ، له مؤلفات منها : الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعية ، تفسير القرآن الكريم ، أدب الدنيا والدين ، أدب القاضي ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ عن ٨٦سنة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٦٧/٥]. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٣٠٢٣٢/١]. وفيات الأعيان [٢٨٢/٣].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند [١١٥/١] برقم [٩٣٥]، والنسائي ، في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال [٤٣٦/٥] برقم [٩٤٤٥] من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : ((إن نبي الله صلى الله عليه و سلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي))، وابن ماجه في كتاب اللباس ، في باب لبس الحرير والذهب للنساء[١١٨٩/٢]،برقم [٣٥٩٥] وزاد ((وهي حل لإناثهم))، قال ابن الملقن بعد أن ذكر هذا الحديث:« قال علي بن المديني هذا حديث حسن ورجاله معروفون» انظر : خلاصة البدر المنير[٢٦/١]. والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم [٢٨٩٦] والإرواء برقم [٢٧٧].

(٥) الحاوي [٤٧٨/٢] , المهذب [٢٠٣/١] , المجموع [٣٢٠/٤] , حلية العلماء [٢٢٠/٢].

(٦) انظر : السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب ما ليس له لبسه وافتراشه ،[٢٦٧/٣]، برقم [٦٢٨٧].

(٧) انظر : الحاوي [٤٧٩/٢] .

(٨) انظر : الحاوي [٤٧٩/٢] .

القاضي[1]: وهذا أصح ؛ لأن الإباحة والحظر إذا استويا غلب حكم الحظر.[2]

قال: وأما الجبة[3] المحشوة بالقز[4] أو الإبريسم فلا بأس بلبسها ولو كان أحد جانبيها حريراً/ والآخر قطناً لم يجز لبسها سواء كان الحرير ظاهره أو باطنه؛ لأنه لابس له.[5] [ل١١٤/ب]

وصحح الشيخ في المهذب القول بحل اللبس عند تساوي الحرير والقطن ، واحتج بأن التحريم يثبت لغلبة المحرم ، والمحرم ليس بغالب ، وهذه الدعوى ممنوعة ؛ فإن المحرم يقول التحريم يثبت لمساواة الحرام الحلال لا لغلبة الحرام ، ويشهد لقوله القاعدة المطردة في اجتماع الحلال والحرام وتغليب جانب الحرام.[6]

وحكى الإمام في النهاية طريقين:

أحدهما: اعتبار المقدار والوزن.[7]

والطريق الثاني: اعتبار الظهور.[8]

فإن كان الحرير أقل وزناً ولكنه أظهر في الثوب حرم .

وصحح الإمام هذه الطريقة وقطع بجواز لبس جبة محشوة بالحرير . واحتج بأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ، وليس صاحبه معدوداً لابس حرير.

قال: ولو لبس مبطنة بطائنها حرير دون الظهارة حرم ذلك ، ولا يخرج على ما سبق في الأواني فيحل غشى إناء ذهب في النحاس؛ فإن ظهور الخيلاء والفخر في الأواني معتبر بدليل [...][9] الخلاف في الأواني من الجواهر النفيسة، والقطع بتحريم المبطن بالحرير مع أنه لا

---

(١) وهو القاضي حسين ، رحمه الله ، وهو المراد عند إطلاق لفظ القاضي عند الشافعية. انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي [ص ٥١٣]. اسمه القاضي الحسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروزي ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وأربع مائة.انظر:طبقات الشافعية للأسنوي[١/١٩٦ ١٩٧] رقم الترجمة [٣٦٦].

(٢) في المذهب وجهان . وقد صحح الماوردي تغليب التحريم . وقطع بعض الشافعية بالحل لأنه لا يسمى ثوب حرير, والأصل الحل. وقطع به الشيخ أبو حامد.انظر : الحاوي [٢/٤٧٨٤٧٩] , المهذب [١/٢٠٣] , المجموع [٤/٣٢٣] , نهاية المطلب [٢/٦٠٤] , التهذيب [٢/٤٦٩] , الروضة [١/٥٧٣] , فتح العزيز [٢/٣٥٥] , عجالة المحتاج [١/٣٨٦].

(٣) الجبة: بضم الجيم , لباس واسع كالعباءة. ثوب طويل مقطوع الكم يلبس فوق الثياب , وهو اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الثياب. انظر : معجم لغة الفقهاء [١/١٥٩]

(٤) القزُّ : هو الذي يسوى منه الإبريسم .انظر محجم الملابس مادة [ق ز ز] [ص٩٦].

(٥) انظر : الحاوي [٢/٤٧٩] , المهذب [١/٢٠٣] , المجموع [٤/٣٢٣] , نهاية المطلب [٢/٦٠٤] , التهذيب [٢/٤٦٩] , الروضة [١/٥٧٣] , فتح العزيز [٢/٣٥٥] , البيان [٢/٥٣٥].

(٦) انظر: المهذب [١/٢٠٣].

(٧) قال جمهور الأصحاب: إن كان ذلك الغير أكثر في الوزن لم يحرم لبسه, وذلك كالخَزُ سداه الإبريسم ولحمته صوف; فإن اللحمة أكثر من السدى وإن كان الإبريسم أكثر يحرم. انظر: فتح العزيز [٢/٣٥٥] .

(٨) قال به القفال وطائفة من الأصحاب, وذلك أننا لا ننظر إلى الكثرة والقلة, ولكن ننظر إلى الظهور ,فإن لم يظهر الإبريسم حل كالخز الذي سداه إبريسم, وهو لا يظهر وإن ظهر الإبريسم لم يحل, وإن كان قدره في الوزن أقل. انظر: مغني المحتاج [١/٤٥٩] , المجموع [٤/٣٢٣], التهذيب [٢/٤٦٩] , فتح العزيز [٢/٣٥٥] , الوسيط [٢/٩٣٥] .

(٩) عبارة ليست واضحة.

يبدو للناظرين، وقد جاءت الرخصة في لبس الخز(١)، وهو فيما قال الشيخ في المهذب: ما سداه إبريسم ولحمته صوف.(٢)

وقال غيره: الخز اسم دابة في الأصل ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبر تلك الدابة خزاً(٣)، وعلى هذا لا يكون من الخز ملحقاً بالحرير.

وقد جاء عن الصحابة لبس الخز من طرق. منها : عن أبي رجاء العطاردي(٤) قال: خرج علينا عمران بن حصين (٥)، وعليه مطرف خز(٦) فقلنا : يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس هذا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه)).(٧)

وعن حميد(٨) كان أنس(٩) يلبس من الخز أجوده.(١٠)

وعن وهب(١١) بن كيسان قال : رأيت على رجال من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) وقيل الخز: هو ما ينسج من حرير خالص. انظر: لسان العرب مادة [خ زز], [٣٤٥/٥].

(٢) اللُّحمة: هي خيوط النسج العرضية يلحم بها السَّدى. ويقال: لحمة الثوب الأعلى والسَّدى الأسفل من الثوب . انظر: تاج العروس مادة [ل ح م], [٤٠٣/٣٣] .

(٣) الخز : ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر : القاموس المحيط [ص٤٥٩] مادة [خ ز ز].

(٤) هو عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته ، ويقال عمران بن تيم، وقد قيل عمران بن عبد الله ، ويقال عطارد بن برز ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب ثم أسلم بعد أن قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : سبع عشرة ومائة. انظر: الثقات لابن حبان [٢١٧/٥] ، تقريب التهذيب [ص ٤٣٠].

(٥) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي ، له صحبة ، سكن البصرة ، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين . انظر : الثقات لابن حبان [٢٨٧/٣] ، تقريب التهذيب [ص٤٢٩].

(٦) قوله: "مطرف خز" قال السندي: هو بكسر الميم وفتحها وضمها مع فتح الراء: ثوب في طرفيه علمان، وقيل: رداء مربع من خز له أعلام. انظر : فتح الباري [٢٩٥/١٠].

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١٦٣/٥] برقم [٦٢٠٠] ، وفي السنن الكبرى ، باب الرخصة للرجال فى لبس الخز[٢٧١/٣] برقم [٦٣١٠] ، وذكره السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير [٢٩٩/١] برقم [٣٢٤٥]. قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير المفضل هذا وهو ابن أبي أمية أبومالك البصري أخو مبارك، ضعيف. لكن له شاهد من حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا نحوه. أخرجه ابن حبان [١٤٣٤ و ١٤٣٥] وغيره. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ في " الطبقات " . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة [٢٦١/٣].

(٨) هو حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخُزَاعيُّ البصريّ، تابعيٌّ، ويقال حميد بن عبد الرحمن ، ويقال حميد بن داود كذا قال البخاري، مولده في سنة ٦٨هـ ، ثقةٌ مدلسٌ ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون. انظر : الكامل لابن عدي [٦٨٢/٢] , الجرح والتعديل [٣ /٢٢١]. تذهيب التهذيب[٣٦/٢].

(٩) هو أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وخادمه وأحد المكثرين من الرواية عنه. مولده بالمدينة ، وأسلم صغيراً ، وخدم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أن قبض. مات بالبصرة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب [١٠٩/١].

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال فى لبس الخز [٢٧١/٣] برقم [٦٣١١].

(١١) هو وهب بن كيسان مولى لآل الزبير بن العوام ،القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني المعلم، من أهل الحجاز، مات سنة سبع وعشرين ومائة بالمدينة. انظر: الثقات لابن حبان [٤٩٠/٥] ،تقريب التهذيب [ص ٥٨٥].

عليه وسلم ألبسة خز ، منهم : جابر بن عبد الله(1)، وأبو سعيد الخدري.(2)

وعن هشام بن عروة(3) عن أبيه عن عائشة(4) أنها كست عبد الله بن الزبير(5) مطرف(6) خز كانت / تلبسه(7). [ل١١٥/أ]

وعن عبد الملك بن عمير(8) قال: رأيت على أبي موسى الأشعري(9) برنس(10) خز(11).

قال البيهقي: روينا الرخصة في ذلك عن أبي هريرة(12) ، وعبد الله بن أبي أوفى(13)،

---

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، من بني جشم بن الخزرج ، الأنصاري ، صحابي بن صحابي ، شهد العقبة مع أبيه ، كنيته أبو عبد الله ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة سنة ثمان أو تسع وسبعين ، وهو بن أربع وتسعين. انظر : الثقات لابن حبان [٥١/٣] ، تقريب التهذيب ص [١٣٦].

(2) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، من ذرّية خُدْرَة بن عوف بن الخزرج. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. وتوفي في المدينة سنة أربع وسبعين فيما قيل. انظر: أسد الغابة [١٤٢/٥]. تهذيب الأسماء واللغات [٢٣٧٢٣٨/٢]. الأعلام [٨٧/٣].

(3) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر المدني ، مولده سنة ستين أو إحدى وستين، ومات بعد الهزيمة وكانت الهزيمة سنه خمس أو ست وأربعين ومائة. انظر : التاريخ الكبير [٨/ ١٩٣]، الثقات لابن حبان [٥/ ٥٠٢]، تقريب التهذيب [ص ٥٧٣].

(4) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أمُّ المؤمنين ، من أفقه النساء ، أسلمت وهي صغيرة قبل الهجرة تزوَّجها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وهي أكثر الصحابة رواية إذ يبلغ مسندها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. انظر : طبقات ابن سعد [٥٨/٨].الإصابة في تمييز الصحابة [٢٣١/٨].أسد الغابة[١٨٨/٧].

(5) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. ، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، عقيب موت يزيد ابن معاوية، ، قتل بمكة المكرمة في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ، وهو في عشر الثمانين ، وكانت مدة خلافته تسع سنين. انظر : الثقات لابن حبان [٢١٢/٣]، الإصابة في تمييز الصحابة [٨٩٩٥/٤] ، الأعلام للزركلي [٨٧/٤].

(6) المطرف : الثوب من الخز والحرير وعليه أعلام ورسوم. انظر : الصحاح للجوهري [ص ٦٣٧] ، القاموس المحيط [ص ٧٤٩] ، مادة [طرف].

(7) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٩١٢/٢] برقم [١٦٢٤] ، والبيهقي في سننه الكبرى [٢٧٢/٣] حديث [٥٨٩١] ، وفي شعب الإيمان [٢٦٧/٨] برقم [٥٧٩٦] ، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٥٦/٤] برقم [٦٢٤٩].

(8) هو عبد الملك بن عمير القبطي ، أبو عمر القرشي ، الكوفي، مات سنة ست وثلاثين مائة أو نحوها، وكان له فرس سباق يقال له القبطي فنسب عبد الملك إليه ، ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ، ومات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر : التاريخ الكبير [٤٢٦/٥] ، الثقات لابن حبان [١١٦/٥].

(9) هو عبد الله بن قَيْس بن سُلَيم الأشعري ، يلقب بأبي موسى ، صحابي من الشجعان ، والولاة الفاتحين ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر ، استعمله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على زبيد وعدن ، وولّاه عمر البصرة ، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة [١١٩/٤]. تهذيب الأسماء واللغات [٢٦٧/٢].

(10) البُرْنُسُ: قَلنسُوة طويلة وكل ثوب رأسه منه ملتزق به، وكان النُسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام. انظر : الصحاح للجوهري [٩٠٨/٣]. لسان العرب [٢٦/٦] . القاموس المحيط [٥٣٢/١].

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الرخصة للرجال في لبس الخز [٢٧٢/٣] رقم [٥٨٩٢].

(12) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل ، اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها ما ذكر ، اشتهر بكنيته أبو هريرة ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ.انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة [٣٥٧/٣].

(13) هو عبد الله بن أبي أوفى, واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم ، ولأبيه صحبة وكان آخر من مات بالكوفة من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين . انظر : الثقات لابن حبان [٢٢٢/٣] ، الإصابة في تمييز الصحابة [١٨/٤] ، تقريب التهذيب ص [٢٩٦].

وبإسناده إلى عامر بن عبيد الباهلي(١) قاضي البصرة(٢)، قال: خرجت مع نفر من باهلة(٣) حتى أتينا أنس بن مالك فذكر حديثاً قال فيه : قلنا: أخبرنا عن الخز ، قال : فأخرج إلينا جبة من خز بين قميصين ، وقال : ها هو ذا ألبسه ، ووددت أني لم أكن لبسته ، وما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر(٤)، فإنهما لم يلبسا.(٥)

وجاء عن ابن عمر أنه يكره لبسه ، ثم يراه على ابنه(٦) فلا ينكر ذلك.(٧)

وعن أبي قتادة(٨) أنه لبس مطرف خز.(٩)

وقال الربيع(١٠): قلت للشافعي : ما تقول في لبس الخز . فقال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أقصد منه ، فأما لأنّ لبس الخز حرام فلا. (١١)

قال الشافعي : ولم يزل القاسم(١٢) يلبس الخز حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا. (١٣)

ولا يعارض هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تركبوا الخز ولا

---

(١) هو عامر بن عبيدة الباهلي ، البصري ، القاضي بها ، ثقة من الرابعة . انظر : الثقات لابن حبان [١٩٢/٥] ، تقريب التهذيب ص [٢٨٨].

(٢) البصرة : حكى الخليل فيها ثلاث لغات : ضم الباء وفتحها وكسرها. وهي بالعراق ، وهي كانت قبة الإسلام، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة واختط عتبة بن غزوان المنازل بها وبنى مسجداً من قصب، ويقال بل كان ذلك سنة سبع عشرة. انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار [١٠٥/١].

(٣) باهلة : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللام، هذه النسبة إلى باهلة وهي باهلة بن أعصر، والمشهور بالانتساب إليها جماعة من القدماء والمتأخرين، منهم أمير خراسان أبو حفص قتيبة بن مسلم الباهلي.انظر : الأنساب للسمعاني [٢٧٥/١] ، اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن الجزري [١١٦/١].

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الإمام القدوة من فقهاء الصحابة ، متبع السنة ، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد فقهاء الصحابة ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر : طبقات ابن سعد [٣٧٣/٣]. التاريخ الكبير [١٢٥/٥]. تهذيب التهذيب [٣٢٨/٥].

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٢/٣] برقم [٥٨٩٤] ، أخرجه الطبراني في الطبقات الكبرى [٣٣٠/٣] .

(٦) لم أجد في المراجع تسمية لابن عبدالله بن عمر وجاء في شعب الإيمان للبيهقي عن نافع قال: "كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخز فلا يعيب عليهم". شعب الإيمان [٢٦٨/٨].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الرخصة للرجال فى لبس الخز [٢٧٢/٣] برقم [٦٣١٥].

(٨) هو الحارث أو النعمان ، أو عمرو ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبوقتادة ، اشتهر بكنيته. وكان يقال له فارس رسول الله، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر:الإصابة في تمييز الصحابة [٣٠٧/٧]، طبقات ابن سعد[١٥/٦].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٢/٣] برقم [٦٣١٥] .

(١٠) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد ، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر : تقريب التهذيب ص [٢٩٤] ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٦٥/١].

(١١) معرفة السنن والآثار [٤٢/٥].

(١٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. انظر : تهذيب التهذيب [٨/ ٣٣٣]؛ والأعلام للزركلي [٢/ ٤٠].

(١٣) الأم [٢٥٧/٧].

النمار)).[1]

قال البيهقي : قال في هذا كأنه صلى الله عليه وسلم كره رأي العجم في مراكبهم ، واستحب القصد في اللباس والمركب ، فأما الحديث الصحيح الذي فيه : ((ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف))[2] فلا يعارض ما ذكرناه؛ لأنه مختلف فيه، رواه دحيم[3] هكذا ، ورواه هشام بن عمار[4] فقال : يستحلون الخمر والحرير. ولم يذكر الخز[5]، وذكر عبد الحق[6] هذا الحديث من حديث أبي داود[7] قال : الخز والحرير. وقال : قال الباهلي : الخز هو الربا ، وقرئ بالحاء والزاي . قال : والصواب ما تقدم. [8]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ،[٤/٩٣] برقم [١٦٨٨٦]. والحديث صححه العلامة الألباني كما في الجامع الصغير وزيادته ، ص [١٣٢٤] حديث رقم [١٣٢٣٩].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى في كتاب ، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز [٣/٢٧٢] برقم [٥٨٩٨]. والحديث صححه العلامة الألباني كما في السلسلة الضعيفة [١/٢٤٦] برقم [١٢٣].

(٣) (دُحَيم) : هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي، مولاهم، أبو سعيد المعروف بدُحَيم ، الدمشقي ، محدث الشام في عصره. ولي قضاء الأردن وقضاء فلسطين. توفي بفلسطين سنة ٢٤٥هـ. انظر : الثقات [٨/٣٨١] ، تقريب التهذيب ص [٣٣٥] ، الأعلام للزركلي [٣/٢٩٢].

(٤) هوهشام بن عمار بن نصير بن أبان بن ميسرة الظفري السلمي من أهل دمشق ،كنيته أبو الوليد ،كان مولده سنة ١٥٣هـ ، ومات في آخر المحرم سنة ٢٤٥هـ . انظر : الثقات لابن حبان [٩/٢٣٣] ، تقريب التهذيب ص [٥٧٣]، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري [٢/٣٥٤].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، برقم [٥٢٦٨] من حديث أبي عامر الأشعري.

(٦) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، من مؤلفاته : المعتل من الحديث والأحكام الشرعية ، والجامع الكبير، وغريب القرآن والحديث ، توفي في بجاية سنة ٥٨٢هـ.انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي [١/٢٩٢]، تذكرة الحفاظ للذهبي [٤/٩٧].

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمران الأزدي ، أبو داود السجِستاني ، نسبة إلى سِجستان ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، إمام في الحديث ، من أصحاب الإمام أحمد ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ. انظر : تهذيب التهذيب [٤/١٦٩]. طبقات الفقهاء للشيرازي ص [١٧١]. [٢٨٤]. شذرات الذهب [٢/١٦٧].

(٨) لم أجد هذا النقل.

وأما العلم من الحرير فحلال ، صح من طريق عاصم الأحول[1] عن أبي عثمان النهدي[2] قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان[3] يا عتبة بن فرقد[4] إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، قالها ثلاث مرات، فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعيم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير؛ فإن رسول / الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه.[5] [ل١١٥/ب]

ومن طريق قتادة[6] قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام .

قال : ماعتمنا أنه يعني الأعلام.[7]

وهذا كتاب لم يذكر حامله فهو في حكم المرسل إلا أنه قد جاء في الصحيح طريق آخر عن قتادة عن عثمان[8] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين.[9]

ومعنى ما عتمنا هنا ما توقفنا ولا ترددنا.

---

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن ، من حفاظ الحديث ، من أهل البصرة. توفي سنة ١٤٢هـ . انظر : الثقات [٥/٢٣٧] ، تهذيب الكمال للمزي [١٣/٤٨٥] ، سير أعلام النبلاء [٦/١٣].

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن أبي عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة ، أبو عثمان النهدي ، من قضاعة أدرك الجاهلية، أسلم في عهد عمر رضي الله عنه ، مات سنة ٩٥هـ , مشهور بكنيته ، سكن الكوفة ثم البصرة ، ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب إليه لكنه لم يدركه, قال ابن كثير: ((هاجر إلى المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فسمع منه ومن علي وابن مسعود وخلق من الصحابة)) انظر: البداية [٩/٢١٥] , التهذيب [٦/٢٧٧].

(٣) أذربيجان : أذربيجان بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وباء ساكنة وجيم ، وهو إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي من بحر قزوين ويمتد على ساحله ويتصل حده من جهة الجنوب ببلاد الديلم ، ومن الغرب والشمال بأرمينية ، ويجري في شماله نهر (الرس). أهم مدنه : أردبيل ،أرمية ، مرند ، خوى ، مراغة ، تبريز . وتقع أذربيجان اليوم في الجزء الشمالي الغربي من إيران ، أشهر مدنها (تبريز). انظر : معجم البلدان [١/١٢٨].

(٤) هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي أبو عبد الله ، صحابي شهد فتح مصر وسكن دمشق مات سنة أربع وثمانين. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة [٤/٤٣٩] ، تقريب التهذيب [ص٦٥٤].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، برقم [٥٤٩١]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، برقم [٥٥٣٢] واللفظ له.

(٦) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب ، الضَّرير ، الأكمه ، كان آية في الحفظ ، إماماً في النَّسب ، قدوة المفسرين والمحدثين ، مات سنة ١١٨هـ.انظر : تقريب التهذيب ص[٤٩٣]. طبقات الفقهاء للشيرازي ص[٨٩]. تهذيب الأسماء واللغات [١/٥٧]. شذرات الذهب [١/١٥٣].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم [٥٤٩٠]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم [٥٥٣٦].

(٨) هو عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة، أبو عبد الله القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام ، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، استشهد رضي الله عنهسنة ٣٥هـ.انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة [٣/٤٨٠].الإصابة في تمييز الصحابة [٤/٢٢٣]. تهذيب الأسماء واللغات [١/٣٢١].

(٩) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، برقم [٥٥٣٧].

وفي الصحيح أيضاً من طريق عامر الشعبي[١] عن سويد بن غفلة[٢]، قال: خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية[٣]، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.[٤]

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن أبي عمر[٥] مولى أسماء بنت أبي بكر[٦] .

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة من طيالسة[٧] لها لبنة[٨] من ديباج خسرواني[٩].

وفي رواية : كسرواني[١٠]، وفرجيها مكفوفين به[١١] ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ، فلما قبض كانت عند عائشة . فلما قبضت قبضتها إلي، فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى ، ويستشفى بها.[١٢]

ومن حديث أبي داود أنها قالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عَبْد ذِي كِبَار، الشَّعْبِيّ الحميري، أبو عمرو ، اختلفوا في اسم أبيه فقيل : شراحيل. وقيل : عبد الله ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة . مات سنة ١٠٥هـ. انظر : سير أعلام النبلاء [٢٩٤/٤]، تقريب التهذيب [ص٢٨٧] ، طبقات الحفاظ [ص٤٢].

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث الجعفي المذحجي، من أهل الكوفة ،كنيته أبو أمية ، مات سنة اثنتين وثمانين ، انظر : الثقات [٣٢١/٤] ، الإصابة في تمييز الصحابة [٢٧٠/٣].

(٣) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، وفي هذا الموضع خطب عمر لله عنه خطبته المشهورة وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع . انظر : معجم البلدان [٩١/٢] ، الروض المعطار [١٥٣/١].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، برقم [٥٥٣٨].

(٥) هو عبد الله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر القرشي رضى الله عنهما، ثقة من الثالثة ، وهو ختن عطاء بن أبي رباح . انظر : التاريخ الكبير [١٧٨/٥] ، الثقات لابن حبان [٣٥/٥] ، تقريب التهذيب [ص٣١٩].

(٦) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أخت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ،كانت أسماء بنت أبي بكر تحت الزبير بن العوام وكان إسلامها قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة ، وتوفيت أسماء بمكة سنة ٧٣هـ بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. انظر : الطبقات الكبرى [٢٤٩/٨] ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب [٤٨٤/٧] .

(٧) جبة طيالسة : طيالسة جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ والمراد : أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان. انظر: شرح النووي [٤٣/١٤] ، عون المعبود [١١/ ٦٩].

(٨) لبنة : هو بكسر اللام وإسكان الباء ، قال النووي : هكذا ضبطها القاضي وسائر الشرّاح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهى رقعة في جيب القميص . انظر : شرح النووي على مسلم [٤٤/١٤] ، الديباج على مسلم للسيوطي [١٢١/٥].

(٩) خسرواني : بمعنى كسرواني وهو كما سيأتي. انظر : الديباج على مسلم للسيوطي [١٢١/٥].

(١٠) كِسْرَوَاني : وفتح الكاف ، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف. انظر : شرح النووي على مسلم [٤٤/١٤] ، الديباج على مسلم للسيوطي [١٢١/٥].

(١١) فرجيها مكفوفين ، ومعنى المكفوف : أنه جعل لها كفة بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفى الفرجين وفى الكمين. انظر : شرح النووي على مسلم [٤٤/١٤] ، الديباج على مسلم للسيوطي [١٢٢/٥].

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، برقم [٥٥٣٠].

فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.[١]

وجاء من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: إنما كره نبي الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير أو سدى الثوب فليس به بأس. وفي لفظ: نهى بدل كره ، فأما العلم من الحرير والنير[٢] فليس به بأس. [٣]

أصل الثوب المصمت ما كان على لون واحد[٤]، والمراد به في الحديث : المنسوج كله من الحرير[٥] ، والمراد بالنير : عمل الحرير في الثوب عند النسج.[٦]

ومن طريق سعيد / بن جبير عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير المصمت ، فأما أن يكون سداه أو لحمته حريرا ، فلا بأس. [ل١١٦/أ]

وفي لفظ : فأما الثوب الذي سداه حرير ولحمته ليس حريراً فليس بمصمت ، ولا نرى به بأساً.[٧]

وعن بشر بن سعيد[٨] أنه رأى على سعد بن أبي وقاص[٩] جبة شامية , قيامها قز. [١٠]

قال الإمام في النهاية: القز من الحرير وإن كان كمد[١١] اللون باتفاق الأصحاب.[١٢]

وقال بشر: رأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة. [١٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، برقم [٤٠٥٦]. وصحح إسناده ابن الملقن كما في البدر المنير[٤٩/٥]، وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود [٥٤/٩] ، برقم [٤٠٥٤].

(٢) النير: هو العلم في الثوب . يقال : نرت الثوب نيرا وأنرته ونيرته : إذا جعلت له علما. انظر : الفائق في غريب الحديث والأثر [٣٦/٤] ، النهاية في غريب الأثر [٢٩٧/٥] ، وغريب الحديث لابن الجوزي [٤٤٧/٢].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٨٣/٣] رقم [٦٠٨٦].وصححه الألباني. صحيح أبي داود [٤١/٤].

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ص[٦٠٠]، القاموس المحيط ص [١٤٣] ، مادة [ص م ت].

(٥) انظر: عون المعبود لعظيم آبادي [٧٠/١١]، مشارق الأنوار على صحاح الآثار[٤٦/٢].

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر [٢٩٧/٥]، الفائق في غريب الحديث والأثر [٣٦/٤].

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند [٣٢١/١] برقم [٢٩٥٤]، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٨) في شرح معاني الآثار بالسين دون شين. "بسر بن سعيد". وبشر بن سعيد : هو بشر بن سعيد ويقال سعد الكندي شامي ، مات سنة مائة ، وكان مولده في سنة اثنتين وعشرين. انظر : التاريخ الكبير [٧٥/٢] ، الثقات [٧٠/٤] .

(٩) هو سعد بن أبي وقَّاص ، واسم أبي وقَّاص هو مالك بن أهَيْب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء [٩٢١٢٤/١]. الإصابة في تمييز الصحابة [٦١٦٥/٣]. تهذيب الأسماء واللغات [٢١٣٢١٤/١].

(١٠) أخرجه البيهقي السنن الكبرى [٢٨٤/٣] رقم [٦٧٣٥] ، شرح معاني الآثار [٢٥٦/٤] برقم [٦٠٨٨].

(١١) من كمد الشيء يكمد كمداً تغير لونه وكَمِدَ الثوب : أخلق : فتغير لونه . انظر: مختار الصحاح باب [ك . م . د] [٢٧٣/١] , لسان العرب فصل [الكاف] [٣٨٠/٣] .

(١٢) وتتمة كلام الجويني في هذه المسألة: فيحرم على الرجال لبس الحرير في حالة الاختيار، والقزُّ من الحرير وإن كان كَمِدَ اللون باتفاق الأصحاب، حرم لُبسه على الرجال. انظر : نهاية المطالب [٦٠٤/٢]. قال الرافعي : عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ، ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في " التتمة " وجهاً أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة . انظر : فتح العزيز [٢٩/٥] . وقال ابن دقيق العيد : إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه ا هـ كلامه . انظر: فتح الباري [٢٩٥/١٠].

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٨٤/٣] رقم [٦٠٨٨] ، وشرح معاني الآثار [٢٥٦/٤] برقم [٦٧٣٥].

فأما حديث الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا أركب الأرجوان، ولا ألبس القسي، ولا المعصفر[1] ، ولا القميص المكفوف بالحرير)) [2] ، فقال البيهقي: يحتمل أن يكون أراد –والله أعلم– مياثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وأراد بالقميص المكفوف وبالحرير أن يكون الحرير أكثر من مقدار العلم الذي رخص أو أراد به التنزيه .

قال: والجبة التي أخرجتها أسماء بنت أبي بكر يحتمل أنه عليه السلام كان يلبسها في الحرب[3]، فقد روينا ذلك عنها في حديث[4]، وساق إسناده في كتاب السنن والآثار إلى الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي عمير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له جبة من طيالسة مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو.

وقال الشارح: اعلم أن المكفوف بالحرير قدر إصبع ، أو إصبعين ، أو ثلاث أصابع حلال[5] ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح ، وحكي عن بعض الخراسانيين فيما نسج من القطن ، والحرير ، والصوف ، والحرير[6] أن الاعتبار بالظهور حتى يحل الخز ويحرم العَتَّابي [7] الذهب حرام على الرجال قليله وكثيره ، منفرداً و مع غيره، قطع بذلك أئمة العراقيين.[8]

---

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ معروف قال الجوهري: عصفرت الثوب فتعصفر. والكحليُّ: منسوب إلى الكحل. وهو لون فيه غُبْرَةٌ. المطلع على ألفاظ المقنع [٢١٣/١]. الصحاح في اللغة الجوهري [١ / ٤٧٥].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٨٤/٣] رقم [٦٠٨٩] , ورواه بمعناه الترمذي رقم [٢٧٨٩] في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٢٧١/٣].

(٤) تتمة كلامه : في حديث آخر , والله أعلم . انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٣٨٤/٣].

(٥) لم أجد النقل . ويحرم ما زاد عن أربع أصابع أي عرضاً وإن زاد طوله . انظر : المجموع [٤٣٨/٤] , روضة الطالبين [٦٦/٢] , نهاية المحتاج [٢٧٩/٢] , تحفة المحتاج [٢٧/٣] .

(٦) مكرر في المخطوطة .

(٧) العتَّابي من الثياب هو المركب من قطن وحرير . انظر : الغرر البهية [٦٣/٣] . قال النووي : وأما الإبريسم، فقال الجمهور: هو كالكتان فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة. وقال القفال: يحرم، واختاره الإمام والغزالي والمتولي، فعلى هذا، لا تلبس العتابي الذي غلب فيه الإبريسم، ولها لبس الخز قطعا. ولو صبغ ما لا يحرم في جنسه، نظر في صبغه، إن كان مما يقصد منه الزينة غالبا، كالأحمر والأصفر، حرم لبسه إن كان لينا، وكذا إن كان خشنا على المشهور، وهو نصه في «الأم» ويدخل في هذا القسم، الديباج المنقش، والحرير الملون، فيحرمان. انظر: المجموع [٤٣٩/٤] , روضة الطالبين [٦٦/٢ , ٤٠٦/٨] , تحفة المحتاج [٢٤/٣] , مغني المحتاج [٥٨٤/١].

(٨) انظر : شرح الوجيز [٢٧/٦] , الحاوي الكبير [٤٧٩/٢].

واحتجوا بأن الذهب يظهر قليله وكثيره ، ويغلب لونه على لون ما يخلطه.(١)

وقال الشيخ في / المهذب : حرم النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم من الذهب مع قلته، فدل ذلك على تحريم الذهب قليله وكثيره.(٢) [ل١١٦/ب]

وعلى الجملة الأمر في تحريم الذهب على الرجال أشد منه في تحريم الحرير(٣)، وما جاء في الصحيح في حديث مخرمة(٤) مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أقبية ديباج أزرارها ذهب بين أصحابه ، فأتاه مخرمة فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقبـــــا منها، وقال: ((خبأت لك هذا يا أبا المسور)).(٥)

ليس فيه تصريح بأنه يلبسه ، فلعله عليه السلام دفعه إليه ليكسوه نساؤه, كما قال عليه السلام في الحلة التي بعث بها إلى عمر بن الخطاب : ((إنما بعثتها إليك لتكسوا بها نسائك))(٦) إلا أن في رواية في الصحيح : فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قباء منها ، فقال: ((ها يا مخرمة هذا خبأنا لك)).(٧)

ومن حديث أنس بن مالك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى أكيدر(٨) دومة (٩)، فبعث إليه بجبة من ديباج منسوج بالذهب ، فلبسها رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : شرح الوجيز [٢٧/٦] , الحاوي الكبير [٤٧٩/٢].

(٢) قال الشيرازي : ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ، فحرم الخاتم مع قلته ، ولأن السرف في الجميع ظاهر فإن كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه . انظر: المهذب [٢٠٤/١].

(٣) نسب قول لصاحب لباب التهذيب الحسين الهروي : المساواة بين أحكام الحرير والذهب ونسب علماء الشافعية له السهو في تقريرها حيث المجزوم في التهذيب المنع بكل حال . انظر: التهذيب [٣٦٨/٢] .

(٤) هو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، أبو صفوان، ويقال : أبو المسور ، صحابي، عالم بالأنساب. أسلم يوم الفتح،.عمّر طويلا، قيل : مئة وخمس عشر سنة، وكف بصره في زمن عثمان، ومات بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر : الثقات [٣٩٤/٣] ، سير أعلام النبلاء [٥٤٢/٢].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين ، برقم [٢٥١٤] ، وبرقم [٢٩٥٩] ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، برقم [٢٤٧٩] ، وبرقم [٢٤٧٨].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التجارة ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، برقم [١٩٩٨] من حديث ابن عمر عن أبيه ، بلفظ ((إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها)) ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، برقم [٥٥٢٤] بلفظ ((إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها)).

(٧) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب اللباس ، باب القباء وفروج حرير ، برقم [٥٤٦٤].

(٨) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية. كان شجاعا " مولعا " باقتناص الوحش. له حصن وثيق. وجه إليه إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد في ٤٢٠ فارسا " من المدينة، فلما قارب حصنه رآه في نفر من رجاله يطاردون بقر الوحش، فأحاط به، فاستأسر، وعاد خالد بالأكيدر إلى المدينة، فقيل: أسلم، ورده رسول الله إلى بلاده. ولما قبض رسول الله نقض أكيدر العهد، فأمر أبو بكر خالدا " أن يسير إليه، فقصده خالد وقتله. توفي سنة ١٢ هـ ٦٣٣ م . انظر : تاريخ ابن عساكر [٩١/٣], واللباب [٥٥٤/١].

(٩) وهي بضم الدال، ما بين برك الغماد ومكة، وقيل : هي ما بين الحجاز والشام، والمعنى واحد، وهي على عشر مراحل من المدينة وعشرين من الكوفة وثمان من دمشق واثنتي عشرة من مصر ، وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك، وسميت بدومان

عليه وسلم ، فجعل الناس يمسحونها ، وينظرون إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتعجبون من هذه ؟)) قالوا: يا رسول الله ، ما رأينا ثوبا قط أحسن منه. قال: ((فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون)) وفي لفظ : ((والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن منها)). إلا أن الحديث الأول في أكثر الطرق التي جاء منها موصولاً ليس فيه ذكر الديباج ولا أزرار الذهب .

فأما حديث أنس فقد رواه سعيد بن أبي عروة(١)، وقال : جبة سندس . وقال : وذلك قبل أن ينهى عن الحرير(٢).

قال البيهقي: رواية سعيد أشبه بالصحة من رواية من روى ((كان ينـهى عن الحرير)).(٣)

قال القاضي الماوردي: فإن طلي الذهب بغيره حتى لم يظهر أو صدئ حتى خفي لونه جاز لبسه كالقز إذا كان حشو الجبة.(٤)

وفي هذا من كلام القاضي ما يعارض ما حكاه الشارح عن القاضي أبي الطيب(٥) أنه قال: الذهب لا يصدأ / [ل١١٧/أ] والتحقيق أن ما قاله أبو الطيب حق في الذهب الخالص، فأما المنسوج بالذهب فقد يصدى أي يعلوه ما يستر لونه بسبب خليطه، فكلام الشيخ صحيح.(٦)

بن إسماعيل عليه السلام كان ينزلها، ودومة حصن منيع ومعقل حصين. وهي الآن قرية في الجوف ، وأقرب مدينة إليهم سكاكا ، انظر : تاريخ الإسلام للذهبي [٢٥٧/٢] ، وادي النفاخ عبدالرحمن السديري [١٢٦].

(١) في المخطوط : سعيد بن أبي عروة ، والصحيح : سعيد بن أبي عروبة كما في رواية هذا الحديث. وهو : سعيد بن أبى عروبة ، واسم أبي عروبة : مهران، العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، إمام أهل البصرة في زمانه ، اختلط في آخر عمره، ومات سنة ١٥٦هـ وقيل غير ذلك. انظر : الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي ص [١٣٩] ، الثقات [٣٦٠/٦].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند [٢٠٦/٣] برقم [١٣١٧١] ، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٤/٣]، برقم [٦٣٢٣]، وصحح إسناده الألباني كما في السلسلة ، برقم [٣٣٤٦]. وقال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه و سلم. ولم يسق متنه. انظر : صحيح البخاري [٩٢٢/٢]. وقال البيهقي: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة قال سعيد : أحسبه قال : سندس قال : وذلك قبل أن ينهى عن الحرير قال فلبسها فعجب الناس منها فقال :« والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن منها ». أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بها سعيد بن أبى عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير وهى أشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير. انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٤/٣].

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٤/٣].

(٤) انظر : الحاوي [١٠١/٣] .

(٥) انظر: المجموع [٤٤٢/٤].

(٦) انظر: التنبيه [ص٣٨].

أو المموه المطلي المطلي[١] بالذهب وهو حرام عند الشيخ مطلقاً حصل منه بالسبك، شيء أو لم يحصل . [٢]

حكى الشيخ في المهذب عن نص الشافعي في الأم [٣] أنه قال: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي وإن لبسه فلا بأس. [٤]

وقال في رواية الربيع: لو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قزاً ظاهراً كان أحب إلي ، فإن لبسه لتحصينه فلا بأس أن يلبسه ؛ فإنه قد يرخص له في الحرب فيما حظر عليه في غيره. [٥]

واحتج الشيخ بأنه يمنع من وصول السلاح إليه ، وقضية هذا جواز لبس الديباج وإن قام غيره مقامه ، وذلك بخلاف قوله هنا : الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح.[٦] وعبارة المهذب أقرب إلى النص المحكي عن الأم .

قال الرافعي : يجوز لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره ، وذلك في حكم الضرورة ، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو جنة للقتال كالديباج الضيق الذي لا يقوم غيره مقامه. [٧] قال: وجوز القاضي ابن كج[٨] اتخاذ القباء ونحوه للقتال مما يصلح للحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام لكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف. [٩]

وقوله: إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره تعلق بلبس المنسوج بالذهب فقط[١٠]، وتقدم

---

(١) مكرر في المخطوطة.

(٢) وظاهرة كلام الشيرازي أنه لا فرق في تحريم لبسه بين أن يجتمع من الذهب شيء بالنار أو لا . انظر: التنبيه [ص٣٨].

(٣) الأم [٢٠٤/١].

(٤) انظر : المهذب [٢٥٣/١].

(٥) لم أجد رواية الربيع.

(٦) انظر : المهذب [٢٠٤/١].

(٧) انظر : فتح العزيز [٦٥٤/٤]. وهذا شرط ذكره الشيخ وهو إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. انظر: [التنبيه ص٣٩].

(٨) هو القاضي الشهيد يوسف بن أحمد بن كج ، أبو القاسم ، جمع بين رياسة الفقه والفتيا وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجودة فهمه ، وله مصنفات كثيرة قتل بالدينور ليلة سابع وعشرين رمضان سنة ٤٠٥هـ. انظر : سير أعلام النبلاء [١٨٣/١٧] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢٩/٤] ، وفيات الأعيان لابن خلكان [٦٥/٧].

(٩) انظر : فتح العزيز [٦٥٤/٤] , شرح الوجيز [٦٥٤/٤]. وفيه: "لينكسر قلب الكفار..".

(١٠) يجوز أن يكون مراد الشيخ الشيرازي في مفاجأة الحرب للمسألتين: ١ لبس الحرير. ٢لبس المنسوج بالذهب. وهذه عملاً بالقاعدة المستقرة أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها , وهو ما نقله المزني : حيث أعتبر لبس الحرير إن فاجأه الحرب ولا يجد غيره , وكذلك المنسوج بالذهب إذ بذلك تتحقق الضرورة وعلى ذلك جرى صاحب الحاوي والبغوي .انظر: مختصر المزني [٣٠/١] , الحاوي [١٠١/٣], التهذيب [٣٦٨/٢].

الحديث في جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يلبسها للعدو. [١] وفي رواية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه في الحرب.[٢]

وعن عروة[٣] أنه كان يلبس الحرير في الحرب[٤]. وعن عطاء بن أبي رباح أنه لم ير به بأساً في الحرب[٥].

وعن الحسن البصري أنه كرهه.[٦]

فأما حديث الحكم بن عمير[٧] – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم– قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم/ في لباس الحرير عند القتال. [٨] [ل١١٧/ب]

فإنه من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان[٩]، قال عبد الحق: هو ضعيف عندهم بل متروك. [١٠]

قال القاضي الماوردي : روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شد أسنانه بالذهب ، وقال غيره : كان ابن عون[١١] مشدود الأسنان بالذهب.[١٢]

---

(١) تقدم تخريجه صفحة ١٠٤.

(٢) لم أقف على هذه الرواية ، وقد ذكرها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري [٥/١٠٥].

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه ،لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. و "بئر عروة" بالمدينة " منسوبة إليه. انظر: التاريخ الكبير [٧/٣١] ، الثقات لابن حبان [٥/١٩٤].

(٤) أخرج خبره البيهقي في شعب الإيمان [٥/١٤٢] برقم [٦١١٣]، وعبد الرزاق في المصنف [١١/٧١] برقم [١٩٩٤٣] ، وانظر أيضاً : شرح صحيح البخاري لابن بطال [٥/١٠٥].

(٥) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال [٥/١٠٥]، ونقل ابن بطال قوله : الديباج في الحرب سلاح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١٢/٢٣١] برقم [٣٣٢٧٤]،وانظر الأوسط لابن المنذر برقم [٢٩٢٠].

(٧) هو الحكم بن عمير بالتصغير الثمالي من الأزد وكان يسكن حمص، يقال إن له صحبة، وقال الذهبي: لا صحبة له، قال أبو حاتم ضعيف الحديث. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/٣٤٤]، الطبقات الكبرى[٧/ ٤١٥].

(٨) الدراية [٢/٢٢١] , قال الزيلعي: رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعله عبد الحق في أحكامه بعيسى هذا، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك، قال ابن القطان في كتابه: وبقية لا يحتج به، وعيسى ضعيف، وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضا، انتهى. ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ص ٩٢. انظر: نصب الراية [٤/٢٢٧]

(٩) هو المحدث الحافظ عالم خراسان أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الهروي ثم النيسابوري. قال فيه ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل فذُكر إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا مِن عِلة، فجلس وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فيُتكأ. وقال عثمان الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال [١/١١٦١١٧].

(١٠) الأحكام الوسطى للأشبيلي [٤/١٨٢]. وانظر أيضاً : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان [٣/٢٢٢]، وذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي [٣/١٤٠١] ، نصب الراية [٤/٢٢٧].

(١١) عبد الله بن عون ابن أرطبان الإمام القدوة عالم البصرة أبو عون المزني مولاهم البصري قال ابن سعد كان ابن عون ثقة كثير الحديث ورعا وقال المقري ومكي بن إبراهيم سنة ١٥٠هـ عاش ٨٥ سنة وتوفي بالبصرة. انظر: تذكرة الحفاظ [١/١٤٧].

(١٢) أخرج خبره البيهقي في السنن الكبرى [١٠/٢١١] برقم [٢١٤٥٣] ، وابن سعد في الطبقات في ترجمته [٧/٢٦٨].

وقوله : " للضرورة " يعني أن غير الذهب لا يقوم مقامه في الشدّ[1].

وفي حديث أبي داود أن عرفجة بن أسعد[2] ((قطع أنفه يوم الكلاب[3] فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب)).[4]

وهذا يدل على أن غير الذهب لا يقوم مقامه في ذلك. وقد روي أن الأصمعي[5] قيل له: في هذا الحديث : اتخذ أنفاً من ورق . فقال : الورق مثل الذهب لا ينتن ، إنما هو من وَرق بالفتح .

قال ابن قتيبة [6] : أحسب الأصمعي أراد بالورق الرق الذي يكتب فيه، ومال ابن قتيبة إلى قول الأصمعي. ويوم الكُلاب بضم الكاف يوم من أيام حروبهم المشهورة.

صح من حديث قتادة عن أنس أن الزبير بن العوام أو عبد الرحمن بن عوف شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل[7] في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيت على كل واحد منهما قميص من حرير.[8]

وفي رواية لمسلم: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما[9]. وفي رواية: من حكة كانت بهما، من غير شك.[1]

---

(١) انظر : الحاوي [٤٧٩/٢] , الوسيط [١٠٧٨/٢] , الروضة [١٢٣/٢] , البيان [٨٦/١].

(٢) هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حباب بن شجرة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد ، التيمي ، صحابي نزل البصرة ، جد عبد الرحمن بن طرفة ، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ،روى عنه عبد الرحمن بن طرفة. انظر : الثقات لابن حبان[٣٢٠/٣] ، الطبقات الكبرى [٧/ ٤٥]، تقريب التهذيب ص [٣٨٩].

(٣) يوم الكُلَاب: هو يوم من أيام الجاهلية والكلاب اسم ماء كانت الوقعة عنده, قيل: إنه بين الكوفة والبصرة. انظر: تاريخ بغداد [٤٩٥/٣].

(٤) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم [٤٢٣٤]، وكذلك الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم [١٧٧٠] ، وقال : (حديث حسن غريب)، والنسائي في الزينة، باب من أصيب أنفه أن يتخذ أنفا من ذهب ، برقم[٩٤٦٣]. وصححه ابن حبان وانتقده ابن القطان. انظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢٢٤/٢].

(٥) هو عبد الملك بن قريب الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري نسبته إلى جده أصمع أحد أئمة اللغة والنحو , والغريب والأخبار، والملح والنوادر، روى عن الشافعي، والحمادين، وشعبة، ومالك، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم، وعنه جماعة منهم: الشافعي مات الأصمعي، رحمه الله، سنة ثلاث عشرة ، قال الخطيب: وبلغني أنه عاش ثمانيا وثمانين سنة . انظر: الأعلام للزركلي [١٦٢/٤] , طبقات الشافعية [١٤٤/١].

(٦) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ من كتبه " تأويل مختلف الحديث " و " أدب الكاتب " و " المعارف " وكتاب " المعاني " ، و " عيون الأخبار . انظر : الأعلام للزركلي [١٣٧/٤].

(٧) القمل : الذر الصغار ويقال : هو شيء أصغر من الطير الصغير له جناح أكدر أحمر. نوع من الحشرات المتطفلة يكثر بين المساجين وطلاب المدارس عند عدم مراعاة شروط النظافة والنظافة الشخصية. انظر : كتاب العين للفراهيدي [١٧٦/٥]، لسان العرب [٢٥٤/١] , الموسوعة العربية على الشبكة العنكبوتية.

(٨) لأن للحرير خاصية أنه لا يقمل .

(٩) أخرجها مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، برقم [٥٥٥٠].

فأما حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، قال : كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر : ما هذا ؟ فقال : لبسته عند من هو خير منك. فإنه حديث منقطع [٢].

وقول الغزالي في الوجيز : يجوز للغازي لبس الحرير ليس على اطلاقه ، بل إذا لم يجد غير الحرير ؛ فإن مجرد الغزو ليس عذراً على المذهب[٣] ، ولم يحك في المهذب خلافاً في لبس الحرير للحكة، وقطع / في الحاوي بذلك[٤]، فالوجه الذي حكاه هنا غريب ، ولغرابته عزاه الرافعي لما حكاه إلى هذا الكتاب ، فقال : [ل١١٨/أ]

وفي التنبيه حكاية وجه أنه لا يجوز ، المشهور هو الأول.[٥]

وقال الشارح : لم أر هذا الوجه على هذا الإطلاق في الكتب المشهورة ، ولعل توجيه هذا الوجه أن ما يدفع الحكة من الثياب غير الحرير موجود في هذه الأزمان بخلاف زمان الصحابة ، والخلاف المشهور إنما هو في الحكة بدون السفر ، هل يبيح لبس الحرير؟ وقال الرافعي : أصح الوجهين أنه لا يشترط السفر . والثاني : لا يجوز ذلك في الحضر ؛ لأن السفر شاغل عن التفقد ، والتعهد ، والمعالجة بخلاف الحضر.[٦]

اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه في استعمال الأعيان [....] [٧] ، فقال في الأواني: لا يدهن في عظم فيل. [٨]

وقال في موضع آخر: ويلبس فرسه ودابته جلد ما لا يؤكل لحمه من فهد، وقرد ، إلا جلد كلب ،أو خنزير. [٩][١]

---

(١) انظر هذه الرواية في صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، برقم [٥٥٥٢].

(٢) حكم بانقطاعه البيهقي وأخرجه في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الخوف ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة [٢٦٩/٣] برقم [٦٢٩٥].

(٣) قال البندنيجي: المذهب أن الحرير مباح حال الحرب لحاجة ولغير حاجة, والذهب يباح لحاجة وغير مباح لغير حاجة, وهو ماذكره ابن الصباغ أيضاً ولم يحكِ غيره وقال: المستحب أن لا يلبس الحرير أيضاً لقول الشافعي في الأم: ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قزاً ظاهراً كان أحب إلي وإن لم يلبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله. انظر: المجموع [٤٣٩/٤].

(٤) انظر : الحاوي [٤٧٩/٢] وحكاه الرافعي انظر فتح العزيز [٣٥٨/٢] , البيان [٨٦/١].

(٥) انظر : التنبيه [٤٣/١] , وانظر أيضاً : المهذب [٢٠٤/١] , الحاوي [٤٧٩/٢] , المجموع [٣٢٥/٤].

(٦) لأن السفر شاغل عن التفقد والمعالجة, إذا المقيم يمكنه المداوة. قال به إمام الحرمين والغزالي وغيرهما, واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح. والصحيح: أنه لا يشترط; لإطلاق الخبر. انظر: نهاية المطلب [٦٠٨/٢], الوسيط [٩٣٦/٢], المجموع [٣٢٥/٤], الروضة [٥٧٤/١], مشكل الوسيط [٣٢٢/٢], النجم الوهاج [٥٢٨/٢], فتح العزيز [٣٥٨/٢] , التهذيب [٣٦٧/٢].

(٧) كلمة غير واضحة ويبدو أن تتمة الكلام :" الأعيان النجسة " . انظر:المجموع [٤٤٦/٤] .

(٨) نقلها عن الشافعي المزني في مختصره انظر: مختصر المزني [٩٣/٨] .

(٩) انظر: الأم [٢٥٤/١] .

وقال في موضع آخر: لا بأس أن يستصبح بالزيت النجس. وقال: لا بأس أن يسجر التنور بعظام الميتات. وقال: لو عجن بماء نجس فلا بأس أن يطعمه لدابة و نواضحه.(٢)

وظاهر كلام أئمة المذهب القطع بجواز لبس الثوب النجس؛ لأن نجاسته عارضة بخلاف نجس العين ، وجعل الأكثرون استعمال الأعيان (٣) في حال الاختيار على قولين:

أحدهما : المنع في وجوه الاستعمال كلها في البدن والثوب والدابة والأداة . واحتج الرافعي لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ ❒◆✂☙☙◎☙❷❾♉⇮❽◆ ◘◆☙☙♎⇙⇗➔❷⇗ ﴾ .(٤)

والثاني: الجواز مطلقاً؛ فإن اجتناب النجاسة إنما تجب في الصلاة .

ومن الأصحاب من قال: لا يجوز استعمال النجاسات في الثوب والبدن إلا لضرورة في غيرهما يجوز إن كانت النجاسة غير مغلظة ، وذلك ما عدا الكلب والخنزير.(٥)(٦)

وقالوا: أشار الشافعي رضي الله عنه إلى الفرق بين استعمال النجاسة في الثوب والبدن واستعمالها في غيرهما ، وذلك / قوله رضي الله عنه : إن على الإنسان تعبداً في اجتناب [ل١١٨/ب] النجاسة لإقامة الصلوات، ولا تعبد على الفرس والأداة (٧) ، وقالوا : الفرق بين الكلب والخنزير وغيرهما من النجاسات أنهما غلظ في حكمهما ، وكذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلاً ، ولا يجوز بالكلب إلا في مواضع مخصوصة بالنص بأن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت أولى.(٨)

وقال الرافعي: جلود الميتات غيرهما قبل الدباغ هل يجوز لبسهما في حالة الاختيار، فيه وجهان،بنوهما على أن المنع في جلد الكلب لنجاسة العين أم التغليظ، قال: وأظهر الوجهين

---

(١) هذا هو المذهب. لأن نجاستها أغلظ فإنها لا تندفع بالدباغ بخلاف ماعدا ذلك ,ولأنه لا يجوز له الانتفاع بالخنزير في حال الحياة مطلقاً ولا بالكلب فيما عدا الاصطياد ونحوه فلأنه لا يجوز له أن ينتفع بهما بعد الموت. انظر: دراية المذهب [٦٠٨/٢].نهاية المطلب [٦٠٨/٢] , الوسيط [٩٢٩/٢] , المجموع [٣٣٤/٤] , الروضة [٥٧١/١] , المهذب [٢٠٤/١] , فتح العزيز [٣٤٥/٢] , البيان [٥٣٨/٢] .

(٢) لم أعثر على هذا القول للإمام الشافعي.

(٣) انظر : فتح العزيز [٦٥٥/٤].

(٤) سورة المزمل آية [٥].

(٥) انظر : فتح العزيز [٦٥٥/٤].

(٦) قال العز بن عبد السلام : والحيوانات كلها طاهرة ، واستثنى منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعي تغليظا لأمرهما، وتنفيرا من مخالطتهما، لأن الكلب يروع الضيف وابن السبيل، والخنزير أسوأ حالا منه لوجوب قتله بكل حال. انظر : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام [٢ / ٢٨٥].

(٧) لم أعثر على هذا القول للإمام الشافعي.

(٨) انظر : فتح العزيز [٦٥٥/٤].

المنع[1]، فاختار التعليل لنجاسة العين دون التغليظ المختص بالكلب والخنزير، وفي تحليل الكلب بجل من جلد الكلب وجهان، قال الرافعي: أظهرهما الجواز؛ لما روي أنه عليه السلام سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال:(استصبحوا به ولا تأكلوه). وفي دخانه وجهان، أحدهما: أنه ليس بنجس كبخار المعدة؛ فإنه لا ينجس الفم. والأظهر أنه نجس، كرماد النجاسة إلا أن قليله معفو عنه، والمرتفع عن الزيت النجس في الاستصباح قليل. [2]

قال الرافعي : ولا فرق بين أن يكون نجس العين كودك الميتة أو تنجس بنجاسة عارضة يطرد الخلاف في الحالين. [3]

وقال القاضي الماوردي: الجلود المدبوغة لا بأس بلبسها في الصلاة وغيرها، وإن كان لبس غير الجلود أولى؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد. [4]

فأما الجلود النجسة من الحيوانات الطاهرة فلا بأس أن يجعلها جنة لفرسه وآلة لسلاحه لأنه لا تعبد على الفرس، ويجوز أن يلبسها، لكن لا يصلي فيها؛ لأن توقي النجاسة إنما يجب الصلاة. [5]

وما ذكره من مستند الأولوية في ترك لبس الجلود فيه نظر ، أو يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع ذلك ؛ لأنه ليس من لباس المقاتلين .

وقال الإمام: أما تزبيل الأرض فلم يمنع منه أحد ؛ لأنه في حكم الضرورة والحاجة الحافة، ولم يزل الناس عليه ،ونقله الأثبات عن أصحاب رسول / الله صلى الله عليه وسلم [6]، وقال الرافعي في كلام الصيدلاني ما يقتضي إثبات خلاف فيه ، والله أعلم . [7]

[ل١١٩/أ]

---

(١) انظر : فتح العزيز [٤/٦٥٥]. ويتلخص مما ذكر: أن جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لا يجوز للشخص لبسه ولا أن يلبسه دابته وجلد ماعدا ذلك إذا كان نجساً هل يجوز لبسه وأن يلبسه دابته أم لا؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: لايجوز ذلك. الثان : لا يجوز له لبسه ويجوز أن يلبس دابته. الثالث: يجوز له لبسه وأن يلبس دابته دون كراهة. الرابع: يجوز له لبسه وأن يلبس دابته مع وجود الكراهة في الصورتين.

(٢) انظر : فتح العزيز [٤/٦٥٥].

(٣) انظر : فتح العزيز [٤/٦٥٧].

(٤) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٨٢] .

(٥) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٨٢] .

(٦) انظر : نهاية المطلب [٢/٦٠٨] .

(٧) انظر : فتح العزيز [٤/٦٥٥] .

باب صلاة الجمعة

الجمعة كالاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر استعمالها بمعنى الصلاة ، وحذف المضاف ، ويقال : جمعة بالسكون وجمعة بالتحريك(1)، وكان هذا اليوم في الجاهلية يسمى العروبة ، فقيل : أول من سماه الجمعة كعب بن لؤي(2)؛ لاجتماع قريش فيه ، وقيل : أنه سمي في الإسلام لاجتماعهم في الصلاة.(3)

والجمعة من فروض الأعيان(4) على مستجمع الشرائط التي ستأتي ، واحتج على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾(5) فأمر بالسعي إليها وترك البيع لأجلها ، وذلك دليل الوجوب ، والنداء الأذان ، والمراد الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب ، وهو على المنبر ؛ فإنه الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعنى قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ﴾ أقصدوا وامضوا ، وليس المراد العدو ، فقد جاء الأمر بالقصد في المشي إلى الصلاة ، والمراد بذكر الله تعالى في هذه الآية الخطبة .

والأحاديث في فضيلة الجمعة كثيرة ، وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا

---

(1) بإسكان الميم لغة عقيل, وضمها لغة الحجاز, وفتحها لغة بني تميم, وهي ثلاث لغات حكاها الفراء والواحدي. انظر: المصباح المنير [1/109], تحرير ألفاظ التنبيه [ص 84], لسان العرب [1/593].

(2) هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر. يقال إنه أول من قال أما بعد. وتروى له قصيدة بشر فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبين موت كعب بن لؤي وبين عام الفيل خمسمائة وعشرون سنة. انظر : طبقات ابن سعد [1/55] .

(3) الجمعة: اسم شرعي, وجمعها: جُمع وجمعات, كان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة, قال الشافعي: يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت, وأراد إيضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة. وقيل سبب التسمية : لإجتماع الناس فيها وقيل لما جمع فيها من الخير. انظر : الأم [1/217] , البيان [2/540] , النجم الوهاج [2/443] .

(4) والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب ومن السنة سيأتي عليها المؤلف , ومن الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة, قال قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم" . ويؤخذ من كلام الشيخ أنها فرض على الأعيان, وهو الصحيح والمجزوم به في المحرر. وحكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب: أنها فرض على الكفاية كصلاة العيدين. وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض الأصحاب زعم أنه قول للشافعي , وغلط الزاعم وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي. انظر: الأم [1/217 , 219] , المحرر [2/236], فتح العزيز [2/248] , المجموع [4/349].

(5) سورة الجمعة ، الآية [9].

الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد))[١] .

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية سفيان[٢] عن أبي الزناد[٣] عن الأعرج[٤] عن أبي هريرة بأبدانهم في لفظ : ((هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله[٥] له))[٦]، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد[٧] منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم[٨] الجمعات أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين). [٩]

ومن حديث / أبي الأحوص[١٠] عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة)). [١١] [ل١١٩/ب]

وفي حديث أنه عليه السلام قال:((من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً[١٢] طبع الله على

قلبه))[١].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده ص[٦٠] برقم [٢٥٥] ، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، برقم [٨٣٦] ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، برقم [٢٠١٥].

(٢) هو سفيان بن عيينة ، أبو محمد ، مولى بني هلال ، الكوفي ، سكن مكة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة، ولد سنة سبع ومائة ، روى عنه همام بن يحيى وابن المبارك ووكيع. انظر : التاريخ الكبير [٩٤/٤].

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ، مولى آل عثمان ، محدث. ولد عام ٦٥هـ ، وكان يغضب إذا قيل له " أبو الزناد " ويكنى بأبي عبد الرحمن، كان فقيه المدينة، توفي فجأة بالمدينة سنة ١٣١هـ. التاريخ الصغير[٢/ ٢٧]، التعديل والتجريح [٩١١/٢]، الكامل في ضعفاء الرجال [١٣٠/٤].

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كنيته أبو داود المدني، وقد قيل أبو حازم ، صاحب أبي هريرة ، مات بالإسكندرية سنة سبعة عشر ومائة انظر : إسعاف المبطأ ص [١٩]، الثقات لابن حبان [٥/ ١٠٧] الوفيات ص [١١٣].

(٥) "فهدانا الله" مكررة في المخطوط.

(٦) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب رقم [١] ، برقم [٥٧٧٦]، وصححه العلامة الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير ص [١١١٧] برقم [١١٦٩٨].

(٧) جمع عود وهو الخشب، ويجمع أيضاً على عيدان. الصحاح ص[٧١٣]، المصباح المنير ص[٢٢٥].

(٨) أي تركهم. انظر : القاموس المحيط ص [٦٩٢٦٩٣] ، المصباح المنير ص [٣٣٧].

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب في التغليظ في ترك الجمعة ، برقم [٢٠٣٩].

(١٠) هو محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي بالولاء، العكبري ، البغدادي، قاضي عكبرا، وبها وفاته سنة ٢٧٩هـ، كان من ثقات حفاظ الحديث. انظر: الثقات لابن حبان [١٤٤/٩].

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، برقم [١٥١٧].

(١٢) المراد بالتهاون: الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق، والختم عليه بحيث لا يدرك الحق ولا يسمعه ولا يبصره. انظر: شرح السنة للبغوي [٢١٤/٤] ، عون المعبود [٢٦٥/٣].

قال القاضي الماوردي: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)). (٢)

قال: وكان ابتداء أمر الجمعة أن رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر أرسل الله(٣) إلى المدينة(٤) مصعب بن عمير(٥) أميراً ، وأمره بإقامة الجمعة ، وكان مصعب يدعى القاري ، فخرج مصعب من مكة حتى ورد المدينة فنزل على أسعد بن زرارة(٦) وكان من النقباء(٧) ، فأخبره بأمر الجمعة، وأحب مصعب أن يشرِّف أسعد، فأمره أن يتولى الصلاة بنفسه ، فصلى أسعد بالناس الجمعة، في حي بني بياضة(٨) بأمر مصعب. فكانت أول جمعة صليت في الإسلام.

وقال : وكونه عليه السلام لم يصلها بمكة؟ يحتمل أمرين :

أحدهما : قلة أصحابه وأنهم لم يبلغوا العدد الذي به تعقد الجمعة حتى أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكملوا به أربعين.

والثاني : قال وكأنه أشبه أن الجمعة تفتقر إلى إظهار وإشهار، وكان رسول الله ﷺ يخاف قريشاً ويخشى من مجاهرتهم ، فلذلك لم يصلها بمكة ، ويجوز أن تكون الجمعة قبل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه أبواب الجمعة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، برقم [٥٠٠] ، قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: حسن صحيح. انظر : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان [٤/ ٣٧٨].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وذكره السبكي في أحاديث "الإحياء" التي لا أصل لها ضمن كتاب طبقات الشافعية الكبرى ص [٦]. انظر: الإحياء [١٦٠/١] مرفوعا بلفظ: " ثلاث" وروي بلفظ: [من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره] من حديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى في مسنده موقوفا عليه [١٠٢/٥] برقم [٢٧١٢].

(٣) لفظ الجلالة لا يوجد هنا في الحاوي، وهو الأصوب، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) من أهم مدن المملكة العربية السعودية , تقع في الشمال من مكة المكرمة. وهو اسم غلب على مدينة النبي ﷺ، اختارها الله تعالى لرسوله ﷺ لمحياه ومماته، وجعلها دار الهجرة، ومسجد رسول الله ﷺ. انظر : معجم البلدان [٨٢/٣]. موسوعة المدن العربية والإسلامية, ص [٤١٤٢.]

(٥) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري ، يكنى أبا عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر هجرتين وشهد بدراً وأحداً ، وكان معه اللواء يوم أحد فاستشهد فيه. انظر : طبقات ابن سعد [١١٦/٣]. أسد الغابة في معرفة الصحابة [٤٠٥/٤]. سير أعلام النبلاء [١٤٥/١]. الإصابة في تمييز الصحابة [٩٨/٦].

(٦) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثَعْلَبة بن غنم بن مَالِك بن النجار أبو أُمامة الأنصَاري. نقيب بني النجار، من كبراء الصحابة . توفي شهيداً بالذبحة فلم يجعل النبي ﷺ بعده نقيباً على بني النجار، توفي والنبي ﷺ يبني مسجده قبل بدر في شوال على رأس ستة أشهر من الهجرة. انظر: الإصابة[١/ ٣٤] ، أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب الرسول ص [٧]، الثقات لابن حبان [٣/ ١].

(٧) جمع نقيب ، يقال : نقب النقب : الثقب في أي شيء ، ويقال : نقب الرجل على القوم ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة. والنقيب : كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش. وقيل : النقيب الرئيس الأكبر. انظر : لسان العرب [١/ ٧٦٩] ، كتاب الكليات للكفوي ص [١٠٤٦].

(٨) بطن من بطون الخزرج، من الأزد من القحطانية، وهم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، منهم زياد بن أسيد الصحابي الأنصاري البياضي. انظر: نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب[٦٥/١] ،معجم قبائل العرب[١١٢/١] ،القاموس المحيط ص[٥٧٣].

الهجرة لم تفرض على الأعيان ، ثم فرضت على الأعيان بعد الهجرة ؛ لأن جابراً سمع رسول ﷺ يقول على منبره بالمدينة : ((إن الله عز وجل فرض عليكم الجمعة عامي هذا ، في شهري هذا ، في ساعتي هذه))[1] فدل ذلك على أن الجمعة لم تكن فرضا قبل ذلك.

وهذا الحديث الذي تمسك به يروى عن سعيد بن المسيب[2] عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: ((يأيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصَلِوا / الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا ، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا ، في شهري هذا، في عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلاً ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي جحوداً بها أو استخفافاً بها ، وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله له شمل، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا ضوء له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له، ألا ولا بركة له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه، ألا ولا يؤُمّن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمّن أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهر سلطان يخاف سيفه وسوطه)).[3]

[ل١٢٠/أ]

إلا أن في روايته من لا يتابع في حديثه، وهو منكر الحديث، حكى ذلك البيهقي عن محمد بن إسماعيل البخاري[4]، قال البيهقي: وقد روي بمعناه من طريق آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو أيضاً ضعيف.[5]

أحال فيما يعتبره في وجوب الجمعة على ما ذكره في الظهر اختصاراً وتذكيراً بما سبق، فمن لا ظهر عليه لا جمعة عليه لعدم أهليته للتكليف، أو لسقوط التكليف بالصلاة لعارض من حيض أو نفاس، والتكليف بالظهر أعم من التكليف بالجمعة ، فاحتاج إلى الاستثناء.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة [١٧١/٣] برقم [٥٧٨٠]. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، برقم [٥٩١].

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، ولد سنة ١٣هـ ، أحد الفقهاء السبعة ، وسيد التابعين في زمانه ، عالم أهل المدينة ، ومن رواة السنة، مات سنة ٩٤هـ. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد [١١٩/٥]. سير أعلام النبلاء [٢١٧/٤].

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق ، والحديث السابق جزء من هذا الحديث الطويل.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بدرزيه ، البخاري ، أبو عبد الله ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ، وهو أول من وضع كتاباً في الصحيح ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، مات رحمه الله في خَرْتَنك سنة ٢٥٦هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٦٧/١]. المنهج الأحمد [٢٢٥/١]. شذرات الذهب [١٣٤/٢].

(٥) انظر : السنن الكبرى [١٧١/٣].

واعتمدوا في استثناء العبد على ما جاء من رواية أبي الزبير(1) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا امرأة، أو مسافراً، أومريضاً، أوصبياً ، أومملوكاً))(2).

وأجود طرق هذا الحديث ما خرجه أبو داود عن طارق بن شهاب(3) عن النبي ﷺ قال: ((الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)).(4)

قال أبو داود: وطارق لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.(5) وقال البيهقي عن أبي داود أنه قال : طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه / شيئاً.(6) [ل١٢٠/ب]

وقال : عند أبي داود طارق يعد من الصحابة ، وهذا الحديث يعد من المسند ؛ لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض ، وقد حدث ابن عباس بأحاديث كثيرة ، وإنما يذكر أنه سمع من النبي ﷺ أحاديث يسيرة . (7)

وقال البيهقي: روي حديث طارق موصولاً بأبي موسى الأشعري(8)، وليس بمحفوظ.(9)

وقال عبد الحق : رواه ضرار بن عمر(10) من حديث تميم الداري(11) عن النبي ﷺ ،

---

(1) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي بالولاء ، أبو الزبير المكي ، مولى حكيم بن حزام القرشى ، عالم بالحديث من أهل مكة ، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر : التاريخ الكبير [١/ ٢٢١] ، إسعاف المبطأ ص [٢٦]

(2) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني [٣/٢] في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم [١] ، وكذلك البيهقي [١٨٤/٣] في كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة ، برقم [٥٨٤٢]. وقال ابن الملقن في التلخيص [١٦١/٢] : رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.

(3) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ونزل الكوفة، وقيل: إنه ليست له صحبة ، مات سنة ٨٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة [٥١٠/٣]، تقريب التهذيب ص [٢٨١].

(4) لأن حكم المكاتب حكم العبد بدليل قوله ﷺ (المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، برقم [١٠٦٩] ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك [٤٢٥/١] في كتاب الجمعة ، برقم [١٠٦٢]، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى موصولاً . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. قال النووي في "الخلاصة" : وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين اهـ. وصححه الألباني كما في الجامع الصغير وزيادته ،برقم [٥٤٢٢].

(5) انظر : سنن أبي داود [٢٨٠/١] برقم [١٠٦٩] , السنن الكبرى [١٧٢/٣].

(6) انظر : السنن الكبرى [١٨٣/٣] , سنن أبي داود [٢٨٠/١].وشرح سنن أبي داود للعيني [٣٨٧/٤].

(7) سنن أبي داود [٢٩٦/٢].

(8) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، يلقب بأبي موسى ، صحابي من الشجعان ، والولاة الفاتحين ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ، وولّاه عمر البصرة ، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة [٢٦٣/٣]. الإصابة في تمييز الصحابة [١١٩/٤].

(9) انظر السنن الكبرى [١٧٢/٣].

(10) قال الذهبي : ضرار بن عمر الملطي لا يعرف ، يروي عن تميم الداري. انظر : ميزان الاعتدال [٣٩٠/٧]، قال يحيى ليس بشيء فلا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : منكر الحديث. انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي [٦١/٢].

(11) هو تميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية ، من لخم ، وفد على رسول الله ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة ، ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفان . مات سنة ٤٠هـ. انظر : الإصابة [٣٨١/١].

وزاد: أو مسافر[١]. ولم يتابع ضرار على هذا الحديث .

وقال : خرجه العقلي[٢]، وقال : وذكر الدارقطني المسافر من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف.[٣]

وقال الربيع أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سلمة بن عبد الله الخطمي[٤]، عن كعب بن محمد القرظي[٥] أنه سمع رجلاً من بني وائل[٦] يقول: قال رسول الله ﷺ: (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً).[٧]

قال البيهقي: هذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها . قال : ورواه المزني عن الشافعي وقال: سلمة بن عبيد الله. [٨]

فليس في واحد من هذه الأحاديث ما يقوم به الحجة في إن العبد ليس من أهل الحجة، وإنما ضموا الروايات إلى بعض فقويت كما قال البيهقي.[٩]

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة ضرار بن عمرو، برقم [٨٤٩]. وقال : لا يتابع عليه ، وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان. وقال أبوزرعة : هذا حديث منكر. انظر : العلل لابن أبي حاتم [٢١٢/١] ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي[١٥٩/٣].

(٢) العقلي : هكذا في المخطوطة ، ولم أقف على ترجمته ، ولعله العقيلي صاحب كتاب الضعفاء. وهو : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، المكي ، أبو جعفر ، من حفاظ الحديث، وكان مقيماً بالحرمين ، وتوفي بمكة سنة ٣٢٢هـ. انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي [٣٦/٣] ، سير أعلام النبلاء [٢٣٦/١٥].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه [٣/٢] برقم [١] من طريق ابن لهيعه عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وابن لهيعة ضعيف ، ومعاذ بن محمد ؛ قال العقيلي : في حديثه وهم ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكر حديثه هذا ، وضعفه الحافظ في التلخيص [٦٥/٢] ، وقال ابن عبد الهادي : لا يصح ، وكذا قال الذهبي . انظر التحقيق لابن الجوزي [١٢١/٤].

(٤) هكذا في المخطوطة : ولم أجد أحدا بهذا الاسم ، وعند تخريج الحديث تبين أن العبارة هكذا : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي] فهما راويان ؛ أحدهما : إبراهيم بن محمد ، والثاني : سلمة بن عبد الله كما سيأتي في تخريج هذا الحديث. وإبراهيم بن محمد هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان ، الأسلمي مولاهم ، أبو إسحاق ، من العلماء بالحديث، من أهل المدينة ، من شيوخ الإمام الشافعي ، أخذ عنه في صغره ، له كتاب (الموطأ) أضعاف موطأ مالك ، مات سنة ١٨٤هـ. انظر : التاريخ الكبير [٣٢٣/١]. وأما سلمة بن عبد الله الخطمي : فهو سلمة بن عبد الله ويقال بن عبيد الله بن محصن الأنصاري ، الخطمي ، المدني. انظر: تهذيب الكمال [٢٩٥/١١] .

(٥) هو محمد بن كعب بن حيان أبو حمزة, القرظي من حلفاء الأوس، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، توفي سنة ١١٣هـ، انظر: حلية الأولياء [٢١٢٢١٣/٣] وسير أعلام النبلاء[٥/ ٦٥].

(٦) بطن من ربيعة من العدنانية، وهم بنو وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة ، كان له من الولد: بكر، وتغلب، وعنز، والشخيص فدخل في تغلب والحارث، فدخل في بني تيم الله بن ثعلبة. وأمهم: هند بنت مر بن أد، أخت تميم بن مر ، منهم طائفة ببلاد الشرقية من الديار المصرية بجوار بني سعد، من جذام. انظر : نهاية الأرب للنويري [٣٣٠/٢] ، معجم قبائل العرب [٦٢/٤].

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص [٦١] برقم [٢٥٨].

(٨) هو سلمة بن عبد الله ، وقيل سلمة بن عبيد الله ، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي : سلمة بن عبد الله . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي [٤٠/٥] عند حديث رقم [١٧٠٦].

(٩) ورواه المزني ، عن الشافعي قال : سلمة بن عبد الله. انظر : معرفة السنن والآثار [٤٠/٥].

واحتجوا من حديث العباس[١] بأن العبد مشغول لخدمة السيد ، والجمعة تفتقر إلى مراعاة وتربص لا يناسب حال العبد.[٢]

وقال الشارح في معنى العبد المكاتب ومن نصفه حر[٣] والمرأة[٤]، لا...[٥] أقرب به... [٦] ملازمة المسجد للجمعة ، والمريض خفف عنه والمسافر.[٧]

وقال الشافعي رضي الله عنه : ولا جمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ، ولا مريض، ولا على من له عذر ، وإن حضروها أجزاتهم .[٨]

والعمدة في إجزاء الجمعة عن الظهر في حق من لا تجب عليه أنهم كانوا يحضرون الجمعات في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة ، ولم يؤمروا بصلاة الظهر ، فلولا إجزاء الجمعة عن الظهر في حق / المعذورين لأمروا بالظهر ، ونهوا عن حضور الجمعة ، ولو وقع ذلك لنقل. [ل ١٢١/أ]

وقد قسم الأصحاب الناس في الإضافة إلى وجوب الجمعة وانعقادها أقساماً : من تجب عليه وتنعقد به ، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ، ومن تجب عليه ولا ينعقد ، ومن تنعقد به ولا تجب عليه.

فالأول : المكلف الحر المقيم الصحيح.

والثاني : ما لا تجب عليه لنقصه.

---

(١) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، خرج مع قومه إلى بدر لقتال النبي ﷺ فأسر يومئذ ، فادعى أنه مسلم، وله عدة أحاديث ، روى عنه أبناؤه عبد الله وكثير ، وجابر بن عبد الله وغيرهم ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة [٥١١/٣].

(٢) لم أقف على قوله . وقولهم :"لا يناسب حال العبد" لأن العبد ممنوع من التصرف لحق السيد, فأشبه المحبوس لحق الغريم. والمرأة لا تجب عليها الجمعة بالإجماع; لأنها مأمورة بالستر والانعزال, وتكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة وربما أدى إلى مفسدة; وكذلك الصبي والمجنون لا تجب عليهما الجمعة كسائر الصلوات, لكن يستحب للصبي أن يحضرها ليتعود على إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بالصلاة. انظر : الأم [٢١٨/١] , الإجماع لابن المنذر [ص٨] , المهذب [٢٠٥/١], المجموع [٣٥٠/٤], البيان [٥٤٣/٢], فتح العزيز [٤٤٣/٢].

(٣) لأن رق البعض يمنع الكمال والاستقلال وقال العمراني إن لم يكن بينه وبين السيد مهياة أو كان بينهما مهاياة ولكن كان بيوم الجمعة في حصر السيد لم يجب عليه البيان [٥٤٤/٢] والمهياة : مناوبة على شاكلة وهيئة معلومة كساعات وساعات ويوم ويوم . وقال العمراني : ويستحب إن أذن له سيده أن يحضر لتحصيل الفضيله ولكن لاتجب عليه لأن حتوم الشرعية تتعلق بخطاب الشرع إلا بأذن سيده وأن كان يوم الجمعة في صف بعيد ففيه قولان : أحدهما: تجب عليه الجمعة لأنه في حكم الحر في هذا اليوم بدليل أن جميع كسبه له. والثاني: لا تجب عليه لأن فيه بعض الرق وقال العراقين لاتجب عليه من غير تفصيل. انظر : البيان [٥٤٥/٢] , فتح العزيز [٣٠١/٢].

(٤) مغني المحتاج [٤٢٢/١] , الحاوي [٤٠٤/٢] , التهذيب [٣٣٣/٢] , المجموع [٣٧٠/٤].

(٥) عبارة ليست واضحة.

(٦) عبارة ليست واضحة.

(٧) المسافر : لا جمعة عليه بالاتفاق; لأنه مشغول بالسفر وأسبابه , ووجوب الجمعة على أهل المدن.انظر : الأم [٢١٨/١], الإجماع لابن المنذر [ص٨] , الحاوي [٤٠٤/٢], المجموع [٣٥١/٤] , البيان [٥٤٣/٢] .

(٨) الأم [٢٢٠/١].

والثالث : المكلف الحر المقيم غير مستوطن.

والرابع : من لا تجب عليه تخفيفاً عنه.

قال الشافعي رضي الله عنه : تجب الجمعة على أهل المصر وإن كثر أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة على أهل المصر الجامع ، وعلى من كان خارجاً من المصر إذا سمع ، إذا سمع النداء أهل المصر عليهم الجمعة ، وإن لم يسمع بعضهم النداء ؛ لأن كل جانب من المصر موضع للنداء.[١]

وقال الشارح : من هو من أهل المصر تجب عليه الجمعة من غير سماع النداء بالإجماع، وأما الخارج عن المصر فإن كان يبلغه نداء المصر فعليه الجمعة ، وإن كان لا يبلغه فلا جمعة عليه[٢].

واعتمدوا في هذا على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] عن النبي ﷺ قال: ((الجمعة على من سمع النداء))[٤] قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان[٥] مقصوراً على عبد الله بن عمر ، ولم يذكروا النبي ﷺ ، وإنما أسنده قبيضة.[٦] [٧]

قال البيهقي: قبيضة بن عقبة من الثقات ، وله شاهد من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال:((إنما الجمعة على من سمع النداء))[٨] هكذا ذكره الدارقطني في كتابه مرفوعاً[٩].

---

(١) انظر: الأم [٢١٨/١], مختصر المزني [ص ٢٦], الحاوي [٤٠٤/٢], فتح العزيز [٣٠٢/٢].

(٢) قال القاضي أبو الطيب لاتجب على من سمع لعلو قريته وتجب على من لم يسمع لإنخفاض قريته انظر: الحاوي [٤٠٤/٢], فتح العزيز [٣٠٢/٢]. نهاية المطلب [٤٧٩/٢] , البيان [٥٥٠/٢].

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السَّهْمِيُّ، يكنى أبا محمد. توفي رضي الله عنه ما بين سنة خمس وخمسين وسنة ثلاث وسبعين على اختلاف في تحديد ذلك. انظر : التاريخ الكبير [٥/٥]. الاستيعاب في معرفة الأصحاب [٩٥٦٩٥٧/٣].

(٤) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، برقم [١٠٥٨] ، قال ابن القيم : قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف . وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ، ولكنه حسنه في الإرواء وصحيح وضعيف الجامع الصغير. انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود [٥٦/٣] ، صحيح وضعيف الجامع الصغير ص [٥٤٣].

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي, أبو عبد الله, شيخ الإسلام, سيد الحفاظ, إمام في علم الحديث وغيره من العلوم, أحد الأئمة المجتهدين, أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته. توفي عام ١٦١هـ. انظر : وفيات الأعيان [٣٨٦٣٩١/٢] وتذكرة الحفاظ [٢٠٣٢٠٧/١].

(٦) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي, أبو عامر الكوفي: الحافظ, الإمام, الثقة, العابد. توفي عام ٢١٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٣١٢/٨], وسير أعلام النبلاء [١٣٠١٣١/١٠].

(٧) انظر : سنن أبي داود [٤٠٩/١] ، السنن الكبرى للبيهقي [١٧٣/٣].

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه [٦/٢] في كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ، برقم [٢] . قال الألباني: الحديث موقوف. ثم قال: وهذا يؤيد أن الحديث كما رواه الجماعة عن سفيان الثوري موقوفاً. انظر : "الإرواء" برقم [٥٩٣] .

(٩) السنن الكبرى [١٧٣/٣]، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي [٦٥/٢]

وروي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو[1] كذلك مرفوعاً[2]، وذكر الدارقطني هذا الحديث ولفظ:((تجب الجمعة على كل من سمع النداء))[3].

اعترض بقول من قال بأنه موقوف[4]، ثم أجاب بأن قبيصة أسنده وهو ثقة ، قال : والخبر إذا رواه راو تارة موقوفاً وتارة مسنداً / حمل الموقوف على فتواه والمسند على روايته . [ل١٢١/ب]
قال[5]: ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((لينتهين أقوام يسمعون النداء فلا يحضرون الجمعة ، أو ليطبعن الله على قلوبهم)) [6] .

ولفظ الوجوب في حديث عمر إنما جاء من طريق عمر بن شعيب عن أبيه[7] عن جده عبد الله بن عمرو قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه.[8] وهذا موقوف ، والمحفوظ في الحديث الثاني ما تقدم في ضرب الباب ، وليس فيه ذكر النداء .

وقد جاء من حديث سعيد بن جبير[9] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ((من سمع النداء فلا يجب فلا صلاة له))[10] هكذا موصولاً .

وجاء موقوفاً على ابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر[11]، وروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: ((من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص. توفي سنة١١٨هـ. انظر: الطبقات لابن خياط [٢٨٦] وفي تقريب التهذيب[٤٢٣]: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق.
(٢) انظر : السنن الكبرى [١٧٣/٣] ، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق [٦٥/٢].
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الدارقطني.
(٤) الحاوي [٤٠٠/٢] .
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه الطبراني في معجمه [٩٩/١٩] برقم [١٩٧]، قال الهيثمي [١٩٣/٢]: إسناده حسن. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب[١٧٨/١]: صحيح لغيره.
(٧) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي: صدوق. مات والده محمد, وهو صغير, فكفّله جده: عبد الله بن عمرو, ولذلك سمع منه كثيرا. انظر: تهذيب التهذيب[٣١١/٤] وتقريب التهذيب [٢٦٧].
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ، برقم [٥٧٩٢] . والحديث حسنه الألباني في الإرواء [٦٠/٣].
(٩) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، الأسدي الوالبي الكوفي ، أحد الأعلام المشهورة ، قتله رحمه الله تعالى الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً سنة ٩٥هـ. انظر : طبقات ابن سعد [٢٥٦/٦]. طبقات الفقهاء للشيرازي ص[٨٢]. تهذيب الأسماء والصفات [٢١٦/١].
(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم [٧٩٣]،وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . صححه الألباني أيضاً في صحيح ابن ماجة برقم [٦٤٥].
(١١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه [١٨/١٢] برقم [١٢٣٤٤] ، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ، برقم [٥٧٩٤] موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

يجب فلا صلاة له))(١).

وجاء موقوفاً على أبي موسى : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر(٢).

وعن علي كرم الله وجهه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل : ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي(٣). وهذه الأحاديث لا تعلق لها بخصوص الجمعة.

واحتج الشافعي في رواية الربيع بما رواه عن إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن زيد(٤) عن سعيد بن المسيب أنه قال : تجب الجمعة على من سمع النداء (٥) .

وقال الربيع قال الشافعي قد كان سعيد بن زيد(٦) وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها(٧). ويروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق(٨) فيترك الجمعة ويشهدها(٩).

ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف(١٠) فيشهد الجمعة ويدعها.(١١) قال البيهقي : لأنه كان لا يبلغهم النداء من المدينة(١٢)، واحتج بعموم قوله

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج في موضع يبلغه النداء، برقم [٥٧٩٧] ، وكذلك الحاكم في المستدرك [٣٧٤/١] برقم [٨٩٩] وصححه ووافقه الذهبي . انظر: معرفة السنن والآثار [٣٣٩/٢].

(٢) أخرجه البزار في مسنده ، برقم [٣١٥٨] ، عن طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه . ثم قال : ولا نعلم روى سماك عن أبي بردة عن أبي موسى إلا هذا الحديث ، ولا رواه عن سماك إلا حفص .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، برقم [٥١٤٠] وبرقم [٥٨٠٠] ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو ضعيف. انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٧٩/٤]. نصب الراية [٤١٣/٤].

(٤) في المخطوطة عبد الله بن زيد، وهو خطأ والأقرب انه عبد الله بن يزيد كما في المصادر وهو رجل من بني سعد بن بكر, يروي عن سعيد بن المسيب. انظر: الثقات لابن حبان [١٣/٧].

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، برقم [٥٨٠١].

(٦) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي, أبو الأعور: من فضلاء الصحابة, وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة, أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم, وهاجر, وشهد أحدا, والمشاهد بعدها. توفي بالعقيق سنة ٥٠هـ. وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة [١٠٣١٠٤/٣] والاستيعاب [٢/ ٦١٤٦٢٠].

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً ، برقم [٥٨٠٢]. وانظر : الأم [٢١٨/١].

(٨) يطلق على كل مسيل ماء, شقه السيل في الأرض, فأنهره ووسعه. والمراد به هنا: واد معروف بالمدينة النبوية وهو داخلها الآن , وهو العقيق الاصغر وكان فيه بئر رومة. وهناك : العقيق الأكبر, فيه بئر عروة. وعقيق آخر أكبر من هذين, فيه بئر علي مقربة منه. ومنها: العقيق الذي جاء فيه إنك بواد مبارك الذي ببطن وادي ذي الحليفة. انظر: معجم البلدان [١٣٨١٣٩/٤].

(٩) السنن والآثار [٤٤/٥] برقم [١٧٠٩].

(١٠) الطائف : مدينة جبلية جميلة إلى الجنوب الشرقي من مكة المكرمة , في منطقة الحجاز, على المنحدرات الشرقية لجبال السروات على ارتفاع ١٧٠٠ م فوق سطح البحر, ويزداد الارتفاع كلما اتجهنا نحو الغرب والجنوب ليصل إلى ٢٥٠٠ م. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية[٣٧٣٨].

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً ، برقم [٥٨٠٢].

(١٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٤٤/٥].

[ل١٢٢/أ]

تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١] فعم الأمر بالسعي كل سامع للنداء ، وإن كان خارج / المصر ، وليس في الآية تصريح بتعليق السعي بسماع النداء .

فإن قيل : فقد أقام النبي ﷺ الجمعة بالمدينة ولم يدع إليها أهل العوالي[٢] فلو وجبت الجمعة على من يكون خارج المصر إذا سمع النداء لدعاهم أو بعضهم، وأجبت عنه بمنع كونه لم يدعهم، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز[٣] أنه كان يأمر أهل ذي الحليفة[٤] بحضور الجمعة بالمدينة[٥].

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[٦] فقد أجاب القاضي الماوردي بأنه موقوف على علي كرم الله وجهه[٧] ، ولو صح مسنداً لحمل

---

(١) سورة الجمعة ، الآية [٩].

(٢) جمع العالي, ضد السافل, العوالي أو العالية هي: أماكن بأعلى أراضي المدينة النبوية ، يطلق اسمها تاريخيا على المنطقة الواقعة في الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية من المدينة في خط يمتد شرقا من البقيع إلى حرة واقم، وجنوبا بمحاذاة قباء، وكانت تنتشر فيها أحياء سكنية لعدد من قبائل الأنصار، وتتخللها مزارع نخل وبساتين، وهي من جهتها الشرقية مرتفعة تنخفض تدريجيا كلما اتجهنا إلى الغرب حتى تصبح في مستوى الأرض التي بني عليها المسجد النبوي. واليوم، زحف العمران على هذا الحي انظر: معجم البلدان [١٦٦/٤] ، المعالم الأثيرة للمدينة النبوية [١٤٤/١].

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة الصالح ، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. من ملوك الدولة الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة. توفي عام ١٠١هـ. انظر: تاريخ الإسلام [١٨٧١٩٠/٧] .

(٤) (بالتصغير) هي : موضع معروف بقرب المدينة,اشتهر بمسمى آبار علي منذ عدة قرون مضت من الهجرة النبوية الشريفة ولا يزال يعرف بها، وهو واد مبارك من العقيق، قال زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي في كتابه البحر الرائق [٢ / ٥٥٥] وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع ، وبينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووي ، وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض ، ميقات أهل المدينة وهو أبعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي . وانظر: معجم البلدان [٢٩٥٢٩٦/٢] .

(٥) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٤/٥].

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، برقم [٥٨٢٣] والطحاوي في شرح المشكل برقم [٩٧١] ، وعبد الرزاق في المصنف [١٦٧/٣] برقم [٥١٧٥] ، وبرقم [٥١٧٧] ، وابن أبي شيبه في مصنفه [١٠١/٢] برقم [٥٠٩٨] ، موقوفاً على علي رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح [٤٥٧/٢] : أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً. وصحح إسناده أيضاً في الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢١٤/١]. وقال الألباني : لا أصل له مرفوعاً ، وقال : وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ثم ذكر كلام الزيلعي المذكور ، وتابع قائلاً : وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في التلخيص [١٣٢] حديث علي : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر)) ، "ضعفه أحمد" . وقال النووي في المجموع [٤٨٨/٤] : " ضعيف جدا " . انظر : السلسلة الضعيفة [٣١٧/٢] رقم [٩١٧].

(٧) قال ابن كثير : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. انظر : تفسير ابن كثير [٤٧٨/٥ ٤٧٩]. وقال الشيخ بكر أبوزيد : كرم الله وجهه : ساقه السفاريني في غذاء الألباب ثم قال : (قلت : قد ذاع ذلك وشاع ، وملأ الطروس والأسماع . قال الأشياخ : وإنما خص علي رضي الله عنه بقول : كرم الله وجهه ، لأنه ما سجد لصنم قط ، وهذا إن شاء الله لاباس به ، والله لموفق) اهـ . قلت : أما وقد اتخذته الرافضة أعداء علي رضي الله عنه والعترة الطاهرة . فلا منعا لمجاراة أهل البدع . والله أعلم. ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنها : لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلا ، ومنها : لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في االإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علماً أن القول بأي تعليلات لابد له من ذكر طريق الإثبات . وفي سياق بعض الأحاديث تجد قولهم .كرم الله وجه . عند ذكر علي رضي الله عنهولانعرف هذا في شيء من المرفوع ، ولا أنه من قول ذلك الصحابي ، ولعله من النساخ . والأمر يحتاج إلى الوقوف على النسخ الخطية الأولى .ا.هـ انظر : معجم المناهي اللفظية [ص٤٥٤].

على من لم يسمع النداء، وخص بقوله: الجمعة عن كل من سمع النداء ؛ لأنه عام ، وهذا خاص(١), وقال البيهقي: وهذا يروى عن علي كرم الله وجهه، فأما النبي ﷺ فلا يروى عنه في ذلك شيء.(٢)

والمعتبر عندنا في سماع النداء أن يكون الريح ساكنة والأصوات هادية ، ويقف المؤذن في طرف البلد ، ويكون صيتاً ، ولا يكون المستمع أصم ، فكل من كان بحيث يسمع إذا كان على هذه الصفة لزمه الجمعة سمع أو لم يسمع.(٣)

" فيُسمع فيه النداء " مبنياً للمفعول أجود من يَسمع مبنياً للفاعل ، ثم إن الجمعة إنما يسقط عمن لا يسمع النداء من المصر إذا كان مقيماً في موضع ليس فيه العدد المعتبر في الجمعة ، فلو لم يكن كذلك وجبت الجمعة في مكانه ، فلو تركوا إقامتها في مكانهم ودخلوا إلى المصر ، فصلوا الجمعة فيه أجزأهم ذلك ، وكانوا مسيئين ، نص عليه في الحاوي(٤).

وفي البيان(٥) حكاية وجه أنهم غير مسيئين لخروجهم من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة لا يجوّز إقامة الجمعة في القرى(٦)، وإطلاق الكتاب يحتاج إلى زيادة قيد ، وهو أن(٧) يقول: والمقيم في موضع ليس فيه من تنعقد به الجمعة، ولا يسمع النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة.

وقال الشارح : اعلم أن النداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة ليس الأذان المختص/ بالجمعة لكن ينادي من له صوت عال في وقت ، فتكون الريح ساكنة والأصوات هادئة ، ويكون من يسمع مصغياً . [ل١٢٢/ب]

---

(١) الحاوي [٢/ ٤٠٤, ٤٠٥].

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار [٥/٥٠] برقم [١٧١٤]، وانظر أيضاً : نصب الراية [١٩٥/٢] ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢١٤/١].

(٣) انظر : الأم [٢٢١/١] , مختصر المزني [ص ٢٦] , الحاوي [٢/ ٤٠٤, ٤٠٥].

(٤) وقال تجب الجمعة على من سمع لعلوه ولا تجب على من لا يسمع لانخفاض قريته لأنّا نُلحق النادر بالغالب العام . انظر : الحاوي [٢/ ٤٠٤, ٤٠٥]

(٥) انظر : البيان [٥٤٩/٢] , الروضة [٥٤٢/١] , فتح العزيز [٣٠٣/٢].

(٦) وهي المذهب وقالوا : لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى " لقوله عليه الصلاة والسلام " لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع " والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلي بل تجوز في جميع أفنية المصر لأنها بمنزلته في حوائج أهله " وتجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى " لأنها من القرى, والمذهب عندهم : عدم صحتها في القرى فضلاً عن لزومها . انظر: البحر الرائق[٢٥٩/١] , الهداية [٨٢/١] , بداية المبتدي [٢٦/١], تبيين الحقائق [٢١٧/١] , البناية شرح الهداية [٤٥/٣] , المبسوط [٣٧/٢] , العناية شرح الهداية [٥٠/٢] .

(٧) "أن" مكررة في المخطوطة.

وقال المتولي[1]: وفي أي موضع يعتبر أن يكون المنادى منه ثلاثة أوجه: أحدها: في الموضع التي تصلى فيه الجمعة، والثاني: وسط البلد ، والثالث: وهو الصحيح ، أن يكون في آخر موضع يجوز أن تقام فيه الجمعة من الجانب الذي يلي ذلك الموضع. [2]

قال الشارح : ويعتبر استواء الأرض على أصح الوجهين ، حتى لو كانت قرية على جبل يسمع النداء لعلوها لم تجب على أهلها الجمعة ، ولو كانت في واد لا يسمع لاستيفالها وجبت عليهم الجمعة . وحكى الرافعي هذا عن القاضي أبي الطيب ، وقال : إنه أظهر الوجهين [3]، وحكى عكسه عن الشيخ أبي حامد. [4]

وقال المتولي: إذا كانت قرية على جبل تقام فيها الجمعة، وتقابلها قرية على جبل تسمع نداء تلك القرية ، وبينهما في الوادي قرية لا تسمع النداء، فعلى أهل القرية العالية حضور الجمعة ، والقرية التي بين الجبلين فيها وجهان.[5]

وقول الغزالي في الوسيط[6] يقف على طرف البلد يعني الطرف الذي يلي ذلك الجانب.[7]

وقال الرافعي : الأكثرون على أنه لا يعتبر كون المنادي على موضع عال كمنارة أو سور.[8]

وعن القاضي أبي الطيب[9] أنه قال : سمعت شيوخنا يقولون : إلا بطبرستان[10] ؛ فإنها بين رياض وأشجار يمنع من بلوغ الصوت. [11]

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي: الفقيه الشافعي، وأحد أصحاب الوجوه عند الشافعية. ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد. من مؤلفاته: التتمة تتميماً للإبانة للفُوْرَاني وشرحاً له لم يكمله، ومختصر في الفرائض، وأصول الدين. انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٣٠٥٣٠٦/١].

(٢) وهذا الوجه الثاني في اشتراط كون المنادي في مكان عال كمنارة أو سور. انظر : المجموع [٣٥٦/٤].

(٣) انظر : فتح العزيز [٣٠٠٢٩٨/٢] , الأم [٢٢١/١] , مختصر المزني [ص٢٦] , النجم الوهاج [٤٤٦/٢].

(٤) انظر: فتح العزيز [٣٠٠/٢] , المهذب [٢٠٥/١] , الوسيط [٩٠٧/٢] التهذيب [٣٣٣/٢].

(٥) انظر : فتح العزيز [٣٠٠/٢] , نهاية المطلب [٥١٩/٢] , المجموع [٣٥٦/٤] , الروضة [٥٤٠/١] .

(٦) انظر : الوسيط [٩٠٧/٢].

(٧) انظر: نهاية المطلب [٥١٩/٢] , المجموع [٣٥٣٩/٤] , الروضة [٥٤٠/١]

(٨) لأن حد الارتفاع لا ينضبط. فتح العزيز [٣٠٢/٢] .

(٩) انظر : البيان [٥٤٥/٢].

(١٠) (بفتح أوله وثانيه) من بلاد خراسان، تلي جرجان وقومس شرقاً، والديلم غرباً، والبحر شمالاً، وبعض قومس جنوباً. وهو يَقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة, سميت بذلك ؛ لأن جنود كسرى لم يصلوا إليها بسبب كثرة الأشجار حولها حتى قطعوه بالفأس. والطبر بالفارسية: الفأس. واستان: الشجر. وتسمى أيضا بمازندران. وهي بلد عظيم كثير الحصون والأعمال, منيع بالأودية، وأهله أشراف العجم, وأبناء ملوكهم، وهم أحسن الناس وجوها. انظر: معجم البلدان [١٣/٤]. تاريخ طبرستان لبهاء الدين محمد بن بن إسفنديار، ترجمة أحمد محمد نادي [٧٣٨٠].

(١١) رواه بنحوه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب بعد باب فضل من من شهد بدراً [٦٧٤/١] رقم [٣٩٩٠] .

والمراد بالمريض من يلحقه مشقة بالسعي إلى الجمعة ، ولا يشترط العجز عن قصدها، قال الرافعي: ولا فرق بين أن تفوت الجمعة بتخلفه لنقصان العدد دونه [وتمامه به][(١)]، وبين أن لا تفوت. [(٢)]

وقال الشارح: والمريض أي إذا خاف الزيادة في المرض أو مشقة غير محتملة ، والقيم[(٣)] مريض هو المتعهد له. [(٤)]

قال الإمام[(٥)]: إذا كان يخاف الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريباً أو أجنبياً ؛ فإن إنقاذ المسلم من فروض الكفايات ، وإن كان يلحقه بغيبته / ظاهر[(٦)] [ل١٢٣/أ] لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه :

أصحها: أنه عذر أيضا ؛ فان دفع الضرر عن المسلمين من المهمات.

والثاني: أنه ليس بعذر؛ لأن ذلك مما يكثر، وتجويز التخلف قد يتداعى إلى تعطيل الجمعة.

والثالث : الفرق بين القريب والأجنبي لزيادة الشفقة والرقة على القريب.[(٧)]

وقول الشيخ : يخاف ضياعه أجود من قول غيره : إن اندفع به ضرر عن المريض جاز؛ فإن مجرد اندفاع الضرر لا يكفي بل لابد أن يكون بحيث يخشى ضياع المريض إذا تركه وحضر الجمعة.[(٨)]

وترك الجمعة للمنزول به سنة ، كان ابن عمر يتطيب للجمعة فأخبر أن قريباً له منزول به أو صهراً فترك الجمعة وأتاه.[(٩)]

وقيل : المعنى فيه أنه لو حضر لكان شغل قلب به بسلبه الخشوع . وفي معنى القريب

---

(١) سقط في المخطوطة "وتمامه به" وتتمة من فتح العزيز [٣٠٠/٢].

(٢) انظر : فتح العزيز [٣٠٠/٢] الروضة [٥٤٠/١] المجموع [٣٥٦/٤] التهذيب [٣٣٣/٢] .

(٣) هو الذي يقوم بالمريض ويسوس أمره . انظر: لسان العرب مادة [ق و م] [٥٠٢/١٢] .

(٤) انظر : فتح العزيز [٣٠٠/٢] .

(٥) انظر : نهاية المطلب [٥١٨/٢] .

(٦) في المصادر: ضرر ظاهر، وهو أوضح. انظر : فتح العزيز [٣٠٠/٢] .

(٧) لزيادة الرقة والشفقة على القريب ولانشغال القلب به. انظر : نهاية المطلب [٥٢٠/٢]. وانظر أيضاً: المجموع [٣٥٣/٤] , مختصر المزني [ص ٢٦] , البيان [٥٥٠/٢] , التهذيب [٣٢٥/٢] , بحر المذهب [٩٦/٣].

(٨) عبارة ليست واضحة . انظر : التنبيه [٣٨/١] .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب [١٠] ، برقم [٣٧٦٩] . قال الشافعي : وإن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة. انظر : الأم [٢١٨/١].

الزوجة ، والمملوك ، ومن بينه وبينه مصاهرة.(١) (٢)

وعن المحاملي أن الصديق في معنى القريب. وعن البغوي أنه لو لم يكن منزولاً به، وكان يستأنس بذلك الشخص كان له ملازمته وترك الجمعة.(٣) وعن أبي علي بن أبي هريرة أن له التخلف عند شدة المرض لشغل قلبه بشأنه.(٤)

ابتلال الثياب بالمطر هو التأذي به ، فكلامه هنا كالمفسر لقوله في صلاة الجماعة: ومن يتأذى بالمطر. ولم يذكر الوحل(٥)، فلعله لا يراه عذرا في ترك الجمعة .

وهذا وجه حكاه صاحب العدة(٦) أن الوحل ليس عذر في صلاة الجمعة، وإن كان عذراً في ترك الجماعة في سائر الصلوات ؛ لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان(٧)، ولم يذكر الريح ؛ لأنها إنما تكون عذراً في الليل، وذلك لا يتصور في الجمعة. (٨)

والخائف المعذور من يخاف ظالماً؛ فإنه لو خاف غريماً وهو قادر على وفاء حقه لم يجز له التخلف لأجله. (٩)

---

(١) المصاهرة : مأخوذه من الصهر وهي ماكان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج. انظر العين مادة [ص هـ ر] [٤١١/٣] لسان العرب مادة [ص هـ ر] [٤٧٣/٤].

(٢) انظر : الوسيط [٢٨٦/٢], بحر المذهب [٩٦/٣] , أسنى المطالب [٢١٤/١] , شرح الوجيز [٦٠٦/٤] .

(٣) قالوا : المعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع لو حضر وإن لم يكن مشرفا على الوفاة فإن كان يستأنس به فله أن يتخلف , وإن لم يحصل الاستئناس لم يكن له التخلف على الصحيح في الروضة وإن كان لا كقرابة فلا يجوز له التخلف , فقد نقل عن الإمام أنه لا يتخلف بسبب الصداقة انظر : نهاية المطالب [٥٢٠/٢] فتح العزيز [٦٠٦/٤, ٣٠٠] أسنى المطالب [٢١٤/١] الروضة [٥٤٠/١], التهذيب [٣٣٣/٢].

(٤) قال النووي : لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا لحديث طارق وغيره قال البندنيجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد قال إمام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة أخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما . انظر : المجموع [٤٨٦/٤]. وحكى العراقيون عن ابن أبي هريرة وجها آخراً : أن له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض أجنبيا لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفى معني القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملي وغيره أن الصديق أيضا كالقريب. انظر : فتح العزيز [٣٠٠/٢].

(٥) الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب ، والجمع أوحال ووحول. انظر : العين للفراهيدي [٣٠١/٣] .

(٦) لم أجده . نقله النووي في روضة الطالبين [٣٥/٢] . والعُدَّة هُوَ: العُدَّةُ الصُّغْرَى، وهو المراد حيث أطلق العدة، وهو لأبي المكارم إبراهيم بن علي الشَّيْبَانِيِّ الطَّبَرِيِّ الضَّرِيْرِ المكي، أبي إسحاقَ الرُّوْيَانِيْ [ت: ٥٢٣هـ]. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٨٣١٥]، كشف الظنون [١١٢٩/٢]، الخزائن السنية ص[٧٣].

(٧) وقيل يشترط الوحل وقال به القاضي حسين ونقل أنه لا يجوز عن إجتماع المطر والوحل ترك الجمعة وضعف وحكاه الروياني في تلخيصه انظر النقل عنهما في الوسيط [٨٣٤/٢] بحر المذهب [٣٩٨/٢].

(٨) استقر القول في المذهب في الوحل الشديد على وجهين (أصحهما) أنه عذر لقوله ﷺ " إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" والثاني ليس بعذر لأن له عدة دافعة وهى الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان. انظر: فتح العزيز [٦٠٥/٤].

(٩) انظر: أسنى المطالب [٢٦٤/١], مغني المحتاج [٢٧٥/٢], نهاية المحتاج [٢٩٤/٢], فتح العزيز [٣٠٧/٤].

وعلى الجملة كل ما يمكن فرضه في الجمعة من الأعذار المذكورة في الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة أيضاً، (١) وهذا القيد وهو قولنا: ما يمكن فرضه في / الجمعة لإخراج الريح [ل١٢٣/ب] العاصفة ؛ فإن إطلاق القول بأن عذر الجماعة عذر الجمعة ينخرم بها (٢).

ولم يتعرض للأعمى، وقال في المهذب : إذا وجدنا قائداً وجب عليه الحضور(٣), وقال الرافعي : يجب على الزمن(٤) أن يحضر الجمعة إذا وجد مركباً ملكاً أو إجارة أو عارية ، ولم يشق عليه الركوب، و كذا الشيخ الضعيف(٥)، ويجب أيضاً على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة وله مال ، فإن لم يجد قائداً لم يلزمه الحضور ، هكذا أطلقه الأكثرون.(٦)

وعن القاضي حسين أنه إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك.(٧)

وقال الشارح: غلط بعض أصحابنا فقالوا : الجمعة فرض كفاية. وهذا حكاه القاضي ابن كج.

قال الروياني(٨) في البحر : زعم بعض أصحابنا أن ذلك قول الشافعي ، وغلط ذلك الرافعي، وقال: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه.(٩)

وهؤلاء المعذورون(١٠) لا جمعة عليهم ، وإن حضروا الجامع فلهم الانصراف إلا المريض

---

(١) وهنا خلاف هل يقال : أن الأعذار منعت الوجوب أو هي مرخصة للترك نقل نص الشافعي أنها منعت الوجوب , وأما الأصحاب فنقل عنهم أنها مرخصة للترك . انظر : الحاوي [٤٢٥/٢] , التهذيب [٣٣٤/٢].

(٢) قال النووي :كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح في الليل لعدم تصوره . أ.هـ يقصد ماذهب إليه الشافعية أن الريح يشترط له لتكون عذراً في ترك صلاة الجماعة هو أن تكون ليلاً وفي الجمعة غير متصور لكونها صلاة نهارية . انظر : المجموع [٤٨٩/٤].

(٣) انظر المهذب [٢٠٥٩/١] بحر المذهب [١١٧/٣] حلية العلماء [٢٢٣/٢] , المجموع [٣٥٢/٤].

(٤) الزمن ؛ ذو الزمانة ، والزمانة : آفة في الحيوانات ، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة ، والزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلاً انظر : معجم مقاييس اللغة مادة [ز م ن] [٢٣/٣] , المصباح المنير مادة [ز م ن] [٢٥٦/١] لسان العرب[١٩٩/١٣] ، مختار الصحاح ص [٢٨٠].

(٥) لانتفاء الضرر. انظر: التهذيب [٣٣٤/٢] المجموع [٣٥٢/٤] النجم الوهاج [٤٤٩/٢].

(٦) انظر : المهذب [٢٠٥/١], بحر المذهب [١١٧/٣], حلية العلماء [٢٢٣/٢], المجموع [٣٥٢/٤].

(٧) حكاه القفال عن القاضي حسين انظر : حلية العلماء [٢٢٣/٢] البيان [٥٤٥/٢] فتح العزيز [٣٠١/٢] الروضة [٥٤١/١] المجموع [٣٥٢/٤] كما قال الرافعي والنووي أنها لاتجب عليه. انظر: فتح العزيز [٣٠٠/٢] الروضة [٥٤١/١] المجموع [٣٥٢/٤].

(٨) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد, أبو المحاسن, فخر الإسلام الروياني: من كبار الفقهاء الشافعية, بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. قتل بيد الملاحدة عام ٥٠٢هـ. من كتبه: بحر المذهب, ومناصيص الإمام الشافعي, والكافي, وحلية المؤمن. انظر : وفيات الأعيان [١٩٨١٩٩/٣] وهدية العارفين [٦٣٤/٥] والأعلام [١٧٥/٤].

(٩) انظر : بحر المذهب [٩٠/٣] . فتح العزيز [٩/٥] . وقد قال الشافعي رحمه الله : فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين. انظر : الأم [١٨٠/١] .

(١٠) وأيضاً الأعمى الذي لا قائد له انظر : الحاوي [٤٢٣/٢] المهذب [٢٠٦/١] نهاية المطلب [٥١٥/٢] بحر المذهب [١١٦/٣] الوسيط [٩٧/٢] البيان [٥٤٦/٢] فتح العزيز [٢٩٨/٢] المجموع [٣٥٧/٤] .

والممطور ؛ فإنهما إذا حضرا لزمهما الجمعة ؛ لأن إسقاط الجمعة عنهما للتخفيف مع كمالهما فإذا تجشما المشقة وحضرا لزمهما الجمعة لزوال الموجب لسقوطها عنهما بخلاف العبد والمرأة ؛ فإن سقوط الجمعة عنهما للنقص ، وذلك لا يزول بالحضور.(١)

وفي معناهما الخائف الذي إذا حصل في المسجد أمن ، وليس استثناء المريض على إطلاقه ، بل الحكم مخصوص بمرض ينقطع أثره بالحضور ، فلو كان به إسهال يختلف لأجله إلى الخلاء كان له الانصراف بعد الحضور ؛ لأن أثر عذره لم ينقطع بالحضور(٢) ، فليس الحكم منحصراً فيما استثناه ولا مستمراً في جميعه والعبارة الناصة على المقصود أن من سقطت عنه الجمعة لا لنقص بل للتخفيف عنه إذا حضر وكان أثر عذره ينقطع بالحضور لزمه الجمعة / إذا أتى من لا جمعة عليه بالظهر فذاك فرضه [وإذا أتى](٣) بالجمعة فقد تقدم [ل١٢٤/أ] إنها تجزيه ، فهو مخير بينهما ، وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي الزناد(٤) أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا(٥) الذين ينتهى إلى قولهم فذكر الفقهاء السبعة (٦) من التابعين في مشيخة جِلَّة سواهم من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل ، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال : وكانوا يقولون إن شهدت المرأة الجمعة أو شيئا من الأعياد أجزأ عنها قالوا : والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد فمن شهد منهم جمعة أو عيدا أجزأ ذلك عنه.(٧)

إذا كان المعذور يرجو زوال عذره كمريض يتوقع خفة المرض أو عبد فيرجو العتق

---

(١) قال النووي : قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرّج ابن القاص وجها في العبد أنه إذا حضر لزمته الجمعة , قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب وأما الأعمى الذي لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن. انظر : المجموع [٤/٤٩٠] .

(٢) انظر : المجموع [٤/٤٨٦] , مغني المحتاج [١/٥٣٨] , حاشية البجيرمي [١/٣٧٨].

(٣) ما بين معكوفين غير واضح في المخطوط، لكن السياق يقتضيه.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، بالولاء، المدني، أبو محمد: فقيه, من حفاظ الحديث. كان نبيلا في علمه. ولي خراج المدينة، وزار بغداد فتوفي فيها سنة١٧٤هـ. انظر: تاريخ بغداد [٢/٣٠٥٣٠٧] وتذكرة الحفاظ [١/١٨١١٨٢] وتقريب التهذيب ص[٣٤٠] .

(٥) عبارة ليست واضحة في المخطوطة والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي [١/٢٢٦].

(٦) الفقهاء السبعة عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن اليزيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبه ابن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وهو قول الاكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. انظر : الأعلام للزركلي[٢/ ٤٠]؛ وشجرة النور الزكية [١٩].

(٧) السنن الكبرى ،كتاب الجمعة ، باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين ، برقم [٥٨٦٠].

فيستحب له التأخير إلى اليأس من إدراك الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، وذلك قبل الفراغ من الجمعة، ومنهم من قال: الحد إن تصور منه إدراك الجمعة لو سعى إليها، فعلى هذا البعيد عن مكان إقامة الجمعة يحصل له اليأس منها قبل بلوغ الإمام إلى ركوع الركعة الثانية.

وعبارة الشيخ هنا ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه(١) ، قال في المختصر(٢) : ولا أحب لمن ترك الجمعة لعذر أن يصلي حتى يتأخر انصراف الإمام، وحكى الشارح عن بعض الأصحاب أنه قال: الصواب أن يقال: قبل فوات الجمعة . وقال: لو صلى الظهر ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة. (٣)

وقال ابن الحداد(٤) : الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ قبل فوات الوقت وجب عليه حضور الجمعة. (٥)

ويعمم الشيخ كل من لا جمعة عليه ، فهذا الحكم لا يستمر ؛ فإن من لا يتوقع زوال عذره يستحب له المبادرة ليحوز فضيلة الوقت من هو من أهل الجمعة يحرم عليه / التشاغل [ل١٢٤/ب] عنها وكل شيء حتى يصلوه الظهر ، فإن تركها حتى فاتت تعين عليه صلاة الظهر مع الحكم بإثمه بالترك ، فلو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة لزمه قصدها قولاً واحداً لبقاء توجه الخطاب بالجمعة عليه.(٦)

ولو لم يتمكن من الجمعة فهل يسقط عنه الفرض بما فعله من الظهر فيه قولان: الجديد وهو المختار أنه لا يسقط عنه فرض اليوم بذلك، وعليه أن يصلي الظهر ثانياً ؛ لأن ما فعله كان عاصياً به فلا يخرج به عن عهدة التكلف.(٧)

فإن قيل: هلا قلتم يصح ، وإن كان آثماً بها ، كما فعلتم في الصلاة في الدار المغصوبة؟ قيل: المعصية في الصلاة في الدار المغصوبة لأمر خارج عن الصلاة ، والمعصية هنا لأمر يرجع إلى الصلاة، هكذا قال أكثر الأصحاب، وفيه نظر من حيث إن التشاغل عن الجمعة أعم

---

(١) انظر : الأم [٢١٩/١].
(٢) مختصر المزني [١٢٠/٨].
(٣) انظر : البيان [٥٥٣/٢].
(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني, أبو بكر: قاض, من فقهاء الشافعية, الإمام, العلامة. من أهل مصر, ولي فيها القضاء والتدريس، له كتاب " الفروع " في فقه الشافعية. و"الباهر" في الفقه، و"أدب القاضي"و" الفرائض". مات بالقاهرة سنة ٣٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان [١٩٤/٤]، وسير أعلام النبلاء [٤٤٥٤٤٦/١٥]، والأعلام [٣١٠/٥].
(٥) نقله صاحب المجموع [٤٩٣/٤] .
(٦) نهاية المطلب [٥٢٠/٢] .
(٧) انظر : نهاية المطلب [٥٢١/٢] , البيان [٥٥/٢] , المجموع [٤٩٦/٤] .

من الاشتغال بخصوص الظهر ، كما أن الغصب أعم من خصوص الصلاة.[١]

والقول القديم أنه يجزئه ذلك؛ لأنه أثم بترك الجمعة فسقط عنه الفرض بالظهر كما إذا صلاها بعد فوات الجمعة، وهذا قياس ضعيف؛ لأن الظهر يجزئ إذا فاتت الجمعة؛ لأنها تعينت فرضاً عليه، فخرج بها من العهدة، وما يفعله قبل فوات الجمعة هو عارض بالتلبيس به.[٢]

قال القاضي الماوردي: وهذان القولان مخرجان من قول الشافعي في صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط أم هي فرض مشروع بداية؟ فالقديم على الأول، والجديد على الثاني.[٣]

وقال أبو حامد : لا يصح جعل الجمعة بدلاً عن الظهر ؛ لأن البدل إما قريب ، وإما مخير ، وإما بدل يجب العدول إليه مع القدرة على الأصل، فامتنع كونها بدلاً عن الظهر.[٤]

ومعنى قول الشيخ : لم يجز أن يصلي الظهر. معناه: لم يحل له ذلك ؛ فإنه آثم بتشاغله بالظهر قولاً واحداً ، وهل يمنع ذلك انعقادها ؟ فيه قولان .

قال / الشافعي رضي الله عنه : ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصليها لمن هو من أهل فرض الجمعة أن يسافر قبل طلوع الفجر ، وأما إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا يجوز له إنشاء السفر حتى يصليها ؛ لأن فرضها تعين عليه.[٥] [ل١٢٥/أ]

وأما بعد طلوع الفجر وقبل الزوال ففيه قولان :

القديم : جواز إنشاء السفر.[٦]

الجديد : أنه لا يجوز له إنشاء السفر حتى يصلي الجمعة.[٧]

واحتج للقول القديم برواية مقسم[٨] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جهز جيش موتة[٩] يوم

---

(١) انظر : الحاوي [٤٢٤/٢] , أسنى المطالب [٢٦٤/١] .
(٢) انظر : المهذب [٢٠٧/١] , حلية العلماء [٢٢٦/٢] , نهاية المطلب [٥٢٢/٢].
(٣) انظر : الحاوي [٤٢٤/٢].
(٤) انظر : الوسيط [٣٢٦/١].
(٥) مختصر المزني [١٢١/٨] و انظر : الأم [٢١٨/١].
(٦) وقالوا لأن وجوبها بالزوال فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل تمام الحول . انظر : الحاوي [٤٢٦/٢] , المجموع [٣٦٥/٤] .
(٧) انظر : الحاوي [٤٢٦/٢] , المهذب [٢٠٧/١], البيان [٥٥٧/٢] , فتح العزيز [٣٠٤/٢] .
(٨) هو مقسم بن بجرة (أو بجرة) أبو القاسم, مولى ابن عباس, ويقال مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي, سمع ابن عباس, وعائشة أم سلمة وميمونة ومعاوية. وروى عنه الحكم بن عتيبة, ويزيد بن أبي زياد: صدوق, توفي عام ١٠١هـ. انظر: التاريخ الكبير [٣٣/٨] , والثقات للعجلي [٢٩٥/٢] , والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة [٢٩٠/٢].
(٩) مؤتة : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. وكانت تطبع بها السيوف, والسيوف المشرفية منسوبة إليها؛ لأنها من مشارف الشام. بعث رسول الله الجيش الإسلامي إليها سنة ٨هـ, فحدثت غزوة مؤتة. والآن تقع ضمن في محافظة الكرك وتبعد عن مدينة الكرك مسافة ١٢ كم، وتبعد ١٤٠ كم جنوب العاصمة الأردنية عمان انظر: الروض المعطار [٥٦٥] ومعجم البلدان [٢٢٠/٥] وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني [٢٧٥] .

الجمعة ، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة ، فتأخر عنهم عبد الله ابن رواحة[1] للصلاة ، فقال النبي ﷺ: ما الذي أخّرك عنهم؟ قال : صلاة الجمعة . فقال النبي ﷺ : غداة في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا وما فيها. فراح منطلقاً. [2]

وبأن النبي ﷺسافر يوم جمعة ، وبأن عمر بن الخطاب رأى رجلاً بهيئة السفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت، فقال: اخرج فإن الجمعة لا تمنع من السفر.[3]

وحديث مقسم إسناده ضعيف. قال البيهقي: تفرد به الحجاج بن أرطأة,[4] وأخرجه الترمذي[5] من حديث الحكم[6] عن مقسم عن ابن عباس، قال عبدالرحمن[7]: لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم.[8]

وأما سفر النبي ﷺ يوم الجمعة فهو من طريق ابن أبي الذئب[9] عن صالح بن كثير[10] ،

---

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي, أبو محمد: الصحابي, من الأمراء والشعراء الراجزين, من السابقين الأولين من الأنصار, وأحد النقباء, شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة عام ٨هـ. انظر: الإصابة [٨٢٨٤/٤].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، برقم [١٦٤٩] من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : "هذا حديث حسن غريب". وأحمد في المسند [٢٥٦/١] برقم [٢٣١٧] ، قال البيهقي : ورواه أيضا حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة والحجاج ينفرد به. وأخرجه ابن أبي عاصم في كتابه الزهد ص [١٢٣] برقم [٢٤٥]، وعبد بن حميد في مسنده [٢١٨/١] برقم [٦٥٤] ، والطيالسي في مسنده [٣٥٢/١] ، برقم [٢٦٩٩] بلفظ [لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها] من حديث ابن عباس, وبهذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، برقم [٢٦٣٩] ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، برقم [٤٩٨١] من حديث أنس.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، برقم [٥٨٦٢] ، وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ، [١٤٢/١].

(٤) انظر : السنن الكبرى [١٨٧/٣] وأيضاً : تحفة الأحوذي [٥٤/٣].

(٥) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى السُلَمي الترمذي أبو عيسى ، محدِّث ، حافظ ، فقيه ، ولد سنة ٢١٠هـ ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، والشمائل ، والعلل في الحديث ، توفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ. انظر : تذكرة الحفاظ [٦٣٣٦٣٥/٢]. وفيات الأعيان [٢٧٨/٤]. شذرات الذهب [١٧٤/٢].

(٦) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار, أبو محمد, وقيل: أبو عمر, الكندي مولاهم, الكوفي: حافظ, فقيه, شيخ الكوفة, ثقة ثبت, غير أنه ربما دلس في الحديث. ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان [١٤٤/٤] وتذكرة الحفاظ [٨٨٨٩] وتقريب التهذيب [٢٣٢/١].

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: من كبار حفاظ الحديث,كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. توفي سنة ٣٢٧هـ. من تصانيفه : "الجرح والتعديل" و"التفسير" و"الرد على الجهمية". انظر: تذكرة الحفاظ [٣٤/٣] وفوات الوفيات [٢٨٧٢٨٨/٢].

(٨) انظر : تحفة الأحوذي [٥٤/٣].

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث. من فقهاء أهل المدينة وعبادهم, ثقة. توفي عام ١٥٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٣٩٠٣٩١/٧] وتقريب التهذيب [٤٩٣] , والأعلام [١٨٩/٦].

(١٠) هو صالح بن كثير المدني: مقبول, صاحب ابن شهاب الزهري, تفرد عنه: ابن أبي ذئب, روى له أبو داود في كتاب المراسيل حديثاً واحداً. انظر: وتقريب التهذيب [٢٧٣].

وكان صاحباً لابن شهاب الزهري[1]، أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، وهذا منقطع[2].

وأجوده في ذلك الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء عنه أنه بعث جيشاً فيهم معاذ بن جبل[3] ، فخرجوا يوم جمعة ، ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال: ألست في هذا الجيش؟

قال : بلى . قال : فما شأنك؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح . قال : أما / [ل١٢٥/ب] سمعت قول رسول الله ﷺ : ((لغدوة[4] في سبيل الله أو روحة[5] خير مما طلعت عليه الشمس)). [6]

قال : واحتج للجديد[7] بأنه قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: روي في ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية.[8] [9]

واحتج في المهذب لهذا القول بأنه وقت لوجوب السعي إلى الجمعة في حق العبد ، فالتحق بوقت وجوب الفعل ، وهو ما بعد الزوال.[10]

واحتج الغزالي بأن اليوم منسوب إلى الجمعة، والصلاة منسوبة إلى اليوم.[11]

وقال الرافعي: هي مضافة إلى اليوم، ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ، ويجب

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري, أبو بكر, أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة, رأى عشرة من الصحابة, صنف كتاب المغازي. وهو أول من دون الحديث. توفي عام ١٢٤هـ. انظر: وفيات الأعيان, [٤/ ١٧٧١٧٨], وتذكرة الحفاظ [١/ ٨٣] , والأعلام, [٩٧/٧].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، برقم[٥٨٦٥] .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلّها، توفي في طاعون عمواس عام ١٨هـ. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة [١٠٦/٦]. تقريب التهذيب ص[٥٣٥].

(٤) الغدوة : المرة من الغدو، وهو سير أول النهار. انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [٢٦/١٣] ، تحفة الأحوذي [٢٣٥/٥] ، فيض القدير[٣٥٢/٥].

(٥) الروحة : السير بعد الزوال. انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [٢٦/١٣] ، تحفة الأحوذي [٢٣٥/٥] ، فيض القدير[٣٥٢/٥] .

(٦) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ولكن أخرجه بلفظ قريب منه أبو عوانة في مسنده [٢٦٦/٤] برقم [٧٣٥٧] من حديث أبي أيوب مرفوعاً ، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم [٥٨٦٣] ، بلفظ [لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها] وقال : وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

(٧) انظر : البيان [٥٥٧/٢].

(٨) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم, أبو بكر, الدمشقي : من ثقات التابعين ومشاهيرهم, فقيه, عابد, كان من أفاضل أهل زمانه, قد اتهم بالقدر فيما قيل. مات بعد العشرين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان [٢٢٣/٦] وميزان الاعتدال[٢٢٤/٢] وتقريب التهذيب [١٥٨].

(٩) انظر : السنن الكبرى [١٨٧/٣]

(١٠) انظر : المهذب [٢٠٧/١].

(١١) انظر : الوسيط [٢٨٧/٢].

السعي على من بعدت داره قبل الزوال.[1]

قوله: سفراً لا يصلي فيه الجمعة. لا بد منه وإن كان لم يصرح به في المهذب، وأن المسافر إذا كان يمكنه صلاة الجمعة في طريقه لم يمنع من السفر بحال، نص عليه الرافعي.[2]

فإن قيل : لو كان به كمال الأربعين في مكانه فأراد سفراً يصلي فيه الجمعة هل يجوز له ذلك مع أن خروجه يعطل الجمعة على أهل مكانه.

قيل : إن جعل السفر عذراً جاز الخروج وإن تعطلت الجمعة كما تقدم في المريض.[3]

وقال الغزالي في الوجيز: العذر الطارئ بعد الزوال مرخص إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه، وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان :

أقيسهما الجواز ثم المنع في سفر مباح ، أما الواجب والطاعة فلا منع منهما ، فيستدرك على عبارة الشيخ اطلاق لفظ السفر من غير تقييد بالمباح ؛ فإن أكثر الأصحاب نصوا على أن محل القولين السفر المباح ، فأما الواجب والمندوب فلا يمنع منه قولا واحدا. [4]

وقال الرافعي : المفهوم من كلام الأصحاب أن سفر الطاعة لا ينشئ بعد الزوال[5]، ويستدرك عليه ترك قيد ذكره في المهذب، وهو أن لا يخاف من ترك السفر الانقطاع عن الرفقة ، فلو خاف ذلك جاز له الخروج قولاً واحداً .

قال الرافعي : وكذلك الحكم لو كان / يخرج بعد الزوال.[6] [ل١٢٦/أ]

قال : وفي كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني[7] ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة.[8]

وحكى الإمام في النهاية طريقة قاطعة بجواز السفر بعد الفجر وقبل الزوال.[9]

وعن أكثر العراقيين تصحيح قول المنع ، وذلك لا ينافي قول الغزالي : أقيسهما الجواز.

---

(١) انظر : فتح العزيز [٦١٠/٤].
(٢) انظر : فتح العزيز [٣٠٣/٢].
(٣) انظر : المهذب [٢٠٧/١] , نهاية المطلب [٥٢٦/٢] , البيان [٥٥٦/٢] , الروضه [٣٩/٢].
(٤) لم أجد النقل عن الغزالي في الوجيز . وللمزيد انظر : الحاوي [٤٢٦/٢], المجموع [٤٩٩/٤] .
(٥) انظر : فتح العزيز [٣٠٣/٢] .
(٦) انظر : نهاية المطلب [٥٢٦/٢] .
(٧) هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الطبري القزويني الشافعي, من نسل أنس بن مالك, أبو حاتم ، علامة, فقيه، أصولي، صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب, وأحد أئمة أصحاب الوجوه. توفي عام ٤٤٠هـ. من مصنفاته: " تجريد التجريد", و" الحيل". انظر: سير أعلام النبلاء [١٢٨/١٨] وطبقات الشافعية الكبرى [٣١٢٣١٣/٥] والأعلام [١٦٧/٧].
(٨) انظر : فتح العزيز [٦١١/٤] , المجموع [٤٩٩/٤] .
(٩) انظر : نهاية المطلب [٥٢٦/٢] .

يجوز أن يرجع عن الأقيس بدليل آخر من نص أو نحوه.(١)

وقال صاحب العدة : ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه القول الجديد ، وإنما الفتوى على القديم وهو الجواز.(٢)

ذكر الشيخ للجمعة ستة شروط(٣)، وهي على أقسام :

منها : ما يرجع إلى أهل إقامة الجمعة .

ومنها : ما هو شرط في نفس الجمعة(٤) .

فبدأ بما يتعلق بالمكان ؛ لتقدمه على المتمكن ، ثم بما يتعلق بأهل الجمعة ، وهو على قسمين : وجودي ، وعدمي ، فالوجودي صفات الكمال ، فقدمها ؛ لشرف الوجود على العدم ، والعدمي أن لا تعقد جمعة أخرى.

والمعتبر في الجمعة الخطبة والوقت ، فأخره لتوقف الخطبة وما يتعلق بها على وجود مكان الإقامة وأهلها ، وقدم الوقت على الخطبة ؛ لأنه سابق على الشروع في الخطبة .

وقوله : أن يكون في أبنية مجتمعة.(٥) فيه إضمار تقديره : لا يصح أو لا تقام إلا في أهل أبنية مجتمعة(٦)؛ فإنه لو حمل على ظاهره اقتضى اشتراط إقامة الجمعة في ركن من مسجد أو غيره ، وليس ذلك شرطاً.(٧)

قال الغزالي في الوسيط : ولا يشترط أن يعقد الجمعة في ركن أو مسجد، بل يجوز في الصحراء المعدودة من خطة البلد، فإن بعد عن البلد بحيث يترخص المسافر إذا انتهى إليه لم تنعقد الجمعة.(٨)(٩)

---

(١) انظر : الوسيط [٢٨٧/٢] .

(٢) انظر : فتح العزيز [٦١٠/٤] .

(٣) انظر : التنبيه [٤٣/١] .

(٤) انظر : الأم [٢١٩/١], بحر المذهب [٩٧/٣], الحاوي [٤٠٩/٢], البيان [٥٦٠/٢.

(٥) قول الشيخ "مجتمعة" احترز به عن المتفرقة فإنه لايجوز عقد الجمعة فيما إذا تفرقت, ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وقيل حد التفرق بما زاد عن ثلاثمائة ذراع وما دون ذلك في حد الاجتماع. انظر: الأم [٢١٩/١], بحر المذهب [٩٧/٣] , الحاوي [٤٠٩/٢] , الوسيط [٨٧٨/٢] , البيان [٥٦٠/٢] , النجم الوهاج [٤٥٧/٢].

(٦) لأنه لم ينقل أنها فعلت في عصر النبي ﷺ إلا في أبنية مجتمعة ولو جازت في غير أبنية لفعلت ولو مرة لبيان الجواز ولو فعلت لنقل ذلك. انظر : المهذب [٢٠٧/١] , البيان [٥٥٩/٢] , فتح العزيز [٢٥١/٢] .

(٧) الأم [٢١٩/١] , البيان [٥٥٩/٢] , فتح العزيز [٢٥١/٢] , الحاوي [٤٠٧/٢] , نهاية المطلب [٤٨٠/٢] .

(٨) انظر : الوسيط [٢٦٣/٢] .

(٩) أي المراد: أن تفعل بين الأبنية سواءً فعلت في مسجد أو في ساحة فلو فعلت في خارج البلد حيث يترخص المسافر لم تصح الجمعة على المذهب , قال النووي : ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لانه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلي خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله علي عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لانهم في موضع الاستيطان.انظر : المجموع [٥٠١/٤].

ثم إقامة الجمعة في أبنية مجتمعة يعتبر فيه تداخل الصفوف حتى تصح القدوة ، وفي ذلك عسر.(١)

أما قول الشيخ في المهذب قال: خرج أهل البلد إلى خارج البلد فعقدوا الجمعة لم يجز؛ لأنه ليس بوطن.

فلا منافاة بينه وبين ما ذكرناه من كلام الغزالي ؛ فإن البلد المسور يترخص / المسافر [ل١٢٦/ب] بمفارقة السور ، فإذا خرجوا منه وقد بلغوا الحد الذي يترخص المسافر إذا انتهى إليه ، وقطع الغزالي بمنع الجمعة.(٢)

وأما البلد الذي لا سور له فكلام الشيخ محمول فيه على الخروج إلى الحد الذي يترخص المسافر بالانتهاء إليه. وجاء عن عطاء : إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوا.(٣)

والأبنية المجتمعة هي المتواصلة، والمتفرقة هو ما لا يقطع بعضها عن بعض ، فلو تفرقت الأبنية بحيث يترخص كل خارج من بنائه وإن لم يفارق بناء الآخر اعتبر كل بناء بنفسه، فإن استهل على أربعين من أهل الكمال وجبت عليهم الجمعة وإلا فلا.(٤)

واحترزوا بالأبنية عن أهل الخيام والأخبية فإنهما ليست محل استيطان ، ولا فرق بين أن يكون البناء من حجر أو طين أو خشب ، نص عليه الرافعي وغيره .

قال الرافعي: وسواء في ذلك البلاد والقرى والأسراب(٥) التي تتخذ وطناً.(٦)(٧)

ولو كان أهل الخيام لا يرحلون من مكانهم شتاء ولا صيفاً فقد حكى الرافعي فيهم قولين: أحدهما: يلزمهم الجمعة ؛ لأنهم مستوطنون ، قال : وأصحهما أنه لا يلزمهم؛(٨) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك.

---

(١) وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا، فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلدة وتوفرت شروط الاقتداء و كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا عما يشترط مجاوزته للقصر كما هو ظاهر بأن اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أو اقتدى بمن في قرية أخرى حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك . انظر : نهاية المحتاج [٣٠٠/٢] .

(٢) انظر :المهذب [٢٠٧/١] .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم [٥٨٢١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٢/٢] برقم [٥١١٠].

(٤) انظر: الأم [٢١٩/١], الحاوي [٤٠٨/٢], نهاية المطلب [٤٨٠/٢],المجموع [٣٦٧/٤] .

(٥) الأسراب ؛ جمع سرب ، وهو : حَفِيرٌ تحت الأرض لا منفذَ له ، والأسرب : هي بيوت في الأرض. ويقال للجماعة من النخل : السرب . انظر : المحيط في اللغة لابن عباد ، مادة [سرب] ، وتاج العروس [٥٠/٣] .

(٦) انظر: فتح العزيز [٢٥١/٢] .

(٧) القول الثاني: تجب عليهم الجمعة لأن ذلك موضع الإستيطان والمقام فأشبه البناء. انظر : فتح العزيز [٢٥١/٢].

(٨) انظر: فتح العزيز [٢٥١/٢] , المحرر [٢٤٢/٢] .

وأجود ما في إقامة الجمعة في القرى ما أخرجه البخاري في الصحيح(١) بإسناده إلى ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة جمعة جمعت بجواثا(٢) قرية من قرى البحرين(٣).

وقال عثمان بن أبي شيبة(٤): قرية من قرى عبد القيس.(٥) (٦)

قال البيهقي وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع ، فالأشبه أنهم لم يجمعوا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. (٧)

وقال: وروينا عن موسى بن عقبة(٨) ومحمد بن إسحاق(٩) أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف(١٠) في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم(١١) وهي قرية بين قباء(١٢) والمدينة ، فأدركته الجمعة ، فصلى بهم الجمعة ، وكانت أول جمعة صلاها / رسول الله ﷺ حين [ل١٢٧/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم [٨٥٢].

(٢) جواثى : بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها ، وهي قرية من قرى عبدالقيس من المدن التاريخية القديمة الإسلامية الخالدة المزدهرة في زمن بعثة النبي ﷺ ، وكان بها حصن "عبدالقيس" ملاذاً للمسلمين، وفيها مواقع لقبور إسلامية غطتها الرمال، ويظهر في "جواثى" اليوم دلائل استقرار نشط في التلال الأثرية التي تغطيها الرمال وتمتد هذه المدينة بين "جبل الشعبة" و"متنزه الأحساء" شمال شرق الهفوف انظر: تاريخ هجر عبد الرحمن الملا [٥٠٦/٢].

(٣) البحرين : بلاد واسعة البحرين هي منطقة تاريخية كانت تقع في شرق شبه الجزيرة العربية. امتدت من البصرة شمالا إلى عمان جنوباً على طول الساحل بالإضافة إلى جزر أوال (مملكة البحرين حالياً). ولا يمكن تحديد الوقت الذي انحسر فيه مسمى "البحرين" عن كافة شرق الجزيرة واختصت به جزر البحرين، إلا أن الرحالة ابن المجاور من أهل القرن السابع الهجري كان من أقدم من استخدم اسم "البحرين" للدلالة على الجزر دون باقي شرق الجزيرة العربية. البحرين من أوائل الأقاليم التي اعتنقت الإسلام، وولى النبي محمد عليها العلاء الحضرمي في ٦٢٩ م العام السابع للهجرة. انظر: موسوعة السياسة[٤٩٦/١] وما بعدها.

(٤) هو عثمان بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم الكوفي العبسي مولاهم، أبو الحسن: من حفاظ الحديث, مفسر. رحل من الكوفة إلى مكة والري وبغداد. وصنف " المسند " و " التفسير " وكان ثقة مأموناً. توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤٨/٥] وسير أعلام النبلاء [١٥١١٥٢/١١].

(٥) عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهجر بقرب القطيف الآن. وهي قبيلة عربية كبيرة مشهورة, تفرقت بعد محاربة أياد إلى فرقتين: فرقة وقعت بعمان, وفيهم خطباء العرب, وفرقة سكنت البحرين وما والاها من أطراف العراق. وكانت لهم وفادتان إلى الرسول ﷺ : إحداهما: في سنة خمس أو قبلها, سألوا فيها عن الإيمان وعن الأشربة, وأخرى: كانت في سنة ٩هـ. انظر: الروض المعطار [٨٢] .

(٦) انظر : سنن أبي داود [٤١٣/١] وانظر أيضاً : السنن الكبرى للبيهقي [١٧٦/٣].

(٧) انظر : معرفة السنن والآثار [٤٧/٥] ، وانظر أيضاً : عون المعبود [٣٨٤/٣].

(٨) هو موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث, من أهل المدينة. مولده في المدنية, وتوفي فيها سنة ١٤١هـ. له "كتاب المغازي". انظر: سير أعلام النبلاء [١١٤/٦].

(٩) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، القرشي، ، المدني، العلامة، من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة، صاحب السيرة النبوية، هذبها ابن هشام، توفي سنة ١٥١ هـ. انظر: طبقات ابن سعد: [٣٢١/٧].

(١٠) بنو عمرو بن عوف : هم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس, بطن من الأوس، من الأزد، من القحطانية. من منازلهم : قباء، والصفينة. منهم: بنو ضبيعة. انظر: ومعجم قبائل العرب [٨٣٤/٢].

(١١) بنو سالم : هم بنو سالم بن عوف ؛ بطن من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، وهم : بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف ابن الخزرج. كانت دارهم : بين قباء والمدينة. انظر: جمهرة أنساب العرب [٣٥٣/٢].

(١٢) قباء : بضم أوله على وزن فُعال، موضعان : موضع في طريق مكة من البصرة. والآخر بالمدينة، بينها وبينه سبعة أميال، وهو منزل رسول الله ﷺ قبل أن يسير إلى المدينة. وقباء اليوم بلدة عامرة, كثيرة البساتين والسكان, اتصلت بالمدينة, تقع في حرة قباء , وهي الجزء الشرقي من حرة الوبرة. انظر: ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي [٢٤٨٢٤٩]

قدم.[1]

وعن جعفر بن برقان[2] قال: كتب ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي[3]: انظر كل قرية أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً، ثم مره فليجمع بهم.[4]

وعن الليث بن سعد[5] أن أهل الإسكندرية[6] ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة رضي الله عنهم.[7]

وروى الوليد بن مسلم[8] عن شيبان[9] عن مولى لآل سعيد بن العاص[10] : أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة ؟ قال : إذا كان عليهم أمير فليجمع.[11]

وما رواه البيهقي عن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق منقطع ، وفيه نظر من حيث إن الجمعة قبل الهجرة لم يظهر أمرها بحيث تقام في القرى فيقال : أدركهم النبي ﷺ يصلون الجمعة فصلاها معهم ؛ فإنه لم يكن مستوطناً ذلك المكان حتى يقال : إنه عليه السلام ابتدأ إقامة الجمعة بهم إلا أن الإمام لا يحسب من الأربعين ، فيحتمل أنهم كانوا يصلون الجمعة

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، برقم [١٧١٢] وانظر : عون المعبود [٢٨٣/٣].

(٢) هو جعفر بن برقان الجزري الكلبي مولاهم الرقي, أبو عبد الله ، مفتي الجزيرة ومحدّثها, صدوق, يهم في حديث الزهري. كان أمّياً, قدم الكوفة, توفي سنة ١٥٤هـ وهو ذاهباً إلى بيت المقدس. انظر: الثقات لابن حبان [١٣٦/٦]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [١٢٩/٢]، وتقريب التهذيب [١٤٠].

(٣) هو عدي بن عدي بن عميرة بن فروة الكندي الجزري، من بني الأرقم, أبو فروة ، سيد أهل الجزيرة في رمانه, ثقة, ناسك, فقيه, ولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الجزيرة, وأرمينية, وأذربيجان. وأقره عمر بن عبد العزيز. توفي عام ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [٤٤/٧]، والثقات لابن حبان [٢٧٠٢٧١/٥].

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة،برقم [٥٨٢٢] وفي معرفة السنن والآثار، برقم[١٧١٤] , الحاوي للفتاوى للسيوطي [٧٠/١].

(٥) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء، أبو الحارث، إمام مشهور لأهل مصر في الفقه والحديث, ثقة, ثبت. يقال: إنه أفقه من مالك. أصله من أصبهان, ولد بقرقشند (قرية من أسفل أرض مصر) توفي عام ١٧٥هـ. انظر: وفيات الأعيان [١٢٧/٤]، وتاريخ بغداد [٣/١٣]، وتهذيب الكمال [٢٥٥/٢٤].

(٦) الإسكندرية : ثاني أكبر مدن مصر بعد القاهرة. ومن أعظم ثغور البحر الأبيض المتوسط, وهي مدينة تاريخية قديمة. قيل: بناها الإسكندر المقدوني في سنة ٣٣٢ق م. وفتحت الإسكندرية عنوة في سنة ٢٠هـ في أيام عمر بن الخطاب. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص [١٧٦]، وموسوعة المدن العربية والإسلامية [١٩٢١٩٣].

(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة ، برقم [١٧١٤] .

(٨) هو الوليد بن مسلم الأموي بالولاء، الدمشقي، أبو العباس، عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث, ثقة, لكنه كثير التدليس والتسوية. له ٧٠ تصنيفاً في الحديث والتاريخ، منها " السنن " و " المغازي ". توفي بذي المروة سنة ١٩٥هـ. انظر: ميزان الاعتدال [١٤١/٧]، وتقريب التهذيب [٥٨٤]، والأعلام [١٢٢/٨].

(٩) شيبان : لم أقف على هذا الاسم لتعدد الاسم.

(١٠) هو سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس, أبو أحيحة, من سادات أمية في الجاهلية, مات على دين الجاهلية. انظر: الإصابة [٢٨٨٢٨٩/٣]، والأعلام [٩٦/٣].

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم [٥٨٢١] وفي معرفة السنن والآثار، رقم [١٧١٤] الحاوي للفتاوى للسيوطي [٧٠/١].

قبل ذلك ، فلما مر بهم النبي ﷺ بهم ليحصل لهم فضيلة الاقتداء به.

وأما الأثر عن عمر بن عبد العزيز ففيه إشارة إلى اعتبار الأمير ، ورواية الليث منقطع ، ورواية الوليد عن مجهول ، ولعل التعلق بعموم قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسۡمِ ﴾[1] أولى من هذه التمسكات الصعبة.

واحتج القاضي الماوردي[2] بما روي أن النبي ﷺ قال : ((جمعوا حيث ما كنتم)).[3] ولم يخص بلداً من قرية . وبما روي أنه عليه السلام كتب إلى قرى عرينة [4] أن يصلوا الجمعة والعيدين. [5]

وأما ما يروى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)).

فقال الشافعي في القديم : قال بعض الناس : لا يجوز الجمعة إلا في مصر جامع ، وذكر فيه شيئاً ضعيفاً.[6]

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار : هذا يروى عن علي بن أبي/ طالب فأما النبي ﷺ [ل١٢٧/ب] فلا يروى فيه عنه شيء .

وساق إسناده إلى أبي عبد الرحمن السلمي[7] عن علي قال : ((لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع))[8] . قال : وكذلك رواه الثوري موقوفاً.[9]

قال الشافعي : ولا يدرى ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أو القرى التي لا

---

(١) سورة الجمعة ، الآية [٩] .

(٢) انظر : الحاوي [٤٠٨/٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١/٢] ، برقم [٥١٠٨] من حديث أبي هريرة موقوفاً على عمر رضي الله عنهما. وابن المنذر في كتابه الأوسط [٣٤٥/٥] برقم [١٧٠٥] ، قال البيهقي في المعرفة [٣٢٢/٤] : إسناد هذا الأثر حسن. وقال العيني في شرح أبي داود للعيني [٣٩٢/٤] : ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: ((جمّعوا))، وفي "المعرفة" : أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده. وقال الحافظ في الفتح [٣٨٠/٢] : صححه ابن خزيمة، ونسبه في التلخيص [١٣٥/٢] لسعيد بن منصور. وقال الألباني : وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة [٣١٨/٢].

(٤) عرينة بلفظ تصغير عرنة ، وعرينة موضع ببلاد فزارة ، وعرينة قبيلة من العرب ، وقيل : واد من أودية المدينة مما كان محمى للخيل في الجاهلية والإسلام بأسفلها قلهى ، وهي ماء لبني جذيمة بن مالك.
انظر : معجم البلدان [٩٢/٣] ،[١١٥/٤] ، تاج العروس [٣٩١/٣٥].

(٥) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٦/٥] برقم [١٧١٠].

(٦) انظر : الأم [٢١٩/١].

(٧) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة, أبو عبد الرحمن الكوفي, الضرير: تابعي, مقرئ الكوفة, ثقة. من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي ﷺ وتوفي عام ٧٤هـ. انظر: الثقات للعجلي [٢٦/٢]، والثقات لابن حبان [٩/٥].

(٨) سبق تخريجه ص [١٢٥].

(٩) انظر : معرفة السنن والآثار [٥١/٥] .

تفارق كما قلنا.[1]

فإن قيل : هي القرى العظام فقد جمع في القرى التي بين مكة[2] والمدينة على عهد السلف ، وبالربذة[3] على عهد عثمان[4]، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو، فأما أهل القرى فلم يوضع عنهم .

قال[5]: وقد ذكروا عن الحسن أنه كان لا يرى الجمعة إلا في الأمصار التي مصرها عمر، وكان لا يرى بمكة جمعة ، والذي يخالفنا لا يقول بهذا . [6]

وقال القاضي الماوردي : ما روي : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) موقوف على علي بن أبي طالب مع وهاء في إسناده ، ثم لا يتم للخصيم الاحتجاج به ؛ لأنه يقول: المصر الجامع ما فيه إمام يقيم الحدود ، وقاض ينفذ الأحكام ، فلو خرج الإمام والقاضي عن المصر ، ولم يستخلفا لم يلزمهم إقامة الجمعة فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر.[7]

قال : وما احتج به المخالف من إقامة الجمعة في القرى يعم به البلوى[8]، فيجب أن يبينه الشارع بياناً عاماً ، وأن ينقل نقلاً متواتراً لا آحاداً ، فهو ممنوع عندنا على أن المخالف يقول : ما يكون بيانه من جهة الرسول ﷺ مما يعم به البلوى يجب أن ينقل متواتراً ، فأما بيانه من الكتاب فيجوز أن ينقل آحاداً ، والجمعة علم وجوبها من الكتاب فلا يلزم على أصلهم أن ينقل تواتراً .

قال الشارح : والثاني : أن يكون في جماعة بالإجماع.[9][10]

كأنه أراد لا بد في الجمعة من الجماعة ورفاقاً ، ولم يذكر الشيخ هذا الشرط في المهذب،

---

(١) انظر : الأم [٢٦٠/١].

(٢) مكة : من أعظم مدن الحجاز في غرب المملكة العربية السعودية, وهي مدينة تاريخية قديمة, بها الكعبة الشرفة والمسجد الحرام, وهي قبلة المسلمين, وبها مشاعر الحج, وهي مكان ميلاد الرسول ﷺ. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية, ص [٤٣٤٥].

(٣) الربذة : من القرى القديمة في الجاهلية. وهي فلاة بأطرف الحجاز. وفيها أعراب وماء كثير, وفيها منزل أبي ذر رضي الله عنه وقبره. وحماها عمر رضي الله عنه في ولايته لإبل الصدقة, ثم قامت فيها محطّة, ثم صارت بلدة على طريق حاجّ البصرة. ثم خربت في سنة ٩١٣هـ بسبب الحروب. انظر: الروض المعطار [٢٦٦]،ومعجم المعالم الجغرافية [١٣٥].

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار [١٥٢/٥] برقم [١٧٩٢].

(٥) أي : الماوردي . انظر : الحاوي [٤٠٨/٢].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠١/٢] برقم [٥١٠١] ، وانظر : الأوسط لابن المنذر [٣٤٢/٥].

(٧) انظر : الحاوي [٤٠٩/٢].

(٨) البلوى : والبلاء : المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها والغم الشديد في الأمر. انظر : القاموس المحيط ص[١٦٣٢].

(٩) انظر : الأم [٢٦٠/١] , حلية العلماء [٢٢٩/٢] , فتح العزيز [٢٦٢/٢] , التهذيب [٣٢٣/٢] , المجموع [٣٧٦/٤] , الروضة [٥١٥/١] , الحاوي [٤٠٨/٢] , مغني المحتاج [٤٢٢/١] .

(١٠) وقوله بالإجماع : لأنها إنما سميت جمعة للإجتماع , قال النووي : " وأجمع العلماء على أن الجمعة لاتصح من منفرد وأن الجماعة فيها شرط " انظر: المجموع [٣٧٦/٤], مغني المحتاج [٤٢٢/١] .

كأنه اكتفى عنه باشتراط الأربعين ، وجمع الغزالي بين هذين الشرطين : الجماعة والأربعين، إلا أنه أخر الكلام على الجماعة عن الكلام على الأربعين .

[ل١٢٨/أ]

فإن قيل : الجماعة مندرجة في الأربعين ، فهذا اكتفي بالأربعين / عن هذا الشرط. فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الجماعة أعم من الأربعين ، وذكر الخاص بعد العام لا يستدرك.

والثاني : أن الجماعة شرط في الجمعة ابتداء ودواماً على النص ، والأربعون شرط في الابتداء دون الدوام على قولين منصوصين للشافعي ، فاختلف حكمها فاحتيج إلى ذكر كل واحد منهما.(١)

قال الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز(٢) عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) قال : كل فرقة فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة(٤)

وبإسناد الشافعي إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه(٥) فيما بين الشام ومكة : جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً.(٦)

ومن طريق أبي المليح(٧) أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز : إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا.(٨)

وقد اعتمد جمهور الأصحاب على حديث محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن أبي

---

(١) انظر: الأم [٢٢٠/١].

(٢) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي, أبو محمد: صدوق يخطئ, أمير, ولاه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة، سنة ١٢٦هـ. توفي بعد عام ١٤٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٣١٢/٦]، وتقريب التهذيب [٣٥٨].

(٣) هكذا في المخطوطة عبد الله بن عبدالله والصحيح : (عبيد الله) بن عبد الله. هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي, أبو عبد الله المدني: من أعلام التابعين, ثقة, ثبت, مفتي المدينة, وأحد الفقهاء السبعة فيها. توفي بالمدينة عام ٩٨هـ وقيل: غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب [٣٧٢]، والأعلام [١٩٥/٤].

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص [٦١] برقم [٢٥٩] ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم [٥٨١٦].

(٥) المياه : بكسر أوله, وآخره هاء خالصة, جمع: ماء. وتصغيره مويه, والنسبة إليها ماهي, موضع في بلاد عذرة, قرب الشام. انظر: معجم البلدان [٢٤٠/٥].

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، برقم [٥٨١٧]، وفي المعرفة ، برقم [١٧١٤].

(٧) هو الحسن بن عمر(أو عمرو) بن يحيى الفزاري بالولاء, أبو المليح الرقي: محدث, ثقة. توفي بالرقة في سنة ١٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [١٩٤/٨]، وتقريب التهذيب [١٦٢].

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة،باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم [٥٨١٨].

أمامة بن سهل [١] عن أبيه[٢] قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب[٣] بن مالك[٤] قال : كتب قائد أبي حين كف بصره : فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكثت حيناً اسمع ذلك منه فقلت : إن عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة قال : أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هزم[٥] من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[٦] .

قلت : وكم أنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلا.[٧] وفي لفظ : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت[٨] من حرة بني بياضة في نقيع ، يقال له نقيع الخضمات. قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون. [٩]

قال البيهقي : هذا حديث حسن الإسناد ، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية

---

(١) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي, من أهل المدينة: ثقة. انظر: تقريب التهذيب [٤٦٩]، وتهذيب التهذيب [٥٨/٩]، والثقات لابن حبان [٣٦٨/٧].

(٢) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني, أبو أمامة, معروف بكنيته: معدود في الصحابة, له رؤية, ولم يسمع من النبي ﷺ ,كثير الحديث, فقيه. مات سنة ١٠٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٢٣١/١].

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري, أبو الخطاب المدني: ثقة, من كبار التابعين. يقال ولد في عهد النبي ﷺ . مات في خلافة سليمان. انظر: تقريب التهذيب [٣٤٩]، والثقات للعجلي [٨٥/٢].

(٤) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري الخزرجي: صحابي اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ , وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. توفي سنة ٥٠هـ وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة [٦١٠-٦١١/٥].

(٥) هَزْم : المطمئن من الأرض. وحَرَّة : هي الأرض ذات الحجارة السود. والمراد بالهزم هنا: قرية كانت على ميل من المدينة وهي كانت في حرة بني بياضة. انظر: نيل الأوطار [٢٨٣/٣]، وتاج العروس [٩٩/٣٤]، وعون المعبود [٢٨١/٣].

(٦) نقيع الخضمات بطن الوادي من الأرض, يستنقع فيه الماء مدة, وإذا نضب الماء, أي غار في الأرض, أنبت الكلأ. والخضمات: بنواحي المدينة. والمعنى: أنه جمع في قرية, كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان: نقيع الخضمات وتلك القرية هي على ميل من المدينة. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير [١١١/٢].

(٧) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، برقم [١٠٧١] ، قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٩٩/٤] : وهو (من) رواية ابن إسحاق وهو مدلس ، وقال الحافظ في التلخيص [١٣٩/٢] : إسناده حسن. وقال الألباني : إسناده حسن. انظر : الإرواء [٦٧/٣] برقم [٦٠٠].

(٨) النبيت. هو جبل غرب المدينة وكذلك هو : بطن من الأنصار بالمدينة. قال السهيي : هزم النبيت: جبل على بريد من المدينة وأنكره ياقوت في معجمه ونفى أن يكون هزم النبيت جبلا لان هزم: المطمئن من الأرض واستحسن قولا – قال: إن صح فهو المعول عليه – وهو: جمع بنا في هزم بني النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. وقيل: جبل بصدر وادي قناة، شرق المدينة . له ذكر في غزوة السويق، حيث نزل أبو سفيان بصدر قناة إلى جبل يقال له: النبيت، وقد يكون «ثيب» و «تيأب» . وفي سنن أبي داود أن أسعد بن زرارة أول من جمع في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: «نقيع الخضمات» ، ولكن هذا غير الأول، لأن: هزم النبيت: مضاف إلى قبيلة من الأنصار يقال لهم: بنو النبيت، وهو في غرب المدينة. قال عاتق الحربي صاحب كتاب معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية [٩٥/١] : قلت : لم تعد حرة بني بياضة ولا هزم النبيت أو نقيع الخضمات معروفة، على أنها كلها من المدينة المنورة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس [٩٩/٣٤]، ومعجم البلدان [٤٠٥/٥]. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة [٢٨٦/١].

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة،برقم [٥٨١٤].

/ وكان الراوي ثقة استقام الإسناد.[1] [ل١٢٨/ب]

وذكر القاضي الماوردي هذا الحديث وقال : موضع الدلالة أن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة ، وكان في المسلمين قلة ، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة ، فصلى بهم الجمعة على ما بيّن له رسول الله ﷺ ، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظاراً لاستكمال هذا العدد ، وأنه شرط في انعقادها ؛ لأن فرضها قد كان نزل بمكة ، ثم ذكر سؤالاً وانفصالاً ، فقال : فإن قيل : هذا الحديث مضطرب لا يصح لكم الاحتجاج به ؛ لأنه يروى تارة أن مصعباً صلى بالناس ، ويروى تارة أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروي تارة بالمدينة ، وتارة ببني بياضة . قيل : الحديث صحيح لا اضطراب فيه ؛ لأن مصعباً كان الآمر بها ، وأسعد الفاعل لها ، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره ، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله ، ومن روى ببني بياضة عين موضع فعلها، ومن روى بالمدينة نقل أشهر مواضعها لأن بني بياضة من سواد المدينة.[2]

وقول القاضي : وكان تأخير الجمعة لاستكمال العدد . فيه نظر من حيث إنه لا تعرض في الحديث لذلك ، وذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب السنن والآثار[3] وقال : هذا لا يخالف بما روي عن الزهري أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنى عشرة رجل.[4]

فإنه إنما أراد أنه أقام الجمعة لمعونة النفر الذي بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم أو على إثرهم وهم اثنى عشر رجلاً الذين بايعوه في العقبة الأولى[5] منهم : أسعد بن زرارة ، وذلك حين كتب من أسلم من أهل المدينة إلى النبي ﷺ ليبعث إليهم رجلاً من أصحابه يقرئهم القرآن ويفقههم في الإسلام ، ويؤمهم في صلاتهم فبعثه . قال الزهري : وكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله / ﷺ .[6] [ل١٢٩/أ]

قال البيهقي : أضاف الزهري التجميع إلى مصعب لكونه إماماً في الجمعة ، وكعب

---

(١) انظر : السنن الكبرى [١٧٧/٣] وقال : وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.
(٢) انظر : الحاوي [٤١٣/٢].
(٣) انظر : معرفة السنن والآثار [٤٨/٥] .
(٤) انظر : الحاوي [٤١٣/٢].
(٥) العقبة الأولى : مكان بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين ، عقد عندها النبي ﷺ البيعة لنفر من الأنصار حيث قدم من الأوس والخزرج اثنا عشر رجلا أي عشرة من الخزرج واثنان من الأوس إلى مكة ، فاجتمع بهم ﷺ عند العقبة وعقد لهم بيعة عرفت بيعة العقبة الأولى. انظر : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ لأحمد إبراهيم الشريف ص [٢٣٠] ، الرحيق المختوم ص [١١١].
(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣١٨/٤] برقم [٦٣١٦] . ضعفه الألباني كما في الإرواء [٦٨/٣].

أضافه إلى أسعد لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره ، ونصرة أسعد إياه ، وخرجه إلى دور الأنصار يدعوهم إلى الإسلام. (١)

قال : وذكر الزهري أنه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ، وهو يريد عدد النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهرا ، وذكر كعب أنه جمع بهم ، وهم أربعون رجلا ، وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء . قال البيهقي : هذا وقول كعب متصل ، وقول الزهري منقطع ، وبيان الجمعة مأخوذ من أفعالهم ، فيجوز حيث أقاموا وبعدد من أقاموا بهم.(٢)

والعجب الاعتماد على هذا لحديث في أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين مع أنه ليس فيه أكثر من أنه وافق ذلك كونهم أربعين ليس فيهم أن عليه السلام علم ذلك فقال : أصبتم في العقد بأربعين أو لا جمعة فيما دون أربعين .

فلعل ذلك وقع وفاقاً ، ولو أقاموها بدون ذلك لصحت ، فكيف يستنبط من هذا أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين.

قال القاضي الماوردي: غلط المزني على الشافعي، وغلط أصحابنا على المزني ، فأما غلط المزني على الشافعي: فهو قوله : واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث أن النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين. (٣) قال : وهذا لعمري حديث ضعيف ، ذكره الشافعي في كتاب الأم(٤) غير أنه لم يحتج به ، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق.

وأما غلط أصحابنا على المزني فإنهم ظنوا أنه أراد بالحديث الضعيف حديث محمد بن إسحاق؛ لأن محمد بن إسحاق طعن فيه مالك(٥) وغيره فقالوا : الحديث صحيح ، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفا ، لأن أبا داود قد نقله وأحمد بن حنبل أثبته. (٦)

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار [٣١٨/٤] ، برقم [٦٣١٧] ، والسنن الكبرى [١٧٩/٣] .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٣١٨/٤] ، برقم [٦٣١٨٦٣١٩] ، والسنن الكبرى [١٧٩/٣].

(٣) انظر: مختصر المزني [١٢٠/٨].

(٤) قال : وقد روي "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلًا . لم يخرجه بهذا اللفظ إلا الشافعي. انظر : الأم [٢١٩/١].

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الحِمْيَرِي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين، له مؤلفات منها: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. توفي بالمدينة سنة ١٨٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، طبقات الحفاظ ص[١٠٤].

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، برقم [٥٨١٣]. قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٩٩/٤] : وهو (من) رواية ابن إسحاق وهو مدلس . وقال الحافظ في التلخيص [١٣٩/٢] : إسناده حسن. وقال الألباني : إسناده حسن. انظر : الإرواء [٦٧/٣] برقم [٦٠٠].

وقد روي هذا الحديث من جهة عبد الرزاق[١] فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادحا في صحته ، وهذا غلط منهم على المزني ، حيث ظنوا أنه أشار بضعف الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق.

قال[٢] : ومن الدليل على ما ذهبنا إليه : ما روى/سليمان بن طريف[٣] عن مكحول[٤] [ل١٢٩/ب] عن أبي الدرداء[٥] عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة))[٦] ولم أجد لهذا الحديث أصلاً .

وقال الشافعي : لم أعلم خلافاً في أن لا جمعة إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً.[٧]

أراد أن فرض الجمعة لا يتوجه إلا إلى أربعين فصاعدا ؛ فإن في انعقاد الجمعة بما دون الأربعين أقوالاً مشهورة , منها :

قول الأوزاعي والزهري وربيعة ومحمد بن الحسن : تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً.[٨]

وقول الليث بن سعد وبه قال المزني : تنعقد بثلاثة وإمام يجمع بهم.[٩]

وقول سفيان الثوري وأبي يوسف : تنعقد بثلاثة : إمام ومأمومين.[١٠]

وقول الحسن بن صالح بن حيي وأبي ثور : تنعقد باثنين : إمام ومأموم.[١١]

---

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. توفي عام ٢١١هـ. له "الجامع الكبير", في الحديث، وكتاب في "تفسير القرآن", و"المصنف في الحديث". ويقال له الجامع الكبير. انظر: الثقات لابن حبان [٤١٢/٨]، وسير أعلام النبلاء [٥٦٣٥٦٤/٩.

(٢) انظر : الحاوي [٤١٠/٢] .

(٣) هو سلمان بن طريف [أو عكسه : طريف بن سلمان] أبو عاتكة البصري أو الكوفي, مشهور بكنيته : ضعيف. قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. تنبيه: يذكر في بعض الكتب: سليمان بن طريف, وتذكر كتب التراجم: سلمان بن طريف أو عكسه: طريف بن سلمان, أو بن سليمان. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣٥٩٣٦٠/٣].

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: ثقة, فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. وتوفى بها سنة ١١٢هـ. انظر: وفيات الأعيان [٢٨٠٢٨١/٥]، وتقريب التهذيب [٥٤٥]، والأعلام [٢٨٤/٧].

(٥) هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي, أبو الدرداء, مشهور بكنيته: صحابي, أسلم يوم بدر, وشهد أحدا كان قبل البعثة تاجرا في المدينة, ثم انقطع للعبادة. توفي بالشام سنة ٣٢هـ. انظر: والإصابة [٧٤٧/٤].

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٩٦/٤]: هذا الحديث غريب ، لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، ولغرابته عزاه الرافعي في الكتاب إلى صاحب «التتمة» فقال : هذا الحديث أورده في «التتمة» .

(٧) الأم [١٩٠/١] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير [٤٠٩/٢] .

(٩) انظر : الحاوي الكبير [٤٠٩/٢] .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير [٤٠٩/٢] .

(١١) نقله ابن القاص عن القديم . انظر التلخيص [ص١٧٨] , نهاية المطلب [٤١٨/٢] , البيان [٥٦١/٢] , فتح العزيز [٢٥٥/٢] , الروضة [٥١٢/١] , المجموع [٣٦٩/٤] , الحاوي الكبير [٤٠٩/٢].

فإن كان هؤلاء يقولون : الجمعة تنعقد بما ذكروه ولكن لا يتوجه فرضها عليهم صح حمل كلام الإمام الشافعي على ما ذكرنا من توجه فرض الجمعة ، وإن قالوا من ينعقد به الجمعة يجب عليه [استكال][1] الحال في كلام الشافعي، فإنه يعد أنه لم يحفظ أشياء من هذه الأحوال .

وحكاية أصحابنا عن أبي حنيفة فيه نظر من حيث إنهم حكوا عنه أنه قال : لا تجب الجمعة على أهل القرى ، ولا تصح إقامتها فيها ، وحكوا عنه في اعتبار العدد أنه قال: تنعقد الجمعة بأربعة،[2] فإن كان يقول : القرى لا جمعة فيها وتنعقد الجمعة في المصر بأربعة، ولا يتناقض النقل عنه ، ويمكن أن يجعل قول مالك المخالف للقول المحكي عنه على وفق قولنا ، وهو أن المعتبر الوطن ، فإذا كانت القرية مجتمعة المنازل أزقة وفيها أسواق ومسجد فعليهم الجمعة قلوا أو كثروا ، فيجوز أن تجب الجمعة على هذا القول بأقل من أربعين.[3]

وقال الإمام في النهاية : الجمعة صلاة معتبرة وهي في صورة ظهر مقصورة ، وقد تمهد أنا نراعي كمال الصلاة إلا عند اجتماع شرائط القصر ، والجمعة جمع الجماعات ، وكذلك لا تقام معها جمعة أخرى ، فإذا وجدنا متمسكاً في الكثرة المعتبرة فيها ابتدرناه لم يشرط أحد / [ل١٣٠/أ] أكثر من الأربعين اعتبر احتياطاً ، وكان ما ذهب إليه الشافعي في ذلك غاية الإمكان.[4]

ويمكن منع قوله أن الأربعين أكثر ما قيل في الجمعة بما جاء في حديث من ذكر خمسين رجلاً إلا أن يقال : إن المذهب العمل بذلك ذاهب.[5]

واحتج لوجوب الجمعة بدون الأربعين بما روي أنه ﷺ قال : ((تجب الجمعة في جماعة))[6] وهذا حديث لا أصل له .

فأما رواية عطاء بن أبي ميمونة[7] عن أبي رافع[8] أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب

---

(١) عبارة ليست واضحة .

(٢) انظر : الحاوي الكبير [١٥/٨٥] , المجموع [٤/٤٩٢] , البيان [٢/٦٤٨].

(٣) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٠٩] .

(٤) انظر : نهاية المطلب [٢/٤٨١] .

(٥) العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلا مع الإمام على الأوصاف المتقدمة هذا مذهب الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأحمد وإسحاق . انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٠٧ , ٤٠٩] , روضة الطالبين [٢/٧] , الإقناع للماوردي [١/٥١].

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو عطاء بن أبي ميمونة (منيع) أبو معاذ, البصري, مولى أنس : سمع أنساً رضي الله عنه, وأبا رافع, سمع منه شعبة وابنه روح. مات بعد الطاعون سنة ١٣١هـ. انظر: التاريخ الكبير [٦/٤٦٩] والثقات لابن حبان [٥/٢٠٣٢٠٤]، وتقريب التهذيب [٣٩٢] .

(٨) هو نفيع الصائغ المدني, نزيل البصرة، أبو رافع, مشهور بكنيته: ثقة, ثبت, من أئمة التابعين الأولين, أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ , روى عن كبار الصحابة, توفي سنة نيف وتسعين. انظر: تهذيب الكمال [٣٠/١٥].

رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم .

فقال الشافعي : هذا لا أدري كيف هو ، فإن كان ثابتاً فمعناه في أي قرية كنتم ؛ لأن مقامهم من البحرين إنما يكون في القرى.(١)

فأما ما اعتمده الشيخ في المهذب(٢) وتبعه الشارح من قول جابر رضي الله عنه: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر أو أضحى.(٣)

فقال البيهقي في كتاب السنن والآثار: هذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به(٤)، وذكره في السنن الكبير عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي(٥) حديث خصيف(٦) عن عطاء عن جابر قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر أو أضحى، وذلك أنهم جماعة. وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.(٧)

قال: الاعتماد على ما مضى يعني حديث أسعد بن زرارة ، وما يرد بمعنى الأثر عن عمر بن عبد العزيز ، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالف قولنا من طريق الليث بن سعد عن معاوية يعنى ابن صالح(٨) قال : كتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم ، وليخطب بهم وليصل بهم الجمعة.(٩)

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار [٣٢٢/٤] .

(٢) انظر : المهذب [٢٠٨/١].

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٢٢/٤]، برقم [٦٣٣٧] وفي السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، برقم [٥٨١٥]، والدارقطني في سننه [٣/٢] برقم [١]. قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٩٥/٤] : وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : هو ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به . كما ضعفه ابن حجر والزيلعي والألباني. انظر : التلخيص الحبير [١٣٧/٢] ، نصب الراية [١٩٨/٢] ، إرواء الغليل [٦٩/٣].

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار [٣٢٢/٤] .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي الجزري القرشي, مولى مسلمة بن عبد الملك, من أهل بالس : ضعيف. وهو منكر الحديث عند الدارقطني. يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر, والملزقات بالإثبات فيفحش. انظر: ضعفاء العقيلي [٥/٣] والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي [١١٠/٢] والمجروحين[١٣٨/٢].

(٦) (بالتصغير) بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي الحراني الأموي مولاهم, أبو عون: من رواة الحديث, صدوق, سيء الحفظ, رمي بالإرجاء. روى عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم, وروى عنه: السفيانان وعبد الملك بن جريج وحجاج بن أرطاة وغيرهم. توفي عام ١٣٧هـ.انظر: تقريب التهذيب [١٩٣],والتاريخ الكبير [٢٢٨/٣].

(٧) انظر : السنن الكبرى [١٧٧/٣] .

(٨) هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي الحمصى: قاض، من أعلام رجال الحديث, صدوق, له أوهام. أصله من حضرموت. نشأ بحمص، وخرج منها سنة ١٢٥ هـ فمر بمصر، وانتهى إلى الأندلس. توفي عام ١٥٨ هـ. انظر: وتقريب التهذيب [٥٣٨] وتهذيب التهذيب [١٨٩/١٠].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة،باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم[٥٨١٩].

وأما حديث بقية بن الوليد(١) حدثنا معاوية بن يحيى(٢) حدثنا معاوية بن سعد التجيبي(٣) حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية(٤) قالت قال رسول / الله ﷺ : ((الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة))(٥) حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة . [ل١٣٠/ب]

قال البيهقي : الحكم بن عبد الله متروك(٦) ، ومعاوية بن يحيى ضعيف ، ولا يصح هذا عن الزهري . قال : وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده.(٧)

وقد خرج بعض المتأخرين هذا الحديث عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: ((في الخمسين جمعة)) وليس فيها دون ذلك ، وقال: رواه الدارقطني (٨) ، وفي إسناده ضعيفان.(٩)

وقوله : بأربعين نفساً.(١٠) يندرج النساء وليس بصريح في إخراجهن ، فإن قيل : الصفة الجارية على العدد صفة الذكور ، وقيل : يجب أن يكون هكذا ، وإن اشتمل على الإناث للتغليب ، فالواجب أن يقول بأربعين رجلاً أو بأربعين نفساً ذكوراً أحراراً.(١١)

ومعنى لا يظعنون: لا يسافرون ، والظاعن المسافر(١٢) ، والظعينة : المرأة ما دامت في الهودج ، ولا يقال لها ظعينة ما لم تكن فيه.(١٣)

---

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي, أبو يحمد : حافظ، صدوق, كثير التدليس عن الضعفاء, كان محدث الشام في عصره، من أهل حمص. توفي عام ١٩٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال[٤٥٤٦/٢] والأعلام [٦٠/٢].

(٢) هو معاوية بن يحيى الدمشقي, أبو مطيع الاطرابلسي: من رواة الحديث, صدوق, له أوهام. روى عن أرطاة بن المنذر, وصفوان بن عمرو, وإبراهيم بن عبدالحميد, ومعاوية بن سعيد التجيبي وغيرهم. وعنه بقية والوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري وهشام بن عمار وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب [٥٣٩] وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤٦٢/٦].

(٣) هو معاوية بن سعيد بن شريح بن عروة التجيبي المصري, مولى بني فهم من تجيب : من رواة الحديث, مقبول. انظر: تهذيب الكمال [١٧٤/٢٨] وتقريب التهذيب [٥٣٧] وتهذيب التهذيب [١٨٦/١٠].

(٤) هي أم عبد الله الدوسية, أدركت النبي ﷺ . انظر: أسد الغابة [٣٩٣/٧] و الإصابة [٢٥٢/٨].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، برقم[٥٨٢٥] ، وفي معرفة السنن والآثار [٣٢٢/٤] برقم [٦٣٣٩] وقال : هذا ضعيف لا يصح، وقال العلامة الألباني: موضوع. انظر : السلسلة الضعيفة [٣٤٨/٣].

(٦) هو الحكم بن عبد الله بن خطاف, وقيل اسمه: عبد الله بن سعد, أبو سلمة العاملي الشامي: متروك الحديث. قال أبو حاتم: كذاب, وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. انظر: تقريب التهذيب [٦٤٥] وتهذيب الكمال [٣٧٩/٣٣] وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣٣٧٣٣٨/٢] وتهذيب التهذيب [١٠٦١٠٧/١٢].

(٧) انظر : السنن الكبرى [١٧٩/٣] ، وانظر أيضاً : سنن الدارقطني [٨/٢].

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه [٤/٢] برقم [٢] ، والطبراني في الكبير [٢٩١/٨] برقم [٧٩٥٢] بلفظ [الجمعة على الخمسين رجلاً وليس على دون الخمسين جمعة].

(٩) قال الدارقطني : جعفر بن الزبير متروك. انظر : سنن الدارقطني [٤/٢] ، وقال البيهقي في الكبرى [١٧٩/٣] : وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده. وقال المناوي في فيض القدير [٤٧٣/٣] : "قال الذهبي في المهذب : حديث واه ، وقال الهيثمي : فيه جعفر بن الزبير صاحب القسم وهو ضعيف جداً ، وقال ابن حجر : جعفر بن الزبير متروك وهياج بن بسطام متروك". وانظر أيضاً : البدر المنير [٥٩٦/٤] ، مجمع الزوائد [٣٩٥/٢]. وقال الألباني : "موضوع". انظر : السلسلة الضعيفة [٣٤٨/٣] ، صحيح وضعيف الجامع الصغير ص [٦٤١] برقم [٢٦٦٠].

(١٠) انظر : المجموع شرح المهذب [٥٠٢/٤] .

(١١) انظر: الأم [٢١٧/١ , ٢١٩] الإجماع لابن المنذر [ص ٨] , المحرر [٢٣٦/٢]. نهاية المطلب [٤٧٧/٢].

(١٢) انظر : القاموس المحيط ص [١٥٦٦] ، المصباح المنير ص[١٩٩].

(١٣) انظر : القاموس المحيط ص [١٥٦٦] ، المصباح المنير ص[١٩٩].

ومعنى الأظعن حاجة إلا سفر حاجة إلا على نية الإقامة وترك الاستيطان لبلدهم.

وقوله : من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة [(١)] لا يصح تعلق الجار والمجرور بقوله : لا يظعنون ، لأن المعنى حينئذ يكون ظاهر الفساد، فتعين أن يعلق بفعل مقدر ، كأنه قال ، يحضرون أو يشهدون وفي كثير من النسخ: من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة ، والصلاة هي الجمعة، ولا معنى لهذا الكلام إلا أن يكون سمي الخطبة صلاة لمجاورتها للصلاة. وفي بعضها من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة ، وعلى هذا العبارة لا يحتاج إلى تأويل الصلاة بالخطبة، لكن لا يتأدى الغرض من هذا الشرط بكماله بها؛ فإن حضور الأربعين لا يكفي بل لابد من حضورهم وسماعهم إن كان الخطبة جميعها ويحرمهم مع الإمام.

ومعنى تقام الجمعة يتحرم بها وليس مراده الإقامة التي تكون قبل الصلاة ؛ فإن الجماعة لو انفضوا بعد الإقامة / قبل التحرم بالجمعة ولم يعودوا على قرب صلى الإمام الظهر أو استأنف الخطبة إن عادوا ، وأشرطنا الموالاة بين الخطبة والصلاة . [ل١٣١/أ]

وقال الرافعي: نقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين. وعامة الأصحاب لم يثبتوه[(٢)]، وذكر حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ((إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة)). [(٣)]

وقال: أورده في التتمة ، وحكى القاضي ابن كج أن أبا أمامة روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((لا جمعة إلا بأربعين)).[(٤)]

قال: ويعتبر في أربعين صفات الكمال من الذكورة، والتكليف، والحرية، والإقامة.[(٥)]

وحكى ابن الصباغ[(٦)] أن أبا حنيفة يقول بانعقاد الجمعة بأربعة من العبيد ، وبأربعة من المسافرين.[(٧)]

---

(١) انظر : التنبيه [٤٣/١].

(٢) انظر : فتح العزيز [٥١١/٤].

(٣) سبق تخريجه ص [١٥٢] .

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٩٦/٤] : "هذا الحديث لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه هكذا ، وكأن الرافعي رحمه الله استغربه ؛ فإنه قال : وذكر القاضي ابن كج أن الحناطي روى عن أبي أمامة... فذكره". وقال الحافظ ابن حجر : "لا أصل له". انظر : التلخيص الحبير [١٣٧/٢] .

(٥) انظر : فتح العزيز [٥١٣/٤].

(٦) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ البغدادي الشافعي: فقيه العراقيين في وقته, وكانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. توفي عام ٤٧٧هـ. من كتبه: " الشامل" في الفقه، انظر: وفيات الأعيان [٢١٧/٣] وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٥١/١].

(٧) انظر : البيان [٥٦٤/٢] , فتح العزيز [٥١٣/٤]

واحتج عليه بأن من لا يلزمه الجمعة لا تنعقد به كالنساء.(١)

والمراد بالإقامة الاستيطان ، وفي انعقاد الجمعة بمقيم غير مستوطن خلاف ، ونقل ابن كج عن أبي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه قال في موضع : لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضا كالمسافرين والعبيد.(٢)

ثم عدد الأربعين معتبر مع الإمام أو هو زائد على الأربعين فيه وجهان .

قال الرافعي: أصحهما أنه من جملة الأربعين.(٣)

وحكى القاضي الروياني هذا الخلاف قولين ، أنه زائد على الأربعين.(٤)

وقال الشارح : حكى في الحاوي عن ابن أبي هريرة(٥) أن الجمعة لا تصح حتى تكون زائداً على الأربعين.

واحتج لاشتراط الاستيطان بأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات(٦) ومعه أهل مكة ، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطين ، فلهم يقم بهم الجمعة .

واحتج لأن الاستيطان لا يشترط في انعقاد الجمعة بأن المقيم كالمستوطن في وجوب الجمعة فكذلك في الانعقاد .

واحتج لاشتراط حضورهم الخطبة بأنها ذكر يتقدم الصلاة ، وكان من شرط الجماعة كتكبيرة الإحرام .

وقال الرافعي : واحتجوا بأن الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط فيه حضور العدد كتكبيرة الإحرام.(٧)

---

(١) انظر : فتح العزيز [٥١٣/٤].
(٢) انظر : فتح العزيز [٥١٦/٤].
(٣) انظر : فتح العزيز [٥١٦/٤].
(٤) انظر : فتح العزيز [٥١٦/٤].
(٥) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي : فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيباً. له مسائل في الفروع, وشرح مختصر المزني. مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان [٧٥/٢].
(٦) عرفات : جمع عرفة تقديراً ؛ لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات ، وهو موقف الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة ، على اثني عشر ميلاً من مكة ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها. وحدودها من الغرب: وادي عُرَنة, ومن الشمال: جبل سعد, ومن الشرق: جبال عرفة المطيفة بسهل عرفات, ومن الجنوب: الخط المستقيم الممتد بين قرن جبل نمرة النادر على بطن عرنة إلى حوائط ابن عامر إلى طريق الطائف القديم. انظر : القاموس المحيط ص [١٠٨٠]، معجم البلدان [١٠٤/٤] وحدود المشاعر المقدسة لابن دهيش [١٢٢].
(٧) انظر : فتح العزيز [٥١٧/٤].

صح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان/ يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت [ل١٣١/ب] عير[١] من الشام، فانفتل[٢] الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية[٣] التي في الجمعة ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾[٤] وليس في هذا تصريح بعقد الجمعة بعد الانفضاض ، وفيه التصريح بأن انفضاضهم كان في الخطبة .

وفي صحيح البخاري[٥] في حديث جابر هذا بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تكيل طعاما قال : فالتفتوا إليها ، فانصرفوا حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثنى عشر رجلا فنزلت﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾. [٦] ومن طريق آخر في الصحيح أيضاً عن جابر قال أقبلت عير ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانصب الناس إليها فلم يبق مع رسول الله ﷺ ،إلا اثنى عشر رجلا، فنزلت هذه الآية:﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾. [٧]

قال البيهقي: الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان فى الخطبة، وقول من قال: فصلى معه الجمعة أراد به الخطبة وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة ، وقد خالف علي بن عاصم[٨] -أصحاب حصين بن عبد الرحمن[٩]- في العدد الباقي مع رسول الله ﷺ ، فقال: عن جابر بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع[١٠]، فالتفتوا إليها، وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ،ليس معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم. قال:وأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ :﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿

---

(١) العير : بالكسر الإبل تحمل الميرة ، ثم غلب على كل قافلة ، وسهم عائر لا يدرى من رمى به. انظر : القاموس المحيط ص [٥٧٤] ، المصباح المنير ص[٢٢٧].

(٢) فانفتلوا : أي انصرفوا. انظر : لسان العرب [٥١٤/١١] ، القاموس المحيط ص[١٣٤٥] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم [٨٩٤]، وبأرقام [١٩٥٣] ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب قوله تعالى ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ برقم [٢٠٣٤] واللفظ لهما.

(٤) سورة الجمعة ، الآية [١١] .

(٥) سبق تخريجه ، وهو الحديث السابق.

(٦) سورة الجمعة ، الآية [١١] .

(٧) سورة الجمعة ، الآية [١١] .

(٨) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي, مولى آل أبي بكر الصديق, أبو الحسن: من رواة الحديث, صدوق, يخطئ ويصر, توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١٦٥/٥].

(٩) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي, أبو الهذيل الكوفي : من رواة الحديث, ثقة, تغير حفظه في الآخر. توفي عام ١٣٦هـ. انظر : تهذيب الكمال [٥١٩٥٢٠/٦] وتقريب التهذيب [١٧٠] وثقات ابن حبان [٢١٠/٦].

(١٠) البقيع : مقبرة أهل المدينة, به دفن أجلة الصحابة وزوجات رسول الله وبناته وأبناؤهن, وهو مطلع الشمس من المسجد النبوي, يرى رأي العين. ويقال له: بقيع الغرقد. انظر: الروض المعطار [١١٣] ومعجم المعالم الجغرافية [٤٨].

﴿ ﴾.[1] [2]

وليس في هذه الأحاديث التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد انفضاضهم ، وإن كان انفضاضهم في الخطبة فلا تعلق لهذه الأحاديث تمسكه الكتاب ما إذا انفضوا بعد التحرم مع الإمام وقطع ؛ فإنه يتم الظهر إذا انفضوا عنه وبقي وحده، وهذا على نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا بد من / في الدوام ، وسيأتي ذكر قول فيه. [ل١٣٢/أ]

ومسألة الانفضاض من المسائل الملقبة المشهورة[3]، قال الإمام[4] في كتاب الجمعة : ثلاث مسائل معنونه في الفقه، إحداها: الانفضاض، الثانية : الزحام ، والثالثة : الاستخلاف، والشيخ قدم مسألة الاستخلاف في صلاة الجمعة ، وهذه مسألة الانفضاض وحاصل الخلاف فيها خمسة أقوال ، ثلاثة منصوصة ، واثنتان مخرجتان.

فأما الأقوال المنصوصة فقد نص في المختصر منها على قولين، قال: وإن انفض العدد بعد إحرامه بهم ففيها قولان: أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة ، والقول الآخر : لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة.[5]

قال القاضي الماوردي : وهذان القولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم ، والقول الثالث نص عليه في القديم أنه إن بقي معه بعد انعقادها بالأربعين

واحد بنى على الجمعة ، وإن بقي وحده صلى الظهر أربعاً. [6] [7]

---

(١) سورة الجمعة ، الآية[١١] .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الانفضاض ، [٥٨٣٥] والدارقطني في سننه [٤/٢] برقم [٥] ، وقالا : لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير على بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. قال في البدر المنير [٦٠٤٦٠٥/٤] : وفي رواية للدارقطني والبيهقي عن جابر أيضاً «أنهم انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلا» وقالا : لم يقل «أربعون» إلا علي بن عاصم عن حصين ، وخالفه أصحاب حصين (فقالوا) «اثنا عشر» قلت : وعلي متروك ، قاله النسائي . وقال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب. وكان أحمد سيئ الرأي فيه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

(٣) انظر : الأم [٢٢٠/١] , حلية العلماء [٢٣٨/٢] , فتح العزيز [٥١٨/٤] , المجموع [٥٠٦/٤] , الروضة [٧/٢], الوسيط [٢٦٧/٢] , الحاوي [٤٠٨/٢] , مغني المحتاج [٤٢٢/١].

(٤) انظر : نهاية المطلب [٤٨٢/٢] .

(٥) انظر : مختصر المزني [١٢٠/٨].

(٦) انظر : الأم [٢٢٠/١] .

(٧) انظر : الحاوي [٤٠٨/٢] .

قال القاضي : وأصح الأقوال اشتراط العدد في افتتاحها واستدامتها واحتج بشيئين، أحدهما : أن كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها فإنه يجب في استدامته ، كالوقت.(١)

والثاني : أن خطبة الجمعة أخف حكماً من صلاة الجمعة ؛ لأنه يجوز أن يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة ، فلما كان العدد شرطا في استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطا في استدامة الجمعة .(٢)

وقد أجبت عن هذين الوجهين، أما الأول فبالفرق بين الوقت والعدد ، بأن الوقت مضبوط يمكن الإمام يوجبه، بحيث لا تخرج الصلاة عن الوقت ولا يوقعها قبله ، فإذا خالف ذلك نسب إلى تفريط وعدم احتياط ، بخلاف العدد ؛ فإنه لا يمكنه أكثر من انتظارهم والتحرم بهم ، فإذا انفضوا بعد ذلك لم يكن لهم في انفضاضهم أثر ، ولا ينسب ذلك إليه بوجه.

وأما الثاني فالمقصود من الخطبة التذكير وإسماع الأربعين الأركان فإذا فات / ذلك لم [ل١٣٢/ب] تعتبر الخطبة بخلاف الصلاة فإن المقصود عقدها بأربعين ، وقد حصل ، وبهذا يوجه قول من قال العدد شرط في الابتداء دون الدوام ، واحتج له أيضاً بأن افتتاح الصلاة يشترط فيه ما لا يشترط دوامها بدليل عدم اشتراط عدم الماء في افتتاح الصلاة بالتيمم ،ولا يشترط في الدوام.

فأما توجيه القول بأن الإمام إذا بقي معه اثنان أتم الجمعة فهو أن أقل الجمع الكامل ثلاثة ، وليظهر امتياز الجمعة عن غيرها من الجماعات ، ومن اكتفى بواحد مع الإمام قال المعتبر في الدوام مسمى الجماعة وذلك يحصل لواحد مع الإمام. (٣)

هل يعتبر في الواحد والاثنين الباقين مع الإمام صفات الكمال المعتبرة في الأربعين، فيه وجهان :

أحدهما : يعتبر ذلك ؛ لأنه عدد معتبر في الجمعة فاعتبر فيه أوصاف الكمال كالأربعين.

والثاني : لا يعتبر ، فلو كان الباقي مع الإمام عبداً أو صبياً أو امرأة ومسافراً جاز له

(١) انظر : الحاوي [٤٠٨/٢] .
(٢) انظر : الحاوي [٤٠٨/٢] .
(٣) انظر : نهاية المطلب [٤٨١/٢] .

البناء على الجمعة ؛ لأنه لما عدل عن العدد المعتبر في افتتاح الجمعة إلى العدد المعتبر في الجماعة لم يعتبر وصف من يجب عليه الجمعة ، واعتبر حال من صح به الجماعة.

والقولان المخرجان ؛ أحدهما : أن الإمام يتم الجمعة وإن بقي وحده. (١)

قيل : إن المزني خرجه من القول القديم في منع الاستخلاف ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه قال في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين ، هكذا حكى الشيخ هذا النص في المهذب (٢)،وقد رد طائفة من الأصحاب هذا التخريج ولم يسمه قولا، وممن فعل ذلك القاضي الماوردي لم يتعرض لهذا القول بل اقتصر على ذكر أربعة أقوال الثلاثة المتقدمة والقول المخرج الذي سنذكره. (٣)

واحتج الغزالي لهذا القول بأن الناقص كالمعدوم يعني إن عدم الأربعين يتحقق بالنقصان والعدم جميعاً فإذا لم يؤثر أحدهما وهو النقصان لم يؤثر الآخر وهو العدم/.(٤) [ل١٣٣/أ]

والقول الثاني خرجه المزني وذهب إليه وهو أن الإمام إن صلى معهم ركعة ثم انقضوا أتم الجمعة وإن لم يصل معهم ساعة بل انفضوا قبل ذلك أتم الظهر.(٥)

قال المزني في المختصر : يجمع بين الإمام والمسبوق لا جمعة له إلا بهم ولا هم إلا به ، فأداؤه بهم ركعة كأدائهم به ركعته عندي في القياس . (٦)

قال القاضي الماوردي من أصحابنا : من أثبت هذا التخريج وعده قولاً رابعاً ومنهم من أنكره وامتنع من تخريجه قولاً رابعاً ، فمن قبله احتج بأن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم ، فلما جاز للمأموم أن يتم الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة جاز للإمام أن يتم الجمعة إذا أدرك مع المأمومين. ومن رده فرق بين الإمام والمأموم بأن المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام أتم الجمعة لأنه بنى على جمعة منعقدة الإمام والجماعة ،والإمام إذا صلى ركعة وانفضوا عنه لم يتقدمه كونه منعقدة فلم يصح أن يكون تابعاً للمأمومين ؛ لأنه لم ينعقد لهم جمعة بخلاف المسبوق فإنه تابع لجمعة انعقدت وتمت.(٧)

---

(١) انظر : نهاية المطلب [٤٨١/٢] .
(٢) انظر : مختصر المزني [١٢٠/٨].
(٣) انظر : الحاوي [٤٠٨/٢] .
(٤) انظر : الوسيط [٢٦٨/٢] .
(٥) انظر : نهاية المطلب [٤٨٧/٢] .
(٦) انظر : مختصر المزني ص [٢٦].
(٧) انظر : الحاوي الكبير [٤١٥/٢].

واعتمد أكثر الأصحاب على هذا الفرق بين المسبوق والإمام بناء على أن المزني إنما خرج القول من المسبوق فقط ، وليس الأمر كذلك فإن المزني رحمه الله ذكر التخريج من المسبوق ثم قال : وما يدل على ذلك من قوله : أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا ، وحدانا ركعة وأجزأتهم[1].

فهذا يدل على أنه لم يقتصر على الإلحاق بالمسبوق بل ألحق هذه الصورة بمسألة أخرى وهي ما إذا أحدث الإمام بعد ما صلى ركعة فإن المأمومين يجوز لهم أن يصلوا وحدانا الجمعة ولم ينوي أعلى جمعة انعقدت الإمام إنما بنوا على ما أدركوا معه وهو الركعة ، فكذلك الإمام أن يتم الجمعة بنى على ما صلاه مع العدد المشترط وهو الركعة، فتخريج المزني حينئذ لازم ما ذكر من الفرق ولا يبطله.

وقال أبو حامد في التعليق : خرج المزني هذا القول/ من نص الشافعي في الأم [2] [ل١٣٣/ب] فيما إذا صلى الجمعة صلاة الخوف بفرقتين أن الإمام يقف حتى تتم الطائفة الأولى وتجيء الطائفة الثانية ، فأجاز الإمام أن يتم الجمعة مع أن الطائفة الأولى فارقته بعد الركعة الأولى وكذلك إذا انفضوا عنه جاز أن يتم الجمعة.

وهذا التخريج أيضاً لا يقدح فيه ما ذكروه من الفرق ، وأما قول الغزالي في الوسيط: إذا أحدث الإمام في الأولى ومنعنا الاستخلاف تعذرت الجمعة[3] فإنه على خلاف النص الذي قدمناه ، وقطع الإمام بما ذكره الغزالي وغيره من الأئمة من غير ذكر نص عن الشافعي[4].

وقد ذكر ابن الصباغ وغيره أن المزني حكى هذا النص عن الشافعي[5] في جامعه الكبير، وعكس الإمام الأمر في مسألة الاستخلاف فجعل إتمامهم الجمعة إذا أحدث الإمام في الأولى مأخوذا من القول المذكور في مسألة الانفضاض إذا انفضوا عن الإمام في الأولى[6]، وعلى هذا فيحتاج هذا القول على أصل يخرج منه غير مسألة حدث

---

(١) انظر : مختصر المزني ص [٢٦].
(٢) انظر : الأم [٢٠٧/١] .
(٣) انظر: الوسيط [٢٧١/٢].
(٤) انظر: نهاية المطلب [٥٠٥/٢].
(٥) انظر:, مختصر المزني ص[٢٦] , الأم [٢٠٧/١].
(٦) انظر: نهاية المطلب [٥٠٥/٢].

الإمام ، فلعله عند الإمام والغزالي مخرج من قول الشافعي : يكفي في الدوام اثنان أو واحد فإن فوات الأربعين حاصل بقي مع الإمام أحد أو لم يبق.

وقول الغزالي : الناقص كالمعدوم(١) إشارة إلى هذا.

وأجاب الشيخ في المهذب عن التخريج من مسألة حدث الإمام : بأن المأمومين ينوا على صلاتهم ؛ لأن التفريع على منع الاستخلاف فبقي حكم الجماعة عليهم ، والإمام لا تعلق صلاته بصلاة المأمومين فلا يبني على ما صلى معهم(٢).

ويمكن أن يقال: صلاة الإمام في الجمعة متعلقة بصلاة المأمومين بخلاف سائر الصلوات، أو يقال: إذا جاز لهم البناء مع احتياجهم إلى الإمام في حال عدمه فإن تجوّز الإمام البناء عند عدمهم وصلاته غير متعلقة بهم أولى.

قال الشافعي رضي الله عنه : ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمه ظهرا (٣) / لا تصح الجمعة عندنا إلا في وقت الظهر فلا يجوز تقديمها على الوقت ولا إيقاع شيء منها خارج الوقت. [ل١٣٤/أ]

وتبع الشيخ المختصر فاقتصر على ذكر هذه المسألة وهي خروج الوقت في أثناء الجمعة، واحتجوا بأنه وقت لا يصلح لابتداء الجمعة فلا يصلح لاستدامتها.

وبأن الجمعة صلاة مقصورة فكان من شرطها الوقت كصلاة المسافر(٤)، والأول مشكل سائر الصلوات فإنها تستدام ويكون أول وقت أو ابتدئت فيه كانت قضاء ، والثاني فيه خلاف مشهور في المذهب ؛ فكيف يبنى عليه المقطوع به من إتمام الظهر ؟

فإن قيل: هلا قلتم يتمها جمعة عملاً لقوله عليه السلام: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).(٥)

فقد أجيبت عنه : بأنه محمول على غير الجمعة(٦) ، وهذا تخصيص يحتاج إلى دليل، فإن اعتمدوا على ما ذكروه من القياس فهو تخصيص النص بالقياس.

---

(١) انظر: الوسيط [٢٦٨/٢].
(٢) انظر: المهذب [١١١/١].
(٣) انظر: مختصر المزني ص [٢٧].
(٤) انظر:الحاوي الكبير [٤٣٦/٢].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم [٩٠٨]، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، برقم [١٣٨٩].
(٦) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٦/٢].

فإن قيل : هلا خرجتم هذه الصورة على خلاف كما في الانفضاض فقد تقدمت الإشارة إلى الفرق بين الوقت والعدد .

فإن قيل : فهلا بطلت الصلاة لخروج الوقت ووجب استئناف الظهر ؛ لأن الوقت شرط بعد أنه يوجب فوات الشروط. وكيف يبنى الظهر على الجمعة وهما صلاتان مختلفان؟

فقد أجبت : بأن الوقت شرط في الجمعة لا في الظهر ، وبناء الظهر على الجمعة جائز كما تبنى الصلاة التامة على المقصورة.

وفي قول الشيخ : فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا إشارة إلى أن المسبوق لو وقعت تسليمته بعد الوقت أتم الجمعة وذلك أحد الوجهين في المسألة. [١]

وأما تقديم الجمعة على الزوال فلا يجوز عندنا أيضاً ، ولا بد من وقوع الخطبة والصلاة بعد الزوال . [٢]

واحتجوا من حيث القياس : بأنها صلاة تقوم مقام الظهر وكان وقتها وقتها لصلاة القصر وصلاة الحضر ، وقد صح من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس[٣]. [ل١٣٤/ب]

ومن حديث سلمة بن الأكوع قال : كنت أجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم رجع يتبع الفيء[٤] [٥].

ومن حديث محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال الراوي : فقلت لجعفر بن محمد في أي ساعة ذلك ؟ قال : زوال الشمس [٦].

---

(١) التنبيه [١/٤٤].

(٢) الأم [١/٢٢٣]. الحاوي [٢/٤٢٨] قال النووي : مذهبنا أن وقتها (أي الجمعة) وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أحمد تجوز قبل الزوال قال القاضي أبو الطيب حكي عنه أنه قال في الساعة الخامسة وقال أصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق. انظر : المجموع [٤/٥١١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم [٩٠٤].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم [٢٠٢٩].

(٥) الفيء: ما أفاه الله على عبده. فاء الشيء إذا رده. وأفأت على فلان ما ذهب منه، إذا رددته عليه. والفيء يكون آخر النهار والظل في أوله لأن الفيء ما فاء فنسخ الشمس . جمهرة اللغة .[٢/١٠٨٣].

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم [٢٠٢٦].

وقال الربيع : أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه(1).

وقال الربيع : أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر(2)، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها(3).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ووجهها الباب يعني معاذ حتى تزول الشمس . وقال: لا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس(4).

فأما حديث الترمذي عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم(5)، فقد حمل على أنهم كانوا يذكرون إلى الجمعة فلا يمكنهم القائلة والغداء إلا بعد الجمعة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بالجمعة في أول الوقت بحيث يظهر أن ذلك أول وقت القائلة أو قريب منه.

وكذلك ما صح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهب إلى جمالنا فيريحها حتى تزول الشمس يعنى النواضح. فإنه ليس صريحاً في تقديم الجمعة على زوال الشمس (6).

وأشكل منه على المذهب حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع : كنا نصلي مع النبي

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٣٤/٤]، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم [١٧٢٧]، والشافعي في مسنده ص [٦١] برقم [٢٦٨].

(٢) حجر الكعبة، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم، عليه السلام، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمّي حجرا لذلك، لكن فيه زيادة على ما فيه البيت حدّة، وفي الحديث: من نحو سبعة أذرع، وقد كان ابن الزبير أدخله في الكعبة حين بناها فلما هدم الحجّاج بناءه صرفه عما كان عليه في الجاهلية، وفي الحجر قبر هاجر أم إسماعيل، عليه السلام. والحجر أيضا، قال عرام بن الأصبغ وهو يذكر نواحي المدينة فذكر الرّحضيّة ثم قال: وحذاءها قرية يقال لها الحجر وبها عيون وآبار لبني سليم خاصّة وحذاءها جبل ليس بالشامخ يقال له قنّة الحجر. معجم البلدان [٢٢٠/٢].

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٣٤/٤]، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم [١٧٢٨].

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار [٣٣٤/٤].

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم [٢٠٢٨]، كما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)). برقم [٩٣٩]، وأما الترمذي فأخرجه في أبواب الجمعة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، برقم [٥٢٥]، بلفظ: ((ما كنا نتغذى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة)).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم [٢٠٢٧].

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به[١].

ومن طريق آخر عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان أبوه من أصحاب الشجرة، قال : كنا نصلى مع / رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به. [٢] [ل١٣٥/أ]

وجاء عن الزبير بن العوام : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نبتدر الفيء فلا يكون إلا موضع القدم أو القدمين.[٣]

وفي رواية : فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا.[٤]

فهذه الأحاديث ظاهرها إيقاع الجمعة قبل الزوال ، وإذا وقع التعارض بينهما وبين ما تقدم من الأحاديث الدالة على إقامة الجمعة بعد الزوال وجب الجمع ، فحملها على التبكير إلى فعل الجمعة في أول الوقت بحيث لا يظهر ذلك إلا لمتأمل ، أو يقال : القياس مع أحاديثنا فيكون راجحة على هذه الأحاديث.

فأما ما ذكره الدارقطني عن من شهد الجمعة مع أبي بكر وعمر وعثمان أنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً [عاب][٥] على ذلك ولا أنكره[٦].

فجوابه: منع الصحة والمعارضة بما حكاه الشافعي أن أبا بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة يصلّوا بعد الزوال.[٧][١]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم [٢٠٣٠] بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم [٤١٦٨].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب استحباب التبكير بالجمعة، برقم [١٨٤٠]، والطيالسي في مسنده [١/١٥٧]، برقم [١٨٨]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها، برقم [٥٨٨٥]، والحاكم في المستدرك [١/٤٢٩]، برقم [١٠٧٦]، وقال بعد إيراد الحديث : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولإنما خرج البخاري عن أبي خلدة عن أنس بغير هذا اللفظ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/١٦٧]، برقم [١٤٣٦]، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. انظر: مسند الإمام أحمد [١/١٦٧].

(٥) ساقط من المخطوط، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، برقم [١٦٢٣]، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، برقم [٥١٧٤].

(٧) الأم [٧/١٨٥]، ومعرفة السنن والآثار [٤/٣٣٥].

أما ما رواه عبد الله بن سلمة قال : صلى عبد الله بأصحابه ضحى وقال : خشيت الحرَّ عليكم[2]. فقال البيهقي : عبد الله بن سلمة كان تغير في آخر عمره فيشبه أن يكون هذا غير محفوظ ويشبه أن يكون قد تعجّل في أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها، ويحتمل أن يكون خطبهم نصف النهار ثم أتى بالقدر المجزئ من الخطبة بعد الزوال[3].

وقد جاء من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة صلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس ، وأنه رآه قائما أبيض اللحية أجلح[4].

قال أبو إسحاق رآى علياً وهو صبي[5].

قال الشارح : أتموها ظهراً / أي من غير تحديد السنة . [ل١٣٥/ب]

وقال الرافعي : المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهراً ، ولا بأس ببنائها عليها ؛ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولها على أقصرها كصلاة الحضر مع السفر. وخرج قول : أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة بل عليهم استئناف الظهر[6].

قال : وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصور أم صلاة على حالها. إن قلنا بالأول جاز البناء ، وإن قلنا : بالثاني فلا. وإذا قلنا لا بد من استئناف الظهر ، فهل تبطل صلاتهم أم تنقلب نفلاً ؟ فيه خلاف مذكور في نظائره[7].

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تجمع في مصر ولو عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها[8]. واعتمدوا الأصحاب في ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر المسلمون في المدينة لم يزد على عقد جمعة واحدة ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده مع كثرة المسلمين في أيامهم وتزايد العمارة بالمدينة[9].

---

(١) انظر: المجموع [٥١٢/٤].
(٢) أخرجه الشافعي في الأم [١٨٥/٧]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٣٥/٤]، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم [١٧٣٠].
(٣) انظر : معرفة السنن والآثار [٣٣٥٣٣٦/٤].
(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٣٦/٤]، في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم [١٧٣١].
(٥) انظر : معرفة السنن والآثار [٣٣٦/٤].
(٦) فتح العزيز [٤٨٨٤٨٩/٤].
(٧) فتح العزيز [٤٨٩/٤].
(٨) مختصر المزني [ص٢٨].
(٩) انظر: مختصر المزني [ص٢٨]، والحاوي الكبير للماوردي [٤٤٨/٢].

قال القاضي الماوردي : ولو جاز عقد أكثر من جمعة في المصر لبينه عليه السلام بقوله أو فعله[١].

قالوا : والمعنى في ذلك أن القصد من جمع الجماعات للجمعة في جماعة واحدة إظهار شعار تخصيص بهذه الصلاة يمتاز به عن غيرها وإنما يتحقق ذلك بالاقتصار على جمعة واحدة فإنه إذا قيل بالزيادة على جمعة ذهب ذلك إلى غير نهاية ، فصارت هذه الصلاة في الجمعة كغيرها من الصلوات [٢].

فإن قيل : الزيادة على جمعة واحدة لا يفضي إلى عقد جهات من غير حضر ؛ لأن ذلك ممتنع لاتفاق العلماء على أن الجمعة لا يسلكها مسلك الصلوات غيرها في الجماعات. وأيضاً فقولكم : لا تنعقد الجمعة بما قل من أربعين يمنع من إلحاق الجمعة بغيرها ، فإن سائر الصلوات يكتفى فيها بأقل مراتب الجماعة. وأيضاً فإن محمد بن الحسن قال : يجوز عقد جمعتين ولا يجوز عقد ثلاث جمع[٣] ، وليس في عقد جمعتين في مصر عظيم ما يلحق الجمعة بغيرها. قيل : المعتمد : النقل عن الصدر الأول / ولم [ل١٣٦/أ] يجمعوا في المصر أكثر من جمعة واحدة ، والأقوال فيما تنعقد به الجمعة من العدد مختلفة ، فلو فتح باب الزيادة على جمعة لم تنحصر ذلك في الأربعين إذ لا توقيف حينئذ يرجع إليه ، ولا معنى تظهر دلالته يعول عليه.

واحتج في الحاوي بقوله تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٤] فلو جاز إقامة الجمعة في موضعين لوجب السعي إليهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، والسعي إليهما جميعا مستحيل ، وبأن الجمعة من الأمور العامة التي يشترط فيها العدد والجماعة توجب أن لا تنعقد في موضعين كالبيعة لإمامين[٥].

وقد أشكل على الأصحاب أمر بغداد فإن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد والجمعة فيها تقام في موضعين ، وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر ذلك ، فقال بعضهم: سبب

---

(١) الحاوي الكبير [٤٤٨/٢].
(٢) انظر: نهاية المطلب [٥٥٩/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٤٩٨/٤].
(٣) انظر: مجمع الأنهر [٢٤٨/١].
(٤) سورة الجمعة ، الآية [٩].
(٥) انظر : الحاوي الكبير [٤٤٨/٢].

ذلك أن بغداد خارجة عن حكم غيرها من الأمصار ؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فجعل كل جانب بلداً منفصلاً عن الآخر. وهذا يحكى عن أبي الطيب بن سلمة ، وعلى هذا كل بلد يكون فيه نهر يفصل بين جانبيه فيجوز فيه عقد جمعتين في كل جانب جمعة ، ولا يجوز أن يعقد في كل جانب من جانبي بغداد أكثر من جمعة واحدة. واعترض الشيخ أبو حامد على هذا ، فقال : لو كان كل جانب بلدا مستقلاً لترخص المسافر من أحد الجانبين إذا فارق الجانب الذي هو منه ، وإن لم يجاوز الجانب الآخر. وحكى القاضي ابن كج أن أبا الطيب ألزم هذه المسألة فالتزمها ، وقال : يجوز القصر[1].

ومن الأصحاب من قال : بغداد كانت قرى متفرقة ، في كل فرقه جمعة ، ثم اتصلت الأبنية فأجري عليها حكمها القديم ، فيجوز على هذا عقد الجمعة في كل قرية كانت الجمعة تقام فيها قبل ذلك. واعترض الشيخ أبو حامد على هذه بأن الخارج من قرية لا يقصر/ لمفارقة بنيان تلك القرية ، فلو كان ذلك الحكم القديم مستمر لجاز له القصر. [ل١٣٦/ب] وحكى الإمام عن صاحب التقريب أنه قال : يجوز على هذا أن يقال إذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص. [2][3]

واعتمد القاضي الماوردي في بغداد على هذا التعليل وقسم البلاد أقساماً:

الأول : ما كان مدنا متقاربة فاتصل البنيان كبغداد فيجوز أن تقام الجمعة فيها في موضعين وثلاثة وأكثر اعتبارا لحكم أهلها. قال: قد دخل الشافعي رضي الله عنه بغداد فلم ينكر ذلك عليهم[4].

والثاني: ما هو مصر واحد لم يضم إليه غيره ويمكن أهله إقامة الجمعة فيه في موضعين.

والثالث: ما كان مصراً واحداً لكن لا يمكن جمع جميع أهله في مكان واحد لإقامة الجمعة كالبصرة.

---

(١) انظر: فتح العزيز [٤/٤٩٩-٥٠٠].
(٢) نهاية المطلب [٢/٥٥٨].
(٣) انظر: فتح العزيز [٤/٥٠٠].
(٤) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٤٨].

وقد اختلف أصحابنا في إقامة الجمعة فيه في موضعين على وجهين ؛ أحدهما [1] : لا يجوز لما تقدم ، فعلى هذا تصلي الناس إذا ضاق بهم المسجد في الشوارع.

والوجه الثاني : قاله أبو إسحاق المروزي وأفتى به أبو إبراهيم المزني : تجوز إقامة الجمعة في مواضع منه بحسب الحاجة الداعية إليه ؛ لأنه لو لم يجز ذلك لأهل المصر لشق عليهم الاجتماع في مكان واحد ، وربما يتعذر عليهم شرط القدرة باختلاف البناء، ولا يبلغهم تكبير انتقال الإمام من ركن حتى ينتقل إلى ما بعده لبعد المسافة.[2]

قال : وزعم بعض البصريين أن الجوين غير البصرة وأنها كانت مسكن للأسرى أضيفت إلى البصرة ، قال : وإن كان كذلك جاز إقامة الجمعة بها وجهاً واحداً[3].

قال الرافعي : والذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً إنما هو الوجه المنسوب إلى ابن سريج وأبي إسحاق ، وهو تجويز عقد جمعات عند أكثر الناس ، قال : وممن رجّحه القاضيان ابن كج والروياني [4].

ومن الأصحاب من قال : لا ينعقد في المصر أكثر من جمعة بحال وإنما ينكر الشافعي ذلك في بغداد ؛ لأن المسألة اجتهادية وليس/ للمجتهد الإنكار على ما يراه غيره من المجتهدين ، وهذا ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ، وهو الذي جعله الشيخ أبو حامد وطبقته المذهب[5].

[ل١٣٧/أ]

والحكم لصحة الجمعة السابقة وبطلان ما بعدها ظاهر فإن المسابقة اجتمع بها الشروط المعتبرة .

وبماذا يعتبر السبق؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : الاعتبار بالتحريم فالتي يحرم الإمام بها أولاً هي الصحيحة وإن تقدمت خطبته الأخرى أو التحلل منها.

والثاني :الاعتبار بالسلام ؛ لأن به يحصل الأمن من عروض الفساد للصلاة.

---

(١) مكررة "أحدهما".
(٢) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٨٤٤٩/٢].
(٣) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٩/٢].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٠١٥٠٢/٤].
(٥) انظر: فتح العزيز [٥٠١/٤].

والثالث : الاعتبار بالخطبة ممن سبق بابتداء الخطبة ، كانت جمعته هي السابقة.(١)

قال الإمام : في هذا التفات إلى إقامة الخطبتين مقام الركعتين(٢).

وحكى الشيخ في المهذب هذين الوجهين ، الأول والثاني وجعلها قولين.(٣) وصحح الرافعي والشارح الوجه الأول (٤)، وكذلك صححه القاضي الماوردي ، وقال : إن المزني ذكره في جامعه(٥) .

ومعنى السبق بالتكبير : أن يتقدم جميع ما به التحريم حتى لو سبق أحدهما بهمزة التكبير والآخر بالراء ، فالسابق هو الذي سبق بالراء (٦).

قال الرافعي : هذا أصح الوجهين ، وفيه وجه آخر : أنه ينظر إلى أول التكبير ، فالسابق به سابق وإن تأخر نطقه بآخر التكبير عن الآخر ، فإن وقعتا معاً وذلك بالاتفاق فيما به السبق في الزمان كانتا باطلتين ؛ لأن إحداهما ليست بأولى بالصحة من الأخرى ؛ لأن عدم الشرط قارنهما جميعا وعليهم أن يصلوا جمعة أخرى إن اتسع الوقت ، ولو لم يعلم هل عقدتا معاً أو تقدمت إحداهما على الأخرى كانتا باطلتين ؛ لأن الأصل عدم انعقاد جمعة بالشرط ، وعليهم عقد الجمعة ثانياً إن اتسع الوقت(٧).

قال الإمام : حكموا براءة ذمة الجميع إذا صلوا الجمعة بعد ذلك. وفيه إشكال من جهة أنه يجوز وقوعها على الترتيب ، وعلى هذا التقدير يمنع عقد جمعة أخرى ، وطريق تعين براءة الذمة أن يقيموا الجمعة ثم يصلوا(٨) / الظهر أما إذا سبق عند إحدى [ل١٣٧/ب] الجمعتين وعلمت السابقة ثم عرض السباق فحمل عند الجمعة السابقة فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة لأنا لم نتيقن براءة ذمة واحدة منهما ثم فيها يخرجهم من العهدة طريقان: أظهرهما أنه ليس لهم عقد جمعة أخرى لأنا على يقين من انعقاد جمعة في المصر فعليهم أن يصلوا الظهر والطريق الثاني أحد قولين أحدهما : عليهم عقد الجمعة

---

(١) انظر: فتح العزيز [٥٠٣/٤]، ونهاية المطلب [٥٥٩/٢]، والحاوي الكبير [٤٥١/٢].
(٢) انظر: نهاية المطلب [٥٥٩/٢].
(٣) انظر: المهذب [١١٧١١٨/١].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٥٨/٤].
(٥) انظر: الحاوي الكبير [٤٥١/٢].
(٦) انظر: فتح العزيز [٥٠٤/٤].
(٧) انظر: فتح العزيز [٥٠٤/٤، ٥٠٥، ٥٠٦].
(٨) انظر: نهاية المطلب [٥٦٠/٢]، فتح العزيز [٥٠٦/٤].

ثانيا إن اتسع الوقت لأن ما تقدم لما كان غير مجزئ جعل كالمعدوم.

والثاني : يلزمهم أن يصلوا الظهر ولو علم سبق إحدى الجمعتين ولكن لم تعلم السابقة منهما على التعيين , وصور ذلك بأن يسمع مريضان أو مسافران ويكبر بين متلاحقين وهما خارجا المسجد فأخبرا بالحال ولم يعرفا عن التكبيرة المتقدمة فلا يخرجون عن العهدة في هذه والتي قبلها أنه قال لا يصلي الجمعة لأنها قد انعقدت لإحدى الطائفتين .

وفي كلام الحاوي ما يقتضي أن المزني يقول لا تعيد واحدة من الطائفتين ظهرا ولا جمعة وفي هذا إشكال فإن ذمة إحدى الطائفتين مشغولة بيقين. (١)

وما الذي يفعلون فيه قولان قال في الحاوي نص عليها في الأم أحدهما يستأنفون الجمعة والثاني وهو رواية الربيع أنهم يصلون الظهر لأن إحدى الجمعتين قد صحت في نفس الأمر وإنما لم يحكم براءة الذمة للإشكال . (٢)

وقال طائفة من الأصحاب إن هذا القول هو الأقيس فهذه خمس صور في عقد جمعتين: أن تكونا معا أن تكون إحداهما بعد الأخرى والسابقة معلومة بعينها أن يحتمل الحال اللاحق والسابق جميعا أن يعلم بلاحقها ولا يعلم عن السابقة وأن يعلم ذلك ثم ينسى ويجهل السابق قطع الشيخ في الثانية بالبطلان وفي الواقعتين معا ومنها إذا لم يعلم السابق منهما ولم يتعرض لما علم ثم نسي ولا للتردد / بين التلاحق والتسابق. [ل١٣٨/ أ]

أراد بالإمام السلطان فإن الجمعة لا تقام بغير إمام والجمعة السابقة هي الصحيحة إلا في صورة وهي ما إذا كان السلطان مع الدرس عقدوا الجمعة الثانية فإن الأصحاب حكوا قولين حكاها الإمام والغزالي وجهين أظهرهما صحة الأولى وبطلان الثانية, قال الشارح هذا هو الأشهر لأن السلطان عندنا ليس شرطا في الجمعة , والثاني أن الجمعة الصحيحة التي فيها السلطان لأن عقد الجمعة بدونه افتئات عليه , وربما يؤدي ذلك إلى تفويت شرذمة يسيرة الجمعة على الحجة العصر.

وقال القاضي الماوردي إذا عقد في المصر جمعتان واتفقت أوصافهما فكانتا سواء في الكثرة وأذن السلطان أو حضر نائب عنه أو لم يأذن لهم السلطان ولا حضر من ينوب عنه اعتبر السبق وإن اختلفت أوصاف الجمعتين فكانت إحداهما أعظم لحضور السلطان أو من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٣٣].
(٢) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٣٣].

يستنيبه وكانت العظمى مسبوقة ففي اعتبار السبق قولان وليعلم أن القول باعتبار جمعة سلطان وإن كانت مسبوقة يجزئ فيها إذا كانت مع الأخرى وفيها إذا لم يعلم التسابق والتلاحق وفيها إذا احتمل الحال أمرين وبالجملة في الصور الأربعة قال الرافعي وهذه الصور أولى لصحة جمعة سلطان ولو شرع الناس في الجمعة فأخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها فالمستحب لهم استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهرا فيه الخلاف المذكور فيما إذا خرج الوقت وهم في أثناء الجمعة. [1]

قال الشافعي رضي الله عنه يخطب الإمام قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة إلا أن يكون مريضا يخطب جالسا. [2]

قال القاضي الماوردي خطبة الجمعة واجبة وهي شرط لصحة الجمعة في قول الفقهاء كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال / ليست الجمعة واجبة ، وهو محجوج بإجماع من قبله ومن بعده على وجوب الخطبة ، وقال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [3] فأمر بالسعي إلى الذكر وهو الخطبة. [4]

[ل١٣٨/ب]

فإن قيل : لو كانت الخطبة واجبة لما أدرك الجمعة من فاتته. قيل : ذلك عنه لازم ؛ فإن الصلاة واجبة ويدرك الجمعة من لم يدرك جمعها.

وجاء من طريق نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة[5].

وعن الزهري : بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير ، قال : وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة ، فمن لم يخطب صلى أربعاً[6].

---

(١) الحاوي الكبير [٢/٤٣٣].
(٢) انظر: الأم [١/٢٢٩].
(٣) سورة الجمعة ، الآية[٩] .
(٤) الحاوي الكبير [٢/٤٣٣].
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب وجوب الخطبة، وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً، برقم [٥٩١١]، وصحح الألباني هذا الحديث كما في صحيح سنن أبي داود [٤/٢٥٨].
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب وجوب الخطبة، وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً، برقم [٥٩١٢].

وعن إبراهيم : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً[1].

وروي هذا عن عطاء بن أبي رباح وغيره[2].

وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم خلافاً أنهم انفضوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة فاقتضى ذلك أن يكون القيام واجباً ليستحقوا الذم بتركه[4].

فإن قيل : نقل في الخطبة جلستان أحداهما قبل الخطبة والأخرى بين الخطبتين ، والأولى غير واجبة ، فكذلك المتوسطة[5].

قيل : الأولى واجبة عند مالك ، فلا يتم القياس. وقال ابن المنذر : لم يقل أحد من العلماء بعدم وجوب الجلستين الأولى والمتوسطة غير أبي حنيفة[6]. وقال الطحاوي: لم يقل مذهب الشافعي في الخطبتين والجلسة بينهما غيره[7].

وقال الشارح :لم يُنقل صلاة الجمعة إلا بخطبتين. وقال عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلى))[8].

قال : فلما انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا ، وقد طال الفصل وجب الاستئناف على المذهب الصحيح.

ويشترط في الخطبة طهارة الحدث والخبث جميعاً على القول الجديد. واحتج له : بأن الخطبتين أقيما مقام الركعتين فاشترط فيهما ما اشترط في الركعتين[9] / وهذا مشكل [ل١٣٩/أ] بعدم اشتراط الاستقبال ، والأولى الاعتماد فعل الأئمة في جميع الأعصار.

وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم: إذا أحدث الإمام على المنبر أحسن أن ينزل ويتطهر ويعود وليبني على خطبته، وإن لم ينزل ومضى على خطبته فقد أساء وأجزأ ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي [١٩٦/٣]، ومصنف ابن أبي شيبة [١٢١/٢].
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [١٩٦/٣]، ومصنف عبد الرزاق [١٧١/٣].
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [١٩٦/٣].
(٤) لم أجد هذا النقل.
(٥) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٣/٢].
(٦) لم أجده , نقله الماوردي انظر: الحاوي الكبير [٤٣٤/٢].
(٧) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٤/٢].
(٨) انظر: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، برقم [٦٣١].
(٩) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٤/٢]، والتهذيب [٣٤١/٢].

وهذا يدل على أنه لا يشترط في القديم في الخطبة الطهارة(١).

واحتج لهذا القول : بأنه ذكر شرع الصلاة بتقدمه عليها فلم تكن الطهارة شرطاً فيه كالأذان (٢)، ويمكن أن يبطل هذا القياس بالفرق بأن الأذان لا تتوقف صحة الصلاة عليه ، والخطبة ذكر يتوقف صحة الصلاة عليه ، فأشبه تكبيرة الإحرام ، ولفظ الطهارة شمل الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر جميعاً .

وقد صرح المتولي: بأن الخلاف جائز في خطبة الجنب ، وخالفهم البغوي ، فقال : لو خطب جنباً لم تحسب قولاً واحداً ؛ لأن القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب(٣) .

وبنى بعضهم الخلاف على أن الخطبتين بدل الركعتين أم لا ؟ إن قلنا : هما بدل فلا بد من الطهارة ، وإن لم يجعلهما بدلا لم تشترط الطهارة(٤).

وقال الإمام : هو مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة ؛ لأنه يحتاج إلى الطهارة لأجل الصلاة(٥).

والستارة طردوا فيها الخلاف المذكور في الطهارة ، ولا شك أن ستر العورة في الخطبة آكد من الطهارة ؛ فإن بروز الإمام للناس مكشوف العورة هتكة لا يسعها محاسن الشريعة(٦).

وقد جعل بعضهم الخلاف في الطهارة وجهين(٧) ؛ وهو خلاف المشهور(٨).

وقال الشارح : لو أحدث في أثناء الخطبة هل يستخلف من يتمها ؟ فيه وجهان.

صح من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن قال (٩) أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت خلفه أكثر من ألفي صلاة (١٠)، في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال :

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٤/٢].
(٢) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٤/٢]، ونهاية المطلب [٥٤٤/٢].
(٣) انظر: التهذيب [٣٤١/٢].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٨٤/٤].
(٥) انظر: نهاية المطلب [٥٤٤/٢].
(٦) انظر: نهاية المطلب [٥٤٤/٢].
(٧) انظر: نهاية المطلب [٥٤٤/٢]، فتح العزيز [٥٨٤/٤].
(٨) انظر: فتح العزيز [٥٨٤/٤].
(٩) عند مسلم وغيره: نبأك.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم [٢٠٣٣].

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم / يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم(١). [ل١٣٩/ب]

وجاء من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبها وهو قائم(٢). وهذا الحديث أراد الشارح بقوله : رواه جابر عنه عليه السلام.

وصح من حديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقد قال الله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(٣)(٤)

وتقدم الحديث في العير التي وصلت والنبي ﷺ يخطب قائماً(٥). وعن الشعبي : أول من أحدث القعود على المنبر معاوية(٦). قال البيهقي : يحتمل أنه قعد لضعف لكبر أو مرض(٧).

واحتج الرافعي لوجوب القيام في الخطبة بعد التمسك بفعل النبي ﷺ والخطباء بعده بأنه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود ، فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير(٨)، وكأنه احترز بقوله : ليس من شرطه القعود عن التشهد الواجب.

قال: فإن عجز عن القيام فالأولى أن ينيب غيره ، فإن لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعاً جاز كما في الصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أو سكت، فإن الظاهر أنه إنما فعل لعجزه فإن بان أنه كان قادراً فهو كما لو بان الإمام جنباً(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم [٩٢٠]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم [٢٠٣١]، واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، برقم [٥٩١٩].

(٣) سورة الجمعة ، الآية[١١] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى ((وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً))، برقم [٢٠٣٨].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾﴿ ﴾ ، برقم [٢٠٣٤].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم [٥٩١٧].

(٧) السنن الكبرى للبيهقي [١٩٧/٣].

(٨) انظر: فتح العزيز [٥٨١/٤].

(٩) انظر: فتح العزيز [٥٨١/٤].

وقال القاضي الماوردي : إذا كان الإمام عاجزاً عن القيام خطب جالساً وفصل بين الخطبتين بسكتة بدل الجلسة ، فلو وصل الخطبة الثانية بالأولى فهل تجزئه ؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا تجزئه ؛ لأن السكتة بدل الجلسة الواجبة[١].

وقال الرافعي : إذا خطب قاعدا لعجزه لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة[٢] ، وتجب ذلك في أصح الوجهين كما في الجلسة بين السجدتين[٣].

وحكى ابن القطان عن بعض الأصحاب : أن القيام يكفيه في الفصل بين الخطبتين، أن يسكت سكتة خفيفة[٤]. / [ل١٤٠/أ]

والعدد شرط في الخطبة والوقت أيضاً ، ولعله إنما لم يذكر الوقت اكتفاء بقوله : فيما قيل من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة ، والمقصود من حضور العدد سماع أركان الخطبة، وكذلك لو رفع الإمام صوته بحيث يسمع أربعين فكانوا أو بعضهم صما لم يعتد بذلك على أصح الوجهين. [٥]

وهذا كما قلنا في شهود النكاح أنه لما كان المقصود إسماع الشهود لم ينعقد بأصمين.[٦]

وفي المسألة وجه أن الجمعة تنعقد ، وشبهوا ذلك بما إذا سمعوا الخطبة أو لم يفهموا معناها ، وبما إذا حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث يسمع إلا أنه لم يسمع للصمم فإنه يحنث ، والأول ممنوع فإن عدم الفهم كعدم السماع ، والثاني فيه خلاف. [٧]

وفرضها يعني الخطبتين ، ويجوز أن يقال : فرضها أي الخطبة فإن الواجب في الخطبة واجب في الخطبيتين.

والخطبة[٨] في كلام العرب كلام يستفتح بالحمد ولا يقع على الكلام اسم الخطبة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٣٤].
(٢) انظر: فتح العزيز [٤/٥٨٢].
(٣) انظر: فتح العزيز [٤/٥٨٢].
(٤) الروضة [١١/٤].
(٥) انظر: المجموع [٤/٥٢٣]، مغني المحتاج [١/٥٥٣]، السراج الوهاج [١/٨٧]، أسنى المطالب [١/٢٥٨].
(٦) الغرر البهية [٢/١٩].
(٧) انظر: المجموع [٤/٥٢٣]، مغني المحتاج [١/٥٥٣].
(٨) الخطابة في اللغة : الخِطاب والمخَاطَبَة : مراجعة الكلام، والخُطبة مصدر الخَطيب، وخَطَبَ الخَاطبُ على المنبر، واختَطَبَ يَخطُبُ خَطَابَةً، واسم الكلام : الخُطبَه. وقال الجوهري : خَطَبْتُ على المنبر خُطبَةً، بالضم. وخَطبتُ المرأة خِطبةً بالكسر. وذهب أبو اسحاق إلى أن الخُطبة عند العرب : الكلام المنثور المسجع، ونحوه، والخطبة مثل الرسالة، التي لها أول وأخر. انظر : لسان العرب[١/ ٣٦١] ,كتاب الباء، فصل الخاء.

بدون الحمد ، ولا يكفي عندنا مسمى الذكر ، وإن قال تعالى : فاسعوا إلى ذكر الله ؛ لأن الذكر في الآية مجمل فسره رسول الله ﷺ بفعله وأمر بإتباعه بقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وفي حديث جابر : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثنى عليه[1] .

وقد احتج بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع)) [2] ، وهذا الحديث جاء مسنداً وجاء مرسلاً عن الزهري عن النبي ﷺ ، والمرسل أثبت.

فإن قيل : ما جوابكم عن الأثر المشهور عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صعد المنبر ليخطب ، فقال : الحمد لله ثم أرتج عليه فنزل درجة ، فقال : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام ، فقال وإني ما أعددت له مقالا ، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال وسأعود فأقول واستغفروا الله لي ولكم ثم صلى على النبي ﷺ وصلى الجمعة[3] فما أنكر / عليه أحد من الصحابة. [ل١٤٠/ب]

قيل : أجاب القاضي الماوردي بجوابين ؛ أحدهما: أنه ارتج عليه بعد إتيانه بالواجب. والثاني : أن ذلك كان في خطبة البيعة ، وليست واجبة[4].

والجواب الأول مبني على الاحتمال إذ يمكن أن يكون أتى بالأركان وليس في الأثر أكثر من ذكر الحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ لا تعرّض فيه للوصية بتقوى الله ولا للقراءة. والثاني بعيد ؛ فإن سياق الأثر في خطبة الجمعة لا في خطبة البيعة.

وقد روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٣].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، برقم [٥٩٧٨]، والحديث ضعفه الألباني كما في رياض الصالحين بتحقيقه [ص٤٨١]، برقم [١٤٠٢]، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني [٢١٤/٢]، برقم [٣١٥١].

(٣) أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث [٥٢٣/٢] من غير سند، كما أخرج نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٢/٣]، برقم [٢٩٥٦]. قال ابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ١٦٦]: ((وما يذكره بعض الناس من أن عثمان لما خطب أول خطبة ارتج عليه فلم يدر ما يقول حتى قال: أيها الناس، إن أول مركب صعب، وإن بعد اليوم أياما، وإن أعش فستأتيكم الخطبة على وجهها. فهو شيء يذكره صاحب العقد وغيره، ممن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسناد تسكن النفس إليه، والله أعلم.))

(٤) انظر : الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].

يعصهما فقد غوى. فقال ﷺ : ((بئس الخطيب أنت)).[(١)] فسماه خطيباً بهذا القدر.

قال القاضي : هذا الحديث حجة لنا ؛ فإنه يعني أن يكون خطيباً وإنما سماه ليصح اقتران الاسم بالذم كما نهى عن نكاح الشغار ، وسماه نكاحاً ليلحق الفساد به[(٢)] .

ويمكن أن يجاب عن أثر عثمان : بأنه فعل صحابي. واحتجوا من حديث النظر على أن مجرد الذكر لا يكفي بأن المقصود من الخطبة يوم الجمعة الموعظة والتذكر ، ومجرد الذكر ليس موعظة.

قال الرافعي : وتعين لفظ الحمد لما درجوا عليه من عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا ، والصلاة على النبي ﷺ من واجبات الخطبة[(٣)].

واحتج لذلك بأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة ، والمراد بالافتقار الوجوب فيها[(٤)].

وقال الرافعي : يتعين لفظ الصلاة لما ذكرناه في الحمد[(٥)].

وقال الشارح : ويصلي على النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[(٦)] كأنه أراد ما جاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[(٧)] قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله [(٨)]، ويذكر عن محمد بن/كعب القرظي مثل ذلك[(٩)]. [ل١٤١/ أ]

وهذا يقتضي وجوب الشهادتين لا الصلاة على النبي ﷺ. ويعضد هذا حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: ((كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء)) [(١٠)].

---

(١) انظر : أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٧].
(٢) انظر : الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].
(٣) انظر : فتح العزيز [٥٧٦/٤].
(٤) انظر : فتح العزيز [٥٧٦/٤].
(٥) انظر : فتح العزيز [٥٧٦/٤].
(٦) سورة الليل [٤].
(٧) سورة الليل [٤].
(٨) انظر: تفسير ابن كثير [٤٣٠/٨]، والدر المنثور [٤٩٨/١٥].
(٩) انظر: الدر المنثور [٤٩٨/١٥].
(١٠) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده [٣٤٣/٢]، برقم [٨٤٩٩]، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم [١١٠٦]، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجمعة، برقم [٢٧٩٦]، والبزار في مسنده [١٧٩٥]، برقم [٩٦٤٠]، بألفاظ متقاربة.

وقد تكلم مسلم بن الحجاج في هذا الحديث ، قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد ، فقلت له :حدثنا أبو هشام[(١)] الرافعي حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء)). فقال مسلم : إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل[(٢)].

وقال البيهقي : عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به [(٣)].

وعلى هذا فذكر الشهادة في الخطبة آكد من الصلاة ، على أن قوله : كاليد الجذماء ، ليس صريحاً في الإيجاب.

واحتج بحديث صالح مولى التومة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما جلس قوماً مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترة[(٤)] عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم))[(٥)].

وهذا يقتضي الوجوب في كل مجلس فتندرج الخطبة في عمومه ، وفيه إشارة على العقوبة على الترك ، وذلك دليل الوجوب.

وفي النهاية أن بعض الأصحاب في كلامه إشارة إلى أن الحمد والصلاة لا يتعينان[(٦)].

صح من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس[(٧)]وفي رواية مسدد : يقرأ ليس فيه واو[(٨)].

---

(١) تكرر "أبو هشام" في المخطوط.

(٢) ذكره البيهقي . انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٢٠٩/٣].

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٠٩/٣].

(٤) التِّرَةُ: النقص. وقيل: التَّبِعة . انظر : النهاية [١٨٩/١].

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة، برقم [٥٩٨٢]، كما أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، برقم [٣٣٨٠]، وأحمد في مسنده [٤٥٣/٢]، برقم [٩٨٤٢]، والطبراني في مسند الشاميين [٤١/٢]، برقم [٨٨٢]، بألفاظ أخرى. والحديث صححه الألباني كما في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وسلم للأزدي الجهضمي [ص٥١]، برقم [٥٤].

(٦) انظر: نهاية المطلب [٥٣٩/٢]، فتح العزيز [٥٧٦/٤].

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم [٢٠٣٢].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته ...، برقم [٥٩٨٣]، كما أخرجه مسلم أيضاً من غير طريق مسدد.

وفي الصحيح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال :كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى / كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي)).(١)

[ل١٤١/ب]

وقد روى سفيان هذا الحديث عن جعفر بإسناده ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه نذير جيش صبحتكم ومستكم(٢).

ومن حديث أبي داود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا شهد(٣) قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً)) (٤).

وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه، وقال : ومن يعصهما فقد غوى(٥).

ويعظم المقصود من الخطبة والوصية. وهل يتعين لفظها؟ فيه وجهان : أحدهما :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٢].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب رفع الصوت بالخطبة، برقم [٥٩٦٥]، كما أخرجه النسائي في المجتبى، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم [١٥٧٨]، وأحمد في مسنده [٣٧١/٣]، برقم [١٥٠٢٦]، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه، برقم [١٧٨٥]، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، برقم [٣٠٦٢]، والحاكم في المستدرك [٥٦٩/٤]، برقم [٨٥٩٥]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني أيضاً كما في التعليقات الحسان [٦٦/٥]، برقم [٣٠٥١].

(٣) في المرجع: تشهد . انظر سنن أبي داود [٣١٩/٢].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم [١٠٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم [١٤٢٠٣]. والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود [٦/٢]، برقم [٢٠٦].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم [١١٠٠]، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود [٧/٢]، برقم [٢٠٧]، وقال في كتاب خطبة الحاجة [ص٢٩] : ((هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به)).

يتعين كالحمدلة والصلاة. ومعنى تعين لفظ الحمدلة أن يجب أن يقول : الحمد لله. فلو قال : الحمد للرحمن لم يجز(١).

قال الرافعي : لم أر هذا مسطوراً وليس بعيداً كما في التكبير(٢) .

ومعنى تعين لفظ الصلاة أن يقول : الصلاة على محمد أو على النبي . ولا يتعين أن يأتي بلفظ الرسول.

ولفظ الشافعي في المختصر يقتضي أن يقول : والصلاة على رسول الله(٣).

قال الرافعي : وأصحها : أنه لا يتعين ؛ لأن الغرض جمل الموعظة بأي لفظ كان(٤).

قال : وقد روي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء. وقال الإمام : لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا / وتجارتها فإن ذلك قد يتواصى به [ل١٤٢/ أ] منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع من المعاصي ، ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه. وأبدى الإمام في هذا احتمالاً وقال : لابد من موعظة تهز وتستحث(٥)، وعلى ذلك جرى الأولون ، فاللائق بمذهب الشافعي الإتباع(٦).

وهذه الأركان الثلاثة ؛ الحمدلة والصلاة والوصية ، لابد منها في الخطبتين جميعاً على المذهب المشهور. وحكي في الصلاة وجه أنه يكفي الإتيان بها في إحدى الخطبتين.

صح من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة، قالت: أخذت ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾(٧) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة(٨).

ومن طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد

---

(١) فتح العزيز [٥٧٩/٤].
(٢) انظر: فتح العزيز [٥٧٩/٤].
(٣) انظر: مختصر المزني [ص ١٦٧]، و فتح العزيز [٥٧٩/٤].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٧٧/٤].
(٥) انظر: نهاية المطلب [٥٤٠/٢].
(٦) انظر: فتح العزيز [٥٧٧/٤].
(٧) سورة ق [١].
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٩].

سنتين أو سنة وبعض أخرى وما أخذت ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسۡمِ ﴾[1] إلا عن لسان رسول الله ﷺ ، كان يقرأ بها كل جمعة على الناس إذا خطبهم[2].

ومن حديث عطية[3] عن صفوان بن يعلى يعني ابن أمية عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر ﴿ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4][5].

وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[6] حتى بلغ ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[7] ثم يقطع[8].

وفي حديث جابر بن سمرة ((كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات ويذكر الناس)). رواه أبو داود وغيره[9].

قال الأصحاب: أقل ما يقرأ آية[10]. وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه[11]. ولا فرق بين أن يكون معناً كالوعيد أو حكماً من الأحكام أو أخبار عن ماض أو مستقبل.

وقال الإمام / : لا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ، ولا أشك أن الآية القصيرة التي [ل١٤٢/ب] لا يفهم معنى مثل قوله : ﴿ ﴾[12] لا يجوز الاقتصار عليها[13].

---

(١) سورة ق . الآية [١].
(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب قراءته في الخطبة، برقم [٥٩٨٩]، كما أخرج نحوه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٥٢].
(٣) في المراجع: عطاء .
(٤) سورة الزخرف [٧٧].
(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب قراءته في الخطبة، برقم [٥٩٩٠]، كما أخرج بلفظ نحوه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ٱلرَّحِيمِ برقم [٤٨١٩]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٨]،
(٦) سورة التكوير [١].
(٧) سورة التكوير [١٤].
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب قراءته في الخطبة، برقم [٥٩٩١].
(٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجمعة قائماً، برقم [١٠٩٦]، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، برقم [٢٨٠٣] بألفاظ أخرى. قال الألباني : صحيح. انظر: الإرواء رقم ٦٠٤.
(١٠) انظر: المهذب [١/١١٢]، والحاوي الكبير [٢/٤٤٢]،ونهاية المطلب [٢/٥٤١].
(١١) انظر: الأم [١/٢٠٠].
(١٢) سورة المدثر . آية [١].
(١٣) انظر: نهاية المطلب [٢/٥٤١].

وظاهر لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر اختصاص وجوب القراءة بالأولى[1].

واحتج له بأن القراءة تختص بالأولى ليكون في مقابلة الدعاء في الثانية[2]. وهذا فيه نظر من جهة أن الدعاء في الثانية مستحب في وجه ، فكيف يقابل القراءة الواجبة.

وقيل : القراءة واجبة في واحدة من الخطبتين من غير تعيين ، وفي أيهما قرأ أجزأه ؛ لأنه نقل أنه عليه السلام قرأ في الخطبة ، وهذا يصدق على القراءة في إحداهما[3] ، وهذا هو المقطوع به في الحاوي ، قال: ويستحب أن يقرأ في الخطبة الثانية بآية لتكون مماثلة الأولى، ويقول: استغفروا الله لي ولكم، فإن قرأ في الأولى، وترك القراءة في الأخيرة جاز[4].

قال : ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى فقد غلط بعض أصحابنا وقال : لا تجزئه. وقد نص الشافعي رضي الله عنه في المبسوط [5] على جوازه ، فقال : لو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه[6].

قال القاضي : وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه[7]، وحكي عن القاضي وجوب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينها عن نص الشافعي رضي الله عنه في الأم أيضا وقيل تجب القراءة في الخطبتين جميعاً[8].

واحتج له بالقياس على الأركان الثلاثة[9]. وعن نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء أن القراءة ليست من الأركان وإنما هي من المستحبات ، وقد يحكى هذا وجها

---

(١) انظر: مختصر المزني [ص٢٧].
(٢) انظر: فتح العزيز [٥٧٨/٤].
(٣) انظر: فتح العزيز [٥٧٨/٤].
(٤) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].
(٥) المبسوط ذكر من مصنفات الشافعي , وربما كان المقصود كتاب للبيهقي كان يتتبع فيه نصوص الشافعي وجمع كتابا فيها سماه كتاب المبسوط . أو هو كتاب الأم أو (المبسوط برواية الربيع) كما يسميه ابن النديم ، كتاب جمع بين دفتيه تراث الشافعي برمته ، حسب رواية الربيع ، بما في ذلك (الرسالة) كما يذكر ابن النديم ، حيث عدها في مقدمة الكتب التي اشتمل عليها (الأم) . قال ابن النديم في الفهرست في ترجمة الزعفراني: (وروى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع) انظر: أبو زهرة: الشافعي حياته وعصره. ص [١٥٧] . وانظر أيضا : وفيات الأعيان [١٦٣١٦٤/٤], تذكرة الحفاظ [٣٦١٣٦٣/١], سير أعلام النبلاء [٥١٠٠/١٠].
(٦) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].
(٧) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].
(٨) لم أجد النص عن الشافعي . لكن نقله القاضي الماوردي انظر: الحاوي الكبير [٤٤٢/٢].
(٩) انظر: فتح العزيز [٥٧٨/٤].

عن أبي إسحاق المروزي[١] .

وقال الشارح في وجوب القراءة في الأولى : أنه وجه غريب وأن المنصوص وجوب القراءة في إحدى الخطبة لا بعينها ؛ لأنه روي عنه عليه السلام أنه قرأ في الخطبة ، وذلك لا يقتضي أكثر من مرة واحدة.

قال : ولعل / صاحب الوجه الأول يقول : الأسبق إلى الفهم الانصراف إلى الخطبة الأولى كما في ربيع وجمادى ؛ ولأنه عادة الناس عنى ربيع وجمادى ما إذا علق طلاقاً بشهر ربيع أو جمادى فإنه يحمل على الأول منهما. [ل١٤٣/أ]

قال : واعلم أن من شرط الخطبة أن يكون بالعربية على ظاهر المذهب. وفيه وجه: أنه يجوز بسائر اللغات ، فعلى المذهب إن لم يكن فيهم من يحسن العربية أجزأهم بغيرها، ويجب أن يتعلمها واحد منهم. [٢]

وقال الرافعي : أصح الوجهين اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية اتباعاً لما جرى عليه الناس. وحكى الجواز عن التتمة. وقال : اعتباراً بالمعنى[٣].

وقال : فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم يحسن العربية خطب بغيرها ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم ، فلو مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا ، ولم يكن لهم إقامة الجمعة[٤] .

وفي الاكتفاء بتعلم واحد منهم نظر من وجه أن الناس لا يفهمون ما يقوله بالعربية فلا يحصل المقصود من الخطبة ، وفي هذا تأكيد لما تقدم من أن الفهم لا يشترط.

وقال الشارح : يشترط الترتيب بين أركان الخطبة ، فيقدم حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسوله ﷺ ، ثم الوصية بتقوى الله تعالى، ثم تلاوة القرآن، ثم الدعاء عند من يوجبه.

قال : وتشترط الموالاة بين أركان الخطبة حتى لو فصل بينهما فصلاً طويلاً يلزمه الاستئناف على المذهب. وفيه وجه : أنه لا يستأنف بل يبني على ما مضى .

وما ذكره في الترتيب مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه فيما حكاه القاضي

(١) انظر: فتح العزيز [٥٧٨/٤].
(٢) انظر: نهاية المحتاج [٣١٧/٢], فتح العزيز [٥٧٩/٤], المجموع [٥٢٢/٤] .
(٣) انظر: فتح العزيز [٥٧٩/٤].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٧٩/٤].

الماوردي فإنه قال : لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزاء ؛ لأن الترتيب فيها غير واجب ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه[1].

الحديث الصحيح في اتخاذ النبي ﷺ المنبر مشهور[2].

وفي الصحيح من حديث الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان الأول يوم الجمعة كان حين / يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء[3] فثبت الأمر على ذلك[4]. [ل١٤٣/ب]

وقوله : الأذان الثالث ، كأنه حسب الإقامة أذانا ، وكذلك قال الأذان الأول، وجاء من حديث نافع عن ابن عمر قال: ((كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه المؤذن-، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب))[5]، والمعنى في الارتفاع على المنبر ظاهر ؛ فإنه أبلغ في الإعلام ، والموضع العالي يقوم مقام المنبر.

وجاء من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم[6]. إلا أن في إسناده ابن لهيعة.

ومن طريق آخر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٤٤٣/٢].

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب من علامات النبوة في الإسلام، برقم [٣٥٨٤] عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة، أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار ، أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبرا؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له منبرا، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه تئن أنين الصبي الذي يسكن، قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

(٣) الزَّوراء: موضع بسوق المدينة؛ كما صرح بذلك البخاري في صحيحه قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد . وقال ابن بطَّال: هو حجر كبير عند باب المسجد؛ وهذا مردود بما روي عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري: إنَّها دار بالسوق، يقال لها: الزوراء، وعند الطبراني: فأمر بالنِّداء الأوَّل على دار يقال لها: الزوراء. حيث زاد ابن ماجه: «على دار في السوق يقال لها الزوراء» . أخرجه ابن ماجه [٢٢٨/١] . وانظر : فتح الباري [٣٩٤/٢]. وذكر الحموي في معجم البلدان [١٥٦/٣]: « انَّ الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد .. وقيل بل الزوراء سوقُ المدينة نفسه ، ومنه حديث ابن عباس(رضي الله عنه) ، انه سمع صياح أهل الزوراء ».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، برقم [٩١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب، برقم [٥٩٥٥]، واللفظ له.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، برقم [١٠٩٤]. والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود [٢٥٧/٤]، برقم [١٠٠٢].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، برقم [٥٩٥١]. والحديث حسنه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم [٨٨٧٦].

الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم(١).

وفي إسناده متكلم فيه. قال البيهقي : وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز(٢).

جاء من حديث أبي داود عن الحكم بن حزن قال : قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة وتاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكياً على قوس أو قال : على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : ((يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا)) (٣).

ومن طريق [عبد الرحمن بن سعد بن عمار] مؤذن (٤) رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا(٥).

ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصى إذا خطب؟ قال : / [وكان](٦) يعتمد عليها اعتمادا(٧). [ل١٤٤/أ]

وقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: وروي أنه عليه السلام كان إذا خطب اعتمد على عنزته(٨) اعتمادا. وقيل : على قوس. فأحب أن يعتمد على ذلك أو من(٩) أشبهه ، فإن لم يفعل أحب أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، برقم [٥٩٥٢]. والحديث ضعيف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٢٠٦/٩]، برقم [٤١٩٤].

(٢) تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان ابن بشير أبو موسى الانصاري قال أبو سعد قال أبو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٠٥/٣].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم [١٠٩٨]، كما أخرجه مطولاً أحمد في مسنده [٢١٢/٤]، برقم [١٧٨٨٩] . والحديث حسنه الألباني وابن حجر، وصححه ابن السكن وابن خزيمة. انظر: البدر المنير [٦٣٢/٤،وما بعدها]، والتلخيص الحبير [١٥٩/٢].

(٤) عند البيهقي: عمار بن سعد مؤذن.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب، برقم [٥٩٦١]. والحديث ضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٣٨١/٢].

(٦) في المراجع : [نعم، وكان] . انظر : مسند الشافعي [ص٦٦] , السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٣/٣].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس، أو ما أشبههما إذا خطب، برقم [٥٩٦٢]. و الحديث مرسل صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٣٨١/٢].

(٨) العنزة : رميح بين العصا والرمح في رأسها زج . القاموس المحيط (عنز) [١٨٤/٢].

(٩) في المرجع : [ما]. انظر: مختصر المزني [ص٢٧].

وإما بأن يقرهما في موضعهما(١).

قال القاضي الماوردي : اعتماد الخطيب على قوس أو عصىً أسكن لروعه وأهدأ لجوارحه وأمد لصوته(٢) . وليس للاعتماد على السيف ذكر في النقل. وإذا اعتمد على السيف أو لغيره بيد شغل الأخرى بحرف المنبر.

قال البغوي : يقبض السيف باليسرى وشغل اليمنى بحرف المنبر(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه : يقبل بوجهه قصد وجهه ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً(٤).

قال القاضي الماوردي : سنة الخطبة أن يستدبر بها القبلة كرواية البراء بن عازب قال: وكان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا(٥)، ولأن ذلك أبلغ في الإسماع(٦).

وقال غيره : إن كان الخطيب في صدر المسجد كما جرت العادة فلو استقبل استدبر القوم ، وذلك قبيح في عرف المخاطبة ، وإن كان في آخر المسجد فإن استقبلوه استدبروا القبلة ، واستدبار واحد أولى من استدبار جمع ، وإن استدبروه كان ذلك(٧) قبيحاً في عرف المخاطبة أيضاً ، ولو خالف واستقبل وخطب مدبرا للجمع جاز ذلك إن خالف السنة (٨)، قطع به في الحاوي(٩).

وفي البيان حكاية وجه أن ذلك لا يجزئه(١٠).

وقال القاضي الماوردي : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يفعل ما يفعل أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ﷺ ليكون متبعاً للسنة آخذا بحسن

---

(١) انظر: مختصر المزني [ص٢٧].

(٢) الحاوي الكبير [٤٤٠/٢].

(٣) التهذيب [٣٤٢/٢].

(٤) مختصر المزني [ص٢٧].

(٥) لم أعثر على من أخرجه بهذا السياق، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر، برقم [٥٩٢١]، بلفظ: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وللحديث شواهد أخرى، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [١١٠/٥]، برقم [٢٠٨٠]، وفتح الغفار [٦٢٥/٢]، برقم [١٩٣٣].

(٦) الحاوي الكبير [٤٤٠،٤٤١/٢].

(٧) تكرر قوله "كان ذلك" في المخطوط.

(٨) فتح العزيز [٦٠٢/٤]، والبيان [٥٧٩/٢]، والحاوي الكبير [٤٤١/٢].

(٩) الحاوي الكبير [٤٤١/٢].

(١٠) البيان [٥٧٩/٢].

الأدب ؛ لأن في إعراضه عمن أقبل عليه وقصد بوجهه/ إليه قبح عشرة وسوء أدب ، [ل١٤٤/ب] ولأنه إذا أقبل بوجهه قصد وجهه عم الحاضرين بأسماعه فإذا التفت إلى جانب أقصر عن إسماع الجانب الآخر[١] .

حكي عن الزهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بإصبعه وأمَّن الناس[٢]. وهذا مرسل روي موصولاً عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وليس بصحيح[٣].

واحتج بحديث سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعوا على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول: هكذا ، وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام[٤].

وبحديث عمارة بن رؤيبة[٥] أنه رأى بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر ، فقال : انظروا إلى هذا ، قال : وشتمه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا ، وأشار بإصبعه السبابة[٦].

قال البيهقي : والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ، ويقتصر على أن يشير بإصبعه[٧].

قال: وثبت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مدّ يده ودعا وذلك حين استسقى من خطبة الجمعة[٨].

فعد الشيخ الدعاء في السنن ليس بعيداً ، وهو وجه يشعر به كلام صاحب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٤١].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن يدعو في خطبته، تحت حديث رقم [٥٩٨٦].

(٣) انظر: السنن الكبرى [٣/٢٢٠].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن يدعو في خطبته، برقم [٥٩٨٦]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، برقم [١١٠٧].والحديث ضعيف كما في ضعيف سنن أبي داود [٢/٧]، برقم [٢٠٤].

(٥) هو عمارة بن رؤيبة، أبو زهيرة، الثقفي الكوفي. روى عن النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه . روى عنه أبو بكر وإسحاق السبعي، وعبد الملك بن عمير، وحصين بن عبد الرحمن. تهذيب التهذيب [٧ / ٤١٦].

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن يدعو في خطبته، برقم [٥٩٨٥]، كما أخرج نحوه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٥٣].

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢١٠].

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢١٠].

التلخيص[1]، ويحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء[2]، وإذا قيل بوجوبه فهو مخصوص بالثانية ؛ لأن الدعاء يليق بحال الاختتام ، ولو دعا في الأولى لم يجزئ عن الدعاء في الثانية، وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء.

وقال الإمام : أرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا[3].

قال : ولا باس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول : يرحمكم الله. وحكى الشيخ في المهذب في الدعاء وجهين ؛ أحدهما : أنه مستحب. والثاني : أنه واجب ، ولم يذكر / [ل١٤٥/أ] لهما توجيهاً[4].

وقال القاضي الماوردي : الخطبة الثانية يجمع أربعة أشياء ؛ حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بتقوى الله تعالى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدلاً من القراءة. فالأول قال : وإنما لم يجز أقل من ذلك ؛ لأن خطبة رسول الله ﷺ كانت تجمع الحمد والصلاة على النبي ﷺوالوعظ والقراءة في إحداهما ، والدعاء في الأخرى ، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على أول ما يقع عليه الاسم[5].

وإثبات هذه الدعوى النقل صح من حديث جابر بن سمرة قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.[6]

وعن أبي وائل قال : خطبنا عمار فأبلغ وأوجز ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من

---

(١) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي أحمد الطبريّ، الشيخ الإمام، أبو العباس، ابن القاصّ، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة " التلخيص " و" المفتاح " و" أدب القاضي " وغيرها، وهو تلميذ أبي العباس ابن سُريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس، ومات بها في سنة ٣٣٥ هـ. و عادتهم ان يصفوا أبا العباس بأحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال أبو العباس بن ابي احمد و تارة أبو العباس صاحب التلخيص أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله المصنف هنا والغزالي و غيره و تارة يجمعون بين الوصفين الاولين و الله أعلم. انظر : طبقات الشافعية [٣/ ٥٩ ٦٣].

(٢) انظر: فتح العزيز [٤/٥٥٧].

(٣) انظر: نهاية المطلب [٢/٥٤٢].

(٤) انظر: المهذب [١/١١٢].

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٤٣].

(٦) ومعنى قصداً : أي متوسط بين الإفراط والتفريط وبين التقصير والتطويل. انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي قاري [٣ / ٤٩٨]. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٠، ٢٠٤١].

البيان سحراً)). [١]

وجاء من حديث جابر بن سمرة : كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرة.[٢]

وعن عبد الله بن مسعود أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل يقول علامة.[٣]

وعنه : أطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة.[٤]

وعن عمار بن ياسر : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب[٥].

قال الغزالي في الوجيز : يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الإفهام مائلتين إلى القصر[٦]. ولم يقل [...] [٧] ؛ لأن الإجحاف بالكلية ليس مستحباً إنما المستحب أن تكون الخطبة قصرا كما تقدم في الحديث ، وقد تقدم ذكر طرف من خطب النبي ﷺ .

وجاء في حديث كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه/ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله [ل١٤٥/ب]

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله)) [٨].

ومن طريق منقطع أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم [٢٠٤٦].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل، برقم [٥٩٧٢]، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم [١١٠٩]، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود [٢٧٠/٤]، برقم [١٠١٤].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل، برقم [٥٩٧٤].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل، برقم [٥٩٧٥].

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم [١١٠٨]، وصححه الألباني أيضاً كما في صحيح سنن أبي داود [٢٦٩/٤]، برقم [١٠١٣].

(٦) انظر : الوجيز مع شرحه فتح العزيز [٦٠١/٤].

(٧) عبارة ليست واضحة .

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٦٩/٤]، في كتاب الجمعة، كيف يستحب أن تكون الخطبة، برقم [١٧٧٣]. والحديث منكر جداً، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٦٠/١٤] برقم [٦٥٢٥]: منكر جدا بزيادة: (الاستهداء والاستنصار وغيره).

على حذر، واعلموا أنكم معوضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)). [١]

والكلام البليغ الذي يفهمه عامة الناس، ولا يقدرون على الإتيان بمثله. قال أصحابنا: ينبغي أن لا تكون الخطبة مؤلفة من الكلمات المتبذلة فإنها لا تؤثر في القلب ولا من الكلمات العربية الوحشية فإنها لا تفهم.[٢]

والجمعة ركعتان بنقل الخلف عن السلف ، وكذلك الجهر فيها. وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان.[٣]

وجاء من طريق سفيان الثوري : ليس فيه ذكر كعب بن عجرة ، بل عن ابن أبي ليلى عن عمر قال : صلاة الجمعة ركعتان ،وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[٤].

وجاء عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر. [٥]

وصح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ بالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة [٦]، وقرأ أبو هريرة لما استخلفه مروان بن الحكم في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون[٧].

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قرأهما في الجمعة[٨]. وعن سعيد بن جبير عن ابن/ [ل١٤٦/أ] عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿[illegible]﴾[٩] و ﴿[illegible]﴾

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٧٠/٤]، في كتاب الجمعة، كيف يستحب أن تكون الخطبة، برقم [١٧٧٤]. ضعفه الألباني . انظر: مشكاة المصابيح [١٤٣٩/٣].
(٢) انظر: فتح العزيز [٦٠١/٤].
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، برقم [٥٩٢٨]. وقال الألباني: إسناده صحيح في صحيح وضعيف النسائي[٢١٠/٤].
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، برقم [٥٩٢٩]، وابن ماجه [٣٣٨/١]. واللفظ لهما , وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه [٣٣٨/١].
(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٢٠٠/٣].
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم [٢٠٦٣].
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم [٢٠٦٣].
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم [٢٠٦٣].
(٩) سورة السجدة . آية [١].

﴿ 🕮❒✌♦❼▤⇖♦✍■❼ ﴾[1] [2].

وصح من حديث النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ سَبِّحِ ﴾[3] و ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾[4] . وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد[5]. والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان . آية [١].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، برقم[٥٩٣٢].

(٣) سورة الأعلى . آية [١].

(٤) سورة الغاشية . آية [١].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم [٢٠٦٥].

باب هيئة الجمعة

هذا الباب فصل من باب الجمعة ، وإنما أفرد إشارة إلى مزيد الاعتناء بهذه الهيئة ، وأضيفت إلى الجمعة ؛ لأنها لأجلها شرعت ، ويجوز أن يكون المراد هيئة قاصد الجمعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وتقدم في باب الأغسال المسنونة ما يتعلق بشرعية غسل الجمعة ووقته ومن تشرع له ، وقد روي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ((اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار)) [١] إلا أن راويه منكر الحديث ضعيف ، وربما رمي بالكذب.

وعن عبد الواحد بن ميمون[٢] عن عروة [٣] عن عائشة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة)) [٥].

إلا أن البخاري قال : عبد الواحد منكر الحديث.[٦]

واحتج الشارح على أن الغسل قبل الفجر لا يجزئ عن غسل الجمعة لقوله عليه السلام:

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢٧٨/٣] ، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ص [٢٥٩] ، عن أنس بن مالك مرفوعًا ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [١٠٤/٢] ، في أبواب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، بلفظ: ((اغتسلوا يَوْم الْجُمُعَة ، وَلَو كأساً بِدِينَار)). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام [١٩٧/٢] : عن أنس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لأَصْحَابه : ((اغتسلوا يَوْم الْجُمُعَة ، وَلَو كَانَت بِدِينَار)) ... كذا رأيته في نسخ ، وأراه تصحيفا من الرواة ، وإنما هو في كتاب أبي أحمد : ((ولو كأسا بدينار)) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [٢٩٠/٢] : موضوع.

(٢) هو عبد الواحد بن ميمون, أبو حمزة, مولى عروة بن الزبير: منكر الحديث عند البخاري, وضعيف عند الدار قطني وغيره. انظر: تاريخ دمشق [٢٧٦/٣٧] وميزان الاعتدال [٤٢٩/٤] والتاريخ الكبير [٥٨/٦].

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه ،لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. و"بئر عروة" بالمدينة " منسوبة إليه. انظر : التاريخ الكبير [٣١/٧] ، الثقات لابن حبان [١٩٤/٥] ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص [٢١].

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أمُّ المؤمنين ، من أفقه النساء ، تكنى بأمِّ عبد الله ، أسلمت وهي صغيرة قبل الهجرة تزوَّجها النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. انظر : طبقات ابن سعد [٥٨/٨]. الإصابة في تمييز الصحابة [٢٣١/٨]. أسد الغابة [١٨٨/٧]. تهذيب الأسماء واللغات [٣٥٠/١]. العبر في أخبار من غبر [٤٥/١].

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير [٥١/٣] ، في ترجمة عبد الواحد بن ميمون برقم [١٠١١] . قال الدارقطني وغيره: ضعيف حديثه أي عبد الواحد بن ميمون في غسل الجمعة . انظر : لسان الميزان [٨٣/٤].

(٦) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي [٥١/٣] ، ولسان الميزان [٨٣/٤].

((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)). [1]

فعلقه باليوم ، قال : وهذا وجوب[2] اختيار لا وجوب إلزام [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من توضأ فبها ونعمت [4] , ومن اغتسل فالغسل أفضل))[5].

قيل : معناه فبالفريضة أخذ ونعمة الحلة الفريضة وقيل: معناه فبالسنة أخذ وقيل معناه فبالرخصة [6] أخذ. [7]

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث الذي اعتمده في عدم وجوب الغسل.

وقوله: وجوب اختيار ، كلام لا ينتظم على ما تمهد من الاصطلاح ، وإنما هو عبارة قديمة قبل استواء هذه الاصطلاحات ، وربما جاء عن الشافعي ما يشبه / هذه العبارة كأنهم أرادوا بالوجوب الأمر الذي يصلح للندب والإيجاب[8]. [ل١٤٦/ب]

وعن مالك بن أنس[9] أنه سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو على كل محتلم؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، برقم [٨٧٩] ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، برقم [٨٩٥] ، وفي كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم [٢٦٦٥]، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، برقم [١٩٩٤].

(٢) الوجوب في اللغة : اللزوم والسقوط والثبوت. وفي الاصطلاح : عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما. انظر : الصحاح [٢٣٢/١] ، ومعجم مقاييس اللغة [٨٩/٦] ، والإحكام للآمدي [١٣٩/١] . ويرد لفظ الواجب ويراد به الوجوب الإلزامي ، وقد يرد اللفظ ويراد به الندب ، وهو المراد في قول المؤلف بالوجوب الاختياري ، انظر: التحبير شرح التحرير [٨٤٧/٢]. قال الخطابي في معالم السنن [١٠٦/١]. "قوله : ((واجب)) معناه وجوب الاختبار والاستحباب دون وجوب الفرض ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي واجب ،وأنا أوجب حقك . وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره".

(٣) انظر : المجموع للنووي [٥٣٣/٤].

(٤) "فبها ونعمت" : قوله صلى الله عليه وسلم : ((فبها)) أي فبالسنة أخذ . ((ونعمت)) فيه قولان : الأول : نَعِمت بفتح النون وكسر العين ، والمعنى : ونعّمك الله . والثاني : نِعْمَتْ ، بكسر النون وإسكان العين ، وهو الصواب، والمعنى : نعمت الخصلة أو الخلة أو الفعلة ، أو نحو ذلك . وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة ونحوها.انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ص [٧٦٣] ، ومعالم السنن للخطابي [١١١/١] ، وغريب الحديث لابن الجوزي [٤٢١/٢] ، وغريب الحديث لابن قتيبة [٢٨٩/١].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، برقم [٣٥٤] ، والحديث صححه الألباني لكثرة شواهده، انظر: صحيح أبي داود [١٨٤/٢] برقم [٣٨١].

(٦) الرخصة في اللغة : السهولة والتيسير . وفي اصطلاح الشرع : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر: الصحاح [١٠٤١/٣] ولسان العرب [٤٠/٧] ، وشرح الكوكب المنير [٤٧٨/١].

(٧) انظر : المجموع للنووي [٥٣٣/٤].

(٨) حيث قال: "قال الشافعي : والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الغسل واجب على كل محتلم)) يريد وجوب الاختيار ؛ لأنه قال : ((من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح : "والوضوء أيضا". وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر". انظر: مختصر المزني ص [١٠].

(٩) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الحِمْيَرِي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين، له مؤلفات منها: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. توفي بالمدينة سنة ١٨٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢]. ترتيب المدارك [١١٧/١]. طبقات الحفاظ ص[١٠٤]. تذكرة الحفاظ[٢٠٧/١]. تنوير بصائر المقلدين ص [١٠٥].

فقال : ليس كل ما جاء في الأحاديث يكون كذلك(١).

قال بعض العلماء من أصحابه : هذا يدل على أن الغسل عنده ليس بواجب وجوب الفرائض(٢)، وما ذكروه في : فبها ونعمت ، بفتح النون وكسر العين ، فالمعنى بعمل الله وهذا الحديث يقوم ذكره من رواية الحسن البصري ، وذكره أبو أحمد(٣) أنه من حديث الفضل بن المختار(٤) عن أبان(٥) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل)) فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله أمرتنا بالغسل وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد. فقال : ((من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج))(٦).

قال عبد الحق : الفضل وأبان ضعيفان معروفان ، والصحيح ما تقدم من الأمر بالاغتسال يوم الجمعة. (٧)

وقال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر [٢١٥/١٦] ، والاستذكار [١١/٢].

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [١١/٢] .

(٣) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني, أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله, ومن الائمة الثقات في الحديث. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. له " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة", و" الانتصار " على مختصر المزني, و" علل الحديث ", وغير ذلك من الكتب. توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء[١٥٤/١٦] وتذكرة الحفاظ [١٠٢/٣].

(٤) هو الفضل بن مختار البصري, أبو سهل: ضعيف جدا. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. وقال الأزدي: منكر الحديث جدا. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال [١٤/٦] وميزان الاعتدال [٤٣٥/٥] والإصابة [٥٠٤/٤].

(٥) هو أبان بن أبي عياش [فيروز, ويقال: دينار] مولى لأنس, أبو إسماعيل العبدي البصري: متروك. مات في حدود سنة ١٣٨هـ. انظر: تهذيب الكمال [١٩٢٠/٢] , وتهذيب التهذيب[٨٥٨٦/١] , وتقريب [٨٧].

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١٢٣/٧] في ترجمة الفضل. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [٣٣٠/١١] برقم [٥٢٠١] : "موضوع بهذا التمام. أخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة الفضل هذا، وقال: "عامة حديثه مما لا يتابع عليه ؛ إما إسناداً وإما متناً". قلت: وقال فيه أبو حاتم : "أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل" . لكن أبان وهو ابن أبي عياش ليس خيراً منه، بل لعله شرّ منه ؛ فقد اتفقوا على تركه. وقال شعبة : "لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان". وقال فيه أحمد: "كذاب" . قلت : فهو أو الراوي عنه آفة هذا الحديث ، وقد لفّقه من حديثين صحيحين ، محرفاً لأحدهما : الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : "من جاء منكم الجمعة ؛ فليغتسل" ؛ فإنه متفق عليه من حديث عمر وابنه عبد الله وغيرهما بألفاظ متقاربة ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" [٣٦٧]. والحديث الآخر لفظه : "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . هكذا روي عن جمع من الصحابة منهم أنس نفسه ، بأسانيد ثلاثة : عن يزيد الرقاشي ، وثابت البناني ، والحسن البصري ؛ ثلاثتهم عن أنس به . أخرجه عنهم الطحاوي وغيره ، وطرقه يقوي بعضها بعضاً ، وهي مخرجة في "صحيح أبي داود" أيضاً برقم [٣٨٠]. فجاء هذا الكذاب (أبان) ؛ فرواه باللفظ المذكور أعلاه : "من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج" . فجعل لفظه صريح الدلالة في عدم وجوب غسل الجمعة ! وليس هذا فحسب ، بل إنه ربط بينه وبين الحديث الأول : "من جاء منكم الجمعة ؛ فليغتسل" وهو ظاهر على وجوب الغسل ؛ فربط بينهما بجملة الشتاء والسؤال ، بحيث يدل الجواب على أن الحديث الأول منسوخ قطعاً".

(٧) الأحكام الوسطى . [٩٩/٣].

(٨) هو عبيد بن السباق الثقفي المدني, أبو سعيد: تابعي, ثقة. ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. انظر: تهذيب الكمال [٢٠٧/١٩] وتهذيب التهذيب [٦٠٦١/٧] وتقريب [٣٧٧].

الله عز وجل عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك)) [١].

قال البيهقي في هذا الحديث : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روي موصولاً ، ولا يصح وصله، رواه ابن لهيعة عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، ومن طريق آخر غير [٢] مالك بن أنس عن سعيد يعني بن أبي سعيد المقري[٣] عن أبيه [٤] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : ((معاشر المسلمين، هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك)).

قال البيهقي في الصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً [٥].

وجاء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة[٦].

وقد جاء مرسلاً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه / وأظفاره يوم الجمعة [٧] . [ل١٤٧/أ]

ومن حديث سفيان عن رجل عن معاوية بن قرة[٨]، قال : كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة [٩].

فأما ما روي عن ابن عباس مرفوعاً : ((المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره

---

(١) أخرجه الإمام مالك في مؤطئه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، برقم [١٤٤] ، والشافعي في مسنده ص [٨٠] برقم [٢٧٤] ، والبيهقي في السنن الكبرى. باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، برقم [٦١٧١].

(٢) يبدو أنه "عن" كما هو الظاهر من عبارة البيهقي في الهامش رقم (٥).

(٣) [الصواب: المقبري] هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني, أبو سعد: ثقة. تغير قبل موته بأربع سنين. مات في حدود سنة ١٢٠هـ, وقيل قبلها, وقيل بعدها. انظر: ميزان الاعتدال [٢٠٤٢٠٥/٣] وتهذيب التهذيب [٣٤٣٥/٤] وتقريب [٢٣٦].

(٤) هو كيسان المقبري المدني, مولى أم شريك، أبو سعيد: تابعي, ثقة ثبت ، كثير الحديث. كان منزله بالقرب من المقابر فاشتهر بالمقبري، أو لانه ولي النظر في حفر القبور. مات سنة ١٠٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٣٤٠/٥] وتقريب [٤٦٣] والأعلام[٢٣٧/٥].

(٥) ما نقله المصنف عن البيهقي فيه تقديم وتأخير، ونص عبارة البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٣/٣] وقال: "هذا هو الصحيح مرسل، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله".

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في أبواب الهيئة للجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ....، برقم [٦١٧٦].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في أبواب الهيئة للجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ....، برقم [٦١٧٦]. والطبراني في المعجم الكبير برقم [٣٣٣]، بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة)). إلا أنه ضعيف لتفرد إبراهيم بن قدامة، وإذا تفرد فليس بحجة. انظر: مسند البزار [٦٥/١٥]، وسلسلة الأحاديث الضعيفة [٢٣٩/٣] برقم [١١١٢].

(٨) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري, أبو إياس: تابعي, ثقة. كان من عقلاء الناس. مات سنة ١١٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٤١٢/٥] وتقريب [٥٣٨] ومعرفة الثقات [٢٨٥/٢].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في أبواب الهيئة للجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ... ، برقم [٦١٧٧] . وأخرجه ابن الجعد في مسنده ص [١٦٧] برقم [١٠٨١] ، ولفظه: ((كان لي عمان قد شهدا النبي صلى الله عليه وسلم ، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة)).

ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة)) [1] .

وعن ابن عمر مرفوعاً : ((المسلم يوم الجمعة محرم ، فإذا صلى فقد أحل)) [2]. فقال البيهقي : إنما روينا بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما. قال: وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما يخالفه [3].

فإن قيل : هلا أوجبتم السواك يوم الجمعة ومس من الطيب عملاً بما صح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة))[4]. وهذا أمر مولد في الطيب.

وقال الترمذي عن البراء بن عازب : ((وإن لم يجد فالماء له طيب)) [5]. فاشترط في الاكتفاء بالماء عدم القدرة على الطيب.

قيل : الطيب تابع للغسل ، فإذا لم يوجد الغسل لم يجب ما يتبعه من الطيب والسواك على أن الطيب والسواك فيهما اختلاف لم يوجد في الغسل مثله.

قال طاووس[6] : قلت لعبد الله بن عباس ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب)) فقال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٤/٣] من غير إسناد ، وابن الجوزي في العلل المتناهية [٤٦١/١] برقم [٧٨٩]، بلفظ : ((مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يقضي الصلاة)) قلت: متى أتهيأ للجمعة. قال: ((يوم الخميس)).قال ابن الجوزي بعد ذكر هذا الحديث : "هذا حديث لا يصح" . انظر : العلل المتناهية [٤٦١/١] .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٤/٣] من غير إسناد. ونسب الهندي في كنز العمال برقم [٢١٠٨٧] ، والسيوطي في الجامع الكبير برقم [٢٠٥] تخريجه إلى أبي اسحاق إبراهيم بن أحمد بن شاقلا في معجمه، وإلى ابن النجار.

(٣) انظر: السنن الكبرى [٢٤٤/٣].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب السواك والطيب يوم الجمعة ، برقم [١٩٩٧].

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة ، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ، برقم [٥٢٨] ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص [٦٠] ، برقم[٣٧٦].

(٦) هو طاووس بن كيسان الخولاني، الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين تفقها في الدين, ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. انظر: تهذيب الكمال [٣٠/ ١٣٩]، والأعلام [٢٢٤/٣].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، برقم [٨٨٤].

ومن حديث شعبة[1] عن أبي بكر بن المنكدر[2] حدثني عمرو بن سليم الأنصاري[3] قال: أشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يمس من الطيب إن وجد)).

قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب، فأما الاستنان والطيب فالله أعلم، ولكن هكذا سمعت[4].

وقد جاءت الأحاديث في ذلك بألفاظ تدل على التخيير. منها حديث سلمان الفارسي[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : ((من اغتسل يوم الجمعة ، وتطهر ما استطاع من طهره ، ومس من دهن بيته أو طيبه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له ، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) [6]. [ل١٤٧/ب]

وفي طريق آخر عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمس من دهنه أو طيب أهله ، ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) [7].

ومن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وتثبتا. وكان عالما بالأدب والشعر. ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة ١٦٠هـ. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين. له كتاب" الغرائب" في الحديث. انظر: وفيات الأعيان [٤٦٩/٢] وتهذيب التهذيب [٢٩٧/٤] والأعلام [١٦٤/٣].

(٢) هو أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني: ثقة. وكان أسن من أخيه محمد بن المنكدر. انظر: تهذيب الكمال [١٤٣/٣٣] وتقريب [٦٢٤] ورجال صحيح البخاري [٨٢٨/٢].

(٣) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني: من كبار التابعين, ثقة. يقال: له رؤية. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: وتهذيب التهذيب [٤٠/٨] وتقريب [٤٢٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم [٨٨٠].

(٥) هو سلمان الفارسي, أبو عبد الله, يقال: له سلمان الخير. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحابي مشهور. أصله من أصبهان, وقيل: من رامهرمز. أول مشاهده الخندق. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، توفي سنة ٣٦هـ. انظر : [الإصابة ١٤١/٣]، والأعلام [١١١/٣].

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ، برقم [٤٦٠٦]، وفي أبواب الهيئة للجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، برقم [٦١٦٨]. وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، برقم [٩١٠] ، بلفظ : ((من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن ، أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، في أبواب الهيئة للجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ... ، برقم [٦١٦٨], وأخرجه البخاري في صحيحه قي كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، برقم [٨٨٣] بلفظ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بينه وبين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)) [1].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من اغتسل يوم الجمعة واستن [2]، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن ركع ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها)). يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها [3].

قال القاضي الماوردي : يستحب الغسل للجمعة ، والبكور[4] إليها بعد حلق الشعر وتقليم الأظفار ، وتنظيف الجسد من الوسخ ، وعلاج ما يقطع الرائحة المؤذية من الجسد، والسواك ، ومس الطيب ، ولبس أنظف الثياب ليكون على أحسن هيئة وأجمل زي. وذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة[5].

فإن قيل : فسر التنظيف المطلوب بالسواك وأخذ الظفر والشعر ، وليس التنظيف محصوراً في ذلك.

قيل : التنظف من الأوساخ حاصل بالغسل ، فلما قدمه تعين انحصار التنظيف المطلوب فيما ذكر ، ولأن هذه الأمور من الفطرة.

والمراد بالشعر ما جاءت السنة بأخذه / وهو الشارب وشعر الإبط والعانة. فأما حلق [ل ١٤٨/أ] الرأس الذي يعتاده خلق كثير في هذه الأزمان يمكن أن يلحق في وقتنا بالتنظيف إلى هذا قال

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، في أبواب الهيئة للجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ... ، برقم [٦١٦٩] . وقال : وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد. انظر: السنن الكبرى [٢٤٣/٣].

(٢) أي استاك أو استعمل السواك ، ويسمى ما استك به السنون ، انظر: لسان العرب [٢٢٠/١٣] ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين [٥١٦/١] .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في كتاب الجمعة ، باب فضيلة التطيب والتسوك ... ، برقم [١٧٦٢] ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، برقم [٣٤٣] ، بلفظ: ((من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)) . قال: ويقول أبو هريرة : ((وزيادة ثلاثة أيام)). ويقول : ((إن الحسنة بعشر أمثالها)). وأخرجه أحمد في مسنده [٨١/٣] برقم [١١٧٨٥] بلفظ : ((من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ،ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها)) قال : وكان أبو هريرة يقول : ((وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها)). وحسّن الألباني هذا الحديث في صحيح أبي داود [١٧٢/٢] برقم [٣٧١] .

(٤) البكور إلى الشيء: المبادرة والإسراع والتعجيل إليه، في أي وقت كان من الغداة والعشي، انظر: تاج العروس [٢٣٧/١٠] ، ولسان العرب [٧٦/٤] .

(٥) انظر: الحاوي الكبير [١٠٢٩/٢].

الشيخ أبو عمرو المعروف بابن الصلاح[1] ، وقال : إنه صار شعار أهل الخير ، وسمعت شيخي أبا محمد بن عبد السلام قدس الله روحه يقول : حلق الرأس مما يعتاده الناس في هذا الزمان بدعة ، ولكني تعودته فلا أقدر أن أدعه ، وكان رضي الله عنه يديم حلق رأسه.[2]

وبعض الروائح الكريهة تنقطع بالغسل وبعضها لا ينقطع كرائحة الفم لأكل شيء كريه ورائحة الإبط من بعض الناس فيعالج ذلك بما يقطعه كما قال القاضي الماوردي. [3] وليس في أكثر النسخ قطع رائحة كريهة بل اكتفى بذكر الرائحة ؛ لأن ما يقطع الرائحة إنما هو الكريه.

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحسن[4]ما يلبس إلي البياض فإن جاوز فعصب[5] اليمن[6] والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج؛ قال الأصحاب يستحب للرجل أن يكون ثياب جمعة وعنده [7] أجمل من ثيابه في سائر أيامه ؛ لأن ذلك يوم زينة[8].

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الكردي الشرخاني الشافعي, أبو عمرو, تقي الدين, المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وعلوم الحديث, مشارك في فنون عديدة, كان متبحرا في الأصول والفروع. توفي عام ٦٤٣هـ. من مؤلفاته: علوم الحديث, وكتاب الفتاوى, وطبقات الشافعية. انظر: وشذرات الذهب [٥/ ٢٢١] وطبقات الحفاظ[٥٠٣].

(٢) لم أجد مصدر هذا النقل. وذكر العلماء أن حلق الرأس يكون بدعة مكروهة ، وله صور كثيرة : منها : حلق الرأس علي سبيل التعبد والتدين في غير المواضع الأربعة السابقة كما لو جُعِل حلق الرأس شعاراً للصالحين ، أو من تمام الزهد ، وهذا كما كانت الخوارج تفعل ، ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الخوارج أنه قال: (سيماهم التحليق) البخاري [٧٠٠٧] ومسلم [١٧٦٣]، قال القرطبي : (قوله : سيماهم التحليق) أي جعل ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا ، وشعاراً ليُعرفوا به ، وهذا منهم جهل ... وابتداع منهم في دين الله شيئاً كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأتباعهم على خلافه) ، وانظر شرح العمدة [١/ ٢٣١] ومجموع الفتاوى [١١٨/٢١]. ومنها : ما يفعله بعض الناس من أمر التائب أن يحلق رأسه ، وهذا بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين . مجموع الفتاوى [١١٨/٢١].

(٣) انظر: الحاوي الكبير [٤٥٤/٢].

(٤) في الأم: وأحب. انظر: الأم [١٩٧/١].

(٥) في الأم: جاوزه بعصب. انظر: الأم [١٩٧/١]

(٦) عصب اليمن : ضرب من البرود يعصب غزله ، ثم يصبغ كذلك ، ثم ينسج ، فيأتي موشى يبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار [٢/ ٩٤]، وغريب الحديث للحربي [٣٠٤/١] . وذكر ابن حجر في فتح الباري [١٠١/١].

(٧) في الحاوي الكبير: "تكون ثياب جمعته وعيده". انظر: الحاوي الكبير [١٠٣١/٢].

(٨) انظر: الحاوي الكبير [١٠٣١/٢].

واحتج القاضي الماوردي[1] بما روي أنه عليه السلام قال: ((ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته))[2]. وهذا الحديث ذكره أبو عمر[3] في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو غيرها)) [4]. وخرجه أبو داود أيضاً[5].

والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة [6]. وقال الهروي [7] : المهنة : الخدمة. والمهنة بكسر الميم خطأ. قاله شمر[8] عن مشايخه[9]، والعصب من البرود ما يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج[10].

ولم يذكر في الحاوي فرقاً بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج. [11]

وقال الرافعي : إن لبس مصبوغاً لبس ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ما صُبغ ثوبه. قال أصحابنا العراقيون : لأن / النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ذلك. [12] [ل١٤٨/ب]

وقال شمر : البرود القطرية حمر لها أعلام[13].

والحديث في تفضيل البياض خرجه الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٥٥].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، برقم [١٠٨٠] ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٦١٦٣] ، بلفظ : ((ما على أحدكم إن وجد)) أو ((ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)). وأخرجه ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، برقم [١٠٩٦] بلفظ : ((ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)). والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم [٨٩٨].

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب: يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من كتبه: الاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. انظر: تذكرة الحفاظ [٣/٢١٧]، وسير أعلام النبلاء [١٨/١٥٣].

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٤/٣٥] ، وحسّنه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، برقم [١٠٨٠] ، باللفظ المتقدم في الهامش السابق.

(٦) انظر: لسان العرب [١٣/٤٢٤] ، وغريب الحديث لابن الجوزي [٢/٣٧٩].

(٧) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي الشافعي: لغوي, باحث. من أهل هراة [في خراسان] له " كتاب الغريبين" في غريب القرآن وغريب الحديث، و"ولاة هراة". توفي عام ٤٠١هـ. انظر: وفيات الأعيان [١/٩٥] وسير أعلام النبلاء [١٧ / ١٤٦] والأعلام [١/٢١٠].

(٨) هو شمر بن حمدويه الهروي، أبو عمرو: لغوي أديب. من أهل هراة (بخراسان) زار بلاد العراق في شبابه، وأخذ عن علمائها. له كتاب كبير في اللغة، ابتدأه بحرف الجيم، غرق في النهروان، ورأى منه الأزهري أجزاء غير كاملة. ومن كتبه أيضا: غريب الحديث,(كبير جدا) وكتاب السلاح والجبال والأودية. توفي عام٢٥٥هـ. انظر: الأعلام [٣/١٧٥].

(٩) تهذيب اللغة [٦/١٧٤] ، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي [٢/٣٧٩] ، ولسان العرب [١٣/٤٢٤].

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص [١١٥] ، وشرح النووي على صحيح مسلم [١٠/١١٨] ، وغريب الحديث لابن الجوزي [٢/١٠٠] ، ومعجم مقاييس اللغة بن فارس [٤/٣٣٧].

(١١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٥٥].

(١٢) انظر: فتح العزيز [٤/٦٢٠].

(١٣) هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقيل: بسيف البحر بين عمان والبحرين مدينة يقال لها: قطر خربها القرامطة. وكانت البرود القطرية تعمل بها.انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص[١١٦].

الله عليه وسلم : ((البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم))[1].

وهذا[2] حديث حسن صحيح . و[...][3] هذا الحديث أن ثياب البياض من خير الثياب لا أنها أفضل الثياب .

وذكر البغوي في كتابه المصابيح : في الأحاديث الحسان عن سمرة[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البسوا الثياب البيض ؛ فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم))[5].

وقد صح من حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[6].

ومن حديث جعفر بن عمرو بن حريث[7] عن أبيه[8] أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء[9].

في لفظ آخر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفيها بين كتفيه[10].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، برقم [٩٩٤] ، وقال : حديث حسن صحيح. وفيه : ((فإنها خير ثيابكم)) بدل : ((فإنها من خير ثيابكم)). وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، برقم [٣٥٦٦] ، وأحمد في مسنده [٢٧٤/١] ، برقم [٢٤٧٩] ، بلفظ : ((خير ثيابكم البياض فالبسوها ، وكفنوا فيها موتاكم)). والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، برقم [٢٠٢٦] ، ومشكاة المصابيح بتحقيقه ، برقم [١٦٣٨] .

(٢) تكرر "هذا" في المخطوطة.

(٣) عبارة ليست واضحة .

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري: صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديدا على الحرورية. مات بالكوفة. وقيل بالبصرة سنة ٦٠هـ. انظر:سير أعلام النبلاء [١٨٣/٣] والإصابة [١٧٨/٣].

(٥) انظر: مشكاة المصابيح [٤٨٥/٢] برقم [٤٣٣٧]. أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه برقم [٦١٩٩]. وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض ، برقم [٢٨١٠] ، بلفظ: ((البسوا البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم)) . وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب أيّ الكفن خير ، برقم [١٨٩٦] ، وفي كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، برقم [٥٣٢٢] ، بلفظ : ((البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم)). وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، برقم [٥٣٢٣] بلفظ : ((عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم)). صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم [٢٠٢٧]، ومشكاة المصابيح بتحقيقه، برقم [٤٣٣٧].

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم [٣٣٧٥]، [٣٣٧٦] .

(٧) هو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي القرشي الكوفي: مقبول. يروى عن أبيه. انظر:الثقات لابن حبان[١٠٦/٤] والتاريخ الكبير[١٩٣/٢] وتقريب [١٤١].

(٨) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، أبو سعيد، وهو أخو سعيد بن حريث: له ولأبيه صحبة. ولي إمرة الكوفة لزياد، ثم لابنه عبيد الله. ومات بها سنة ٨٥هـ. انظر : التاريخ الكبير [٣٠٥/٦]، والإصابة في تمييز الصحابة [٦١٩/٤]، والطبقات الكبرى [٢٣/٦] والأعلام [٧٦/٥].

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم [٣٣٧٧].

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، برقم [٣٣٧٨] .

وجاء عن عمار بن ياسر أنه أقام بالكوفة سنة يخطب كل جمعة وعليه عمامة سوداء[١].

وعن علي بن أبي طالب أنه لبس عمامة سوداء[٢] وكذلك عن عبد الله بن عمر[٣].

ومن حديث أبي داود عن هلال بن عامر[٤] عن أبيه[٥] قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغله وعليه برد[٦] أحمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه. [٧]

ومن حديث حفص بن غياث[٨] عن حجاج بن أرطاة [٩] عن أبي جعفر [١٠] عن جابر بن عبد الله[١١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة[١٢].

وفي لفظ : كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسها في العيد[١٣] والجمعة[١٤].

وقد صح من حديث قتادة ، سألت أنساً أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٣] ، في كتاب الجمعة باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة ... ، برقم [٦١٩٣] .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٦/٣] ، برقم [٦١٩٤] ، وسنن سعيد بن منصور [٣٣٥/٢] برقم [٢٩٣٩]، ومصنف ابن أبي شيبة [٢٣٤/٨] برقم [٢٥٤٥١].

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٦/٣]، برقم [٦١٩٥] ، وأخبار مكة للفاكهي [٣٧٥/٢] برقم [١٦٧٦].

(٤) هو هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي: تابعي, ثقة. روى عن أبيه, ورافع بن عمرو المزني. وعنه سيف بن عمر التميمي ويحيى بن سعيد الأموي وأبو معاوية الضرير ومروان بن معاوية ويعلى بن عبيد. انظر: الثقات لابن حبان [٥٧١/٧] والإصابة [٥٨٦/٦]وتقريب [٥٧٥] وتهذيب التهذيب [٧٢/١١].

(٥) هو عامر بن عمرو المزني, أبو هلال: صحابي. يقال الصواب: رافع بن عمرو. انظر: الإصابة [٥٩٢/٣] و[١٧٦/٥] وتهذيب التهذيب [٦٩/٥] وتقريب [٢٨٨].

(٦) البُرد : ثوب مخطط وخص بعضهم به الوشي، من برود العصب والوشي ، انظر: تاج العروس [٤١٣/٧].

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب رقم [٢٠]، برقم [٤٠٧٥] ، قال ابن حجر في فتح الباري [٣٠٥/١٠]: إسناده أي حديث أبي داود حسن، وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه [٤٩٠/٢] برقم [٤٣٦٣].

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي، أبو عمر: قاض، من أهل الكوفة، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد، ثم ولاه قضاء الكوفة ومات فيها، كان من الفقهاء حفاظ الحديث الثقات، وهو صاحب أبي حنيفة، مات سنة ١٩٤ هـ، انظر: تاريخ بغداد [١٨٨/٨] والأعلام[٢٦٤/٢].

(٩) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل ، أبو أرطاة النخعي ، الكوفي ، مفتي العراق ، مات حجاج ظنا سنة تسع وأربعين ومائة. انظر : الثقات للعجلي [٢٨٤/١] ، تذكرة الحفاظ للذهبي [١٣٩/١]، سير أعلام النبلاء [٦٨/٦].

(١٠) هو محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر العلويّ وَلَد زين العابدين ، ولد سنة ٥٦هـ. وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذي تبجّلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم ، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي [٦٤] وتهذيب الأسماء واللغات [٨٧/١] وسير أعلام النبلاء [٤٠١/٤].

(١١) في المخطوطة : (جابر بن عبد الله بن مسعود) لم أجده. وفي معرفة السنن والآثار" جابر بن عبد الله"(دون بن مسعود) لعله خطأ في كتابة الاسم . هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته. رضي الله عنه. توفي سنة ٧٨ هـ. الإصابة [١ / ٢١٤] ، والأعلام للزركلي [٩٢/٢].

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٧/٣]، في كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من الارتداء ببرد ، برقم [٦١٩٧].

(١٣) في سنن البيهقي: العيدين.

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٧/٣]، في كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من الارتداء ببرد ، برقم [٦١٩٨].والحديث ضعفه الألباني من أجل تدليس حجاج بن أرطأة، وقد عنعن، وقال: "وقد ثبت الحديث من حديث ابن عباس دون ذكر العيدين". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [٤٧٠/٥] برقم [٢٤٥٥] .

الله عليه وسلم أو أعجب ؟ قال : الحبرة الحبرة[(١)] [(٢)] الحسنة [(٣)].

وقيل : هي برود فيها وشي وتخطيط[(٤)].

ومنه حديث أبي هريرة : إن كنت لأستقرئ / الرجل السورة رجاء أن يذهب بي إلى بيته [ل ١٤٩/أ] فيطعمني ، وذلك حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير يعني البرود المخططة فأذن لبس البياض بذلك الأكيد ولا السواد في الكراهة بذلك التشديد. قال القاضي الماوردي [(٥)] : أما لبس السواد والبياض كلاهما جائز ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس البياض[(٦)] وكذلك خلفاؤه الأربعة رضي الله عنهم[(٧)]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم بعمامة سوداء[(٨)].

قال[(٩)] : وأول من أحدث السوداء بنو العباس[(١٠)] شعاراً لهم ، ولأن الراية التي عقدت للعباس رضي الله عنه يوم فتح مكة ويوم خيبر كانت سوداء ، وكانت رايات الأنصار صفراء[(١١)].

قال : وينبغي للإمام أن يلبس السوداء إذا كان السلطان له ميسورا [(١٢)]لما في تركه من مخالفتة وتغيير شعاره [(١٣)].

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدي ببرد

---

(١) في الصحيح: الحبرة. ويبدو أنه مكرر، لبيان المعنى.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لباس ثياب الحبرة ، برقم [٥٥٦١] ، وأخرج نحوه البخاري في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، برقم [٥٨١٢] .

(٣) غير واضح المعنى.

(٤) وفي الحديث: الآية. انظر: غريب الحديث للخطابي [٤٣٢/٢]. والحِبِرة بكسر الحاء وفتح الباء ما كان من البرود موشيا مخططا ، وهو ضرب من البرود اليمانية، انظر: فتح الباري [٢٧٧/١٠] ، ولسان العرب [١٥٧/٤] ، وتاج العروس [٥٠٧/١٠] .

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٩٩٨/٢].

(٦) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، رقم الحديث [٥٨٢٧] ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ... ، رقم الحديث [٢٨٣].

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق [٢٢٣/١١] رقم الحديث [٢٠٣٨٢[، ومسند أحمد [٨٨/٢] ، رقم الحديث [٥٦٢٠] ، ومسند الزار [٢٥٣/١٢] رقم الحديث [٦٠٠٥].

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٣٥٣/٣] برقم [٣٣٨٥] عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم بعمامة سوداء. وقال : "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عنبسة تفرد به محمد بن صدران". وقد تقدمت الأحاديث الصحاح في ذلك قريباً.

(٩) انظر : الحاوي الكبير [٩٩٨/٢].

(١٠) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجد الخلفاء العباسيين. عم النبي صلى الله عليه وسلم. كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة حنين وفتح مكة.توفي عام ٣٢هـ. انظر: الأعلام [٢٦٢/٣] وتقريب [٢٩٣].

(١١) انظر: إمتاع الأسماع [١٦١/٧].

(١٢) في الحاوي : مؤثراً [٩٩٨/٢].

(١٣) انظر: الحاوي الكبير [٩٩٨/٢ ، ٩٩٩]

فإنه يقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدي ببرد(١).

وفي رواية الربيع : وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب لو اعتم فإنه كان يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ، ولو ارتدى ببرد فإنه يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد كان أحب إلي(٢).

قال الشيخ في المهذب : الإمام يهتدى به فيستحب له الزيادة على الناس في الزينة(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه في باب التبكير إلى الجمعة : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر /. (٤)

[ل١٤٩/ب]

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار(٥) : رأيت هذا الحديث في بعض نسخ المختصر ، وقد ضرب على إسناده ؛ لأن الصحيح فيه ما ذكره الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان (٦) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر)). (٧)

---

(١) انظر: مختصر المزني ص [٢٨].

(٢) انظر: الأم للشافعي [١/١٩٧].

(٣) انظر: المهذب [١/١١٣].

(٤) لم يذكر الشافعي هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وإنما ذكر بهذا الإسناد حديثًا آخر، ولفظه : ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة)) . وإنما ذكر حديث أبي هريرة : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...)) الحديث عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. انظر: الأم [١/١٩٥ ، ١٩٦].

(٥) انظر: السنن والآثار [٤/٣٩٦].

(٦) هو أبو صالح السمّان ذكوان الزيّات المدني مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني كان يجلب السمن، والزيت إلى الكوفة: ثقة ثبت. مات سنة ١٠١هـ. انظر: الجرح والتعديل [٣/٤٥٠] وتهذيب الكمال [٨/٥١٣] والتقريب [٢٠٣].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، برقم [٨٨١] ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، برقم [٢٠٠١]، وفيه زيادة لفظة : "أقرن" بعد "فكأنما قرب كبشاً".

قال : وقد ذكر المزني هذا الحديث في المختصر [١]كما ذكره الربيع[٢] في[٣] رواية الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة ، والمهجر[٤] إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً)) حتى ذكر الدجاجة والبيضة[٥].

قال الشافعي في رواية حرملة[٦] : خالف سفيان في إسناد هذا الحديث ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد[٧] فقالا : أخبرنا الزهري عن أبي عبد الله الأغر[٨] عن أبي هريرة[٩].

قال الشافعي: واثنان الأولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً[١٠].

قال البيهقي : كان البخاري ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن أبي سلمة، والأغر عن أبي هريرة ، وحديث بن أبي ذئب عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة ، وذهب مسلم بن الحجاج إلى أنه يحتمل أن يكون / الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن الأغر[١١]. [ل١٥٠/أ]

وقال علي بن المديني[١٢]: حديث أبي هريرة مثل المهجر إلى الجمعة، رواه معمر[١٣]

---

(١) لم أعثر عليه في المختصر ووجدناه في السنن والآثار حسب ما أثبت في الحاشية التالية.
(٢) السنن والآثار [٣٩٦/٤].
(٣) الظاهر : وفي.
(٤) المهجر : من التهجير وهو التبكير ، ومعنى التبكير والتهجير : إتيان الصلاة لأول وقتها . انظر: الزاهر ص [١١٥]، وتاج العروس [٤٠٣/١] ، ولسان العرب [٢٥٦/٥] .
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده [٦٢/١] وعن طريقه البيهقي في معرفة السنن [٣٩٣/٤] برقم [١٧٩٨].
(٦) هو حرملة بن يحيى التجيبي، مولاهم، المصري، أبو حفص وأبو عبد الله: فقيه، من أصحاب الشافعي. كان حافظا للحديث، له فيه [المبسوط] و [المختصر]. توفي بمصر عام ٢٤٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان [٦٤/٢] .
(٧) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد: من العلماء بالحديث, ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح. كان يبيح السماع ويضرب العود ويغني عليه مات سنة ١٨٤هـ. انظر: تهذيب الكمال [٨٨/٢] وتقريب [٨٩] والأعلام [٤٠/١].
(٨) هو سلمان الأغر, أبو عبد الله المدني, مولى جهينة: تابعي,ثقة. أصله من أصبهان. كان قاضيا بالمدينة.انظر: الثقات لابن حبان [٣٣٣/٤] ومعرفة الثقات [٤١٢/٢] وتقريب [٢٤٦].
(٩) انظر: معرفة السنن والآثار [٣٩٣/٤] .
(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار [٣٩٤/٤] .
(١١) معرفة السنن والآثار [٣٩٤/٤].
(١٢) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم المدينى ثم البصري, أبو الحسن: أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ،مات بسامُرَّاء سنة ٢٣٤هـ. انظر : التاريخ الكبير [٢٨٤/٦].
(١٣) هو معمر بن راشد الازدي الحداني بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، من أهل البصرة. ولد واشتهر فيها. وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث:. مات سنة ١٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [٧/ ٥].

وأصحاب الزهري عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وكلاهما جميعا صحيح[1].

ولفظ حديث أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشاً ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)) [2].

وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((تقعد الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام)), قال : ((فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا ، فتقول الملائكة : اللهم إن كان مريضاً فاشفه ، وإن كان ضالاً فاهده ، وإن كان عائلاً فأغنه)) [3].

فأما الحديث المشهور في كتب الفقه من: ((من غسل واغتسل)) ، فإنه قد جاء من حديث أبي الأشعث الصنعاني [4] عن أوس بن أوس [5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر يوم الجمعة : ((من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا)) [6].

---

(١) معرفة السنن والآثار [٣٩٥/٤].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٦/٣] برقم [٦٠٧٣]. وأخرج مثله البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، برقم [٩٢٩] ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، برقم [٢٠٢١].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة ، باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف، برقم [١٧٧١]، والأصبهاني في الترغيب والترهيب [٥٠٠/١] برقم [٩٠١]. والحديث ضعيف لضعف مطر الوراق كما ذكر ذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [٢٦٦/١١] برقم [٥٠٦١]. وقال : وقد روي الحديث بأتم منه ولكنه ضعيف جداً .

(٤) هو شراحيل بن آدة, ويقال: شراحيل بن شرحبيل ابن كليب بن آدة, ويقال: شراحيل بن شراحيل, ويقال شرحبيل بن شرحبيل, أبو الأشعث الصنعاني, وهو من صنعاء الشام وقيل من صنعاء اليمن: تابعي, ثقة. شهد فتح دمشق. انظر: الثقات لابن حبان [٣٦٥٣٦٦/٤] والجرح والتعديل [٣٧٣/٤] .

(٥) هو أوس بن أوس الثقفي: صحابي. سكن دمشق, ومات بها. كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف من بني مالك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعنه ابنه عمرو ، وابن ابنه عثمان بن عبد الله ، والنعمان بن سالم وجماعة . انظر: الثقات لابن حبان [١٠/٣] وتهذيب التهذيب [٣٣٣/١].

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٧/٣] برقم [٦٠٧٦]، والحاكم في المستدرك [٢٨١/١] برقم [١٠٤٠]. قال الحاكم في المستدرك [٢٨١/١] : "رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية ، عن أبي الأشعث". وذكر حديثهما، ثم قال : "قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ،وأظنه لحديث واه لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله وهو حديث ... ". ثم ذكر حديث عثمان الشامي الآتي ، ثم قال: "هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه : أولها : أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به. وثالثها : أن عثمان الشيباني مجهول".

وجاء من طريق ثور بن يزيد [1]عن عثمان الشامي[2] أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقترب واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها / [ل١٥٠/ب] أجر قيام سنة وصيامها)) [3].

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي، والصحيح رواية الجماعة عن أبي الأشعث عن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. وقال : وروينا عن مكحول أنه قال في قوله : ((غسل واغتسل)) يعني : غسل رأسه وجسده [5].

قال : وكذلك سعيد بن عبد العزيز[6] قال ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي[7] وغيره ، وكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون[8].

وذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب السنن والآثار فقال : ((من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)) [9].

وقال : أخرجه أبو داود في كتاب السنن [10].

---

(١) هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، أبو خالد: من رجال الحديث، ثقة ثبت. كان محدث حمص. وكان قدريا، فأخرجه أهل حمص لذلك من بلدهم سحبا، وأحرقوا داره، فانتقل إلى المدينة. توفي في بيت المقدس سنة ١٥٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان [١٢٩/٦] وتقريب [١٣٥] والأعلام [١٠٢/٢].

(٢) هو عثمان بن خالد الشامي. يروى عن أبى الأشعث الصنعاني. وروى عنه ثور بن يزيد. انظر: التاريخ الكبير[٢١٩/٦] والثقات لابن حبان [١٩٣/٧] والجرح والتعديل [١٤٨/٦] لم أجد حاله أكثر ما سبق. وهو من رجال مسند الإمام أحمد.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٧/٣] برقم [٦٠٧٧]، كما أخرجه أحمد في مسنده [٢٠٩/٢] برقم [٦٩٥٤] ، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة عثمان الشامي إلا أن الحديث حسن لغيره كما قال شعيب الأرنؤوط معلقاً على هذه الرواية ، انظر: مسند أحمد [٢٠٩/٢] .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٧/٣].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٧/٣].

(٦) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره. كان حافظا حجة ثقة . قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. لكنه اختلط في آخر أمره. توفي عام ١٦٧هـ. انظر: الثقات لابن حبان[٣٦٩/٦] وتهذيب التهذيب [٥٣/٤] وتقريب [٢٣٨]والأعلام [٩٧/٣].

(٧) الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. انظر : المعجم الوسيط [١/ ٢٤٥] ، وتاج العروس [١١٦/٣٢] ، ولسان العرب [١٨٨/١٢].

(٨) السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٧/٣].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٩٦/٤] برقم [١٨٠٠] ، كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، برقم [٣٤٥] ، وفيه: "من غسل يوم الجمعة واغتسل" . وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، برقم [١٠٨٧] . والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود [١٧٦/٢] برقم [٣٧٣]، وصحيح الترغيب والترهيب [١٦٨/١] برقم [٦٩٠].

(١٠) معرفة السنن والآثار [٣٩٧/٤] .

وقال عبد الحق في الأحكام : أبو داود عن أوس بن أوس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها))(١).

وقال ابن قتيبة : أكثر ما يذهبون في غسل إلى أنه أراد مجامعة الرجل أهله قبل خروجه قبل الصلاة ؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. وذهب آخرون إلى أنه أراد بقوله : "غسل" توضأ للصلاة فغسل جوارح الوضوء ، و ثقَّل الفعل ؛ لأنه أراد غسلاً بعد غسل ؛ لأنه إذا أسبغ الوضوء وأكمل الطهور غسل كل عضو ثلاث مرات ثم اغتسل بعد ذلك غسل الجمعة(٢).

وقال الخطابي(٣) : قوله عليه السلام : ((غسل)) يرويه بعض الناس بالتشديد ، وليس بجيد ، وإنما غسل بالتخفيف ، ويتأول على وجهين : أحدهما : أنه اتباع في اللفظ والمعنى واحد كما قال : مشى ولم يركب. والوجه الآخر : أن يكون قوله : (غسل) إنما أراد غسل الرأس وخص الرأس لما [ل١٥١/أ] على رؤوسهم من الشعر وحاجتهم إلى تنظيفه / والاغتسال عام لكل البدن(٤).

وقال الخطابي في قوله : بل معناه إتيان الصلاة لأول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وقوله : (ابتكر) يعني : أدرك الخطبة من أولها ، فقال : ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفاكهة(٥).

وقال الغزالي في الوسيط : بكر إلى الصبح وابتكر إلى الجمعة(٦). وقال القاضي الماوردي: بكر في الزمان ، وابتكر في المكان ، ثم فسر ذلك بعده بكلام قليل فقال : إذا بكر في الزمان فيختار له أن يبتكر في المكان ، فيجلس في الصف الأول. وقال : قال الشافعي : ولا فضل للمقصورة(٧)على غيرها ؛ لأنه شيء محدث ، قيل : أول من أحدثه معاوية.

---

(١) انظر: الأحكام الشرعية [٤٥٤/٢] .
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة [٢٨٩٢٩٠/١].
(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه, محدث، أديب, من أهل بست [من بلاد كابل] من نسل زيد بن الخطاب [أخي عمر بن الخطاب]. توفي عام ٣٨٨هـ. له تصانيف بديعة, منها: معرفة السنن والآثار, وغريب الحديث, وإعلام السنن, وبيان إعجاز القرآن.انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٨٢/٣] وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [١٥٦١٥٧/١] وفيات الأعيان [٢١٤/٢] والأعلام [٢٧٣/٢].
(٤) انظر: معالم السنن [١٠٨/١].
(٥) انظر: معالم السنن [١٠٨/١] ، وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة [٢٩٠/١].
(٦) الوسيط [٢٩١/٢] .
(٧) المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها .. والمقصورة مقام الإمام .. قال النووي رحمه الله : أول من عمل المقصورة في المسجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين ضربه الخارجي . وقال ابن الجوزي رحمه الله : " أول من اتخذ المقصورة في المسجد معاوية " , وقال السيوطي رحمه الله :أول من اتخذ المقصورة في المسجد عثمان بن عفان خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر هذا ما ذكره العسكري. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي [٥٩٥/١] ، ولسان العرب لابن منظور [١٠٠/٥] , وشرح النووي على صحيح مسلم [١٧٠/٦] , وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص [٣٣٨] . وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص [١٦٥].

قال الشيخ في المهذب : ويعتبر الساعات من طلوع الفجر ؛ لأنه أول اليوم ، وبه يدخل وقت الغسل. قال : ومن أصحابنا من قال : يعتبر من حين طلوع الشمس ، وليس بشيء[1]، وهذا هو الذي هو قطع به هنا. قال القاضي الماوردي : وهو الصحيح يكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب [٢].

وحكى البغوي وجهاً ثالثاً [٣]: وهو أن الساعات تعتبر من الزمان ؛ لأن ذلك وقت الأمر بالحضور فيبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه فيه الأمر أعظم من وقت توجه فيه الأمر. وهذا الوجه على وفق قوله عليه السلام : ((من راح)) في الكلام العرب إنما يكون من بعد الزوال ، وكذلك الهجر إما أن يكون في الهاجرة ، والمنقول عن الصحابة يدل على أنهم فهموا ذلك من الأحاديث ، فإن أكثرهم إنما كان يسعى إلى الجمعة من طلوع الفجر فبدعة.

قال الشيخ أبي طالب [٤] في كتابه القوت : السعي إلى الجمعة على السر بدعة أحدثها عباد العراق. [٥]

وقد احتج من صرف الأحاديث عن ظاهرها بقول الأزهري: الرواح: الخفة في السير أي وقت سار.

ويقول النضر بن شميل[٦] : روي عن الخليل بن أحمد[٧] أنه قال: التهجير : التبكير، وهي لغة حجازية، وسائر العرب تقولون : هجر فلان : إذا سار / في الهاجرة ، قال : والذي [ل١٥١/ب]

---

(١) المهذب [١/١١٤] .
(٢) الحاوي الكبير [٢/١٠٢٦] .
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي [٤/٢٣٥].
(٤) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش [وحمّوش هي تصغير محمد عند المغاربة] بن محمد بن مختار القيسي [نسبة إلى قيس عيلان من وائل كانت تقيم في اليمن، وانتشروا في بلاد إفريقيا] القيرواني [لمكان مولده] القرطبي [عاش شطر عمره فيها] . صاحب كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب المشهور في التصوف، الذي أخذ منه الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين. توفي « مكي » في ثاني المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. انظر : القراء الكبار [١/٣٩٤]طبقات القراء [٢/٣٠٩]. نزهة الألباء [٢٥٤]. إنباه الرواة [٣/٣١٣] , وفيات الأعيان [٥/٢٧٤].
(٥) قوت القلوب مكي أبي طالب ص [٩٥].
(٦) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: شاعر, أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. توفي بمرو عام ٢٠٣هـ. من كتبه: "الصفات", و"كتاب السلاح" و" غريب الحديث" و" الأنواء". انظر: وفيات الأعيان [٥/٣٩٧], والأعلام [٨/٣٣].
(٧) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيديُّ، ويقال: الفُرْهودِي، الأزدي. والفراهيدي نسبة إلى فراهيد، وهي بطن من الأزد. رجلاً صالحًا عاقلاً، وقورًا كاملاً، مفرط الذكاء زاهداً. من أهم ما طيَّر اسم الخليل وأذاع شهرته في الآفاق هو كتابه ومعجمه البِكْر من نوعه في مصنفات اللغة العربية: (كتاب العين)، ولم يكن (العين) هو مصنَّفه الوحيد، وإنما ذكرت كتب المراجع أن له أيضًا: كتاب (فائت العين)، وكتاب (العروض). موته كان ذلك بالبصرة سنة سبعين ومائة من الهجرة (١٧٠هـ) على المشهور، ودُفِن بها . انظر: الوافي بالوفيات [١٣/٢٤١، ٢٤٢].

جاء في الحديث معناه : التبكر ، والتبكير إتيان الصلاة لأول وقتها، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال: ((بكروا بالمغرب)) أي صلوا في أول وقتها.

وقال الرافعي : إنما ذكر لفظ الرواح ؛ لأنه لأمر يؤتى به بعد الزوال. [١]

وقال مالك بن أنس الإمام : الذي يقع في قلبي أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وليست على ساعات النهار. [٢]

وقال الإمام في النهاية : قيل المراد بالساعات المذكورة في الحديث : التي نزل عليها الليل والنهار. وهذا فاسد ؛ فإن الساعة الخامسة في النهار الصايف يقع قبل الزوال ، وفي اليوم الثاني يقع قريباً من العصر. [٣]

وقال الرافعي : ليس المراد على اختلاف الأوجه بالساعات التي تقسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه[٤].

قال : وأحتج القفال[٥] عليه بوجهين ؛ أحدهما : أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لا يستويان الرجلان في الفضيلة إذا تعاقبا في المجيء في ساعة واحدة. [٦]والثاني : أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصايف والفايت الجمعة في اليوم الشاتي[٧] لمن جاء في الساعة الخامسة[٨].

قال المزني : حدثنا الشافعي أنا مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن [٩] عن أبيه[١٠] وأبي عبد الله [١١] أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ثوب الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما

---

(١) فتح العزيز [٦١٩/٤].

(٢) لم أجد النقل.

(٣) لم أجد النقل.

(٤) فتح العزيز [٦١٩/٤].

(٥) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته . يعرف بالقفال الكبير. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش. توفي عام ٣٦٥هـ. من كتبه: أصول الفقه, ومحاسن الشريعة, وشرح رسالة الشافعي. انظر: وسير أعلام النبلاء [٢٨٣/١٦].

(٦) في المرجع: لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ. انظر : فتح العزيز [٦١٩/٤].

(٧) في المرجع: وهو الصواب: الشرح الكبير للرافعي [٤/ ٦١٩] الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي.

(٨) فتح العزيز الشرح الكبير للرافعي [٦١٩/٤].

(٩) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي مولاهم، أبو شبل المدني. صدوق ربما وهم. توفي مات سنة ١٣٢هـ في أول خلافة أبي جعفر. انظر: تهذيب الكمال [٥٢٠/٢٢] .

(١٠) عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي الجهني، المدني: تابعي, ثقة. انظر: الثقات لابن حبان [١٠٨/٥] وتهذيب الكمال [١٨/١٨] ومعرفة الثقات [٩٢/٢] والتقريب [٣٥٣].

(١١) في شرح السنة للبغوي: عن أبيه وإسحاق بن عبد الله (٣٣٨/1) لم أجد ترجمته.

فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في الصلاة ما كان يعمد إلى الصلاة))[1].

وقال الربيع : أما الشافعي قال : أنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك[2] عن جده جابر بن عتيك [3] صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك)) [4].

فأما قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [5] فقال الربيع : أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم[6]، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط / يقرؤها إلا (فامضوا إلى ذكر الله)، وزاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : ومعقول[7] السعي في هذا [ل١٥٢/أ] الموضع العمل ، لا السعي على الأقدام. قال الله عز وجل: ﴿ المؤمنون النور الفرقان ﴾ [8] ، وقال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ [9] وقال : ﴿ الانشقاق البروج الطارق ﴾ [10] ، وقال : ﴿ البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد ﴾ [11]، ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾.[12][13]

وقال الشافعي : أحب له في العمد لها من الوقار مثل ما أحب له فيها [14].

قال في الحاوي : يختار إذا مشى أن لا يسعى ولا يزيد على سجيته في مشيه.

وقد حكي عن ابن عمر أنه كان يسعى إلى الجمعة سعياً لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ﴾[1][2]

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص [٥٢] برقم [٦٨]. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً، برقم [١٣٩٠]

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري. وثقه ابن معين. وقال ابن حجر: لا علم لي به. انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري [١٩٢/٣] وتعجيل المنفعة [٧٤٧/١].

(٣) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري المعاوي المدني: صحابي جليل, اختلف في شهوده بدرا. ويقال: جبر بن عتيك. مات سنة ٦١هـ. انظر: الإصابة [٤٣٧/١] والاستيعاب [٢٢٢/١] وتقريب [١٣٦].

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص [٦٢] برقم [٢٦٦]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٩٩/٤] في برقم [١٨٠٣].

(٥) سورة الجمعة ، الآية : [٩].

(٦) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني: أحد فقهاء المدينة السبعة, ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي بالمدينة عام ١٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٣٧٨/٣] وإسعاف المبطأ [١١].

(٧) عند البيهقي: "ونقول :" وفي الأم: "ومعقول أن السعي".

(٨) سورة الليل ، الآية : [٤] .

(٩) سورة الإسراء ، الآية : [١٩] .

(١٠) سورة الإنسان ، الآية : [٢٢].

(١١) سورة النجم ، الآية : [٣٩].

(١٢) سورة البقرة ، الآية : [٢٠٥].

(١٣) انظر: معرفة السنن والآثار [٤/ ٣٩٨ ٣٩٩] ، وانظر : الأم [١٩٦/١].

(١٤) انظر: معرفة السنن والآثار [٤٠١/٤].

﴿بِسْمِ﴾[1][2] وهذا عند جميع الصحابة غير مستحب ، وهو عندنا مكروه.

وعن عبد الله بن عباس : لو كان معناه السعي لسعيت حتى يسقط ردائي[3].

والأثر عن ابن عمر في السعي في الجمعة رواه الربيع عن الشافعي أنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد[4].

وفي الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من روايته عن أبيه أنه ما قرأها قط (فامضوا)[5] نظر ؛ فإنه لا يخالف أباه إلا وعنده نقل عن غيره أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يقال : إن صح الإسراع في هذه الصورة التي سمع فيها الإقامة لكان بالبقيع بالباء وهي المقابر ، فلا إشكال ؛ فإن المقابر بعيدة فخشي فوت الجمعة إن مشى على وفق السنة فأسرع ، وفي مثل هذا الحال يجب الإسراع ، وإن كان بالنقيع [6] بالنون – وهو السوق – فلعله إن كان بعيداً عن المسجد بحيث يخشى في المشي منه إلى المسجد الفوات.

وقد صح من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)). [7]

ومن حديث عبد الله بن أبي قتادة [8] قال [9]: بينما نحن نصلى مع النبي صلى / الله [ل١٥٢/ب]

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : [٩].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء إلى الصلاة ، برقم [١٥٦]، والشافعي في مسنده ص [٢٨٨] برقم [١١٤١] ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٩٩/٤] برقم [١٨٠٤] .

(٣) هذا الأثر ذكره الماوردي في الحاوي الكبير [١٠٢٨/٢]، ولم أعثر على من خرّجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وإنما رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٥٧/٢] برقم [٥٦٠٤]، وعبد الرزاق في مصنفه [٢٠٧/٣] برقم [٥٣٤٩] ، والطبراني في المعجم الكبير برقم [٩٤٢٤] .

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار [٣٩٩/٤] .

(٥) يبدو أن هناك سقط، يبدو أن العبارة : قط إلا فامضوا.

(٦) نَقِيعٌ: موضع حماه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز ، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة، وفي كتاب نصر: النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ، حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له مقمّل وهو من ديار مزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا، وهو غير نقيع الخضمات، وكلاهما بالنون والباء فيهما خطأ، وعن الخطابي وغيره قال القاضي عياض: النقيع الذي حماه النبي، ﷺ، ثم عمر هو الذي يضاف إليه في الحديث غرز النقيع، وفي حديث آخر: يقدح لهنّ من النقيع، وحمى النقيع على عشرين فرسخا. انظر: معجم البلدان [٣٠١/٥], والنهاية في غريب الحديث والأثر [١٠٨/٥].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، برقم [٩٠٨] ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً ، برقم [١٣٨٩] ، بدون : ((فإن أحدكم صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)). ولم أعثر من خرجه بهذه الألفاظ مع هذه الزيادة ، وقد وجدت هذه الزيادة في رواية أخرى، ولفظه: ((إذا ثوب الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)) . وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٨) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني, أبو يحيى: تابعي, ثقة. مات سنة ٩٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٢٠٢١/٥] ومعرفة الثقات [٥١/٢] وتقريب [٣١٨].

(٩) في البخاري : عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال.

عليه وسلم إذ سمع جلبة [1] رجال ، فلما صلى دعاهم ، فقال : ((ما شأنكم ؟)) فقالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة ، فقال : ((لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). [2]

وجاء من حديث حميد عن أنس قال : جاء رجل فأسرع المشي فانتهى إلى القوم وقد انبهر [3] فقال حين قام في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ((من المتكلم؟)) أو ((من القائل فإنه قد قال خيراً ولم يقل بأساً)) . قال يا رسول الله انتهيت إلى الصف وقد انبهر وحصرني النفس[4] قال: ((لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها)).

ثم قال: ((إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته ويصلي ما أدركه ، ويقضي ما سبقه)) [5].

وعن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[6] عن عبد الله بن الصامت[7] قال : خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر [8] ، فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[9]فجذبني جذبة فكدت أن ألاقيه فقال : أو لسنا في سعي.[1]

---

(١) الجَلَبة : الأصوات أو اختلاط الأصوات ، والمعنى : أنه سمع أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم ، انظر: فتح الباري لابن حجر [١٧٣/١٣] ، وشرح النووي [١٠١/٥]، ولسان العرب [٢٧٠/١]، والصحاح [١٠١/١].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده [٣٠٦/٥] برقم [٢٢٦٦١]. وأخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، برقم [٦٣٥] ، بدون لفظة : ((دعاهم))، وأخرج نحوه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً ، برقم [١٣٩٣].

(٣) البُهر والانبهار : انقطاع النفس من الأعياء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم [٣١٢/٤] ، وتاج العروس [٢٦٠/١٠] ، ولسان العرب [٨٢/٤].

(٤) الحفز : تقارب النفس في الصدر ، ومعنى حفزه النفس أي أعجله. انظر: تهذيب اللغة [٢١٦/٤] ، وتاج العروس [١١١/١٥] ، ولسان العرب [٣٣٧/٥].

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٣] برقم [٦٠٨٥] ، كما أخرجه أحمد في مسنده [١٨٨/٣] برقم [١٢٩٨٣] ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، برقم [٧٦٣] . والحديث صححه الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود [٣٥٢/٣] برقم [٧٤١]. وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، برقم [١٣٨٥] بدون الزيادة الأخيرة.

(٦) هو يحيى ابن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره, ثقة ثبت, لكنه يدلس ويرسل. من أهل البصرة. مات سنة ١٢٩هـ. انظر: تهذيب الكمال [٥٠٤/٣١] وتقريب [٥٩٦].

(٧) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري: تابعي, ثقة. مات ما بين ٧٠ إلى ٨٠ هـ. انظر: الثقات لابن حبان[٣٠/٥] وتهذيب الكمال [١٢٠/١٥] ومعرفة الثقات [٣٨/٢] وتهذيب التهذيب [٢٣١/٥].

(٨) هو جندب بن جنادة بن بن سفيان بن عبيد الغفاري, أبو ذر, مشهور بكنيته: من السابقين الأولين إلى الإسلام, يقال: أسلم بعد أربعة, وكان خامسا. من فضلاء الصحابة, الزاهد المشهور. يضرب به المثل في الصدق. توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. انظر: وسير أعلام النبلاء [٤٦/٢] والأعلام [١٤٠/٢].

(٩) سورة الجمعة ، الآية : [٩].

والسكينة والوقار متقاربان في المعنى ، والمقصود أنه لا يكون في مشيه عجلا عجلة يخرج بها عن الاعتدال ولا عابثا بشيء.

قال الشافعي : لا يشبك(٢) بين أصابعه. وخرج أبو داود في كتاب السنن من حديث أبي عامر العقدي(٣)إلى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا توضأ أحدكم خرج إلى المسجد فلا يشبك أصابعه ؛ فإنه في صلاة)) (٤).

وجاء عن سعيد بن المقري عن أبي ثمامة (٥) قال : خرجت وأنا أريد الصلاة وأنا أشبك بين أصابعي فقال لي كعب بن عجزة : لا تشبك بين أصابعك ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة.

فقلت : إني لست في صلاة ، قال : أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة فأنت في صلاة(٦).

وقال الشارح : الوقار بين الكبر والتذلل ، قال/ : الشافعي رضي الله عنه في الجمعة : وأحب أن لا تؤتى إلا مشياً. (٧) [ل١٥٣/أ]

واحتج بعض أصحابنا لذلك بما جاء من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الكلمة الطيبة صدقة ، ومشيك إلى المسجد صدقة)). (٨)

وفي رواية : ((كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة)). (٩)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٧/٣] ، برقم [٦٠٨٠].

(٢) التشبيك : إدخال بعض الأصابع إلى بعض . انظر: غريب الحديث للخطابي [٥٩١/١] ، والفائق في غريب الحديث [٢١٩/٢].

(٣) هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري, أبو عامر العقدي: ثقة. مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥هـ. انظر: تهذيب الكمال [٣٦٤/١٨] والثقات لابن حبان[٣٨٨/٨] وتهذيب التهذيب [٣٦٣٣٦٤/٦] وتقريب[٣٦٤].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، برقم [٥٦٢] ، ولفظه : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه ؛ فإنه فى صلاة)). ، والحديث صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود [٩٣/٣] ، برقم [٥٧١].

(٥) هو أبو ثمامة القماح الحناط, حجازي: تابعي, وثقه ابن حبان, وقال ابن حجر: مجهول الحال. انظر: الثقات لابن حبان [٥٦٦/٥] وتهذيب كمال [١٧٥/٣٣] وتقريب [٦٢٧].

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٠١/٤] . وفي السنن الكبرى [٢٣٠/٣] في كتاب الجمعة ، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة ، برقم [٦٠٩٥] ، بلفظ آخر. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، برقم [٥٦٢] . قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن أبي راشد، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

(٧) مختصر المزني ص [٢٨].

(٨) أخرجه البيهقي في السن الكبرى [٢٢٩/٣] في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها، برقم [٦٠٨٦].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، برقم [٢٨٩١]، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم [٢٣٨٢].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار)). [1]

وقول الشارح : رواه أوس يعني الحديث المتقدم من حديث أبي داود ، وقال : ولا تركت أي من غير عذر. وجاء من طريق [أبي][2] الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم: أبو بكر ، وعمر ، والمهاجرون، والأنصار ، قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل ، ولا عليك أن لا تصحب أحداً إلا من [أعانك][3] على ذكر الله عز وجل[4]. وتقدم في حديث أوس ذكرك الدنو من الإمام والاستماع .

وخرج أبو داود عن علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه ، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ((احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها)) [5].

وقد روي فيه سماع معاذ من أبيه ، قال البيهقي : ما أحسبه إلا وهماً ، والصحيح رواية أبي داود[6].

وقد روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى أنه يتخلف عن الجنة وإنه من أهلها)) [7] .

وفي رواية : ((ليتأخر عن الجمعة حتى إنه ليؤخر عن الجنة وإن كان من أهلها))[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم [٩٠٧].

(٢) ساقط من المخطوط والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) في المخطوط (عانك) والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٩/٣]، في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها، برقم [٦٠٩١]، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب من كرهه، برقم [٧٤٨٢] مختصراً.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم [١١١٠]، وكذا الإمام أحمد في مسنده [١١/٥] برقم [٢٠١٣٠]، وكذا الحاكم في المستدرك [٤٢٧/١]، برقم [١٠٦٨]، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود [٢٧١/٤] برقم [٢٣٢].

(٦) السنن الكبرى للبيهقي [٢٣٨/٣].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده [١٠/٥] برقم [٢٠١٢٤]، وفي إسناد هذا الحديث الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف، انظر: مسند أحمد بتعليق شعيب الأرناؤوط [١٠/٥].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٨/٣] في كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة، برقم [٦١٤٢]، وفيه الحكم بن عبد الملك أيضاً.

وعن عتبة بن ضمرة قال : رأيت عبد الله بن بسر يعني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المقصورة ، قال : وكان يغير خضابه بالورس[١].

فإن كان المبكر إلى الجمعة يحفظ القرآن أو شيئاً منه اشتغل بالتلاوة وإن لم يحفظ اشتغل بالذكر إلى أن يخرج/ الإمام ، والتلاوة للتالي أفضل من الذكر ، وسيأتي الكلام على ما يفعله البعيد من الإمام إذا خرج الإمام. [ل١٥٣/ب]

جاء من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)). [٢]

وفي رواية : ((أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)). [٣]

قال البيهقي : وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وروي موصولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة)).[٤] [٥] وليس في هذا تخصيص ليوم الجمعة .

وأما ما يروى من طريق زيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه)). [٦]

فقال عبد الحق : إسناده مجهول ، ومتنه غير معروف[٧]. قال : والصحيح في هذا من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)).[٨] [٩] وفي مراسيل أبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٨/٣] في كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة، برقم [٦١٤٣].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٣] في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب [١٨٠/١]، برقم [٧٣٦].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٣]، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم [٦٢٠٩]، والحديث صححه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص[١١٤٢]، برقم [١١٤١٧].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٣] في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم [٦٢٠٩]، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترغيب [٩٠/٢]، برقم [١٤٧٣].

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٩/٣].

(٦) أخرجه أبو الفضل الزهري في "حديث الزهري" [١٧٤] برقم [١٢٧].

(٧) الأحكام الوسطى ١١٥/٢.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، برقم [٤٣٢٥]، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم [١٩١٩].

(٩) الأحكام الوسطى ١١٥/٢.

داود عن عبد الله بن رباح عن كعب قال : اقرؤا هود يوم الجمعة[1].

وقال الشارح : يستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة))[2] قيل : أراد الجمعة المقبلة. وقيل : الماضية ، ولم أقف على هذا أصل الحديث الذي ذكره.

وقال : المعنى في استحباب قراءتها يوم الجمعة أن فيها أهوال يوم القيامة والجمعة مشبهة بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ، ولأن القيامة يوم الجمعة.

قال الشافعي رضي الله عنه : أحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً[3].

وجاء عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم / وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا علي الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معرضة علي))[4]، خرجه أبو داود في كتاب السنن.[5] [ل١٥٤/أ]

وفي لفظ : ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)).[6]

قال عبد الحق : في إسناده منكر الحديث.[7]

---

(١) انظر: تحفة الأشراف [٣٤٣/١٣] برقم [١٩٢٣٩]، وأخرجه الدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضائل سورة الأنعام والسور، برقم [٣٤٠٤]، وضعفه الألباني رحمه الله كما في ضعيف الجامع الكبير ص[١٥١]، برقم [٢٩٩٥].

(٢) لم أعثر على هذا الحديث.

(٣) انظر: الأم [٢٠٨/١].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٨/٣]، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم [٦٢٠٦].

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم الحديث [١٠٤٩]. إلا أنه خرجه باللفظ الآخر.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم الحديث [١٠٤٩]، والنسائي في المجتبى، في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، برقم [١٣٧٤]، والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود [٢١٤/٤] برقم [٩٦٢].

(٧) الأحكام الوسطى [٩٤/٢].

اختلف في جد عبد الرحمن بن يزيد، هل هو ابن جابر (الثقة) كما ورد مصرحا في جميع طرق الحديث؟ أم أن أهل الكوفة ومنهم حسين الجعفي – قد وهموا في تسمية جد عبد الرحمن، يروون عن ابن تميم، فغلطوا فيه، فأبدلوه بابن جابر؟

القول الأول: رأى أصحابه توهيم حسين الجعفي، في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والصواب أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لضعف ابن تميم.

قال به: الإمام البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وموسى بن هارون، وأبو داود، وابن حبان ، والخطيب البغدادي، والسخاوي. قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» [٥/ ٣٦٥] في ترجمة "عبد الرحمن بن يزيد بن تميم":عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وقال في «التاريخ الأوسط» [٣/ ٥٣٧]:وأما أهل الكوفة فرووا عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم منكر الحديث]. وقال أيضا كما في «العلل الكبير» للترمذي [٢/ ٩٧٤]:أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث. وقال: بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وروي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ((أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى صلاة صلى الله عليه عشرا)) [1]. وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة)).[2]

قال البيهقي : روي ذلك من أوجه عن أنس بألفاظ مختلفة ترجع كلها إلى التحريض على الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، وفي بعض إسناده ضعف[3].

وقال القاضي الماوردي : تختار الزيادة من عمل الخير، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها؛ لقوله ﷺ : ((إن أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي ، ألا فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر)) [4][5].

قال الشافعي رضي الله عنه يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة وهذا من رواية الربيع من الشافعي قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ((أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء والليلة الأزهر)) يعني – والله أعلم- يوم الجمعة.

قال البيهقي: يعني قوله: ((أقربكم مني)). قد روينا عن أبي مسعود مرفوعاً. فأما الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً[6].

وقال الشافعي ﷺ في رواية الربيع أيضاً: بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ

قال ابن القيم: من نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء قالوا وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال بن جابر وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه. عون المعبود وحاشية ابن القيم [٢٧٣/٤].

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني: ثقة من رجال الجماعة -كما في التقريب [١/ ٥٠٢ رقم ١١٥٣] -، وانظر الجرح والتعديل [٥/ ٢٩٩ - ٣٠٠ رقم ١٤٢١]، والتهذيب [٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ٥٧٨].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٣]، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم [٦٢٠٧]. والحديث حسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير [٢٦٣/١]، برقم [٢٠٨٩].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٣]، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ، برقم [٦٢٠٨]. والحديث حسن لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني [١٣٧/٢] برقم [١٦٧٣].

(٣) انظر: السنن الكبرى [٢٤٩/٣].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤١٩/٤] ، في كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، برقم [١٨٣٤]. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣٤٣/٤]، برقم [٢٧٧٢]، والطبراني في المعجم الأوسط [٨٣/١] برقم [٢٤١] مختصراً، والحديث ضعيف جداً، انظر: شعب الإيمان [٤٣٥/٤]، وسلسلة الأحاديث الضعيفة [٢٧٩/٥] برقم [٢٢٥٣].

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٤٥٧/٢].

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار [٤١٩٤٢٠/٤].

قال:((أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإني أبلغ وأسمع)).[1][2]

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار : روينا عن أنس بن مالك وأبي أمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة/ الجمعة ويوم الجمعة أحاديث، وأصح ما روي [ل١٥٤/ب] فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس[3].

صح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، -وفي رواية الشافعي رضي الله عنه: إنسان مسلم[4]- وهو قائم يصلى سأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)) وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها))[5].

ومن حديث أبي موسى الأشعري سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)) [6] يعني الساعة يوم الجمعة. قال : قال مسلم بن الحجاج : هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة[7].

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال في ساعة يوم الجمعة: ((لا يوجد عبد مسلم سأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر))[8].

وعن عبد الله بن سلام : ((هي آخر ساعة في يوم الجمعة)). قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي)) وتلك ساعة لا يصلى فيها. فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي)) . قال أبو هريرة : بلى، قال: هو ذلك[9].

وقال الشارح : اختلف في هذه الساعة ؛ فقيل : أنها آخر ساعة من النهار.

وقيل : هي من بعد العصر إلى الغروب.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤/٤١٩] برقم [١٨٣٤]، بسند منقطع.
(٢) معرفة السنن والآثار [٤/٤١٩].
(٣) معرفة السنن والآثار [٤/٤٢١-٤٢٠].
(٤) انظر: مسند الشافعي ص[٧١]، رقم الحديث [٣١٥].
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم [٩٣٥]، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم [٢٠٠٦].
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم [٢٠١٢].
(٧) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٥٠].
(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم [١٠٥٠]، والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود [٤/٢١٦] برقم [٩٦٣].
(٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم [١٠٤٨]. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود [٤/٢١٢] برقم [٩٦١]

وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقيل : من زوال الشمس إلى أن يدخل الإمام في الصلاة .

وقيل : من خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع : أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب، وقد روي عن الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:((آنيت وآذيت))[(١)].

قال: روي عن أبي هريرة أنه قال/ : ما أحب ترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس[(٢)]. [ل١٥٥/أ]

قال البيهقي: المرسل جاء من حديث هشيم حدثنا منصور ويونس عن الحسن أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس حتى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من الصلاة فقال:((أما جمعت يا فلان ؟)) فقال : يا رسول الله ما رأيتني جمعت معك. فقال:((رأيتك آذيت وآنيت))[(٣)(٤)]

قال البيهقي [(٥)]: وقد روي في هذا حديث موصول من حديث أبي [الزاهرية][(٦)] عن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : ((اجلس فقد آذيت وآنيت)). قال : وقد أخرجه أبو داود [(٧)]، وأما الرواية عن أبي هريرة فإنها من حديث القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب.[(٨)]

ومن حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسل: ((

---

(١) الأم [١٩٨/١]. وانظر: معرفة السنن والآثار [٤٠٢/٤].
(٢) الأم [١٩٨/١]. وانظر: معرفة السنن والآثار [٤٠٢/٤].
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٣/٤]، برقم [١٨٠٩].
(٤) معرفة السنن والآثار [٤٠٣/٤].
(٥) معرفة السنن والآثار [٤٠٢٤٠٣/٤].
(٦) في المخطوط "الزاهرة" والتصويب من مصدر التخريج.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم [١١٢٠]، والحديث صححه ابن الملقن كما في البدر المنير [٦٨٠/٤].
(٨) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٠٣/٤]، برقم [١٨١٠]، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، برقم [٢٤٤].

من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم))[1].

قال القاضي الماوردي : يكره للداخل أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون الإمام لا يصل إلى مصلاه إلا بالتخطي أو يكون مأموماً لا يجد موضعاً ويرى أمامه فرجة فلا بأس أن يتخطى للضرورة صفاً أو صفين.[2]

وقال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((آنيت وآذيت)) : يعني أنه أبطأ بالمجيئ وآذى الناس بتخطي رقابهم[3]. قال: وأغلظ في الكراهة أن يتخطى رقابهم بنعله[4].

وقوله: وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس ، ليس يفسد الكراهة التخطي بحال الخطبة إنما أراد أن ينص على أشد الأوقات كراهة للتخطي ، ولأن الغالب أن من جاء قبل خروج الإمام يجد مكاناً ولا يحتاج إلى التخطي/ .

[ل ١٥٥/ب]

وحكى الشارح عن القفال أنه قال : إن كان محتشماً جاز أن يتخطى ؛ لأن عمار بن عثمان تخطى رقاب الناس وجاء بحيث رآه عمر بن الخطاب وهو يخطب[5].

ويحمل الأثر عن عثمان وجهاً آخر وهو غير ما حكاه عن القفال وهو أن يكون عثمان وجد طريقاً إلى مكان خال من غير تخط أو من غير تخط كثير ، ويجوز أن يكون له مكان عرف به لقصد فيه فتخطى إليه.

وقد حمل على هذا ما صح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه))[6]. وقد جاء ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به)).[7]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، برقم [٥١٣]، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم [١١١٦]، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الجمعة، باب كراهية التخطي يوم الجمعة، برقم [١٠٨٦]، والبيهقي في شعب الإيمان [٤/٤١٥]، برقم [٢٧٤٠]. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في ضعيف الترغيب والترهيب [١/١١١] برقم [٤٣٧]. ويجدر التنبيه إلى أن الحديث في جميع المصادر الحديثية عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه. وليس كما ذكره المؤلف عن معاذ بن أنس عن أبيه، ولعل ذلك سهو منه أو من الناسخ.

(٢) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٣) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٤) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٥) لم أعثر على هذا الأثر.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٣٣]، في كتاب الجمعة، باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه، برقم [٦١١٣]، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، في باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، برقم [٥٨١٨] بلفظ آخر.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/٢٣٤]، في كتاب الجمعة، باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه، برقم [٦١١٤].

قال البيهقي : هذا منقطع.[١]

وقال في الحاوي : لو أن رجلاً جلس في موضع من المسجد لعارض ثم عاد وقد سبقه غيره إلى موضعه فالسابق إلى الموضع أحق به من العائد إليه ، لكن يستحب له أن يتنحى له عن الموضع.[٢]

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا)).[٣]

قال البيهقي : أخرجاه في الصحيحين.[٤]

وقال الشافعي : أكره أن يقيم غيره من مجلسه ليجلس في موضعه لما للأول من حق السبق ، ولما فيه من سوء الأدب.[٥]

قال القاضي : لو قام الرجل من مجلسه مختاراً لم يكره للداخل الجلوس فيه ، ويكره

للقائم ذلك إلا أن يعدل إلى مثل مجلسه أو خير منه لقربه من الإمام ، ولو بعث رجلاً يأخذ له موضعاً في الصف الأول لم يكره له ذلك. فقد روي عن ابن سيرين أنه كان يبعث بغلامه ليأخذ له موضعاً ، فإذا جاء جلس فيه [٦].

قال : وإذا جلس رجل في موضع ثم أراد الانتقال منه إلى غيره كرهنا له ذلك إلا أن ينتقل إلى موضع أفضل منه أو يكون قد غلبه/ النعاس وأراد الانتقال طردا للنوم عن نفسه فلا يكره له الانتقال[٧]. [ل ١٥٦/أ]

صح من حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : ((أصليت؟)) قال : لا . قال : ((فصل ركعتين)) [٨].

---

(١) السنن الكبرى [٣/٢٣٤].

(٢) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٣) معرفة السنن والآثار [٤/٤٠٤]، والأم [١/٢٠٤], وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، ، برقم [٦٢٧٠]، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم [٥٨١٣]، بألفاظ أخرى.

(٤) معرفة السنن والآثار [٤/٤٠٤].

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٦) الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٧) الحاوي الكبير [٢/٤٥٦].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم [٩٣١]، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم [٢٠٥٧].

وروى الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وزاد فيه : وهو سليك الغطفاني [١].

وقال الشافعي رواية حرملة: هذا ثابتة غاية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية الربيع : ويأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتخفيفها.[٢]

كأنه أراد الحديث الصحيح من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : ((أصليت الركعتين؟)) ، فقال : لا. فقال : ((قم فصل ركعتين وتجوز فيهما)). وقال : ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها)). [٣]

وقال الشافعي في رواية الربيع : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا له : يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو يخطب ، فدخل المسجد بهيئة بذة فقال : ((أصليت ؟)) فقال : لا . قال : ((فصل ركعتين)). ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أصليت؟)) ، فقال : لا. قال : ((فصل ركعتين)). ثم حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة ، فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال/ [ل١٥٦/ب] : ((خذه)). فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ : ((انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة أمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثياباً ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه)) [٤].

ذكر القاضي الماوردي هذا الحديث في هذا المكان، وقال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول ﷺ يخطب وعليه هيئة بذة وقد استتر بخرقة ، فقال : ((قم فاركع)) [فلما صلى] [٥]

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار [٣٤٢/٤].

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار [٣٤٣/٤].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [١٩٤/٣]، في كتاب الجمعة، باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين، برقم [٥٩٠٢].وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم [٢٠٦١]، بلفظ آخر.

(٤) معرفة السنن والآثار [٣٤٣٣٤٤/٤].

(٥) في المخطوط [صلى] وفي الحاوي "فلما صلى".

قال : ((تصدقوا عليه)) فألقوا الثياب ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كان في الجمعة الثانية حث الناس على الصدقة ، فتصدق الرجل بالثوبين ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

واعترض بأن النبي ﷺ إنما أمره بالصلاة ليتصدق عليه. وأجاب بأن هذا يبطله فعل أبو سعيد الخدري.[٢]

وقال القاضي : إذا جلس الإمام على المنبر فقد حرم على من في المسجد أن يبتدئ بصلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففها وجلس ، وهذا إجماع لقوله تعالى : ﴿ الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[٣] [٤]

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في الخطبة، وسميت الخطبة قرآناً لما تتضمنه من القرآن[٥].

قال الرافعي : الإنصات السكوت ، والاستماع شغل السمع بالسماع.[٦]

وقال القاضي : أما من ابتدأ دخول المسجد والإمام يخطب على المنبر ، فالسنة عندنا أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ولا يزيد عليها. وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] : لا يجوز له أن يركع والإمام على المنبر ، تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾ والصلاة تضاد الإنصات. وبما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من دخل والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ)). [٩]

والآية عامة تخصها السنة ، والخبر لم أقف على أصله. فإن كان صحيحا حمل على ما جاوز التحية جمعاً بين الأحاديث ، وقد حمل بعض أهل الحديث الأمر بالركعتين على أن المراد بهما سنة الجمعة قبلها لا التحية ، واستروح إلى رواية[١٠]/ ابن ماجة في حديث سليك الغطفاني أن النبي [ل ١٥٧/أ]

(١) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٣٠].
(٢) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٣٠].
(٣) سورة الأعراف، آية٢٠٤.
(٤) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٢٩].
(٥) انظر: الحاوي الكبير [٢/٤٢٩].
(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٤/٥٨٦].
(٧) انظر: المبسوط [٢/٥٢]، والاختيار لتعليل المختار [١/٩٠].
(٨) انظر: بلغة السالك [١/١٦٦].
(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد [٢/٢١٨] برقم [٣١٢٠]. قال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد [٢/٢١٨].
(١٠) تكررت في المخطوط.

ﷺقال : ((أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟)) قال : لا . قال : ((فصل ركعتين وتجوز فيهما))[(١)] . قال : ورجال إسناده ثقات. [(٢)]

وقوله : ((قبل أن تجيء)) يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية. وهذه الزيادة ليست ثابتة في أكثر الروايات ولا مخرجة في المعتمد من الأصول ، ثم هي متروكة بالحديث الصحيح : ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين)) . [(٣)]

وذكر الدارقطني في حديث سليك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا)) [(٤)].

وذكر عن قتادة وأنس أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقال : إن وصله وهم. والصواب أن فيه الإرسال [(٥)]، فأما حديث محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تصلوا والإمام يخطب)) [(٦)]. فليس في إسناده من يحتج به غير أبي إسحاق ، ومحمد بن جابر كان قد عمي واختلط حديثه ، والحارث ضعيف. [(٧)]

فإن قيل : التحية عبارة عن الصلاة قبل الجلوس وهي مما تفعل لسبب ، ولا تقضى بعد فوات السبب ، فيكون أمر النبي ﷺ سليكاً بعد ما جلس أن يقوم فيصلي ركعتين ، والتحية لا يكون بعد الجلوس ، وإذا كانت الصلاة محرمة إجماعاً كما ذكره القاضي بعد جلوس الإمام على المنبر والتحية مستحبة ، فكيف يرتكب المحرم لتحريم المستحب ؟.

قيل : لعل سليكاً لم يكن استقر به الجلوس ، وإنما قاربه ، فأمره بالصلاة ، وأما ارتكاب المحرم لتحصيل المستحب فذلك كثير في الشريعة فإن قطع الأعضاء حرام باتفاق ، والختان مشروع كذلك ، والسر فيه أنه تخصيص لعموم التحريم فلا يمنع إذا ورد به الشرع . وفي قول الشيخ : تحية المسجد إشارة إلى رد قول من زعم أنها سنة الجمعة قبلها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، برقم [١١١٤]، وأبو يعلى في مسنده [٤٤٩/٣]، برقم [١٩٤٦]. وقال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث بأنه: صحيح دون قوله (قبل أن تجيء) فإنه شاذ.

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) تقدم تخريجه ص [٣٦].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٣٢٧/٢]، في كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، برقم [١٦٢٠].

(٥) سنن الدارقطني [٣٢٧/٢].

(٦) هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى [١١٢/٢]، وقال: وذكر أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر ...، وساق الحديث المذكور.

(٧) انظر: الأحكام الوسطى [١١٢/٢].

[ل ١٥٧/ب] قال القاضي الماوردي : ولا فرق بين أن يدخل/ في الخطبة الأولى أو الخطبة الثانية ، فلو دخل بعد فراغ الإمام من الخطبتين وقد أقيمت الصلاة لم يجز أن يركع لقوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)).[١] [٢]

واحتج الأصحاب بالحديث الصحيح من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٣] وهو عام في كل دخول[٤]، فيندرج الدخول يوم الجمعة والإمام يخطب في عمومه ولا يترك ذلك إلا لمخصص.

قال الشافعي ﷺ في رواية الربيع : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال : ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)).[٥]

وقال في رواية المزني : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا قلت لصاحبك أنصت ، فقد لغوت))[٦] يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.[٧]

وفي حديث سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت)). قال أبو الزناد : وإنما هي لغة أبي هريرة ، وإنما هي لغوت خرجه مسلم في الصحيح.[٨]

وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: يحضر الخطبة ثلاثة نفر؛ فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارته إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك إن الله عز

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم [١٦٩٧٨].
(٢) انظر : الحاوي الكبير [٢/٤٣٠].
(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم [٤٤٤]، وكذا مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما...، برقم [١٦٨٧].
(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي [٤/٣٤٤].
(٥) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤/٣٧٧]، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة، برقم [١٧٧٨]، كما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم [٢٠٠٢].
(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٤/٣٧٧]، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة، برقم [١٧٧٩]. وأصله مخرج في الصحيحين.
(٧) معرفة السنن والآثار [٤/٣٧٧].
(٨) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث [٢٠٠٥].

وجل يقول: ﴿ البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾[1][2]

وجاء من طريق حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال : جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس فتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن/ كعب ، فقلت له : يا أبي متى أنزلت هذه [ل١٥٨/أ] الآية ؟ قال فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني ، حتى إذا نزل رسول الله ﷺ قال : ((ما لك من جمعتك إلا ما لغوت)) ، قال : فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقلت : يا رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية ، فأبى أن يكلمني حتى نزلت ، نعم أبي إنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت ، قال : فقال : صدق أبي ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف.[3]

قال البيهقي: رويناه في كتاب السنن بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال ذلك لأبي.[4]

قال : وروي من وجه آخر عن عطاء عن أبي الدرداء وأبي بن كعب .وقيل من وجه آخر عن أبي هريرة بين أبي ذر وبين أبي من وجه عن جابر بن عبد الله بن مسعود وأبي . وقيل : عن عكرمة عن ابن عباس: فجعل القصة بين رجل غير مسمى وبين عبد الله بن مسعود ، وجعل المصيب عبد الله بن مسعود بدل أبي ، وقال : هذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القضية ، واتفقت الروايات على تصديق النبي ﷺ قائله [5].

وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب حرملة أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ولم يأمره بإعادة. فدل على أن ذلك لا أجر الجمعة لك[6].

وقال في رواية الربيع : أنبا مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك: إذا خطب لقام الإمام يخطب فاستمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت[7].

---

(١) سورة الأنعام، آية١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم [١١١٥]، والحديث حسنه الألباني رحمه الله كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه [٣١٣/١] برقم [١٣٩٦].

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٧٨/٤]، في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة، برقم [١٧٨١]، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب [١١٢/١]، برقم [٤٤٢].

(٤) معرفة السنن والآثار [٣٧٩/٤].

(٥) معرفة السنن والآثار [٣٧٩/٤].

(٦) معرفة السنن والآثار [٣٧٩/٤].

(٧) معرفة السنن والآثار [٣٧٩/٤].

وروى الشافعي عن الحسن: أنه لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه ويكبر ويهلل ويسبح. وعن منصور بن المعتمر أنه سأل إبراهيم : أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى أن لا يضرك(١).

وخرج أبو داود في سننه من حديث عطاء/ الخراساني عن مولى لامرأته أم عثمان قال: [ل١٥٨/ب] سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق يأخذون الناس بالربائث ويذكرونهم الحوائج ويثبطونهم عن الجمعة وتغدوا الملائكة براياتها إلى المساجد يكتبون على كل رجل الساعة التي جاء فيها ، فلان جاء من ساعة ، فلان من ساعتين ، فإذا الرجل جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر وأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ، وإذا جلس مجلساً فنأي وأنصت ولم يلغ له كفل من الأجر ، ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزره ، ومن قال لأخيه يوم الجمعة : صه فقد لغا ، ومن لغا فليس له من جمعته شيء ، ثم يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك(٢).

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : الإنصات واجب ، فمن تكلم عامداً كان عاصياً ومن تكلم جاهلاً كان لاغياً(٣).

واحتج لهذا القول ما تقدم من حديث أبي هريرة ، وبما روي أنه ﷺ قال : ((من قال صه يوم الجمعة فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له)) (٤). وبحديث أبيّ المتقدم ، ومنه في كتب الفقه: صدق أبيّ وأطع أبياً ، وفي بعضها : وأطع بالواو.

وبما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((من تكلم والإمام يخطب كان كالحمار يحمل أسفاراً ومن قال : أنصت فلا جمعة له)). (٥)

وبأنه لما وجب على الخطيب الجهر بالخطبة وجب على الحاضرين الاستماع.(٦)

---

(١) معرفة السنن والآثار [٣٧٩/٤].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم [١٠٥٣]، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود [٣٩٩/١]، برقم [١٩٤].

(٣) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٠/٢].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب فضل الجمعة [٢٧٦/١] وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، برقم [٥٤٢٠]، بلفظ: ((... ومن قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له))

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، برقم [٥٣٤٨]، وأحمد في مسنده [٢٣٠/١]، برقم [٢٠٣٣]، والبزار في مسنده [٤١/١١]، برقم [٤٧٢٥]، والطبراني في المعجم الكبير، برقم [١٢٣٩٩]. والحديث له شواهد كثيرة، انظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم [١٥٣٣].

(٦) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٠/٢].

والقول الجديد : أن الإنصات مستحب ولا إثم على من تكلم(١).

واحتج لهذا القول بالحديث الصحيح في الإعرابي الذي قام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا. الحديث(٢).

وبحديث قبله بن أبي الحقيق وكان النبي صلى الله عليه وسلم/ بعثهم ليقتلوه بخيبر فقدموا [ل١٥٩/أ] على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أفلحت الوجوه)) فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله ، قال: ((أقتلتموه)) قالوا : نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال رسول الله ﷺ : ((أجل ، هذا طعامه في ذباب السيف)) (٣) وكان الرهط عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس وأسود بن خزاعة حليف لهم، وأبو قتادة فيما يظن الزهري(٤).

قال البيهقي : هذا وإن كان مرسلاً فهو مرسل جيد ، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي.(٥)

وعن أبي إسحاق عن المغيرة بن شبل عن جرير بن عبد الله قال : لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحلتي ، وحللت عيبتي فلبست حلتي ، فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب، فسلم علي رسول الله ﷺ ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليسي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً . قال : نعم ، ذكرك بأحسن الذكر ، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته ، فقال : ((إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك)) فحمدت الله على ما أبلاني(٦).

وجاء من حديث أنس أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب ، فقال : متى تقوم الساعة ؟ فقال: ((ما أعددت لقيام الساعة ؟)) فقال : لا شيء غير أني أحب الله تعالى ورسوله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم : ((أنت مع من أحببت))(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٤٣١/٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم [٩٣٣]، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم [٢١١٦].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢١/٣]، في كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار ...، برقم [٦٠٥١]، كما أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٠٤/٢]، برقم [٩٠٧].

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢١/٣].

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢١/٣].

(٦) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة ...، برقم [١٧٩٨], والحديث صححه الألباني كما في التعليقات الحسان [٢٧٦/١٠] برقم [٧١٥٥].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، برقم [٣٦٨٨]، ومسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، برقم [٦٨٧٨].

واحتج من القياس : بأن الخطبة عبادة لا تبطل الكلام ، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام[١].

واحتج في الحاوي : بأنه لا يجب على الإمام الإبلاغ ، فلا يحرم الكلام[٢]. وهذا بخلاف المشهور ؛ فإن الأصحاب من شرط الخطبة رفع الصوت ، فإن الوعظ الذي هو المقصود من الخطبة لا يحصل إلا بالإبلاغ ، وذلك لا يحصل إلا برفع الصوت[٣].

قال : فلو خطب/ سراً لم يسمع غيره لم يحسب كالأذان[٤]. وقد حكى القاضي الروياني [ل١٥٩/ب] وجهاً أنه يجزيه ذلك [٥]، قالوا : والضبط أن يبلغ أربعين من أهل الكمال[٦].

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع : وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب له ولم يكن عليه إعادة الجمعة ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه ، وأنه عليه السلام كلم الذي لم يركع وكلمه[٧].

واحتج بحديث عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب على المنبر ، فقال : ما حبسك ؟ فقال : كنت بالسوق[٨].

وفي رواية حرملة قلت للشافعي : أرأيت حديث أبي هريرة ، أ يخالف حديث جابر وأبي سعيد ؟ فقال الشافعي : لا يختلفان ، هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلام من كلمه بأمره في الصلاة ، وكلام الإمام ، وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام كلمه رجل آخر مثله بأن قال : أنصت ، وليس له ولا عليه من الأمر والنهي ما للإمام ، وعليه وما على المأموم الذي يكلمه الإمام.[٩]

قال : وإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له ولا ينتقض عليه جمعة ، وأكثر ما يصيبه في هذا أن يبطل عليه أجر من استمع الخطبة. [١٠]

قال : وإذا كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة ولو أدرك ركعة أضاف إليها أخرى فكيف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٤٣١/٢].
(٢) انظر: الحاوي الكبير [٤٣١/٢].
(٣) انظر: فتح العزيز [٥٨٥/٤-٥٨٦]، والمجموع شرح المهذب [٥٢٣/٤]، وأسنى المطالب [٢٥٨/١].
(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي [٥٨٦/٤].
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٨٦/٤].
(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٨٦/٤]، وأسنى المطالب [٢٥٨/١].
(٧) معرفة السنن والآثار [٣٨١/٤].
(٨) معرفة السنن والآثار [٣٨٣/٤]. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب [١]، برقم [١٩٩٣].
(٩) معرفة السنن والآثار [٣٨٣/٤].
(١٠) معرفة السنن والآثار [٣٨٣/٤].

تفسد صلاته بالكلام في استماع الخطبة؟.(١)

وقال : فما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن علياً كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث بن قيس وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا ، وقال : غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال علي : ما بال هذه الضياطرة (٢) يتخلف أحدكم ، قال : ثم ذكر كلاما.(٣)

وقال القاضي الماوردي : زمان تحريم الكلام إذا قيل به حين ابتداء الإمام بالخطبة بخلاف الركوع يعني صلاة النافلة ، فإنها تحرم بخروج الإمام. (٤)

والأصل في ذلك إجماع الصحابة المنقول من وجهين ؛ قول وفعل ، أما الفعل : فما روي عن / الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يركعون حتى يصعد عمر ﷺ المنبر، فإذا صعد قطعوا الركوع ، وكانوا يتكلمون حتى يبتدئ بالخطبة ، فإذا ابتدأها قطعوا الكلام. (٥) [ل١٦٠/أ]

وهذا رواه البيهقي بإسناده في الشافعي أخبرنا ذلك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى

إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا ولم يتحدث أحد. (٦)

وجاء من طريق آخر مثله إلا أنه قال: إذا سكت المؤذن وزاد، قال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. (٧)

وقال الربيع : أخبرنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم

---

(١) معرفة السنن والآثار [٣٨٣/٤].

(٢) يراد بهم الذين يحضرون الأسواق بلا مال معهم , يحضر به الأسواق , وينتفع به في حضورها , وكان من يحضرها كذلك كمن لم يحضرها , فمثله من يحضر غيرها بلا منفعة في حضوره لما يحضره , والواحد من الضياطرة ضيطار. انظر: شرح مشكل الآثار [١٥٨/٩].

(٣) معرفة السنن والآثار [٣٨٤/٤].

(٤) انظر : الحاوي الكبير [٤٣١/٢].

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٤٣٢/٢].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٢/٣]، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، برقم [٥٨٩٣]، كما أخرجه الشافعي في مسنده ص[٦٣]، برقم [٢٧٦].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٢/٣]، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، برقم [٥٨٩٤].

يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. [١]

وجاء من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: ((خروج الإمام للجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)) . [٢]

قال البيهقي : هذا خطأ فاحش ، إنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع ، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن[أبي] [٣] مالك ورواه مالك عن الزهري غير كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرناه ، وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي [٤].

وأما القول فيما روي عنهم أنهم قالوا : إذا أخذ الإمام في الكلام حرم الكلام[٥].

قال القاضي : ولأن الركوع لا يمكن قطعه مع الخطبة إلا بعد تمامه ، فقدم تحريم الركوع ليكون ما بين ظهور الإمام وخطبته زمان تمام الركوع ، والكلام يمكن/ قطعه من الخطبة ، [ل١٦٠/ب] فلم يفتقر تحريمه إلى زمان يتقدم الخطبة[٦].

قال: ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد والأصم والسميع كلهم في الإنصات سواء[٧].

وقال الرافعي: حكى أصحابنا العراقيون عن أبي إسحاق أنه حكى عن بعض الأصحاب طريقة جازمة بالوجوب. وأنه تأول كلام الشافعي في الجديد ولم يذكر الرافعي التأويل[٨].

قال: وهل يحرم الكلام على الخطيب ؟ فيه طريقان : أصحهما : أنه لا يحرم ؛ فإن الكلام حرم على المستمع في قول كيلا يمنعه من الاستماع. والثاني : طرد القولين في الخطيب[٩].

قال: ويخرج القولان على أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ؟ إن قلنا هما بمثابة الركعتين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٣/٣]، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، برقم [٥٨٩٥]، كما أخرجه الشافعي في مسنده ص[٦٣]، برقم [٢٧٧].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٩٣/٣]، في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، برقم [٥٨٩٦].

(٣) ساقط من المخطوط والتصويب من مصدر التخريج.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي [١٩٣/٣].

(٥) انظر : الحاوي الكبير [٤٣٢/٢].

(٦) انظر : الحاوي الكبير [٤٣٢/٢].

(٧) انظر : الحاوي الكبير [٤٣٢/٢].

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٨٧/٤].

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٨٧٥٨٨/٤، ٥٨٩].

حرم الكلام على الخطيب[1].

قال: والقولان إنما هما في كلام لا يتعلق بغرض مهم ناجز، فأما لو رأى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره، أو علم إنسانا شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولاً واحداً، كذلك ذكره الأصحاب على طبقاتهم، وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن يستحب الاقتصار على الإشارة، وأن لا يتكلم ما وجد إلى ذلك سبيلا[2].

قال: وليس محل القولين أيضاً ما قبل ابتداء الخطبة ، ولا ما بعد الفراغ منها ، وقبل الدخول في الصلاة، واختلف الأصحاب في حالة الجلوس بين الخطبتين ؛ فالذي أورد الشيخ أبو إسحاق في المهذب[3] والغزالي في الوسيط[4] أنها خارجة عن الخلاف ملحقة

بما قبل الخطبة وما بعدها، وأجرى ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما فيها القولين[5].

ويجوز للداخل والإمام يخطب الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا.

وقال الشافعي رضي الله عنه : وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن الرد فرض[6].

قال القاضي الماوردي : في رد السلام وتشميت العاطس ثلاثة أقاويل ؛ أحدها : أن الرد والتشميت غير محرم ، وهو قوله الجديد . والثاني : أن كلاهما / حرام ، وهو قوله في القديم [ل١٦١/أ] لكن يرد عليه إشارة بيده ، وإنما رجح الإنصات على رد السلام مع أنه واجب ؛ لأن الإنصات على الحاضرين فرض عين ، ورد السلام فرض كفاية ، وفرض العين آكد من فرض الكفاية. والقول الثالث : يحرم رد السلام دون تشميت العاطس ؛ لأن المسلِّم مضع حيث سلم في غير موضع السلام بخلاف العاطس فإنه مخير مختار[7].

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ : ((إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته)) [8].

---

(١) انظر: فتح العزيز [٥٨٩/٤].
(٢) انظر: فتح العزيز [٥٨٩/٤].
(٣) انظر: المهذب [١١٨/٢].
(٤) انظر: الوسيط [٢٨٣/٢].
(٥) انظر: فتح العزيز [٥٩٠/٤].
(٦) مختصر المزني ص[٢٧].
(٧) الحاوي الكبير [٤٤٥٤٤٦/٢].
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٣/٣]، في كتاب الجمعة، باب من قال يرد السلام ويشمت العاطس، برقم [٦٠٥٩]. والحديث ضعيف جداً كما قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة [١٥٩/٦] برقم [٢٦٤٦].

وروي هذا عن الحسن من قوله، وعن سالم بن عبد الله في رد السلام [١].

وعن إبراهيم النخعي أنه كره رد السلام، وعنه الأمر برد السلام وتشميت العاطس[٢].

وعن ابن المسيب أنه قال : يرد السلام في نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه[٣].

وعن ابن سيرين أنه كان يرد السلام إيماء ، ولا يتكلم[٤].

وقال الرافعي : وإذا فرعنا على القديم لا ينبغي للرجل أن يسلم ، فإن سلم لم تجز إجابته باللسان ، ويستحب أن يجاب بالإشارة كما في الصلاة ، وهل تجوز تشميت العاطس فيه وجهان ؛ أصحهما : وهو المنصوص أنه لا يجوز رد السلام . والثاني : يجوز ؛ لأن العاطس لا يتعلق بالاختيار ، وعلى هذا هل يستحب ؟ حكى الإمام وجهين ؛ أحدهما : لا يستحب ؛ لأن الإنصات واجب ، والتشميت لا يجب بحال[٥].

وما وقع في الوسيط أن التشميت يجب ، وفي الرد وجهان[٦] مخالف لما أطبق عليه الأئمة من أن التشميت مستحب ، ولا يجب بحال[٧]. وفي البيان عن بعض الأصحاب : أنه يرد السلام ، ولا يشمت العاطس ؛ لأن التشميت سنة ، فلا يترك له ، الإنصات واجب، ورد السلام واجب ، والواجب قد يترك لواجب آخر[٨] .

قال : وإذا فرعنا على الجديد فلا شك في جواز رد السلام وتشميت العاطس[٩] .

وقال البغوي : في وجوب رد السلام على هذا القول وجهان ؛ وجه عدم الوقوف أن المسلم مضع للسلام فهو كالمسلم على من يقضي/ حاجته ، وفي استحباب التشميت على هذا القول وجهان[١٠] . [ل١٦١/ب]

وهل يجب الإنصات على من لا يسمع الخطبة ؟ فيه وجهان [شبيهان] [١١] بالوجهين في أن المأموم الذي لا يسمع القراءة هل يقرأ السورة ؟ فإن قلنا لا يجب عليه الإنصات كان له الاشتغال بذكر أو تلاوة ، والأظهر عند الأكثرين ولم يذكر بعضهم سواه : وجوب الإنصات

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٣/٣].
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٣/٣].
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٣/٣].
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي [٢٢٣/٣].
(٥) انظر : فتح العزيز [٥٩٠/٤]، نهاية المطلب [٥٤٩/٢].
(٦) انظر: الوسيط [٢٨٣/٢].
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٩١/٤].
(٨) فتح العزيز [٥٩٠/٤]، وانظر: البيان [٥٩٩/٢].
(٩) فتح العزيز [٥٩١/٤].
(١٠) انظر : التهذيب [٣٤١/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٥٩١/٤].
(١١) في المخطوط "شبها" والتصويب من المرجع. انظر : فتح العزيز [٥٩٠.٥٩١/٤].

لئلا يتداعى اللغظ إلى منع المنصتين من السامعين من السماع. وحكوا هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه . وقال : البعيد بالخيار من الإنصات وبين الذكر والتلاوة ، فأما كلام الآدميين فهو القريب في تحريمه سواء(١) .

وقال الشافعي في قوله : وإن تكلم لم يأثم في أصح القولين أي إذا كان زائداً على الأربعين المنصتين (٢).

وقول الشيخ : ويستمع الخطبة إن كان يسمعها ويذكر الله تعالى إن كان لا يسمعها ولا يتكلم ، فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين. يقتضي القطع باستحباب الاشتغال بالذكر للبعيد ، وأنه تكلم بكلام الآدميين كان على قولين في وجوب الإنصات.

قال الشافعي في رواية المزني : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال] (٣) ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) (٤).

وفي رواية الربيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر نحوه (٥)، وهذا حديث صحيح عام في جميع الصلوات .

قال الشافعي في رواية : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ : ((فقد أدرك الصلاة)) إن لم تفته الصلاة ومن لم تفته صلاة الجمعة صلاها ركعتين(٦).

فأما الحديث الذي ذكره الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أدرك الركوع من الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً)) . (٧)

فقال عبد الحق : في إسناده ضعيفان ، والصحيح حديث / ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى)) (٨). ذكره الدارقطني. (٩) [ل١٦٢/أ]

---

(١) انظر : فتح العزيز [٥٩٠.٥٩١/٤].
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) ساقط من المخطوط وسياق الكلام يقتضي إثباته.
(٤) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٧٥/٤]، في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم [١٧٥٦] ، كما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، برقم [٥٨٠]، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم [١٤٠١].
(٥) أخرجه بهذا الإسناد البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٧٥/٤] في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم [١٧٥٦]. وإسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن الترمذي [٣٥٣/١].
(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي [٣٧٥/٤].
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمة ركعة أو لم يدركها، برقم [١٦٠٣].
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، برقم [١٦٠٨].
(٩) الأحكام الوسطى [١١٣/٢].

ولم أجد هذا الحديث عن ابن عمر موصولاً في سنن البيهقي ، وإنما روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته)). (١)
ومن طريق آخر عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، فإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً. (٢)

وقال الشافعي في رواية الربيع فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأحوص عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً (٣). وعن أبي هريرة من قوله مثل هذا. (٤)

وقال الشافعي في المختصر : من أدرك مع الإمام ركعة بسجدتين أتمها جمعة . (٥)

مسألة : الزحام من المسائل المشهورة بالإشكال وكثرة الفروع ، وليس في خصوصها نقل إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه. (٦)

ومن طريق آخر عنه أنه قال : إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه(٧).

قال الشارح : ولا مخالف له في الصحابة فكان إجماعاً. وقد احتج في هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد بها فأطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض(٨).

واحتج الشافعي في رواية الربيع بالأحاديث الواردة في التخلف في صلاة الخوف(٩)، ورسم الشافعي رضي الله عنه والشارح هذه المسألة في الجمعة ؛ لأن وقوعها في الجمعة أغلب وإلا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٣/٣]، في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم [٥٩٤٧]. قال الألباني صحيح لغيره.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٤/٣]، في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم [٥٩٤٨].
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٥٩/٤]، في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة، برقم [١٧٦٠].
(٤) لم أقف عليه.
(٥) مختصر المزني ص[٢٧].
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٨٢/٣]، في كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم [٥٨٣٧].
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٨٣/٣]، في كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم [٥٨٣٨].
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٨٢/٣]، في كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم [٥٨٣٦].
(٩) انظر : الأم [٢٠٦/١]، ومعرفة السنن والآثار [٣٢٥/٤].

فالزحمة ممكنة في سائر الصلوات ، ولأن الأحكام المشكلة والفروع المتعددة تختص / بالجمعة [ل١٦٢/ب] إذ له في غيرها الخروج من القدوة فإن الزحمة عذر .

ولو قيل بالمنع من قطع القدوة مع العذر جرى في غير الجمعة تفريع الجمعة حتى لو استمرت الزحمة إلى أن ركع الإمام في الثانية جاء القولان في إتباع الإمام ومراعاة ترتيب صلاة الزحوم هذا هو المشهور ، وقيل : الحكم أنه يركع مع الإمام بخلاف . وقيل : بل يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف[1]. والمراد : حصول الزحام في سجود الركعة الأولى.

قال: من أدرك مع الإمام الركعة الأولى بكمالها ثم زحم عن سجود الثانية حكمه انتظار التمكن ، فإذا تمكن ولم يعد سلام الإمام سجد واقتصر على ركعتين ؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة فائتة ، ولو كان مسبوقاً بالأولى وزحم عن سجود الثانية فإذا أمكنه السجود قبل سلام الإمام كان مدركاً لركعة ، وإن لم يتمكن من السجود حتى سلم الإمام لم تحصل له الجمعة ، وإنما ينشأ الإشكال عند تعذر الركعة الأولى .

ومعنى إمكان السجود على ظهر إنسان أن يتمكن هو الإتيان بالمعتبر في السجود من[2] التنكس ، وذلك بأن يكون في مكان مرتفع والذي بين يديه في منخفض من الأرض، فالمذهب المشهور والمعطوف به في أكثر التصانيف أنه يسجد ، فإن لم يفعل كان متخلفاً عن الإمام بغير عذر [3]. وقد تقدم حكمه، وفيها وجه : أنه لو تخلف كان معذوراً ؛ لأنه لو سجد يسجد على غير قرار وذلك مبطل للصلاة لمن يسجد على ظهر دابة ، ووجهه : أنه متخير بين السجود على ظهر أخيه وبين الانتظار ؛ لأن في كل واحد من السجود والانتظار مصلحة ومفسدة ، ففي السجود المحافظة على المتابعة وذلك مصلحة شابها مفسدة والسجود على غير قرار والانتظار فيه مصلحة يحصل السجود على [...][4] معارضة بمفسدة كثرة التخلف عن الإمام فتقابلا.

وحجة المذهب اعتماد الأثر وإن مصلحة السجود راجحة على مقابلها من المفسدة فإن السجود فيه / أمن من فوات الجمعة بخلاف الانتظار فإنه يخشى فيه طول زمان الزحمة بحيث [ل١٦٣/أ] تفوت الجمعة ، ومتى ظهر رجحان أحد الطريقين امتنع الآخر بالرجوع وامتنع التخيير .

وحكى صاحب العدة : أنه يسجد على ظهر أخيه وإن لم يتمكن من التنكس ؛ لأن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير [٤١٦/٢].
(٢) "من" مكرر في المخطوط.
(٣) انظر: الشرح الكبير [٥٦٣/٤]، والمجموع [٥٦٣/٤، ٥٦٤].
(٤) عبارة ليست واضحة .

الزحمة عذر يسقط اشتراط التنكس[1] ، والمشهور ما ذكرناه أولا .

فأما إذا لم يمكن المزحوم السجود على حال فينتظر لا محالة ولا ينوي الخروج من القدوة في الجمعة بما اختاره الإمام[2].

ومنهم من قال : إذا قلنا تنعقد الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل فوات الجمعة جاز له أن ينوي الانفراد عن الإمام ويقلبها ظهراً. وفي هذه الصورة وجه أنه يؤمي بالسجود والزحمة المانعة من حقيقة السجود عذر كالمرض .

ووجه : أنه يتخير بين الإيماء بالسجود والانتظار لأن في كل منهما مصلحة ومفسدة ، والصحيح: الانتظار ؛ لأن هذا العذر ليس غالباً فالمزحوم في حكم القادر على السجود فلا يجزيه الإيماء ، فإذا فرعنا على أنه ينتظر فعليه أن يسجد كما تمكن من السجود إن كان ذلك قبل ركوع الإمام في الثانية[3].

ثم إذا فرغ من السجود لا يخلو إما أن يدرك الإمام قائماً في الثانية أو راكعاً أو فيما بعد الركوع ، فإن أدركه قائماً تبعه في القيام واستفتح القراءة ، فإن تمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام فذاك ولو ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتبع الإمام أو يتمها ؟ فيه وجهان : أصلهما أنه كالمسبوق فيخرج على الخلاف المذكور فيه أو ليس كالمسبوق فيؤمر بالقراءة جزما إلا أن نقول : لا قراءة على المأموم في الجهرية[4].

وحكى الشارح عن المتولي أنه قال : إذا لم يتمكن من القراءة في هذه الصورة حتى ركع الإمام ، فيه وجهان ؛ أحدهما : يترك القراءة ويركع مع الإمام ، وتحسب له الركعة الثانية أيضاً. والثاني : تلزمه القراءة ، وعلى هذا إذا قرأ الفاتحة إن لم يسبقه / الإمام بثلاثة أركان [ل١٦٣/ب] مضى على ترتيب صلاة نفسه حتى يلحق الإمام ، وإن سبقه بثلاثة أركان فثلاثة أوجه ؛ أحدها : يترك نظم صلاته ويتابع الإمام من حيث بلغ ، فعلى هذا يحصل له ركعة من الجمعة ، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى . والثاني : أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه إلى أن يلحق الإمام. والثالث : إنما يأمره بالانفراد عن الإمام وقد حصلت له ركعة فيضيف إليها أخرى .

وإن وافق فراغه من السجود الإمام راكعاً في الثانية فوجهان ؛ أحدهما : وهو المشهور أنه

(١) لم أقف على هذا المرجع. انظر: نهاية المطلب [٤٨٩/٢].
(٢) انظر: نهاية المطلب [٤٨٩/٢].
(٣) انظر: نهاية المطلب [٤٨٧/٢، ٤٨٨].
(٤) انظر: فتح العزيز [٥٦٤/٤]، ونهاية المطلب [٤٨٩/٢]، والحاوي الكبير [٤١٧/٢].

يتبع الإمام في الركوع ، ويلحق بالمسبوق . والثاني : وهو اختيار القفال[1] وغيره أنه يقرأ ويجري على ترتيب صلاة نفسه ؛ لأنه كان مؤتماً حال قراءة الإمام ففارق المسبوق وهو معذور في التخلف[2].

على هذا وإن أدركه رافعاً أو ساجداً ، وعلى الجملة لم يتحلل من الصلاة، ففي هذه الصورة طريقان ؛ أشهرهما : أنه على الوجهين في الصورة قبل هذه إن جعلناه كالمسبوق تبع

الإمام ولا يحسب له ما يأتي به معه للمتابعة بل يقوم بعد سلام الإمام ، ويأتي ركعة أخرى ، وإن لم يجعله كالمسبوق جرى على ترتيب صلاة نفسه ،وكان معذوراً في التخلف[3].

والطريقة الثانية حكاها الإمام : القطع في هذه الصورة بأنه يتابع الإمام [4]، ولم أر لهذه الطريقة توجيهاً لائحاً .

وإن رفع رأسه من السجود فوجده الإمام قد تحلل من الصلاة فقد فاتته الجمعة ؛ لأنه لم يدرك ركعة والإمام في الصلاة ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يكون مدركاً للجمعة ؛ لأنه أدرك ركعة والإمام في الصلاة [5].

قال الإمام : إذا أمرناه أن يجري على ترتيب صلاة نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الإمام ، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنة مع الاقتصار على الوسط منها[6] .

أما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع / الإمام فقد تصدى له أمر بأن العام أسبق من الأفعال والأعراض على ترتيب صلاته لمتابعته الإمام في الركوع الثاني الذي هو مرد الإدراك والمضي على ترتيب صلاته خروجاً بما لزمه من سجود الركعة الأولى وتجنبا للموالاة بين ركوعين على عمد. وأي الحالين أولى به فيه قولان ؛ [ل١٦٤/أ]

واختلف المصنفون في الصحيح منهما ؛ فصحح القاضي الروياني رعاية ترتيب صلاته[7]، وصحح القول متابعة الإمام وتبعه الرافعي [8].

فإذا قلنا يتابع الإمام في الركوع فله حالتان : أن يوافق أمرنا ويركع مع الإمام فأي

---

(١) انظر: حلية العلماء [٣٤٣/٢].
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٥/٤]، ونهاية المطلب [٤٨٩/٢].
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٥/٤].
(٤) انظر: نهاية المطلب [٤٩٠/٢].
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٥/٤].
(٦) انظر: نهاية المطلب [٤٩٠/٢].
(٧) انظر: الشرح الكبير [٥٦٦/٤].
(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٦/٤].

الركوعين يحسب له فيه قولان حكاهما بعضهم وجهين ؛ أحدهما : المحسوب له الركوع الأول فإنه المأتي به في وقته. والثاني زائد فعله معذور فأشبه ما إذا والى بين ركوعين ناسياً

فإن المحسوب منهما هو الأول[1]، وفي هذا التعليل منافسة فإن الواقع بضرورة العذر إنما هو التخلف ، فأما المتابعة في الركوع وقد أمكن السجود فليست من ضرورة العذر وإنما هو شيء أمرناه به فكيف نأمره بما لا يحسب له .

والوجه الثاني : أن المحسوب له هو الثاني ؛ لأنا لحقناه بالمسبوق على هذا التقدير حيث أمرناه بالركوع والإعراض عما مضى والمحسوب للمسبوق هو هذا الركوع فليجر على حكم المسبوق ، وفي الأمر بالمتابعة والاحتساب.[2]

وقد يحتج لهذا القول بأن الاعتداد بالركوع الثاني أولى بالمزحوم إذ يحصل له به الجمعة وجها واحداً بخلاف الركوع الأول ؛ فإنه لو حسب له كانت الركعة الحاصلة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، وفي إدراك الجمعة بركعة ملفقة وجهان ، وأورد على هذا أن التلفيق لا خلاص منه على كلا الوجهين ، فإنا إن حسبنا ركوع الأولى فالتلفيق ظاهر ، وإن حسبنا ركوع الثانية كانت الركعة ملفقة من التحرم في الأولى والركوع في الثانية ، وهذا وإن انقدح في بادئ الرأي فهو خروج عن الاصطلاح ، فإن مرادهم بالتلفيق / ضم فعل من ركعة إلى فعل [ل١٦٤/ب] من ركعة أخرى بعد انعقاد الصلاة فالتحريمة خارجة عن هذا الحكم .

فإن قيل: فالتلفيق من قيام الأولى وركوع الثانية حاصل على هذا قيل: القيام في الأولى ملغى غير مضموم إلى هذا الركوع ، فإنا جعلناه كالمسبوق الذي إنما أدرك الإمام في الركوع ولو بحظ ذلك القيام ، ولما أمر بالركوع وتحصل التلفيق لو أمرنا بالركوع لغير إشكال.

والقول بأن الجمعة لا تدرك إلا بالملفقة قول أبي علي بن أبي هريرة ، واحتج له بأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك بركعة ناقصة .

والقول بالإدراك قول أبي إسحاق المروزي[3]، وصححه الرافعي[4]، واحتج له بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)). [5] والملفقة

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٧/٤]، والحاوي الكبير [٤١٧/٢]، ونهاية المطلب [٤٩٣/٢].
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٧/٤]، والحاوي الكبير [٤١٧/٢]، ونهاية المطلب [٤٩٣/٢].
(٣) انظر: الحاوي الكبير [٤١٧٤١٨/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٥٦٨/٤].
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٨/٤].
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الجمعة، باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، برقم [١٥٩٥]. والحديث بهذا اللفظ ضعيف كما قاله محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ [٢١٨٠/٤].

ركعة[1]. قال : والتلفيق ليس نقصاً في حق المعذور فإن قلنا لا تدرك الجمعة بالملفقة صلى الظهر أربعاً.[2]

ومن الأصحاب من بناه على القولين فيمن صلى الظهر وهو من أهل الجمعة قبل فراغ الإمام من الجمعة [3]، قال القاضي أبو الطيب : هذا البناء صحيح ؛ لأن ذلك الخلاف فيمن صلى الظهر منفرداً وهذا دخل مع الإمام في الجمعة فعرض له منع الإدراك[4].

الحالة الثانية: أن يخالف ويجري على ترتيب صلاة نفسه فإن فعل ذلك عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته إن لم ينو مفارقة الإمام ، فإن أمكنه بعد ذلك وإن نوى مفارقة الإمام عند جريانه على ترتيب صلاة نفسه فهو قاطع للقدوة بغير عذر ، وفي بطلان الصلاة بذلك قولان ، فإن قلنا : لا تبطل تعذرت عليه الجمعة ، وفي صحة صلاته ظهراً خلاف مأخوذ من أصلين أحدهما الخلاف في أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة ، فإنه في هذه الصورة غير معذور في نية المفارقة ، والأصل الثاني : أن الجمعة إذا تعذرت هل يجوز إتمامها ظهراً؟[5]

وأما إذا فعل ذلك جاهلاً بالواجب عليه من المتابعة فلا اعتداد بما أتى به من السجدتين / وما بينهما من الجلسة ، فإن وافق فراغه منها الإمام راكعاً بعد بأن يخفف [ل١٦٥/أ] المزحوم السجود وبطول الإمام في الركوع لزمه المتابعة في الركوع وعاد الكلام في أن المحسوب له الركوع الأول ، وهذا الركوع الثاني فإن لم يركع معه أو وافق فراغه الإمام منها بعد الركوع فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بأن قام إلى الثانية وقرأ وركع وسجد ففي الوسيط[6] أنه يحصل له ركعة فيها نقصان بعض القدوة الحكمية وبعض التلفيق وذلك أن المحسوب له ركوع الأولى وسجود في الثانية ، فإن السجود الذي في فعله حين زالت الزحمة لم تحسب له لوقوعه على خلاف ما أمر به في هذا التفريع ، فهذه ركعة ملفقة ، وفي إدراك الجمعة بها وجهان كالوجهين في الإدراك بالقدوة الحكمية ولا شك أنه يسجد والإمام في

غير السجود فذلك قدوة حكمية فاجتمع النقصان فيبعد إدراك الجمعة ، وهذا نقل الصيدلاني القطع بحصول ركعة ملفقة وأجرى الخلاف في إدراك الجمعة بها.[7]

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٨/٤].
(٢) الشرح الكبير للرافعي [٥٦٨/٤].
(٣) انظر: المجموع [٥٦٠/٤].
(٤) انظر: المجموع [٥٦٠/٤].
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٩/٤].
(٦) انظر: الوسيط [٢٧٧/٢].
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٥٦٩/٤، ٥٧٠]، وأسنى المطالب [٢٥٥/١].

وقال غيره : لا يحسب له السجود الثاني أيضاً فإن التفريع على أن الواجب عليه المتابعة فكما لا يحسب له السجود الأول لتركه المتابعة لا يحسب له السجود الثاني ، ولا جميع ما يأتي به ما دام الإمام في الصلاة ، فإذا سلم الإمام وانقطع حكم المتابعة لزمه أن يسجد سجدتين لإكمال الركعة الأولى ويضيف إليها ثلاث ركعات ، وقد صارت صلاته ظهراً إن قلنا يجوز إتمام الجمعة ظهراً فإنه لا خلاف أنه لو لم يتمكن من انقطاع السجدتين أو شيء منها حتى سلم الإمام تعذرت عليه الجمعة وإنما هو موضع النظر في الاعتداد بالسجدتين على هذه الصورة فيما إذا فرغ منها قبل سلام الإمام ، هذا ما اشتمل عليه أكثر التصانيف المشهورة [1]، وعن البغوي[2]حكاية وجه في إدراك الجمعة وإن سجد السجدتين بعد السلام؛ لأن سجوده مبني على ركوع أدركه مع الإمام.

ومما يفرض في / هذه الصورة وهو بعيد الوقوع جدا أن الإمام لو أطال الركوع فسجد المزحوم وقام وقرأ وركع وسجد السجدتين والإمام بعد في الركوع فهذا لا يعتد له بهاتين السجدتين أيضاً وجهاً واحداً فشرط الاعتداد بهما إن قيل به وقوعهما قبل سلام الإمام وبعد فراغه من الركوع ، أما إذا فرغ من سجدتي الركعة الأولى وصادف الإمام فيما بعد الركوع من الاعتدال أو السجود فتابعه في السجدتين والجلسة فهذا هو واجبه على هذا القول ، وقد حصل له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية سالمة من القدوة الحكمية ؛ فإنه سجد مع الإمام حساً ففي إدراكه الجمعة وجهان. [3] [ل١٦٥/ب]

ولو أدرك الإمام في التشهد وتبعه حتى سلم لزمه أن يسجد سجدتين لإتمام الركعة الأولى ؛ فإن السجدتين المأتي بهما حين زوال الزحمة لغواً لمخالفته بهما ما وجب عليه من المتابعة ، وقد تعذرت عليه الجمعة في هذه الصورة ؛ لأنه لو لم يدرك ركعة مع الإمام ، وكذلك لو فرغ من السجدتين فوجد الإمام قد سلم يلزمه أن يسجد سجدتين أخريين لتمام الركعة الأولى ويتعذر عليه الجمعة.

أما إذا قلنا الواجب عليه إذا زالت الزحمة أن يجري على ترتيب صلاة نفسه فإما أن

---

(١) قال الشيرازي: وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف... " . انظر: المهذب [٢١٩/١].

(٢) انظر: التهذيب [٣٢٩/٢].

(٣) انظر: المجموع [٥٦٢/٤]، وأسنى المطالب [٢٥٥/١].

يخالف ذلك فركع مع الإمام عامداً فتبطل صلاته ؛ لأنه زاد ركوعاً وعليه أن يبتدئ الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ، وإن فعل ذلك جاهلاً بالواجب عليه معتقداً أن واجبه الركوع مع الإمام فلا تبطل صلاته ؛ لأنه معذور بجهله ولا يعتد له بالركوع ؛ لأنه أتى به في غير موضعه ، فإذا سجد مع الإمام حسب له السجدتان وحصل له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وفي إدراك الجمعة بها وجهان ، هذا هو المشهور من المذهب(١)، وعن الشيخ أبي محمد (٢) حكاية وجه أنه إنا لا نحسب له السجود السجدتين مع الإمام فإنه أتى بها على قصد أيهما الركعة / الثانية فلا يقعان عن الأولى كما لو نسي سجدة من صلب [ل١٦٦/أ] صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو لا تقوم سجدة التلاوة أو السهو مقام سجدة الصلاة ، وفي هذا نظر من حيث أن السجود في النظير المذكور مختلف السبب فذلك لم تجبر سجود الصلاة به بخلاف هذه الصورة فإن السجود في الثانية سجود الصلاة أيضاً فأجبر به المتروك قبله من الركعة الأولى ، فإن مسائل التلفيق في الصلاة كلها كذلك تأتي بالسجود على قصد أنه من ركعة فتجبر به ركعة أخرى لم يقصد جعل السجود منها ويجزئ ذلك بلا خلاف في المذهب ، فذكر هذا الوجه هي غفلة عن حكم مسائل التلفيق في السجدات، أما إذا أتى بالواجب عليه على هذا القول وهو السجود فقد حصل له ركعة سجودها في قدوة حكمية وفي الإدراك بها وجهان .

ثم إذا فرغ من السجود أدرك الإمام راكعاً فهل يجب عليه متابعة ويجعل كالمسبوق يسقط عنه القراءة والقيام أم يجري على ترتيب صلاة نفسه ؛ لأنه قد حصل له ركعة مع الإمام ، فيه القولان ؛ فإن قلنا يركع مع الإمام فركع حصل له ركعتان مع الإمام وسلم بسلامه ، وإن قلنا يجري على ترتيب صلاة نفسه فعلى ذلك وكان مدركاً للجمعة أيضاً إن قلنا القدوة الحكمية تدرك بها الجمعة ؛ فإنه سجوده للركعة الأولى وقع في قدوة حكمية .

وإن صادف الإمام رافعاً من الركوع وافي السجود أو التشهد فهل يسعه فيما أدركه فيه ويجعل كالمسبوق أم يجري على ترتيب صلاة نفسه فيه وجهان ؛ أحدهما : يجري على ترتيب صلاة نفسه فإنا أمرناه عند إدراك الركوع برعاية ترتيب صلاته ففي ما بعد ذلك أولى.

---

(١) انظر: المجموع [٥٦٨/٤].
(٢) انظر: الوجيز مع الشرح الكبير [٥٦٦/٤].

والثاني : أنه يتبع الإمام وهو الأشهر في نقل المذهب[١]، وصححه الشيخ في المهذب[٢] وابن الصباغ[٣]؛ لأنه في هذه الركعة كالمسبوق وإنما جعل الإمام ليؤتم به وإنما أمرناه برعاية ترتيب صلاته في الركعة الأولى ؛ لأنه كان / قد أدرك مع الإمام القيام والركوع ، فإذا تابع الإمام فيما أدركه فيه قام بعد سلام الإمام إلى تدارك الركعة الثانية ؛ لأن ما فعله مع الإمام كان لمجرد المتابعة. [ل١٦٦/ب]

قال الشيخ أبو محمد : فلو كان الإمام هاويا للسجود فسجد معه سجدتين أخريين فقد والى بين أربع سجدات ، وهل تحسب له السجدتان الأولتان أم الأخريان ؟ يعود فيه الخلاف المذكور فيما إذا والى بين الركوعين على قولنا واجبه الركوع مع الإمام[٤].

قال الرافعي : الأقرب إلى الصواب احتساب الأوليين [٥]، وفي عود أصل الخلاف نظر من حيث أن ذلك الخلاف إنما اتجه ؛ لأن الركوع الأول كان من ضرورة أصل الاقتداء لا لأمر يرجع إلى تفريع أحكام الزحمة ، ثم اقتضى تفريع حكم المزحوم الأمر بالركوع الثاني ، فسبب هذا الركوع غير سبب الركوع الأول ، وتعارضا في اقتضاء الإدراك بتردد النظر بينهما ، وصح أن يقال : المحسوب [...][٦] أما في هذه الصورة بجمع ما يأتي به هو ما اقتضاه تفريع الزحمة ، وأما ما أمرناه به كيف يصح أن يقول يدع الركوع مع الإمام ويسجد لإتمام ركعته الأولى ، وحقه أن يتبع الإمام فيما يدركه فيه بعد ذلك محافظة على المتابعة بحسب الإمكان. لم يتردد عن توالي السجودين في أيهما المحسوب لإتمام الركعة هذا تفريع غير مسبق بل في آخره نقص بما عهد في أوله وينقدح للفقيه المماثل فرق آخر بين الركوعين والسجودين وذلك أن منشأ التردد في الركوعين إنما هو ما في الاعتداد بالركوع الثاني من الخلاص من الركعة الملفقة ، ولو لا ذلك لم يعول على الركوع الأول ، وأما في السجودين فليس في الاعتداد بالسجود الثاني غير العدول من نقص إلى نقص ؛ فإن السجود الأول واقع في قدوة حكمية، والثاني في قدوة حسية لكن يلزمه التلفيق فلا معنى للعدول من نقص إلى نقص مع أنه لا أثر لواحد منهما في الإدراك .

---

(١) انظر: روضة الطالبين [٢/٢٢].
(٢) انظر: المهذب [١/١١٦].
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٤/٥٧٢].
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٤/٥٧٢].
(٥) الشرح الكبير للرافعي [٤/٥٧٢].
(٦) عبارة ليست واضحة .

ولو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية فيتابعه / في السجود قولاً [ل١٦٧/أ] واحداً قطع به الرافعي(١)، والشيخ أبو إسحاق في المهذب(٢)، والقاضي الماوردي في الحاوي (٣)، وحكى الرافعي عن البغوي أن الحاصل للمزحوم ركعة ملفقة إن قلنا الواجب عليه متابعة الإمام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه المضي على ترتيب صلاته.(٤)

في القطع بوجوب المتابعة في السجود في هذه الصورة نظر ؛ فإن التفريع على أن واجبه رعاية ترتيب صلاة نفسه وأن الزحمة عذر في التخلف عن الإمام فلا يمنع أن يقال يسجد غير متابع ويتدارك [ليلحق] (٥) الإمام في التشهد .

وما ذكره عن البغوي مستدرك ؛ فإن التلفيق يكون من ركعتي المزحوم لا من ركعتي الإمام، والمزحوم في هذه الصورة لم يسجد غير سجوده مع الإمام فهو سجود الأولى من غير تحلل فاصل من أفعال الركعة الثانية بالنظر إلى المزحوم ، فلا يليق ، وإذا اتبع الإمام كان في قدوة حسية فقد حصلت ركعته من التقصير على هذا التقدير ، وما ذكره البغوي من حصول الركعة الملفقة(٦) قطع به الشيخ أبو إسحاق في المهذب(٧) والقاضي الماوردي في الحاوي(٨) من غير تعرض للتفريع على أن الواجب عليه متابعة الإمام أو المضي على ترتيب صلاة نفسه(٩).

ولو سجد المزحوم وأدرك الإمام رافعاً من الركوع والتفريع على أن الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته فالظاهر أنه يتبع الإمام أيضاً ؛ لأن أمره بالسجود إنما كان لإتمام الركعة الأولى، وقد تمت، وفيه وجه أنه يجري على ترتيب صلاته ، وحكى الإمام طريقة وصفها بالشذوذ أنه يجب عليه الإتباع قطعاً في هذه الصورة حذرا من إفراط التخلف(١٠).

---

(١) انظر: الشرح الكبير [٥٧٣/٤].
(٢) انظر : المهذب [١١٦/١].
(٣) انظر: الحاوي الكبير [٤٢٠/٢].
(٤) انظر: الشرح الكبير [٥٧٣/٤]، والتهذيب [٣٣٠/٢].
(٥) في المخطوط: "ليحلق"، وهو من خطأ النساخ.
(٦) انظر: التهذيب [٣٣٠/٢].
(٧) انظر: المهذب [١١٦/١].
(٨) انظر: الحاوي الكبير [٤٢٠/٢].
(٩) انظر: المهذب [١١٦/١]، والحاوي الكبير [٤٢٠/٢].
(١٠) انظر : نهاية المطلب [٤٩٠/٢، ٤٩١].

وقال القاضي الماوردي : لو أحرم مع الإمام في الركعة الأولى فزحم عن الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام في الثانية فعليه أن يتبعه في ركوع الثانية ويسجد معه ويحصل له الركعة الثانية كاملة وجهاً واحداً ،ويكون مدركاً للجمعة [1].

فهذا الأقسام الواقعة في مسألة الزحمة متقاربة وأحكامها ، وقد جردت الأقسام/ من [ل١٦٧/ب] الأحكام ليقف الفقيه على كنه هذه المسألة وما فيها من الفور المزحوم إما في الجمعة وإما في غيرها ، والأول : إما أن يزحم عن السجود أو غيره ، وإنما خص السجود ؛ لأن وقوع الزحمة فيه أغلب ، والأول إما أن تكون الزحمة في سجود الركعة الأولى وإما في سجود الثانية ، والأول إما أن يتمكن من السجود قائماً في الثانية أو راكعاً فيما بعد ذلك ، والمزحوم عن سجود الثانية إما أن يكون مسبوقاً وإما أن لا يكون مسبوقاً ، فهذه ثلاثة عشر قسماً يحتوي على فروع وأقوال وأوجه تحير في ضبطها ووضعها في مواضعها كثير من الفقهاء ، ومما غمض في هذه المسألة على كثيرين معنى القدوة الحكمية التي توجب الخلاف في إدراك الجمعة.

والذي يخلص من كلام الأئمة المحققين أن إطلاقهم القدوة الحكمية ليس على إرادة حقيقة ذلك وهي أن يكون المأموم في فعل الإمام في آخر ، وحكم القدوة مستحب على المأموم فإنهم قطعوا بأن المزحوم لو تدارك السجدتين وأدرك الإمام قائماً كان مدركاً لركعة كاملة مع أن سجوده وقع في قدوة حكمية لا يختلف نقله المذهب في ذلك.

وكذلك قال إمام الحرمين : ما يفعله المأموم في اقتفاء لا في اقتداء ويكون بعد ركوع الإمام في الثانية فذلك في قدوة حكمية ، وأشار إلى أن علة ذلك أن الركوع الثاني مرد الإدراك فالتخلف بعده عن الإمام مناف للقدوة فيضعف أثرها إذا كانت حكمية [2]، لست آخذ في هذا شفاء الغليل ، وإنما حصلنا على أن مرادهم بالقدوة الحكمية التي هي محل الخلاف ما يكون بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية وما قبل ذلك[3] لم يطل من التخلف فيه فهو ملحق بالقدوة الحقيقية.

وفي كلام للشيخ أبي حامد في التعليق ما يخرج من هذا الإطلاق مسألة وهي أنه قال: من أدرك الإمام في الجمعة قائماً في الثانية فأحرم وركع معه فلما سجد الإمام زحم عن السجود ولم يتمكن منه حتى جلس / الإمام في التشهد يسجد ويتبع الإمام في التشهد ، فإذا [ل ١٦٨/أ]

---

(١) الحاوي الكبير [٢/٤٢٠].
(٢) انظر: نهاية المطلب [٢/٤٩١].
(٣) مكرر في المخطوط.

سلم الإمام يقوم إلى الثانية ويتم الجمعة ؛ لأنه حصل له مع الإمام ركعة كاملة[١].

وكذلك قال صاحب العدة : يتم الجمعة بها بأن [السجدتين][٢] وقعتا في قدوة حكمية بعد ركوع الثانية,[٣] وقطع هذان الإمامان بإلحاق ذلك بالقدوة الحقيقية.

ومما ينبغي التنبيه له في هذه المسألة أن بعض تفاريعها تقتضي رفع أصله المفضي إليه فإن القدوة الحكمية والركعة الملفقة إذا قلنا لا يصلح شيء من ذلك لإدراك الجمعة فالمزحوم في ظهر إن قلنا من تعذرت عليه الجمعة تصير صلاته ظهرا من غير تجديد نية لذلك وإلا فهو في صلاة نفل إن قلنا من تعذرت عليه الفريضة تنقلب صلاته نفلاً إن لم ينو الظهر أو قلنا لا يبنى الظهر على الجمعة وإلا فقد بطلت صلاته ، فمتى انتهى التفريع إلى الحكم بالبطلان لم يأمر المزحوم بشيء يقضى إلى ذلك.

وقول الشيخ : فإن أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة يعني فرغ من السجدتين قبل سلام الإمام أتم الجمعة ؛ لأنه حصل له ركعة مع الإمام ، وهذا منه دليل على اختيار القول بل القدوة الحكمية لا تمنع الإدراك ، وإن لم يدرك السلام أتم الظهر ؛ لأنه لم يحصل له ركعة مع الإمام ، هذا هو المذهب المشهور ، ويقدم ما فيه عن البغوي من الشذوذ بين القسمين اللذين ذكرهما الشيخ قسم ثالث يفهم من كلام الشيخ أنه يتم فيه الظهر ، وهو ما إذا سلم الإمام مع فراغه من السجود وقد تقدم أنه يتم الجمعة في هذه الصورة ، وفي حكمه بإتمام الظهر في هذه الصورة إشارة إلى أنه يختار لمن أحرم بالجمعة فعرض مانع منها أنه يتم الظهر من غير تجديد نية ، وذلك أحد الوجهين ، وإلى اختيار القول بأن هذه الصورة لا تخرج عن

---

(١) انظر : حاشية الشرواني [٢/٤٨١].
(٢) في المخطوطة [السجدتان] والصحيح ما اثبت في المتن.
(٣) انظر : حاشية الشرواني [٢/٤٩٠].

الخلاف فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة وهو من أهل فرض الجمعة.[1]

ولم يتعرض الشيخ هنا لشيء من تفاريع القولين في إدراك المزحوم الإمام راكعاً ؛ لأنها فروع / مشعبة لا تليق بالمختصرات ، وإنما أشار إلى أشهر ما يتعلق به الكلام في هذه المسألة ، وهو الاقتداء الحكمي والتلفيق ، فقوله : فإن أدرك الإمام قبل السلام إشارة إلى القدوة الحكمية ؛ فإن المزحوم إذا فرغ من السجود في سهو الإمام كان قد سجد بعد ركوع الركعة الثانية ، وذلك قدوة حكمية على ما تقدم من التفسير .

[ل ١٦٨/ب]

قوله الثاني : يتبع الإمام إشارة إلى التلفيق ؛ فإنه إذا ركع مع الإمام ، وقلنا : المحسوب له الركوع الأول حصل له ركعة ملفقة ، وليس في كلامه إشارة إلى اجتماع النقصين : الاقتداء الحكمي ، والتلفيق ، وذلك في صور تعرف مما تقدم ، منها: أن يدركه في الركوع ، ونقول : واجبه الركوع ، فيخالف جاهلاً ويقوم ويقرأ ، ثم يركع ويسجد ، فهذا السجود الثاني يجبر الركعة الأولى ، فهي ملفقة ، وسجودها في قدوة حكمية ، والله عز وجل أعلم.[2]

---

(١) انظر : التنبيه [ص٣٨].

(٢) انظر : البيان [٦٠٨/٢]. المجموع [٥٦٨/٤]. إدراك الجمعة بركعة ملفقة: يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وقد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن، ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا. وقيل: يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها، وتدرك بها الجمعة في الأصح لإطلاق خبر: " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. " أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي انظر : سنن ابن ماجه [١ / ٣٥٦] ، والمستدرك [١ / ٢٩١] . . وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور. وعلى مقابل الأصح لا تدرك بها الجمعة لنقصها بالتلفيق. هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام. لظاهر: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا" أخرجه البخاري . انظر : الفتح [٢ / ١٧٣] ، مسلم [١ / ٣٠٩] من حديث عائشة رضي الله عنها. ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. [نهاية المحتاج ٢ / ٣٤٤] ، وروضة الطالبين [٢ / ١٩ ٢١] . وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، فقد جاء في الإنصاف: أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف [٢ / ٣٨٤ ٣٨٥]، وكشاف القناع [٢ / ٣١] .

باب صلاة العيد

شرعية صلاة العيد معلومة من فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده ، وصدر هذا الباب من الكتاب من قوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾[1] أي صل صلاة العيد، وانحر الضحية، وبقوله تعالى: ﴿ الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس ﴾[2] أي أخرج زكاة الفطر ، وصل صلاة العيد . ومعنى ﴿ الأعلى الغاشية الفجر ﴾ خشع بقلبه ، ويحتمل أن يكون المعنى: كبر التكبير المشروع ليلة العيد .

جاء من حديث أنس بن مالك: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: ((قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بها خيراً منها ، يوم النحر ، ويوم الفطر)). [3]

وقال القاضي الماوردي: روي أن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفي هذه السنة فرضت زكاة الفطر.[4]

---

(١) سورة الكوثر ، الآية : ٢.

(٢) سورة الأعلى ، الآية : ١٤١٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، برقم [٦٣٤٢]، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم [١١٣٦]، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، برقم [١٥٥٦]، وأحمد في مسنده [١٧٨/٣]، برقم [١٢٨٥٠]، والحاكم في المستدرك [٤٣٤/١] برقم [١٠٩١]، بألفاظ مختلفة، وقال الحاكم بعد ما أورد الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم [٧٨٣١].

(٤) الحاوي الكبير للماوردي [٤٨٢/٢].

وقال: وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود في كل سنة، وقيل: لأن السرور يعود فيه.(١)

قال الشافعي رضي الله عنه: من وجب عليه حضور الجمعة / وجب عليه حضور العيدين.(٢) وقال في رواية الربيع: لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة.(٣) وظاهر هذا الحكم بأن هذه الصلاة فرض عين على أهل الكمال. [ل١٦٩/أ]

وقال السراج(٤): لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان ، وإنما اختلفوا في أنها فرض كفاية أو سنة ، فقال أبو سعيد الإصطخري (٥) : هي فرض كفاية ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة . وقال أبو إسحاق المروزي(٦): هي سنة ؛ بما وري أنه عليه السلام قال: ((لا فرض إلا خمس)) ويعني هذا الحديث ثابت ، ولكن التمسك به على نفي وجوب صلاة العيد عسر؛ فإنه مخصوص لوجوب صلاة الجنازة، والمنذورة، وركعتي الطواف، على أنه يمكن أن يقال: وقت فرض الخمس مقدم على شرعية صلاة العيد، فالمشروع بعد ذلك يخص ذلك النفي العام.(٧)

واحتج الرافعي وغيره من الشراح بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يسن فيها الأذان ، فلم تكن واجبة لصلاة الاستسقاء. (٨)

واحترزوا بقولهم : ذات ركوع وسجود عن صلاة الجنازة ، وهذا طرد محض ، يمكن معارضته بمثله ، بأن يقال : صلاة ذات ركوع وسجود علمت شرعيتها من الإجماع الفعلي فكانت واجبة ، كركعتي الطواف.

وقول الإصطخري ظاهر بالحجة ، فإن الإطباق على فعلها يشعر بأنها من الشعائر المفروضة ، وعلى هذا يقاتل تاركها ، وعلى الأول قال أبو إسحاق يقاتلهم الإمام لاستخفافهم بالدين ، وقال الأكثرون : لا قتال ، ولكن يعنفهم الإمام تعنيفاً بليغاً (٩)، وتقدم في باب الأذان شرح قول الشيخ : إنهم يقاتلون ، وأن ذلك يحتمل أن يكون تفريعاً على الحكم بالفريضة ، ويحتمل أن يكون تفريعاً على الوجهين جميعاً .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي [٤٨٢/٢].
(٢) مختصر المزني ص[٣٠] .
(٣) الأم للشافعي [٢٤٠/١]، ومعرفة السنن والآثار [٨٤/٥].
(٤) السراج. لم يتضح لي, لعله ابن سريج.
(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاة "قم", ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. توفي عام ٣٢٨هـ. صنف كتبا كثيرة, منها: " أدب القضاء", و كتاب في" القضاء", لم يصنف مثله. انظر: وفيات الأعيان [٧٤/٢] وطبقات الشافعية الكبرى [٢٣٠/٣] والأعلام [١٧٩/٢].
(٦) سبقت ترجمته.
(٧) لم أقف على تأليف له مطبوع، وأغلب مؤلفاته في الفقه الشافعي مخطوط وغير مكتملة.
(٨) انظر: فتح العزيز [٤/٥]، أسنى المطالب [٢٧٩/١]، حاشية قليوبي [٣٥٣/١] .
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي [٤٨٢/٢]، والمجموع [٢/٥].

فإن قيل : ما عمدة الأصحاب في القطع لعدم وجوب صلاة العيد مع ما تقدم من لفظ الشافعي المصرح بالوجوب. قيل: اعتمدوا في ذلك على نصه في باب صلاة التطوع على أن صلا العيد / من جملة التطوعات التي يشرع فيها الجماعة ، وقد تأولوا كلامه هنا بتأويل ينبو عنه ظاه اللفظ فقال أبو إسحاق: معنى كلام الشافعي رضي الله عنه أن من وجبت عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور العيد ندباً ، ولا يخفى ما في هذا من الخروج عن الاصطلاح .

[ل١٦٩/ب]

وقال أبو سعيد الإصطخري: المعنى: من وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه

حضور العيد في جملة غيره [١]. وهذا أقرب من الأول، وإن لم يكن خارجاً على ظاهر اللفظ.

واحتج الشارح لقول الإصطخري بأنها صلاة تتوالى فيها التكبير في القيام، فأشبهت صلاة الجنازة للمذهب بحديث الأعرابي.

وحكي عن ابن الصباغ أنه قال: الحكم بقتالهم على الترك عدول إلى قول الإصطخري.[٢]

وقال القاضي الماوردي[٣]: لا يختلف مذهب الشافعي أن كل من لزمته الجمعة فهو مأمور بصلاة العيد ، إما ندباً وإما على الكفاية ، وأما من لا تلزمه الجمعة من العبيد ، والنساء ، والمسافرين ، وغيرهم من المعذورين ففيهم قولان : أحدهما : نص عليه في القديم في كتاب الصيد والذبائح ، أنهم غير مأمورين بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده لم يصلوا العيد بمنى ؛ لأنهم كانوا مسافرين ، فإذا سقط الأمر بالعيد عن المسافرين فكذلك غيرهم من المعذورين .

والقول الثاني : نص عليه في صلاة العيد في الجديد أنهم مأمورون ، قال القاضي : وهو الصحيح ، واحتج بعموم أمرنا صلى الله عليه وسلم بصلاة العيد ، وبأنه عليه السلام كان يرتاد لها مكانا واسعا . قال : تركه عليه السلام العيد بمنى إنما كان لانعكافه على الحج ، واشتغاله به ، لا لكونه مسافرا[٤] .

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع : روي في الحديث أن النساء يخرجن إلى

[ل١٧٠/أ]

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي [٤٨٢،٤٨٣/٢] والتهذيب [٣٧٢/٢].
(٢) المجموع [٨٠/٣].
(٣) الحاوي الكبير [٤٨٣/٢].
(٤) الحاوي الكبير [٤٨٣/٢].

العيد ، فإن كان قلنا به [1]، وقد صح من حديث أم عطية[2] قالت : أمرنا (أي) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور / الحيض، فأما الحيض فيبعدن المصلى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قالت: فقيل: يا رسول الله أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب . فقال :لتلبسها أختها من جلبابها.[3]

وجاء من حديث طلحة بن مصرف[4] عن امرأة [5] من عبد قيس [6] عن أخت عبد الله بن رواحة[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((وجب الخروج على كل ذات نطاق)).[8]

ومن حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساؤه وبناته في العيدين [9].

وصح أن ابن عباس سئل هل شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم . ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر [10]. اختلف كلام الشيخ في وقت صلاة العيد فقال في المهذب : وقتها ما بين طلوع

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار [٥/٩٤].

(٢) هي نسيبة بنت كعب, ويقال: بنت الحارث, أم عطية الأنصارية: صحابية مشهورة, مدنية, ثم سكنت البصرة. مشهورة بكنيتها. وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم، من كبار نساء الصحابة، كانت تغزو كثيرا مع النبي صلى الله عليه وسلم, تمرض المرضى, وتداوي الجرحى. انظر: الإصابة (٨/٢٦١) وتهذيب التهذيب [/٤٠٤] وإسعاف المبطأ [٣٦] وتقريب [٧٥٤].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء إلى العيد، برقم [٦٤٦٢]، كما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم [٣٥١]، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم [٢٠٩٣]، بألفاظ آخرى.

(٤) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي، أبو محمد: تابعي, أقرأ أهل الكوفة في عصره. كان يسمى "سيد القراء" , من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك, شهد وقعة الجماجم. مات ١١٢هـ. انظر:معرفة الثقات [١/٤٧٩] وتقريب [٢٨٣] والأعلام [٣/٢٣٠]

(٥) امرأة. لم تسمّ هذه المرأة. انظر: فتح الباري لابن حجر [٢/٤٧٠].

(٦) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمي، من أسد ربيعة، من عدنان: جد جاهلي، النسبة إليه: عبدي، وقيسي، وعبد قيسي. كانت ديار بنيه بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، واستقروا بها. وهم بطون كثيرة. وظهر فيهم مشاهير. انظر: الأنساب للسمعاني [٤/١٣٥] والأعلام [٤/٤٩] .

(٧) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصارية, أخت عبد الله بن رواحة, وهي امرأة بشير بن سعد, والد النعمان. وهي التي سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته, فرد النبي صلى الله عليه و سلم ذلك. انظر: معرفة الصحابة [٦/٣٣٩٣٣٣٩٤] والثقات لابن حبان [٣/٣٢٤] والإصابة [٨/٣١]

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء إلى العيد، برقم [٦٤٦٥]، وصحح الألباني هذا الحديث، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص[١٣٠٧] برقم [١٣٠٦١].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب خروج الصبيان إلى العيد، برقم [٦٤٦٧]، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، برقم [١٣٠٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢/٣]، برقم [٥٧٨٤]، بلفظ آخر. والحديث ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة. انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [١/٤١٥] رقم الحديث [١٣٠٩].

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ...، برقم [٧٣٢٥].

الشمس إلى أن تزول. ولم يذكر دليلاً[١] ، وهكذا قال الغزالي في الوجيز [٢]، وصرح بذلك ابن الصباغ وغيره [٣] .

وقال : أول وقتها إذا طلعت الشمس قيد رمح [٤]، وقال هنا: وقتها ما بين أن يرتفع الشمس .

فجعل أول الوقت حين ارتفاع الشمس ، وهذا ما نص عليه الصيدلاني[٥][٦]، والبغوي في التهذيب[٧].

وقال القاضي الماوردي: وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وتمام طلوعها فذلك أول وقتها [٨].

قال: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال[٩] .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها والشمس قيد رمح. وروي : قيد رمحين[١٠][١١] ولم ولم أقف على هذين الحديثين .

قال:فإن صلاها مع طلوع الشمس سواء لم تجز؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه[١٢].

قال الشارح : اعلم أن المنقول أن أول وقتها حين تطلع الشمس إلا أن المستحب أن يصبر حتى تزول وقت الكراهة.

وقال الرافعي : لا خلاف أنه إذا زالت الشمس خرج وقتها [١].

---

(١) المهذب [١١٨/١].
(٢) الوجيز مع شرحه فتح العزيز [٢/٥].
(٣) انظر: نهاية المطلب [٦١٦/٢]، وفتح العزيز للرافعي [٧/٥]، وروضة الطالبين [٧٠/٢].
(٤) ما ذكره المؤلف هنا لا يتطابق مع ما ذكره الشيرازي في المهذب [١٨١/١]؛ حيث قال: ((ووقتهما ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح)).
(٥) هو محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني, أبو بكر: فقيه, محدث, إمام جليل القدر, عظيم الشأن, من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين, ومن عظماء تلامذة القفال المروزي. توفي نحو سنة ٤٢٧ هـ. له مصنفات, وشرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى [١٤٨/٤] و[٣٦٤/٥] ومعجم المؤلفين لكحالة [٢٩٨/٩] .
(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي [٨/٥]، وروضة الطالبين [٧٠/٢].
(٧) المهذب [٣٧٢/٢].
(٨) الحاوي الكبير [٤٨٧/٢].
(٩) لم أقف عليه .
(١٠) لم أعثر على من خرجه فيما وقفت عليه من مصادر السنة، قال ابن حجر: ((حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين". لم أجده)). انظر: الدراية في أحاديث الهداية [٢١٩/١]، برقم [٢٨٤]. وقال الزيلعي في نصب الراية [٢١١/٢]: ((روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين. قلت: حديث غريب)).
(١١) الحاوي الكبير [٤٨٧/٢].
(١٢) الحاوي الكبير [٤٨٧/٢].

قال : واحتجوا بأن المواقيت مبنية على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها ، وبالزوال يدخل وقت صلاة الظهر / فيخرج وقت صلاة العيد(٢) . [ل١٧٠/ب]

والحق أن أول صلاة العيد بأول ارتفاع الشمس ، وذلك معلوم بنقل الخلف عن السلف فعلاً ، وأما تمادي الوقت إلى الزوال فلا معتمد فيه ، وفي حديث أبي داود ابن ماجه عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين الصبح.(٣) وفي لفظ : إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه (٤).

وروى الشافعي عن الثقة عن الحسن أنه كان يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فتتام طلوعها (٥).

وقال الإمام مالك بن أنس : مضت السنة التي لا اختلاف فيها في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة(٦) . رواه الشافعي عن مالك في القديم ، وقال : وهكذا نقول(٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث(٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم(٩) — وهو بنجران — أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس(١٠).

قال البيهقي في السنن الكبير : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى

---

(١) الشرح الكبير [٥/٨].
(٢) الشرح الكبير [٥/٨].
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم [١١٣٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤/٢٩٨] برقم [١٠٤٠].
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك [١/٤٣٤]، برقم [١٠٩٢]، وقال الحاكم بعد إيراد الحديث: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين، برقم [٦٣٧٠]، قال البيهقي بعد إيراد الحديث: وهذا أيضاً مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.
(٦) الموطأ برواية يحيى الليثي [١/١٨٢].
(٧) معرفة السنن والآثار [٥/٥٩].
(٨) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني, أبو الحويرث, مشهور بكنيته: صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء. مات سنة١٣٠هـ, وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال [١٧/ ٤١٤٤١٥] والثقات لابن حبان [٥/١٠٤] وتقريب [٣٥٠].
(٩) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك: صحابي مشهور, وال، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران. مات سنة ٥٣هـ. انظر: الإصابة [٤/٦٢١] والتقريب [٤٢٠] والأعلام [٥/٧٦].
(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده ص[٧٤]، برقم [٣٢٢]، وكذلك بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين، برقم [٦٣٦٩]، والحديث ضعفه الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه [١/٣٢٥]، والإرواء برقم [٦٣٣].

عمرو بن حزم فلم أجده [1].

وقال الشافعي في المختصر: وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، وذلك حين تبرز فيه الشمس ، ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلاً[2].

قال الأصحاب : المعنى في ذلك أن يتبع الزمان لإخراج زكاته الفطر ؛ فإنهم أمروا بإخراجها قبل الصلاة ، وأن يحصل المبادرة إلى ذبح الضحايا ؛ فإن السنة أن لا يأكل المضحي شيئاً قبل ذبح نسكه [3].

فإن قلت : أليس فيما تقدم في صلاة التطوع من ذكر قولين في قضاء الفائتة من الرواتب ، وتصحيح إحداهما ما يغني عن التصريح به أن صلاة العيد ، قلت في شمول / ذلك صلاة العيد نظر من جهة أن بعضهم يخص لفظ الراتبة بما شرع تبعاً للفرائض ، ومن أطلق الراتبة على ذات وقت معين فالفائدة في التصريح الإشارة إلى أنها على الخلاف . [ل١٧١/أ]

وإن قيل : إنها فرض كفاية ، وإلى أن ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في القديم من أن العيد يشترط فيها ما يشترط في الجمعة ، من العدد والكمال ، فلا يقضي إذا فاتت ، مرجوع عنه ، وفي لإطلاق القول بالقضاء إشارة إلى قضائها من غير تعيين وقت ، تشبيهاً لها بفائت الفرائض ، وقيل : يقضي في شهر العيد فقط ، ثم فواتها زوال الشمس يوم العيد ، وهل يقضي في بقية اليوم فيه وجهان ، مبنياً على أن إقامتها في الحادي والثلاثين غدوة يكون أداء أو قضاء إذا لم يثبت العيد إلا بعد الزوال من يوم الثلاثين ؟ إن قلنا يكون أداء فلا يقضي في بقية اليوم ، وإن قلنا قضاء جاز فعلها في بقية اليوم [4].

وقال : الأولى : المبادرة إلى إقامتها أو التأخير إلى ضحوة العيد ليكون أشبه بالأداء؟ فيه وجهان ، صحح منها المبادرة ، وهذا إذا أمكن جمع الناس في بقية اليوم ، فإن لم يمكن تعين تأخيرها إلى ضحوة الغد ؛ ليجمع لها الناس[5]، وقد جاء من حديث أبي عمير بن أنس[6]، وكان أكبر ولده ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أغمى علينا هلال شوال ، فأصبحوا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار،

---

(١) السنن الكبرى [٣/٢٨٢].
(٢) مختصر المزني ص[٣٠]
(٣) انظر: التهذيب [٢/٣٧٣]، والمهذب [١/١٨١].
(٤) انظر: البيان [٢/٦٥٠]، والمجموع [٥/٢٨].
(٥) انظر: البيان [٢/٦٥٠]، والمجموع [٥/٢٨].
(٦) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري, قيل: اسمه عبد الله: ثقة. قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك. انظر: الجرح والتعديل [٩/٤١٦] وتهذيب الكمال [٣٤/١٤٢] وتقريب [٦٦١].

فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد(١).

قال البيهقي : إسناده صحيح ، وعمومة (٢) أبي عمير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونون إلا ثقات(٣) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لو ثبت ذلك قلنا به ، وقلنا أيضا : فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلى في [يومه] (٤) بعد الزوال (٥).

وجاء / عن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار فأمر الناس أن يفطروا ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد(٦). [ل١٧١/ب]

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة(٧) عن أبيه (٨) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح(٩).

وفي لفظ آخر، قال: لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته (١٠)، وفي رواية أخرى عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد، برقم [٦٥٠٧]، كما أخرجه بلفظه ابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم [١٦٥٣]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم [١٣٤٠].

(٢) العمومة: جمع عم، كالخؤولة جمع خال. والركب جمع راكب، والمراد منه: الجماعة, وهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: شرح أبي داود للعيني [٥٠٨/٤] والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير [٩٦/٥].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي [٣١٦/٣].

(٤) يومه : ساقط من المخطوطة .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٣١٦/٣]، والأم [٢٣٠/١].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد، برقم [٦٥٠٩].

(٧) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل: تابعي, قاض، من رجال الحديث, ثقة. أصله من الكوفة. سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي عام ١١٥هـ. انظر: تهذيب الكمال [٣٢٨٣٢٩/١٤] والثقات للعجلي [٢١/٢] وتقريب [٢٩٧] والأعلام [٧٤/٤].

(٨) أبوه. هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي, أبو سهل: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها عام ٦٣هـ. انظر: الإصابة [٢٨٦/١] وتقريب [١٢١].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده [١٥٥/٢]، برقم [٨٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، برقم [٦٣٧٩]،كما أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم [٥٤١]، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، برقم [١٤٢٦]، وابن حبان في الصلاة، باب العيدين، برقم [٢٨١٢]، والحاكم في المستدرك [٤٣٣/١]، برقم [١٠٨٨]. بألفاظ مختلفة. والحديث صححه الألباني رحمه الله كما في التعليقات الحسان [٣٩٠/٤]، برقم [٢٨٠١]، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني برقم [١٤٤٠].

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، برقم [٦٣٨٠]، كما أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب العيدين، برقم [١٧١٥]، وأحمد في مسنده [٣٥٢/٥]، برقم [٢٣٠٣٤]. والحديث صحيح كما في نصب الراية [٢٠٩/٢].

يخرج حتى يأكل شيئا، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته(١).

وصح من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات(٢).

وجاء من حديث أنس أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا(٣).

وفي لفظ آخر: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترا(٤).

عن الحارث(٥) عن على قال: من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى(٦).

وعن نافع(٧) عن ابن عمر : أنه كان يوم الأضحى يرجع إلى المصلى ولا يطعم شيئا(٨).

وروى الشافعي بإسناده إلى ابن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر (٩).

وترك الأكل يوم النحر بدون الإيجاب فقد صح في حديث بردة بن نيار(١٠) أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى أنه ذبح وتغذى قبل الصلاة ، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، برقم [٦٣٨١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم [٩٥٣].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر، وأصله في صحيح البخاري، انظر: حديث رقم [٩٥٣].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، برقم [٦٣٧٥]، وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب العيدين، برقم [٢٨١٤]، بدون زيادة: "أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً". والحديث حسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [٢٥٠/٩]، برقم [٤٢٤٩].

(٥) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني، الكوفي، صاحب علي وابن مسعود. كان فقيها، كثير العلم، على لين في حديثه. حدث عنه: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.. التاريخ الكبير [٢٧٣/٢] , سير أعلام النبلاء [٨١/٥].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، برقم [٦٣٧٨].

(٧) هو نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني, أبو محمد, وأبو عبد الله: تابعي, من كبار الرواة للحديث, ثقة, فاضل, مات سنة ٩٩هـ. انظر: إسعاف المبطأ [٢٨] وتقريب التهذيب [٥٥٨] و الأعلام للزركلي [٣٥٢/٧].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، برقم [٦٣٨٢]. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً، ومن فعل ذلك، برقم [٥٦٤٩]، بلفظ: ((أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ولا يطعم شيئاً)).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، برقم [٦٣٨٣].

(١٠) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب البلوي الأنصاري الأسلمي, أبو بردة, خال البراء بن عازب, مشهور بكنيته. قيل اسمه: الحارث, وقيل: مالك, والأول أشهر: صحابي, شهد بدرا وما بعدها. مات سنة٤١ هـ, وقيل بعده. انظر: الإصابة [٣٦٤/٤] و[٥٢٣/٦] والثقات لابن حبان [٤٣١٤٣٢/٣] وتقريب [٦٢١].

الأكل قبل الصلاة [1]. وفي بعض نسخ الشرح : كان الفطر قبل الصلاة محرماً في ابتداء [الصلاة] [2] الإسلام فقدم ليعلم نسخه ، في هذا نظر ، وقال قدم الفطر ؛ / لأن فيه مخافة للعادة السابقة ، وأخر في الأضحى ليوافق الفقراء ؛ فإنهم لا يأكلون إلا من الأضاحي.

خرج أبو داود من حديث أبي هريرة [أنهم] [3] أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد[4].

وجاء عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي[5] قال : مطرنا في إمارة أبان بن عثمان[6] على المدينة مطرا شديدا ليلة الفطر ، فجمع الناس في المسجد ، ولم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة[7] : قم فأخبر الناس ما أخبرتني . فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فامتنع الناس المصلى ، فجمع عمر الناس في المسجد ، فصلى بهم، [ثم][8] قام على المنبر فقال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم ؛ لأنه أرفق بهم ،وأوسع عليهم ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق. [9]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم [٩٥٥]، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو في يخطب، برقم [٩٨٣].

(٢) يبدو أنه زائد .

(٣) في سنن أبي داود: أنه.وعند الحاكم: أنهم.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، برقم [١١٦٢]، والحديث ضعفه ابن حجر والألباني، انظر: التلخيص الحبير [١٩٥/٢]، برقم [٦٨٣]، وضعيف أبي داود [١٧/٢] برقم [٢١٣]، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني [٣٢٥/١] برقم [١٤٤٨].

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني: ثقة. انظر: تهذيب الكمال [٤٢٤/١٩] والثقات لابن حبان[١٥٧/٥] وتقريب [٣٨٥].

(٦) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي المدني,: من كبار التابعين, أول من كتب في السيرة النبوية, وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. ولي إمارة المدينة. من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة. مات سنة ١٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [٣٥١٣٥٢/٤] والأعلام [٢٧/١].

(٧) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني, أبو محمد, ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ذكره غير واحد من العلماء في الصحابة, وذكره العجلي: في كبار التابعين. عامة روايته عن أصحاب رسول الله, ولأبيه صحبة مشهورة. كان له أخ أكبر منه اسمه: عبد الله بن عامر, استشهد بالطائف سنة ٨ هـ, فسمّي هذا باسم أخيه. مات سنة ٨٥هـ. انظر: تهذيب الكمال [١٤٠١٤١/١٥] والإصابة [١٣٨١٣٩/٤] والثقات للعجلي [٣٩/٢] وتقريب [٣٠٩].

(٨) ساقط والصحيح ما اثبت بين الحاصرتين.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره، برقم [٦٤٨٠]. وضعف الألباني هذه الرواية فقال في كتابه "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" ص[٢٧] : "إن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي، قال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي: "متروك".

فقال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : [أخبرنا] (١) إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني جعفر بن محمد، عن رجل، أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر في يوم مطر، ثم قال لعبد الله بن عامر: حدثهم ما حدثتني عن عمر بن الخطاب. قال عبد الله بن عامر: صلى عمر بن الخطاب في المسجد بالناس في يوم مطر.(٢)

والذي قطع به أئمة العراقيين مثل القاضي الماوردي وغيره أن إقامة صلاة العيد في المسجد أولى من الخروج إلى الصحراء إذا كان المسجد واسعاً لا يشق الاجتماع فيه ؛ فإن المسجد أفضل بقعة في الصحراء (٣)، وتبعهم صاحب المهذب (٤) في هذا (٥).

وقال أكثر المراوزة: الأولى الخروج إلى المصلى إلا أن يعرض عذر من مطر أو نحوه(٦).

واتفق الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على / إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام، فقيل: سبب ذلك أنه واسع لا يشق الاجتماع فيه ، وهذا قول العراقيين حيث حكموا بأن إقامة العيد في المسجد في جميع البلاد أولى من الخروج إلى الصحراء إلا أن يضيق المسجد عليهم (٧). [ل١٧٢/ب]

وقيل : إنما فعل أهل مكة ذلك لشرف البقعة وفضيلة مشاهدة الكعبة وقد ألحق المسجد الأقصى بالمسجد الحرام في ذلك ، وهذا قول المراوزة حيث حكموا بأن الخروج إلى المصلى أولى إلا من عذر (٨).

وحكى الإمام على صاحب [التقريب](٩) فيما إذا كان المسجد واسعاً وجهين:أحدهما

---

(١) في الأصل أمرنا والصواب المثبت .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٤/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [١٠٠/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب إذا كان العذر من مطر أو غيره، برقم [١٩٨٧]. وقد ضعف الألباني هذه الرواية فقال في كتابه صلاة العيدين في المصلى ص[٢٧٢٨] : "وقد أخرجها الشافعي في "الأم" [٢٠٧/١] من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جدا أيضا؛ لأنه من رواية إبراهيم شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب، وقال مالك: "لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه". ولذلك قال الحافظ فيه في "التقريب": " متروك".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي [٤٨٦/٢]، ونهاية المطلب [٦١٥/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٣٩/٥]، والمجموع [٥/٥]، والتهذيب [٣٧٤/٢].

(٤) صاحب المهذب. هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، جمال الدين, أبو إسحاق: العلامة, المناظر. كان مرجع الطلاب, ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. له تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه", و" المهذب", و" طبقات الفقهاء", مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان [٢٩/١] والأعلام [٥١/١].

(٥) انظر: المهذب [١١٨/١].

(٦) الشرح الكبير للرافعي [٣٩/٥]، والمجموع [٥/٥].

(٧) انظر: الحاوي الكبير [٤٨٦/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٤٠/٥].

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي [٤٠/٥].

(٩) يبدو أنه: التقريب. كما هو عند الرافعي.

الصحراء أولى ؛ لأن صلاة العيد يحضرها الفرسان ، والرحالة ، والنساء ، والحيض.

والثاني : قال الرافعي : وهو أظهر ، أن المسجد أولى لشرف بقعته(١).

قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي(٢) عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين(٣) .

وجاء من طريق آخر عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن علياً ... الحديث(٤)، ومن طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى . قال: والخروج يوم العيد سنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض ، زاد معاوية:(٥) لكن اخرجوا إلى المصلى ، ولا تحسبوا النساء (٦).

فأما حديث أبي قيس(٧) عن هزيل(٨) : أن علياً أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى ، وأمره أن يصلي أربعا (٩). فقال البيهقي : يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ، وركعتي العيد مفصولتين عنهما (١٠).

وروى البيهقي بإسناده إلى الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه عن بن علية (١١) عن

---

(١) نهاية المطلب [٦١٥/٢]، والشرح الكبير للرافعي [٣٩/٥].

(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث, ثقة, ثبت, حافظ عارف بالرجال والحديث. قال بن المديني: ما رأيت أعلم منه , ومولده ووفاته في البصرة. مات سنة ١٩٨هـ. انظر: التاريخ الكبير [٣٥٤/٥] والأعلام [٣٣٩/٣].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم [٦٤٨٢].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم [٦٤٨٢].

(٥) هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني البغدادي, أبو عمرو, يعرف بابن الكرماني, كوفي الأصل: ثقة. مات ببغداد سنة ٢١٤هـ. انظر: الثقات لابن حبان [١٦٧/٩] وتقريب [٥٣٨].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم [٦٤٨٣].

(٧) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي, أبو قيس: صدوق ربما خالف. مات سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [٢٦٥/٥] والثقات لابن حبان [٩٦/٥] وتقريب [٣٣٧].

(٨) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي: ثقة مخضرم من الثانية. ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه. مات بعد الجماجم. انظر: الإصابة [٥٧٥/٦] والثقات للعجلي [٣٢٧/٢] وتقريب [٥٧٢].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم [٦٤٨١].

(١٠) السنن الكبرى [٣١٠/٣].

(١١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري, كوفي الأصل، أبو بشر: من أكابر حفاظ الحديث, ثقة حافظ. ، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا. وولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها سنة ١٩٣هـ.. وكان يكره أن يقال له [ابن علية] وهي أمه. انظر: تهذيب الكمال [٢٣/٣ت٤١٧] والتقريب [١٠٥] والأعلام [٣٠٧/١].

ليث عن الحكم عن [قيس بن المعتمر] [1] أن عليا رضي الله عنه قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربعاً : ركعتان للسنة ، / وركعتان للخروج[2] .

[ل ١٧٣/أ]

وقال الشافعي في رواية الربيع: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة [3]، وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلد ، إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم. وأحسب ذلك – والله أعلم – لأن المسجد الحرام غير بقاع الأرض ، فلم يحبوا أن تكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم[4].

وقال في المختصر: وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث كان أرفق بهم[5] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب حضور العجائز غير [ذوات الهيئات][6] العيدين، وأحب إذا حضرت أن يتنظفن بالماء ، ولا يلبسن [الشهرة][7] من الثياب، [وزين][8] الصبيان [بالمصبغ] [9] والحلى.[10]

وقد تقدم ذكر القولين في أن من لا تجب عليه الجمعة هل يؤمر بصلاة العيد حديث أم عطية في ذلك .

وقال القاضي الماوردي : يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد ، وأما النساء الشباب فقد استحب بعض أصحابنا البغداديين حضورهن تعلقا بحديث أم عطية. [11]

قال القاضي : وهو غلط ، بل خروجهن مكروه ، لما يخاف من افتتانهن بالرجال ، وافتتان الرجال بهن.[12]

---

(١) [الصواب: حنش] هو: حنش بن المعتمر, ويقال: بن ربيعة, ويقال: حنش بن ربيعة بن المعتمر, ويقال: إنهما اثنان, الكناني الكوفي, أبو المعتمر: تابعي, صدوق, له أوهام, ويرسل. أخطأ من عده في الصحابة. انظر: تهذيب الكمال [٤٣٢/٧] والثقات للعجلي [٣٢٦/١] وتقريب [١٨٣].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم [٦٤٨٢].

(٣) في الأصل : العيدين، والصواب المثبت .

(٤) معرفة السنن والآثار [٥٣/٥].

(٥) مختصر المزني ص[٣٠].

(٦) في المختصر: ذات الهيئة.

(٧) في المختصر: شهرة.

(٨) في المختصر: تزين.

(٩) في المختصر: بالصبغ.

(١٠) مختصر المزني ص[٣١].

(١١) الحاوي الكبير [٤٩٥/٢].

(١٢) الحاوي الكبير [٤٩٥/٢].

قال : وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدما لقوله عليه السلام لنسائه في حجة الوداع هي هذه ثم على ظهر ، ويروى أن عائشة رضي الله عنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع. (١) (٢)

قال : واللاتي يختار لهن حضور الجمعة يكره لهن الطيب ، والشهرة من الثياب ، لقوله عليه السلام: "وليخرجن تفلاة".(٣)(٤)

وقول الشيخ: "النساء" بالإطلاق بدل على أنه يختار القول بحضور النساء من غير تخصيص بالعجائز.

وقوله: ويظهرون الزينة يعني الرجال بلباس ما يليق مما يحل ، والصبيان بلبس الحرير والذهب على أحد الوجهين .

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد. (٥)

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة (٦).

وعن جعفر بن محمد : كان النبي / صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد (٧). [ل ١٧٣/ب]

وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه (٨).

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم

---

(١) هكذا الرواية في الحاوي الكبير [٢/٤٩٥]، ولم أعثر على خرجه بلفظ: "أشد المنع"، وقد أخرجه بدون هذه الزيادة البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم [٨٦٩]، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم [١٠٢٧].

(٢) الحاوي الكبير [٢/٤٩٥].

(٣) هذا جزء من حديث: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات)). وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، برقم [٢٢١١] , كما أخرجه بلفظ نحوه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم [٥٦٥].والحديث حسن صحيح كما في التعليقات الحسان برقم [٢٢٠٨]، و[٢٢١١].

(٤) الحاوي الكبير [٢/٤٩٥].

(٥) أخرجه الشافعي في الأم [١/٢٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد. والحديث مرسل ضعيف، فيه إبراهيم بن محمد شيخ الإمام الشافعي، متروك لا يحتج به. انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار [٢/٦٤٢]، وسلسلة الأحاديث الضعيفة [٥/٤٧١].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، برقم [٦٣٥٥]، والحديث ضعيف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة [٥/٤٧٠]، برقم [٢٤٥٥].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، برقم [٦٣٥٧]، وفي إسناد هذا الحديث إرسال؛ لأن جعفر بن محمد هو ابن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [٥/٤٧١].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، برقم [٦٣٦٣].

الفطر قبل أن [يغدو[1] ويوم الجمعة][2] ويوم الجمعة، وإذا أراد أن يحرم [3].

وقال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني يزيد بن أبي عبيد[4] عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيدين[5].

وبإسناد الشافعي إلى سعيد بن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى[6]، وإلى عروة بن الزبير أنه قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين[7].

وقال الشافعي : أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: الغسل في العيدين سنة[8].

قال الشافعي: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين [أنه][9] أحسن، وأعرف، وأنظف، وأن قد فعله قوم صالحون، إلا أنه حتم أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[10].

وفي إجزاء غسل العيد قبل الفجر قولان: أحدهما: لا يجزي غسل الجمعة . والثاني: يجزي؛ لأن الناس يبكرون إلى العيد فوسع عليهم في الوقت.

قال الإمام : إذا قلنا : يجوز قبل الفجر ، فالمحفوظ أن الليل جميعه وقت له ، ولا يبعد من جهة القياس أن يجعل وقته وقت أذان الصبح[11]. وصرح الشيخ في المهذب أن وقت

(١) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، برقم [٦٣٤٤].

(٢) يبدو أن هناك سقط، حيث ينتهي أثر ابن عمر إلى: "يغدو إلى المصلى "، كما في الأم للشافعي، أو "يغدو"، كما في بعض الروايات.ويبدأ أثر آخر مروي عن علي، أن عليا كان يغتسل يوم العيد، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. انظر: الأم [٢٣١/١].

(٣) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين، برقم [١٨٨٠].

(٤) يزيد بن أبي عبيد. هو: يزيد بن أبي عبيد الأسلمي الحجازي, مولى سلمة بن الأكوع: تابعي, ثقة, مات سنة حوالي ١٤٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [٣٤٨/٨].

(٥) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٤٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين، برقم [١٨٨١].

(٦) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٠/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين، برقم [١٨٨٢].

(٧) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٠/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين، برقم [١٨٨٣].

(٨) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٢/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٠/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين، برقم [١٨٨٤].

(٩) هنا سقط ويبدو أنها: سنة أنه.

(١٠) الأم [٢٣٢/١]، ومعرفة السنن والآثار [٥٠/٥].

(١١) نهاية المطلب [٦١٣/٢].

الغسل على هذا القول بعد نصف الليل كأذان الصبح[1].

واحتج الشارح للغسل بأن النبي صلى الله عليه وسلم علل غسل يوم الجمعة بأنه عيد.

وحكي عن ابن الصباغ أنه قال : يحتمل أن يجوز الغسل في جميع الليل[2]. ويخالف أذان الصبح ، فإن قبل نصف الليل يشتبه بأذان العشاء ؛ لبقاء وقت الاختيار .

قال القاضي الماوردي: يختار البكور إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح إلا أن يكون إماماً فيأتي المصلى في الوقت الذي يقام فيه الصلاة [3].

وروى الشافعي بإسناده إلى ابن عمر كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس [4].

وروى عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر / بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه – وهو عامل على المدينة – : إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغدو إلى المصلى [5]. وهذا يدل على أن الإمام إنما يخرج بعد طلوع الشمس . [ل ١٧٤/أ]

وبإسناد الشافعي إلى عثيم بن نسطاس[6] أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى عليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غادياً من المسجد إلى المصلى بعد ما طلعت الشمس[7] ولم يكن ابن المسيب.

وأما ما روى الشافعي ايضاً عن [عبد الله] [8] بن حرملة [9] أنه رأى سعيد بن المسيب يغدوا إلى المصلى يوم العيد [حين] [10] يصلى الصبح [11].

قال الشافعي :كل هذا واسع إذا وافى الصلاة [12].

---

(١) المهذب [١/١١٩].

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي [٥/٢٢]، والمجموع [٥/٧].

(٣) الحاوي الكبير [٢/٤٨٧٤٨٨].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم [١/٢٣١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥/٥٢]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة العيد، برقم [١٨٨٩].

(٥) أخرجه الشافعي في الأم [١/٢٣٢]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥/٥٩]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى المصلى، برقم [١٩٠٨].

(٦) هو عثيم بن نِسْطاس المدني, أخو عبيد بن نسطاس, مولى آل كثير بن الصلت: مقبول. انظر: الثقات لابن حبان [٧/٣٠٢] وتهذيب الكمال [١٩/٥١٤] وتقريب [٣٨٧].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن والآثار [٥/٥٩]، في كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى المصلى، برقم [١٩٠٩].

(٨) في معرفة السنن: عبد الرحمن. وفي الأم: ابن حرملة. [٥/٥٩].

(٩) [الصواب: عبد الرحمن بن حرملة] هو: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني, أبو حرملة: صدوق, ربما أخطأ. مات سنة ١٤٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٧/٦٨] وتهذيب التهذيب [٦/١٤٦] وتقريب [٣٣٩].

(١٠) في الأصل: حتى، والمثبت من الأم.

(١١) أخرجه الشافعي في الأم [١/٢٣٢].

(١٢) الأم [١/٢٣٢]، معرفة السنن والآثار [٥/٦٠].

ويدل على تأخير الإمام إلى الوقت الذي يصلي فيه ما ذكره البغوي في الصحاح من حديث أبي سعيد الخدري ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة))(١).

والإمام هو الذي يتقدم في الأضحى ويتأخر في الفطر ، فأما الجماعة فيختار لهم البكور.

قال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا أن الزهري قال : ((ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط)) (٢).

وقال البيهقي : وروينا عن الحارث ، عن علي ، أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشياً، ثم تركب إذا رجعت(٣).

قال القاضي الماوردي: يختار لمن قصد المصلى لصلاة العيد أن يكون ماشياً ؛ لتكثر خطاه ؛ ليكثر ثوابه ، ولئلا يؤذي أحداً بركوبه ، إلا أن يضعف عن المشي لمرض أو بعد الطريق فلا بأس أن يركب. (٤)

قال : وكذلك لو كان البلد ثغرا يقرب من بلد العدو فركوبهم وإظهار الزينة بسلاحهم أولى ؛ لما فيه من إرهاب العدو ، وأما الراجع إلى منزله بعد فراغه من الصلاة فإن شاء ركب وإن شاء مشى. (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يغدو من طريق، ويرجع في أخرى ، فأحب ذلك للإمام وللعامة.(٦)

[ل١٧٤/ب] وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة قال : ((كان النبي صلى / الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)) (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم [٩٥٦].

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٧/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين، برقم [١٩٠٢]، والحديث مرسل ضعيف كما في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام [٨٢٣/٢]، برقم [٢٩٠٠].

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار [٧٥/٥]، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً، في كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين، برقم [٦٣٦٧]، كما أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب في الركوب إلى العيدين والمشي، برقم [٥٦٥٢].

(٤) الحاوي الكبير [٤٨٧/٢].

(٥) الحاوي الكبير [٤٨٧/٢].

(٦) معرفة السنن والآثار [٩٧/٥].

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه من طريق آخر، برقم [٥٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، برقم [٦٤٧٣]، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود [٣٢١/٤]، برقم [١٠٤٩].

وفي حديث أبي داود عن نافع ، عن ابن عمر : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ [يوم عيد][١] في طريق ، ثم رجع [من] [٢] طريق آخر)) [٣]. وأخرجه البخاري من حديث جابر [٤].

وروي من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله [٥]، عن أبيه [٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه : ليتسع الناس في الطريق[٧]. قال : وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف[٨].

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر)).[٩]

وقال القاضي الماوردي : قال الأصحاب : يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجوهاً:

أحدها : أنه فعل ذلك ليساوي بين القبيلتين الأوس والخزرج ؛ لأنهم كانوا يفتخرون بمرور النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم ، فكان يجعل غدوه على أحد الحيين وانصرافه على الحي الآخر .

الثاني: أنه كان يتصدق على مساكين الطريق الذي يغدوا عليه ، ويرجع على طريق آخر ليتصدق على مساكين الطريق الآخر .

والثالث: أنه عليه السلام كان يقصده الفقراء بالسؤال ولا يحضره ما يغنيهم ، فرجع في طريق آخر توقياً لسؤالهم .

والرابع: أنه عليه السلام كان يسأل في طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع وكان يعود في طريق آخر ليعلم أهل الطريقين.

---

(١) في أبي داود: [العيد]. [٣٢١/٤].

(٢) في أبي داود: في. [٣٢١/٤].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، برقم [١١٥٨], وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢١/٤]، برقم [١٠٤٩].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم [٩٨٦]، ولفظه: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق)).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري, نزيل بغداد, أبو القاسم: متروك. مات سنة ١٨٦هـ. انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) وتهذيب الكمال [٢٣٤٢٣٥/١٧] وتقريب [٣٤٤].

(٦) أبوه هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني, أبو عبد الرحمن: ضعيف, عابد. مات بالمدينة سنة ١٧١هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٤٥/٥] والثقات للعجلي [٤٨/٢] وتقريب [٣١٤].

(٧) معرفة السنن والآثار [٩٨/٥].

(٨) معرفة السنن والآثار [٩٨/٥].

(٩) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٣/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٩٨/٥]، في كتاب صلاة العيدين، في باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، برقم [١٩٨٥] وصف ابن حجر إسناده بالإرسال . انظر : فتح الباري [٤٧٣/٢].

والخامس : أنه عليه السلام كان يقصد بذلك انتشار المسلمين في السكك ، وظهور كثرتهم ليغيظ اليهود .

والسابع : أنه عليه السلام فعل ذلك تجنبا لمكر المنافقين ، وإبطالا لكيدهم ، فأنهم ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي غدا عليه بما يكره فرجع على غيره .

والثامن : أنه فعل ذلك لتشهد له البقاع / يوم القيامة، واختلف في معنى شهادة البقعة، [ل ١٧٥/أ] فقيل: ينطقها الله تعالى ، فتشهد للعبد للعبد بما فعله من الخير فيها ، وجاء أن الحجر الأسود يشهد لمسلمه، وقيل : يشهد له ملائكة ذلك المكان . وقيل : بل ساكنوه من الجن والإنس كما قال تعالى : ﴿⌧◦☺⌂ ⌂◆◦☼◆◦☼ ⇧ ↖◆⌸■❸⬀&☠↖
✁⌂○○☺⌂⌂✎↗↓❒◆✁✁⌂☞❻⬀⊻❶❒◆✁⌂◆
⌂☒⍟☼🡐❑✁☎ ✁↖☾→◆❷⌧③Ⅱ⌘ ﴾[1] يعني سكان السماء والأرض.[2]

والتاسع : أنه عليه السلام كان يسلك أطول الطريقين ذاهباً إلى المصلى ، وأقربهما راجعاً لتكثر خطاه في قصده للصلاة.

والعاشر: أنه عليه السلام قصد أن يعم بركة الطريقين.

قال القاضي: وقد قيل في هذا ما يكثر تعداده ويطول ذكره ، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لمعنى يختص به، ويحتمل أن يكون فعله لمعنى يشاركه فيه غيره ، فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين، وإن علمنا أنه لمعنى يشاركه فيه غيره اخترناه لمن بعده ذلك ممن يشاركه في ذلك المعنى من الأئمة والمأمومين ، وإن شككنا هل فعله لمعنى يختص به أو لمعنى شاركه فيه غيره فالمستحب الاقتاء به.

وعن أبي علي بن أبي هريرة: يستجب للناس الاقتداء به في ذلك ، سواء فعله لمعنى يختص به أو لمعنى شاركه فيه غيره[3] .

قال القاضي: اتفق أبو إسحاق وأبو علي[4] على شرعية ذلك في وقتنا ، وإنما الخلاف بينهما فيما لو علم أنه عليه السلام فعل ذلك لمعنى يختص به هل يكون مستحبا لغيره أم لا؟

---

(١) سورة الدخان آية [٣٠].

(٢) الحاوي الكبير للماوردي [٤٩٦/٢].

(٣) الحاوي الكبير للماوردي [٤٩٦/٢].

(٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي: الفقيه الشافعي بمرو في عصره, أحد الأئمة المتقنين, , وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. له " شرح الفروع لابن الحداد", و"شرح التلخيص لابن القاص", و" المجموع", نقل عنه الغزالي في الوسيط. توفي عام ٤٢٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي [٢٣٩/٢].

فعند أبي إسحاق لا يستحب على هذا التقدير ، وعند أبي علي يستحب[1].

شرعية الجماعة في العيدين معلومة بنقل الخلف عن السلف ، وليس ذلك واجباً فيهما على الجديد ، بل تشرع صلاة العيد للمنفرد في بيته ، والمسافر ، وغيرهما في الجديد ، إلحاقاً لها بسائر النوافل .

وقال : الشافعي: أخبرني الثقة ، عن الزهري ، أنه قال : " لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان في العيدين حتى / أحدث ذلك معاوية بالشام فأخذ به الحجاج[2] بالمدينة حين أمر عليها.[3] [ل١٧٥/ب]

وقال الشافعي: قال الزهري : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة[4].

وقال في القديم في رواية الزعفراني[5] : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [فيصلي ثم يخطب][6] ولم يذكر أذانا ولا إقامة ".[7]

في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.[8]

وفي الصحيح من حديث ابن جريج أخبرني عطاء : أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أول ما بويع : أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، فلم يؤذن لها ابن الزبير ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل. قال : فصلى ابن

(١) الحاوي الكبير للماوردي [٤٩٦٤٩٧/٢].

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي, أبو محمد, قائد, داهية, سفاك, خطيب, أمير العراق, من الفصحاء, ولد ونشأ في الطائف, وانتقل إلى الشام, وولي مكة والمدينة والطائف والعراق, وقمع الثورة في العراق. أول من ضرب درهما عليه " لا إله إلا الله محمد رسول الله". توفي عام ٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان [٢٩/٢] والأعلام [١٦٨/].

(٣) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٥/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٦٤/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيد، برقم [١٩١٨].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٥/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٦٤/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيد، برقم [١٩١٩].

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي, أبو علي: فقيه، من رجال الحديث، ثقة. صاحب الإمام الشافعي, وأحد رواة الأقوال القديمة عنه. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. نسبته إلى الزعفرانية [قرب بغداد] مات سنة ٢٥٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان [١٧٧/٨] وتقريب [١٦٣] والأعلام [٢١٢/٢].

(٦) في معرفة السنن: فصلى ثم خطب.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار [٦٤/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان للعيد، برقم [١٩٢١], وقد أخرجه البخاري مطولاً، في كتاب النكاح، باب ((والذين لم يبلغوا الحلم منكم))، برقم [٥٢٤٩].

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم [٢٠٨٥].

الزبير قبل الخطبة.(١)

وعن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ، ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة.(٢)

وقال القاضي الماوردي : كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد ، فروى أبو قلابة(٣) أن من أذن لها عبد الله بن الزبير ، وروى سعيد بن المسيب أن أول من أذن لها معاوية(٤)، وخطب لها قبل الصلاة ، وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال : لقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان، وعليا، يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة ، فما هذا ؟ قال تلك سنة متروكة ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : أما هذا فقد أدى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنكر المنكر بيدك فإن .. [وقد كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد ، فروى أبو قلابة أن أول من أذن لها لصلاة العيد عبد الله بن الزبير ، وروى سعيد بن المسيب أن أول من أذن لها معاوية ، وخطب لها قبل الصلاة ، وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال : لقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليا رضي الله عنهم ، يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة ، قال تلك سنة متروكة ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : أما هذا فقد أدى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((أنكر المنكر بيدك ، فإن] (٥)لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وذلك أضعف الإيمان)) (٦) ثم جرى عليه بنو أمية (٧) أيام ملكهم إلى أن ولي أبو العباس السفاح (٨) ، ورد الأمر إلى حاله، قال:

[ل١٧٦/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم [٢٠٨٧].
(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم [٢٠٨٨].
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، مشهور بكنيته: عالم بالقضاء والأحكام، ناسك, من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة ١٠٤هـ. وكان من رجال الحديث الثقات. انظر: الطبقات الكبرى [١٨٣/٧].
(٤) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة، برقم [٥٧١٢].
(٥) مكرر في المخطوطة.
(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بألفاظ أخرى، وسيأتي تخريجه.
(٧) هم الذين ولوا الخلافة, ينتسبون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فيهم كثرة من الخلفاء والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. انظر: الأنساب للسمعاني [٢٠٩/١] والأعلام [٢١٨/٤].
(٨) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس: أول خلفاء الدولة العباسية، من ملوك العرب. لقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين بالقتل والصلب والإحراق. وهو أول من أحدث الوزارة في الإسلام. وكان سخيا جدا. ويوصف بالفصاحة والعلم والأدب. توفي عام ١٣٦هـ. انظر: الأعلام [١١٦/٤].

وهذا اليوم سير أهل / الأندلس[1]وبلاد المغرب[2] من أعمال بني أمية[3].

وساق هذا الحديث في الصحيح عن ابن شهاب عن أبى سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة . فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان. فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع بيده فبلسانه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)). [4]

وفي الصحيح أن أبا سعيد هو الذي أنكر ذلك، وسياقه عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم فيقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ويأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت[5]، وإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بيده فجبذني فارتقى، فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله فقال: يا أبا سعيد إنه قد ذهب ما تعلم ، فقلت: والله ما أعلم خيراً مما لا أعلم. قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها

---

(١) الأندلس. هو الاسم العربي لشبه جزيرة " إيبيريا". واسمها القديم عند اليونان: إيبيريا, وعند الرومان: أسبانيا. وهي مملكة شهيرة في الجنوب الغربي بأوروبا, تملكها العرب زمانا طويلا, وسمّوها الأندلس, وتقع شبه جزيرة إيبيريا جنوبي غرب أوروبا, وهي تكون كتلة جسمية داخلة في البحر تكاد تكون خماسية الشكل, وتصلها بالقارة سلسلة جبال البرانس. أما الجوانب الباقية فتحف بها مياه المحيط الأطلسي والبحر المتوسط. انظر: قاموس الجغرافية القديمة [١١].

(٢) المغرب. بالفتح ضد المشرق, وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة. وهي دولة عربية في الشمال الغربي من قارة أفريقية على البحر المتوسط شمالا, والمحيط الأطلسي غربا, ويحيط بها من الشرق الجزائر, ومن الجنوب الصحراء والجزائر. وعاصمتها الرباط. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية [٢١٠].

(٣) الحاوي الكبير [٤٨٩/٢].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، برقم [١١٤٢]، كما أخرجه بألفاظ أخرى مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، برقم [١٨٦]، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، برقم [٢١٧٢].

(٥) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي بن وليعة، أبو عبد الله: كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان, ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخو زبيد بن الصلت، وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا. أصله من اليمن، ومنشأه في المدينة. توفي نحو عام ٧٠هـ. انظر: الإصابة [٦٣٢/٥] والأعلام للزركلي [٢١٩/٥].

قبل الصلاة[1].

قال القاضي الماوردي : السنة أن ينادى الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله[2].

قال : وقال الشافعي : لو قال : هلموا إلى الصلاة أو حي على الصلاة ، أو قد قامت الصلاة كرهنا ذلك وأجزأه. [3]

وفي العدة : لو نودي لصلاة العيد حي على الصلاة لم يكن به بأس ، بل هو مستحب[4].

وفي الشرح أن الشافعي قال : / لو قال : هلموا إلى الصلاة فلا بأس . قال ويتوقى ألفاظ الأذان. قال الأصحاب : وكذلك يفعل في الكسوف والاستسقاء. [5] [ل ١٧٦/ب]

والصلاة جامعة بنصب الصلاة وجامعة على تقدير : اشهدوا الصلاة جامعة ، ولا يجوز الرفع ؛ فإن القصد أمرهم بالحضور إلى الصلاة لا الإخبار عنها أنها جامعة.

وصلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، وإنما اختلف النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف العلماء فيها تميزت به عن غيرها من الصلوات ، وهو التكبيرات الزائدة فيها ، فخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف [6]أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة[7] .

ومن حديث أبي داود والنسائي[8] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم [٩٥٦]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج في الأعياد إلى المصلى، برقم [٦٣٥٣] |, واللفظ للبخاري.

(٢) الحاوي الكبير [٤٨٩/٢].

(٣) الحاوي الكبير [٤٨٩/٢].

(٤) انظر: الشرح الكبير [٤٦/٥].

(٥) انظر: الشرح الكبير [٤٢/٥] , وانظر أيضاً: الحاوي الكبير [٤٨٩/٢] , روضة الطالبين [٧٧/٢] , البيان [٦٣٦/٢].

(٦) هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة المزني الأنصاري، أبو عبد الله, حليف بني عامر بن لؤي: صحابي, شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن المدينة ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير [٣٠٧/٦], والإصابة [٦٦٦/٤] ، والثقات لابن حبان [٢٧١/٣].

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، برقم [٥٣٦]، وحسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه [٣٢٣/١]، برقم [١٤٤١].

(٨) هو أحمد بن شُعَيب بن عليّ بن سِنَان بن بَحْر النَّسائي، أبو عبد الرحمن: محدِّث، حافظ، ولد بنسأ سنة ٢١٥هـ، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ .له مؤلفات كثيرة منها: السنن الكبرى والصغرى، والضعفاء والمتروكين ، والمناسك، ومسند علي، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٨٨/١] وسير أعلام النبلاء [١٢٥/١٤] وطبقات الحفاظ ص[٣٢٣] ووفيات الأعيان [٧٧/١].

في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمس تكبيرات[1].

واحتج الشافعي رضي الله عنه في المختصر بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعاً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة[2].

قال القاضي الماوردي: احتج الشافعي بأن سفيان بن عيينة يقول : سمعت أيوب السختياني يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيد سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.[3][4]

قال القاضي: وهذا أصح إسناداً وأوثق رجالاً، وأثبت لفظاً؛ لأنه جاء بقوله سمعت. وذكر حديث عائشة ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا ، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً[5].

قال: وروى أبو سعيد الخدري، وأنس، وأبو هريرة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فقولنا أولى الوجهين:

أحدهما: ما فيه من الزيادة ، قال مالكاً يقول : التكبيرات إحدى / عشرة ، ست في [ل١٧٧/أ] الأولى ، وخمس في الثانية ، وأبا حنيفة يقول : في الأولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة .

والوجه الثاني : كثرة الرواة [6].

أما ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في المختصر[7] فإنه قال في رواية الربيع : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة[8]. ولم أجد حديث سفيان الذي ذكره القاضي، وإنما جاء عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم [١١٥١]، وصححه الألباني كما في مختصر الإرواء [١٢٨]، برقم [٦٣٩].ولم أجد عند النسائي أنه خرج حديث عائشة المذكور.

(٢) مختصر المزني ص[٣١].

(٣) لم أعثر على هذا الحديث.

(٤) الحاوي الكبير [٤٩٠/٢].

(٥) انظر: الحاوي الكبير [٤٩٠/٢].

(٦) الحاوي الكبير [٤٩٠-٤٩١/٢].

(٧) مختصر المزني ص[٣١].

(٨) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٦/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، برقم [١٩٢٦].

الأولى سبعاً ثم قرأ ، وفي الثانية خمساً [(١)]. وحديث عائشة رضي الله عنها تقدم ، وهو يروى من طرق كلها يرجع إلى ابن لهيعة ، ورواية أبي داود أيضاً من طريق أبي لهيعة، وقال محمد بن يحيى الذهلي [(٢)]: المحفوظ عندنا حديث ابن وهب [(٣)] عن ابن لهيعة[(٤)]. يعني في هذا الحديث. قال: لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. ومن سمع من ابن لهيعة قديماً فهو أولى ،؛ لأن ابن لهيعة إنما خلط بآخره[(٥)]. قال البيهقي: وقد روي ذلك من حديث أولاد سعد بن القرظ [(٦)] عن آبائهم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم[(٧)].

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد رواه البيهقي بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد سبعاً وخمساً ، في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة[(٨)].

قال : ورواه المعتمر بن سليمان [(٩)] عن عبد الله بن عبد الرحمن [(١٠)] وزاد فيه : والقراءة بعدهما كلتيهما[(١١)].

هذه رواية أبي داود والدارقطني أيضاً [(١٢)]، ورواه أحمد[(١٣)] في المسند أن النبي صلى الله

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، برقم [٦٤٠٢].

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبو عبد الله، الذهلي مولاهم، النيسابوري: ثقة, حافظ جليل, شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان, انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان. مات سنة ٢٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [٢٧٣/١٢] وتقريب التهذيب [٥١٢].

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد : فقيه من الأئمة ، من أصحاب الإمام مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب، منها: الجامع ، والموطأ. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [٢٢٢/١]، وتهذيب الكمال [٢٢٧/١٦] ووفيات الأعيان [٣٦/٣].

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي [٧١/٥].

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي [٧١/٥].

(٦) هو سعد بن عائذ، ويُقال: ابن عبد الرحمن، المؤذن، مولى الأنصار، وقيل: مولى عمار بن ياسر: صحابي, كان يتجر بالقرظ فقيل له سعد القرظ، وقد رَوَى عَنه أولاده: حفص بن عُمَر بن سعد القرظ، وعمار بن سعد القرظ ، وعُمَر بن سعد القرظ، انظر: تهذيب الكمال [٢٧٥٢٧٦/١٠] والإصابة [٦٥/٣].

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي [٧١/٥].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، برقم [٦٣٩١]، كما أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب العيدين، برقم [١٧٣٠]. وصححه الدارقطني كما في تحفة المحتاج لابن الملقن [٥٤٢/١]، برقم [٦٨٨].

(٩) هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل: الإمام الحافظ القدوة، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، مات سنة ١٨٧هـ بالبصرة. انظر:سير أعلام النبلاء [٤٧٧/٨].

(١٠) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي: صدوق, يخطىء ويهم. انظر: تهذيب الكمال [٢٢٦/١٥] وتقريب التهذيب [٣١١].

(١١) معرفة السنن والآثار [٦٩/٥]. وقد أخرج هذه الزيادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم [١١٥٣]، وحسن الألباني هذا الحديث كما في صحيح أبي داود [٣١٣/٤]، برقم [١٠٤٥].

(١٢) انظر: الهامش السابق.

(١٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي المروزي البغدادي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، شيخ الإسلام وسيد المسلمين، إمام المحدثين. امتحن في فتنة خلق القرآن في أيام المعتصم. توفي عام ٢٤١هـ. أشهر

عليه وسلم كبر في عيد باثني عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها(1). قال أحمد: وإلى هذا [ذهب](2). وكذلك رواه ابن ماجه(3).

وذكر البيهقي في كتاب / السنن والآثار حديث الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني(4) عن أبيه (5) عن جده(6) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة(7). [ل ١٧٧/ب]

وقول الترمذي : هذا أحسن شيء في هذا الباب.(8)

وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول. قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضاً(9).

وجاء من طريق عثمان بن عروة (10) عن أبيه أن أبا أيوب (11) وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً(12).

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل

كتبه: المسند في الحديث، وله كتاب الأشربة، ومناقب علي بن أبي طالب. انظر: وفيات الأعيان [٦٣٦٥/١] وتذكرة الحفاظ [٤٣١٤٣٢/٢] والديباج المذهب [١٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٠/٢]، برقم [٦٦٨٨]، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) في المسند: وأنا أذهب إلى هذا . المسند للإمام أحمد [١٨٠/٢].

(٣) أخرجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، برقم [١٢٧٩]، بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة)). وحسنه الألباني كما في مشكاة المصابيح بتحقيقه [٣٢٣/١]، برقم [١٤٤١].

(٤) هوكثير بن عَبد الله بن عَمْرو بن عوف ابن زيد بن ملحة المزني المدني: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال [١٣٦١٣٧/٢٤] وتقريب التهذيب [٤٦٠].

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني: عداده في الصحابة. يروي عن أبيه, وروى عنه ابنه كثير بن عبد الله. انظر: التاريخ الكبير [١٥٤/٥] والثقات لابن حبان [٤١/٥] وتهذيب الكمال [٣٦٧/١٥].

(٦) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني , أبو عبد الله: صحابي, كان قديم الإسلام وأحد البكائين, مات في ولاية معاوية. انظر: الإصابة [٦٦٦/٤] والتاريخ الكبير [٣٠٧/٦] وتقريب التهذيب [٤٢٥].

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين، برقم [٥٣٦].

(٨) سنن الترمذي [٤١٦/٢].

(٩) معرفة السنن والآثار [٧٠/٥].

(١٠) هو عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني, أخو هشام, وكان أصغر منه, لكن مات قبله: ثقة. مات في ولاية أبي جعفر. انظر: الثقات لابن حبان [١٩١/٧] و تقريب التهذيب [٣٨٥].

(١١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد ، عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام ، ومات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة ٥٢هـ، وقبره في أصل سور القسطنطينية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة [٢٣٤/٢] ، الثقات لابن حبان [١٠٢/٣] ، إسعاف المبطأ ص [٩].

(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص[٧٦]، برقم [٣٣٨]، وعن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٧٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، برقم [١٩٢٨].

القراءة[١].

وقال الشافعي في القديم : قال بعض الناس : يكبر أربعاً في الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً. وعاب علينا قولنا ، وزعم إنما رويناه عن أبي هريرة لا عن غيره. وأحسبه أن قد علم أن قد رويناه عن غير أبي هريرة. وقال: قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به. فقيل له : إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجهله العلماء ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه فإن الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة ولم يكن عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة وتكبيره في دار الهجرة والسنة، بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه وعلمهم به، علمنا أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو خفي عليه تكبير النبي صلى الله عليه وسلم علموه إياه ، وأنكروا عليه خلافه ، ولم يكن ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة. وتكبيرات / أبي هريرة عام ؛ لأنه بين ظهراني المهاجرين [ل ١٧٨/أ] والأنصار وأهل العلم[٢].

وقال الشافعي في رواية الربيع: إذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ... وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم ركع وسجد. قال : وكما وصفت روي عن ابن عباس.[٣]

فأما حديث أبي داود عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[٤]، عن أبيه[٥]، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة[٦] جليس لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٦/١]، والإمام مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي، في كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، برقم [٦١٩]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٧٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، برقم [١٩٢٩].

(٢) معرفة السنن والآثار [٧٢٧٣/٥].

(٣) معرفة السنن والآثار [٧٥/٥]، والأم [٢٣٦/١].

(٤) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي, أبو عبد الله: الزاهد, صدوق, يخطىء, ورمي بالقدر, وتغير عقله في آخر حياته. مات سنة ١٦٥هـ. انظر: تقريب التهذيب [٣٣٧] وتهذيب التهذيب [١٣٦١٣٧/٦].

(٥) هو ثابت بن ثوبان العنسي الشامي, والد عبد الرحمن: ثقة. يروى عن مكحول ونافع, وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. انظر: التاريخ الكبير [١٦١/٢] والثقات لابن حبان [١٢٥١٢٦/٦] وتقريب التهذيب [١٣٢].

(٦) هو أبو عائشة القرشي, الأموي مولاهم, جليس أبي هريرة: مقبول. انظر: ميزان الاعتدال [٣٨٩/٧] وتهذيب التهذيب [١٣١/١٢] وتقريب التهذيب [٦٤٥].

موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة:صدق. وقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال: وقال أبو عائشة وأنا حاضر لسعيد بن العاص.(١)

قال البيهقي : قد خولف [راوي] (٢) هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود بذلك ، ولم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبدالله بن موسى(٣) أو ابن أبي موسى(٤) أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعا. وفي وراية يركع بالرابعة ، وهذا من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف ضعفه يحيى بن معين فقال: كان رجلا صالحا. ورواه النعمان بن المنذر(٥) عن مكحول عن رسول أبي موسى(٦) وحذيفة رضي / الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، [ل١٧٨/ب] ولم يسم الرسول وقال : سوى تكبيرة الافتتاح والركوع.(٧)

وقد جاء من حديث علقمة(٨) عن عبد الله بن مسعود قال : التكبير في العيدين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية. (٩) واختلاف الرواية عن عبد الله تدل على أن ذلك رأي منه.(١٠)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم [١١٥٥]، والإمام أحمد في مسنده [٤/٤١٦]، برقم [١٩٧٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً، برقم [٦٤٠٤]، وحسن الألباني هذا الحديث كما في السلسلة الصحيحة تحت رقم [٢٩٩٧].

(٢) في الأصل: روي والصواب المثبت من السنن.

(٣) عبد الله بن موسى. لم يتضح له. فإني لم أجد أن أبا إسحاق السبيعي روى عن راو اسمه عبد الله بن موسى.

(٤) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري, قيل: اسمه عامر, وقيل: الحارث: تابعي, ثقة, قاضي الكوفة. مات سنة ١٠٣هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٥/١٨٧١٨٨] والثقات للعجلي [٢/٣٨٧] وتقريب التهذيب [٦٢١] والأعلام للزركلي [٣/٢٥٣].

(٥) هو النعمان بن المنذر الغساني, أبو الوزير, الدمشقي: صدوق, رمي بالقدر, مات سنة ١٣٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٧/٥٣٠] وتقريب التهذيب [٥٦٤].

(٦) رسول أبي موسى. مجهول. قال الإمام أحمد: هذا الرسول مجهول غير مسمّى في هذه الرواية. انظر: سنن البيهقي الكبرى[٣/٢٨٩] ومعرفة السنن والآثار [٣/٤٠].

(٧) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٨٩].

(٨) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوراة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي ، الفزاري المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الإصابة [٥/٦٦] والتاريخ الكبير [٧/ ٤٠] وإسعاف المبطأ ص [٢١].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً، برقم [٦٤٠٦].

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٩١].

قال البيهقي : والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى من ذلك.(١)

فأما حديث البراء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس)) (٢) ففي إسناده فرج بن فضالة.(٣)

وذكر القاضي الماوردي أن سعيد بن العاص سأل حذيفة بن اليمان ، وأبا موسى الأشعري عن تكبير العيدين ، فقال أبو موسى: ((كبر النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين أربعاً ، تكبير الجنازة ، ووالى بين القراءتين)).

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد أربعاً.(٤) واقتصر في الجواب عن هذين الحديثين على أن ما قلناه أكثر رواة(٥).

بإسناد البيهقي إلى جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن يكبر في الصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله بين كل تكبيرتين(٦).

قال الشافعي رضي الله عنه : [ويرفع يديه كلما كبر حذو منكبيه ، ويقف بين كل تكبيرتين](٧) بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، يهلل الله ويكبره ويمجده (٨).

وقد تقدم من كلامه ما يدل على أنه يستفتح قبل التكبيرات ، قال أصحابنا : ويؤخر التعوذ إلى انقضاء التكبيرات السبع ؛ لأن التوجه يتعقب التحريم ، والتعوذ يتعقبه القراءة (٩).

وقال : يشتغل بين كل تكبيرتين بالتهليل والتمجيد والتكبير ؛ لينتهي تكبيره إلى آخر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي [٢٩١/٣].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب العيدين، برقم [١٧٣٢]، بزيادة: تكبيرات. في آخر الحديث. وهذا الحديث ضعيف لضعف فرج بن فضالة، انظر: البدر المنير لابن الملقن [٦١/٥]، والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي [٥١٠/١]، برقم [٨١٨].

(٣) هو فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي: ضعيف. قدم بغداد, وولي بيت المال في أول خلافة المهدي, ومات بها مات سنة ١٧٧هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٣٤/٧] وتهذيب التهذيب [٢٣٦/٨] وتقريب التهذيب [٤٤٤].

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج أبو داود في "باب التكبير في العيدين" ص ١٧٠، والطحاوي: [٤٠٠/٤]، وأحمد: [٤١٦/٤]، والبيهقي: [٢٨٩/٣] عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى. والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. وأخرج الطحاوي في "الجنازة" [ص ٢٨٧] من حديث ابن مسعود موقوفا، قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اهـ، رجاله ثقات، وقال في "الزوائد": رواه الطبراني في "التكبير" ورجاله ثقات، اهـ.

(٥) الحاوي الكبير [٤٩١/٢].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح برقم [٦٤٠٨].

(٧) مكرر في المخطوطة.

(٨) مختصر المزني ص[٣١].

(٩) الحاوي الكبير [٤٩١/٢].

الصفوف[1] .

وبإسناد البيهقي إلى حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا / فكيف التكبير فيه ، [ل١٧٩/أ] فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ فتركع ، ثم تقوم فتقرأ ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك.[2]

قال البيهقي: هذا موقوف على ابن مسعود، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرد خلافه عن غيره، ونخالف في عدد التكبيرات وتقديمها على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل أهل الحرمين[3] وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. [4]

وبإسناد البيهقي إلى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة [5] : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين.[6]

قال البيهقي : وهذا منقطع. وروي من طريق آخر عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي زرعة اللخمي[7] عن عمر بن الخطاب في العيدين.[8]

وقال: وروينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه كل تكبيرة ، ثم يمكث هنيهة، ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر يعني في العيد.[9]

---

(١) الحاوي الكبير [٢/٤٩١].
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح برقم [٦٤٠٧].
(٣) الحرمان. الحرم بفتحتين, بمعنى الحرام, مثل زمن وزمان, فكأنه حرام انتهاكه, وحرام صيده ورفثه. الحرمان: مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان [٢/٢٤٣] وخصائص جزيرة العرب [٢١].
(٤) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٩١].
(٥) هو بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري، أبو ثمامة: تابعي، فقيه, ثقة. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية، ليفقه أهلها، فأقام فيها إلى توفي سنة ١٢٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير [٢/٨٩] والثقات لابن حبان [٤/٧٦] وتقريب التهذيب [١٢٦] والأعلام للزركلي [٢/٦٤].
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد، برقم [٦٤١٠].
(٧) هو أبو زرعة اللخمي المصرى, تابعي: ثقة. كان مع مسلمة بن عبد الملك حين غزا القسطنطينية، وكان من وجوه عسكر مسلمة. انظر: الثقات للعجلي [٢/٤٠٣] وتاريخ دمشق [٦٦/٢٤٦].
(٨) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٩٣].
(٩) السنن الكبرى للبيهقي [٣/٢٩٣].

وعن صاحب البيان[1] حكاية عن بعضهم أنه يستفتح بعد التكبيرات، وأكثر أئمة المذهب على أنه يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.[2]

قال الصيدلاني: لو زاد جاز، وعن بعضهم أنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير.[3]

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كثيراً ، كان حسناً.[4]

وعن نص الشافعي في الأم أنه لا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة/ التحرم ، والتكبيرة الأولى [ل١٧٩/ب] من الزوائد، ولا بعد الآخرة من الزوائد قبل التعوذ، بل يتعوذ بعدها ثم يقرأ [5]، وهذا مخالف لما سبق من حديث أبي حذيفة وأبي موسى، والتعوذ بعد التكبيرات لأنه لأجل القراءة فيكون قبلها من غير تحلل فاصل.

وأشار الصيدلاني إلى خلاف في ذلك ، وقال الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة.[6]

وحكى الشارح عن المزني وأبي ثور أنهما قالا : التكبيرات الزائدة في الأولى ست تكبيرات.

وقال: لو حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لك يقض ذلك على الجديد؛ لأنه سنة بخلاف تكبيرات الجنازة.

قال: وكذا لو نسيها ثم تذكر بعد الشروع في القراءة، وحكى عن القديم أنه يأتي بالتكبيرات ويقطع لها القراءة، وإن ذكرها بعد الفراغ من القراءة يأتي بها ولا يعيد القراءة .

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني[7]عن عبيد

---

(١) صاحب البيان. هو: يحيى بن سالم [أبي الخير] بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين, العمراني, اليماني: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها: البيان, في فروع الشافعية، و الزوائد, ومناقب الإمام الشافعي. توفي بذي سفال باليمن عام ٥٥٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٣٢٧٢٨/١] وطبقات الشافعية الكبرى [٣٣٦/٧] والأعلام للزركلي [١٤٦/٨].

(٢) انظر: البيان [٦٣٧/٢، ٦٣٩].

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي [٤٩/٥].

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي [٤٩/٥].

(٥) انظر: الأم [٢٣٦/١]، وفتح العزيز للرافعي [٤٩/٥].

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي [٥٠/٥].

(٧) هو ضمرة بن سعيد بن أبي حنة المازني الأنصاري المدني: ثقة, من أهل المدينة. انظر: التاريخ الكبير [٣٣٧/٤] والثقات لابن حبان [٣٨٨/٤] وتقريب التهذيب [٢٨٠].

الله بن عبد الله بن عقبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي(١) ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر (٢). وأخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٣) عن مالك(٤). وقال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد(٥).

قال البيهقي : إنما قال الشافعي هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته أبا واقد.(٦)

قال : وبهذه العلة لم يخرج البخاري عن هذا الحديث في الصحيح فيما أظن.(٧)

قال : وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان(٨) رواه عن ضمرة عن عبد الله عن أبي واقد قال : سألني عمر . فصار الحديث بذلك موصولاً.(٩)

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار : وهذا يدل على حسن ظن الشافعي ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها.(١٠)

قال الشافعي / في رواية حرملة في حديث أبي واقد : يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظه في عيد أو أعياد ، وقد كانت أعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون صادقا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ بما ذكر في العيد. أراد الشافعي بذلك حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة والعيدين ﴿ مريم طه الأنبياء الحج ﴾(١١) و ﴿ [ل١٨٠/أ]

---

(١) هو أبو واقد الليثي, قيل: اسمه الحارث بن مالك, وقيل: بن عوف, وقيل: اسمه عوف بن الحارث: صحابي, شهد بدرا مع النبي ﷺ, ومات سنة ٦٨هـ. انظر: إسعاف المبطأ]٣٣] والإصابة [٤٥٥٤٥٦/٧] والتاريخ الكبير [٢٥٨/٢] وتقريب التهذيب [٦٨٢]

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص[٧٥]، برقم [٣٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين، برقم [٦٤١٢].

(٣) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري: إمام في الحديث، ورع، ثقة. كان من سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا. توفي عام ٢٢٦هـ. انظر: التاريخ الكبير [٣١٠/٨] وتقريب التهذيب [٥٩٨], والأعلام للزركلي [١٧٦/٨].

(٤) أخرجه في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم [٢٠٩٦].

(٥) السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٤/٣].

(٦) السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٤/٣].

(٧) السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٤/٣].

(٨) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي, أبو يحيى, المدني, ويقال: فليح لقب, واسمه: عبد الملك: صدوق كثير الخطأ. مات سنة ١٦٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٧/ ٣٢٤] والتاريخ الكبير[١٣٣/٧] وتقريب التهذيب [٤٤٨].

(٩) السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٤/٣].

(١٠) معرفة السنن والآثار [٧٨/٥].

(١١) سورة الأعلى . آية [١].

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[1][2]

وفي بعض طرقه زيادة : وإن اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضا في الصلاتين.[3] أخرجه مسلم وأبو داود.[4]

قال الشارح : المعنى في قراءة ق واقتربت أنهما يشتملان على نسبته بالحال من حشر الناس يوم العيد كحشر القيامة.

وجاء من حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بـ ﴿ مَرْيَمَ طه الأنبياء الحج ﴾[5] و ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[6] [7]

ومن حديث الحارث عن علي قال : يسمع من يليه في العيدين.[8]

ومن طريق آخر عن الحارث عن علي قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج من العيدين إلى الجبانة من السنة.[9]

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد[10]، عن إبراهيم بن عبد الله [11] ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس [12].

قال الشافعي : [يبدأ الإمام إذا ظهر على المنبر][1] ، ويرد الناس عليه ؛ فإن هذا

---

(١) سورة الغاشية . آية [١].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده [١٤٣/٢]، برقم [٨٣٢]، وكذلك بلفظه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٧٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين، برقم [١٩٣٩].

(٣) معرفة السنن والآثار [٧٩/٥].

(٤) أخرجه بهذه الزيادة مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم [٢٠٦٥]، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم [١١٢٤]، كما أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب ما جاء في القراءة في العيدين، برقم [٥٣٣].

(٥) سورة الأعلى . آية [١].

(٦) سورة الغاشية . آية [١].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده [٧/٥]، برقم[٢٠٠٩٢]،وصححه الألباني كما في مختصر الإرواء ص[١٢٩]، برقم [٦٤٤].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين، برقم [٦٤١٦].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين، برقم [٦٤١٧].

(١٠) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ, روى عن إبراهيم بن عبد الله, وأبيه، وروى عنه ابنه يعقوب ومحمد بن عبد الله الأعشى ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة, ووثّقه يحي بن معين. انظر: التاريخ الكبير [٣٤٦/٥] والثقات لابن حبان [٧/ ٨٦] والجرح والتعديل [٢٨١/٥]

(١١) الصواب: إبراهيم بن عبد الله وهو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد بلا إضافة القاريّ بتشديد ياء المدني: أرسل عن علي مقبول. انظر: الثقات لابن حبان [١٢/٤] والجرح والتعديل [١٠٨/٢] وتقريب التهذيب [٩٠].

(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص[٧٧]، برقم [٣٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ....، برقم [٦٤٣٤].

يروى غالباً[2].

قال البيهقي: أراد–والله أعلم–ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3]، وساق إسناده إلى ابن لهيعة، عن محمد بن يزيد[4]،عن المهاجر[5] ، عن محمد بن المنكدر [6] عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم.[7]

وذكر القاضي الماوردي في قوله : "غالباً " تأويلين : أحدهما : أراد أن المسلم يروى غالبا في الصحابة منتشرا فيهم .

والثاني : أنه / أراد فعل المسلم يروى غالباً على المنبر[8] . [ل١٨٠/ب]

وبإسناد الشافعي إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يجلس جلسة ثانية ، ثم يقول في الخطبة الثانية ، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب[9].

وقال الشافعي : أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه كتكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاث تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام [10].

قال الشافعي : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا

---

(١) في الأم [٢٣٠/١]: ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم .

(٢) الأم [٢٣٨/١]، ومعرفة السنن والآثار [٨٧/٥].

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيْه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بابن البَيِّع: محدِّث، حافظ، مؤرِّخ، بلغت مصنفاته ٥٠٠ جزءا ، منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الشافعي. توفي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء [١٦٢١٧٧/١٧] وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [١٩٣/١] وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح [١٩٨/١] وشذرات الذهب [٩٣/٣] ومعجم المؤلفين [٤٥٤/٣].

(٤) هو محمد بن زيد [ويقال: بن يزيد] بن المهاجر بن قنفذ التيمي القرشي الجدعاني المدني: ثقة. انظر: التاريخ الكبير [٨٤/١] والثقات لابن حبان [٣٦٤/٥] وتقريب التهذيب [٤٧٩] وتعجيل المنفعة [٢١٥/٢]

(٥) المهاجر. الصواب: محمد بن زيد بن المهاجر, وليس: عن المهاجر.

(٦) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني: ثقة, فاضل. مات سنة ١٣٠هـ, أو بعدها. انظر: إسعاف المبطأ [٢٦] والتاريخ الكبير [٢١٩/١] وتقريب التهذيب [٥٠٨]

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر، برقم [٦٤٣٢]. وقال بعد إيراد الحديث: تفرد به ابن لهيعة.

(٨) الحاوي الكبير [٤٩٣/٢].

(٩) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٨/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٨/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة، برقم [١٩٥٩].

(١٠) الأم [٢٣٩/١]، ومعرفة السنن والآثار [٨٨/٥].

وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وقيل : على قوس (١).

وبإسناد الشافعي رضي الله عنه إلى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا(٢) .

وفي حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم أضحى استقبل بوجهه الناس وأعطى عصا أو قوساً فاتكأ عليهما ، فحمد الله وأثنى عليه (٣).

ويجوز الكلام للسامعين في خطبة العيد . قال الشافعي رضي الله عنه(٤) ، وفي رواية الربيع قال : حدثنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد (٥) ، أن عمر بن عبد العزيز ، كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، فإذا خطب خطبة الآخرة أمرهم فأجلسوا.(٦)

قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة ، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع.(٧)

قال الرافعي : هل يجلس الخطيب إذا صعد المنبر لخطبته قبل أن يتكلم كما يفعل في الجمعة فيه وجهان : قال أبو إسحاق: لا يفعل ذلك ؛ لأن في الجمعة لأجل فراغ المؤذن من الأذان ولا أذان في العيد ، / والأصح وهو المنصوص عليه أنه يجلس ليستريح من تعب الصعود ، ويتأهب الناس للاستماع.(٨) [ل١٨١/أ]

وقال الشافعي رضي الله عنه: أخبرني من أثق به من أهل العلم قال: أخبرني من سمع عمر ابن عبد العزيز-وهو خليفة- يوم فطر ظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال : " إن شعار هذا اليوم التحميد والتكبير" ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد

---

(١) الأم [٢٣٨/١]، ومعرفة السنن والآثار [٨٩/٥].

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص[٧٧]، برقم [٣٤٦]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة، برقم [١٩٦٤]. والحديث مرسل ضعيف. انظر: البدر المنير [٦٣٦/٤]، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني [٣٢٤/١]، برقم [١٤٤٥].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٢٤٢/٤]، برقم [١٨٥١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على العصا، برقم [٦٤٤٠]، والحديث حسن بشواهده انظر: صحيح أبي داود [٣٠٨/٤]، تحت رقم [١٠٣٩].

(٤) يجوز مع الكراهة، انظر: الأم [٢٣٩/١].

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني, أبو عبد الله: ثقة, مكثر. مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ. انظر: إسعاف المبطأ [٣٠] والتاريخ الكبير [٣٤٤/٨] والثقات لابن حبان [٦١٧/٧] وتقريب التهذيب [٦٠٢].

(٦) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٩/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة، برقم [١٩٦٦].

(٧) الأم [٢٣٩/١]، ومعرفة السنن والآثار [٨٩/٥].

(٨) فتح العزيز [٥١٥٢/٥].

للخطبة ، ثم يفصل بين التشهد بتكبيرة [١].

والمشهور من المذهب أن التكبيرات الزائدة في الخطبة تكون متوالية تترى.

قال الرافعي : ولو أدخل بينهما التهليل والثناء جاز[٢].

قال: وذكر بعضهم أنها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة[٣]. وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

قال : ومن حضر والإمام يخطب فإن كان في المصلى جلس ، واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم إن شاء صلى العيد في الصحراء ، وإن شاء صلاها إذا انصرف إلى بيته، وإن كان في المسجد صلى التحية . وقال أبو اسحق : لو صلي صلاة العيد في هذه الصورة كان أولى ، وتحصل التحية ضمنها ، كما لو دخل المسجد وعليه مكتوبة فإنه يفعلها وتحصل التحية. وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة ؛ فإن صلاة العيد تطول فيفوته الاستماع للخطبة[٤].

قال : والأول هو الأصح عند الأكثرين [٥].

وجاء من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد على المنبر سلم . قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة[٦].

وإنما لم يتعرض الشيخ في هذا الباب لاعتماد الخطيب على شيء في الخطبة ولسلامه على الناس إذا أقبل عليهم ، ولجلوسه بين الخطبتين اكتفاء بقوله : لخطبتي الجمعة ، ونص على ما يختص به خطبة العيد وهو التكبير .

صح من حديث البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ، وذكر قصة أبي بردة بن نيار. [٧]

ومن حديث شعبة عن الأسود [٨] سمع جندبا [٩] يقول : شهدت النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣٩/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٨/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة، برقم [١٩٦٢].
(٢) فتح العزيز [٥٣٥٤/٥].
(٣) فتح العزيز [٥٤/٥].
(٤) فتح العزيز [٥٤/٥].
(٥) فتح العزيز [٥٤/٥].
(٦) السنن الكبرى [٢٩٨/٣].
(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد برقم [٩٨٣]،
(٨) هو الأسود بن قيس العبدي, ويقال: البجلي, الكوفي, أبو قيس: تابعي, ثقة. انظر: تقريب التهذيب [١١١].
(٩) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي, أبو عبد الله, وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان: له صحبة, سكن الكوفة ثم البصرة, مات بعد الستين. انظر: الإصابة [٥٠٩/١] وتقريب التهذيب [١٤٢].

[ل ١٨١/ب] وسلم يخطب / يوم الأضحى فقال : ((من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله)). [(١)]

قال الشارح : يعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على حديث فيه تعليم الفطرة في خطبة عيد الفطر.

وقال القاضي الماوردي: إن كان عيد فطر بيّن حكم زكاة الفطر ، من وجوبها على من وجدها فاضلة عن قوته ، وبيان زمان وجوبها ، وذكر الحبوب التي يخرج منها ، وقدر الصاع المؤدى، ومن يستحق أخذه ومن يجب عليه أداؤه ، وإن كان العيد أضحى بيّن حكم الضحايا، من أنها سنة يختص بالإبل والبقر والغنم ، ويذكر أول زمان النحر وآخره، والعيوب المانعة من إجزاء الضحية، وقدر ما يأكل من الضحية، وما يتصدق به، وحكم التكبير في أيام النحر وأيام التشريق.[(٢)]

قال: وإن كان الخطيب فقيها ذكر اختلاف الفقهاء فيما يتعلق بالضحايا وزكاة الفطر، ليعلم ببيانه العالم والجاهل فيعلم الجاهل ويتذكر العالم [(٣)].

في الصحيح من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته. وفي لفظ : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر ، وأمسكت إما قال : بخطامها ، وإما قال : بزمامها [(٤)].

وجاء عن عثمان وعلي والمغيرة بن شعبة [(٥)]أن كل واحد منهم خطب يوم العيد على راحلته [(٦)]. وعن أبي مسعود الأنصاري[(٧)] أنه خطب يوم العيد على راحلته[(٨)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون ....، برقم [٦٤٨٦]، كما أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم [٦٦٧٤]، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم [٥١٧٩] بألفاظ أخرى.

(٢) الحاوي الكبير [٤٩٤/٢].

(٣) الحاوي الكبير [٤٩٤/٢].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، برقم [٦٧]، ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم [٤٤٧٨] بألفاظ أخرى.

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب الثقفي، الأمير أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله: صحابي, أسلم عام الخندق، كان واليا على البصرة في عهد عمر، ثم عزله, وجعله أميرا على الكوفة. مات سنة ٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد [١٩١/١] والاستيعاب في معرفة الأصحاب [١٤٤٥١٤٤٧/٤].

(٦) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٨/٣]، تحت رقم [٦٤٣٠]. وأثر عثمان وعلي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد على البعير، برقم [٥٩٠٥، ٥٩١١]، كما أخرج أيضاً أثر المغيرة بن شعبة في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد على البعير، برقم [٥٩٠٧، ٥٩١٣].

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج: صحابي جليلي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة, مات سنة ٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [٤٩٣/٢] والأعلام للزركلي [٢٤٠٢٤١/٤]

(٨) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٨/٣]، تحت رقم [٦٤٣٠].

وعن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ، ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم[١] .

قال القاضي الماوردي : لو خطب جالسا مع القدرة على القيام أجزاه بخلاف الجمعة ؛ لأن خطبة الجمعة فرض كالصلاة ، فلم يجز فعلها جالساً ، وخطبة العيدين كالصلاة فجاز فعلها جالسا[٢] .

ورأيت في بعض نسخ الشرح أن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة على راحلته، / وهذا خطأ أظنه من النساخ ؛ فإن ذلك إنما جاء في العيد ، وفي [ل١٨٢/أ] المهذب أن أبا سعيد الخدري روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته[٣]ولم أقف على هذه الرواية في غير المهذب.

ومما ينبغي للخطيب يوم العيد بعد الخطبة –ولم يذكره أكثر الفقهاء – أن يتخطى الرجال إلى النساء ، فيذكرهن ويعظهن ويأمرهن بالصدقة ، ففي الصحيح من حديث ابن عباس في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، ومعه بلال [٤] فقال :

﴿③◆🕐✵🕯❒⑨🙜✐◘🙜 ✄🙜🙠☪☐🖫☞⊘❺ ☽⚐❶⬧✄ ⌶◸⍓🔔✍⬈◆🖰☒ ✄🙜🙠⬂☺⬅⬧⬀✌⊘✡☐🕐❍➔ ③⬉⌨◆🙜③⊘➔⬀☪◆⌨◸﴾[٥] الآية ، ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك . فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله[٦] . وذكر أنه أمرهن بالصدقة في حديث[٧] ، وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة، برقم [٦٤٣١]،

(٢) الحاوي الكبير [٤٩٣/٢].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر، برقم [١٤٤٥]، وأبو يعلى في مسنده [٤٠٢/٢]، برقم [١١٨٢]، قال الهيثمي كما في مجمع الزوائد [٤٤٢/٢]، برقم [٣٢٥٤]: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي, أبو عبد الله: مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله, من مولدي السراة, وأحد السابقين للإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي في دمشق سنة ٢٠هـ. انظر: الإصابة [٣٢٦/١] والتاريخ الكبير [١٠٦/٢] .

(٥) سورة الممتحنة آية [١٢].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم [٩٧٩]، وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة الممتحنة، برقم [٤٨٩٥]، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ....، برقم [٢٠٨١].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم [٩٧٥]، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ....، برقم [٢٠٨٢].

فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن . وذكر الحديث . قال ابن جريج: قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن . قال : إي لعمري، إن ذلك لحق ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟. (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب إظهار التكبير جماعة فرادى ليلة الفطر وليلة النحر(٢). واعتمد الأصحاب في شرعية التكبير ليلة عيد الفطر على قوله تعالى:

﴿❑◆⬧⦈☝⬅⌛⇩☺⌘⬛➔❑✄☎ ✄⬧⬧⦈⬂➔⌘⑨●❑■
❑◆⬧⦈☝⬅⌛⌧⬧⬧⦈✌❸⬅❑✄☎ ✄⬧✍⅄ ⬉◆✍■⑥🗐 ✌◆⬧
♎⌂⑨⌂▭▤⬈☠⬂ ﴾(٣) وإكمال عدة الصوم بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فيكون التكبير أول ليلة من شوال (٤).

وقد اختلف العلماء في التكبير في عيد الفطر فعن ابن عمر أنه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال : كبر أمامه . قيل : لا . قال : ذلك رجل أحمق (٥). وعن إبراهيم النخعي إنكار التكبير يوم عيد الفطر (٦). وعن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق أن ابتداء التكبير يوم العيد (٧).

وقال القاضي الماوردي : اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في التكبير في ليلة الفطر والتكبير في ليلة النحر / أيهما آكد ، فقال في القديم : التكبير ليلة النحر آكد ، لإجماع السلف عليها ، وقال في الجديد : التكبير ليلة الفطر آكد لدلالة النص عليه ، وهو قوله : [ل١٨٢/ب]

﴿ ❑◆⬧⦈☝⬅⌛⇩☺⌘⬛➔❑✄☎ ✄⬧⬧⦈⬂➔⌘⑨●❑■
❑◆⬧⦈☝⬅⌛⌧⬧⬧⦈✌❸⬅❑✄☎ ✄⬧✍⅄ ⬉◆✍■⑥🗐 ✌◆⬧

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ....، برقم [٢٠٨٤]. وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم [٩٧٨]، ولم يذكر سؤال ابن جريج لعطاء.

(٢) مختصر المزني ص [٣٠].

(٣) سورة البقرة آية [١٨٥].

(٤) انظر: الحاوي الكبير [٤٨٤/٢]، والمهذب [١٢١/١]، وفتح العزيز [١٤/٥].

(٥) لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، برقم [٥٦٧٦]، بسنده عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا. قال: أ مجانين الناس؟.

(٦) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٤١/١٤]، وانظر: الحاوي الكبير [٤٨٤/٢].

(٧) انظر: المدونة الكبرى [٢٤٥/١]، والحاوي الكبير [٤٨٤/٢].

لم أعثر على رواية لأحمد تفيد بابتداء التكبير يوم العيد، بل المنصوص عليه والمذهب عند الحنابلة هو أن ابتداء التكبير من ليلة الفطر. انظر: الإنصاف [٣٠٤/٢]، والفروع [٢١١/٣]، والكافي [٣٤٣/١].

♎⌂⑨⌂⌂⎙▤➚☠⇗ ﴾[1][2] وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : كانوا في التكبير في ليلة الفطر أشد منهم في الأضحى[3].

وهذا التكبيرات ليلة العيد هي التكبيرات المرسلة ، سميت مرسلة لأنها غير مقيدة بوقت بخلاف التكبيرات المشروعة عقيب الصلوات .

وروى الشافعي أن يزيد بن الهاد [4] سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى الصلاة يوم العيد [5].

وجاء عن عروة ، وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى [6]. ومن طريق صالح بن محمد بن زائدة [7] ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن عبد الرحمن[8] يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير[9].

وقال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان: ﴿
❒◆⑩☜✌⇦⌛☝⇩☺⑩⍰➔❑✁☎ ✁✍⑩⇧➔⑨⚪❑■
❒◆⑩☜✌⇦⌛☒⑩⍰✆➌⇦❒✁☎ ✁✍✎⅄↖◆✍■⑥▤✌◆✍
♎⌂⑨⌂⌂⎙▤➚☠⇗ ﴾[10] ،وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان، وما أشبه ما قال بما قال ، والله أعلم .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ،

---

(١) سورة البقرة آية [١٨٥].
(٢) الحاوي الكبير [٢/٤٨٥].
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب العيدين، برقم [١٧١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ....، برقم [٦٣٥١]، والحاكم في المستدرك [٤٣٨/١]، برقم [١١٠٧].
(٤) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد. انظر: تهذيب التهذيب [٣٢٠/١١] وقد تقدم.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم [١٨٩٣].
(٦) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم [١٨٩٢].
(٧) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني الليثي الصغير, أبو واقد: ضعيف, مات بعد سنة ١٤٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [٢٩١/٤] وتقريب التهذيب [٢٧٣].
(٨) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي: أحد الفقهاء السبعة. قيل : اسمه محمد. وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن. والصحيح : أن اسمه وكنيته واحد ، وكان مكفوفا ، مات سنة ٩٣هـ. انظر: التاريخ الكبير [٩/٩] وإسعاف المبطأ [٣١] والأعلام للزركلي [٦٥/٢]
(٩) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم [١٨٩١].
(١٠) سورة البقرة آية [١٨٥].

عن ابن عمر ، أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر يرفع صوته بالتكبير [(١)].

وقال : أخبرنا [محمد بن إبراهيم][(٢)] قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير[(٣)].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار: رواه يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان موقوفا، ورواه أبو شهاب [(٤)]، عن عبيد الله بن عمر موقوفاً . ورواه عبد الله بن عمر العمري[(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير ، حتى يأتي المصلى [(٦)].

قال : وروي في ذلك عن علي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[(٧)].

وقال في السنن / الكبير : رواه ابن عجلان مرفوعاً[(٨)] وهو الصحيح. وقد روي من وجهين [ل١٨٣/أ] ضعيفين مرفوعاً . أمثلهما ما أخبرناه وساق إسناده إلى نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس [(٩)] ، وعبد الله، والعباس، وعلى ، وجعفر[(١٠)] ، والحسن [(١١)] ، والحسين [(١)] ، وأسامة بن زيد [(٢)]، وزيد بن حارثة [(٣)] وأيمن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥١/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم [١٨٨٨].

(٢) في السنن الاسم بالعكس كما في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٥٢/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، برقم [١٨٨٩].

(٤) لم أجد شخصاً بهذه الكنية يروي عن عبيد الله بن عمر. وإنما يوجد أبو شهاب [موسى بن نافع] وأبو شهاب الحناط الصغير [عبد ربه بن نافع] ولم تذكر المصادر ثبوت رواية أحد منهما عن عبيد الله بن عمر. ربما يكون هناك خطأ في ؛ وتدل بعض الروايات على رواية الإمام مالك عن أبي شهاب عن عبيد الله بن عمر, ولكن بعد البحث لم أجد أيضا أن الإمام مالك روى عن شخص بهذه الكنية, وهناك روايات تدل على أنه" ابن شهاب" حيث روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر. وبهذا يبدو أنه قد يكون هناك خطأ, والصحيح : ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب, أبو عبد الرحمن: ضعيف, عابد. مات سنة ١٧١هـ أو بعدها. انظر: الجرح والتعديل [١٠٩/٥] وتقريب التهذيب [٣١٤]

(٦) معرفة السنن والآثار [٥٢/٥].

(٧) معرفة السنن والآثار [٥٢/٥].

(٨) سياق معرفة السنن يدل على أن الصحيح الموقوف[٥٢/٥].

(٩) هو الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي, ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم, أبو محمد: صحابي, من رجالات قريش، حزما وإقداما. كان أحد زعماء المدينة في ثورتها على بني أمية, وأظهر في وقعة الحرة بسالة عجيبة، وقتل فيها عام ٦٣هـ . انظر: الإصابة [٣٧٥/٥] وتقريب التهذيب [٤٤٦] والأعلام للزركلي [١٤٩/٥]

(١٠) هو جعفر بن أبي طالب [عبد مناف] بن عبد المطلب بن هاشم, بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأخو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب, يقال له: جعفر الطيار: من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، حضر وقعة مؤتة بالبلقاء واستشهد فيها عام ٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٩٨/٢] وتهذيب الأسماء واللغات [١٤٨/١] والأعلام للزركلي [١٢٥/٢]

(١١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد: سيد شباب أهل الجنة, وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم, خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر أولادها وأولهم. كان عاقلا حليما محبا للخير, ولد في المدينة المنورة عام ٣ هـ ومات سنة ٤٩ هـ. انظر: الإصابة [٦٨/٢] والأعلام للزركلي [١٩٩/٢].

وأيمـــن ابن أم أيمن (٤) رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى. وإذا فرغ رجع على [الحدادين] حتى يأتى منزله(٥).

قال : وأما أضعفهما فأخبرناه وساق إسناده إلى سالم بن عبد الله [بن عمر] (٦) أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حتى يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.(٧)

قال البيهقي : في إسناده موسى بن محمد بن عطاء (٨) ، وهو منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقرى(٩) ، وهو ضعيف، ولا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله(١٠).

قال : وقد روى الشافعي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به(١١).

ومن حديث الأعمش(١٢) عن تميم بن سلمة (١٣) قال : خرج ابن الزبير يوم العيد فلم

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي المدني، أبو عبد الله: السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة. قتل شهيدا في معركة كربلاء المشهورة سنة ٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب [٢٩٩/٢ ٣٠٢] ووفيات الأعيان [٣٥٣/٦] والأعلام للزركلي [٢٤٣/٢].

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد: صحابي مشهور, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين, هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، أمه: أم أيمن حاضنة النبي, واستعمله النبي وهو ابن ١٨ سنة، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر: تقريب التهذيب[٩٨] والأعلام للزركلي [٢٩١/١].

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل: صحابي جليل مشهور من أول الناس إسلاما, أختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة, فوهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه النبي قبل الإسلام , وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها عام ٨ هـ. انظر: الإصابة [٥٩٨/٢].

(٤) هو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرباء: صحابي, استشهد يوم حينن, وهوأخو أسامة بن زيد لأمه. انظر: الاستيعاب [١٢٨/١] والإصابة [١٧٠/١] وأسد الغابة [٢٤٢/١].

(٥) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين ....، برقم [١٤٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم العيد ....، برقم [٦٣٤٩].

(٦) في السنن: أن عبد الله بن عمر. السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٩/٣].

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب العيدين، برقم [١٧١٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم العيد ....، برقم [٦٣٤٩].

(٨) هو موسى بن محمد بن عطاء المقدسي, أبو الطاهر: منكر الحديث, كان يسرق الحديث. انظر: الجرح والتعديل [١٦١/٨] والكامل في ضعفاء الرجال [٣٤٧/٦]

(٩) الوليد بن محمد الموقرى. هو: الوليد بن محمد الموقري باللقاوي, أبو بشر, مولى بني أمية: متروك , مات سنة ١٨٢هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٥٥/٨] والجرح والتعديل [١٥/٩] وتقريب التهذيب[٥٨٣].

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٩/٣].

(١١) السنن الكبرى للبيهقي [٢٧٩/٣].

(١٢) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء, أبو محمد, الملقب بالأعمش: تابعي, مشهور, أصله من بلاد الري, ومنشأه ووفاته في الكوفة, عالم بالقرآن والحديث والفرائض. توفي عام ١٤٨هـ. انظر: وفيات الأعيان [٤٠٠-٤٠٣/٢] وتذكرة الحفاظ [١٥٤/١] والأعلام للزركلي [١٣٥/٣].

(١٣) تميم بن سلمة. تميم بن سلمة السلمي الكوفي: تابعي, ثقة. مات سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: التاريخ الكبير [١٥٣/٢] والثقات لابن حبان [٨٦/٤] وتقريب التهذيب [١٣٠].

يرهم يكبرون فقال : ما لهم لا يكبرون ؟ أما والله فعلوا ذلك ، فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيرا ، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا (١).

وقول الشيخ : خلف الصلوات يعني المكتوبات ، وهو موافق لقول الشافعي : وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى(٢) . وهذا وجه حكاه في المهذب واحتج له عند شرع فيه التكبير المرسل فشرع فيه العيد كعيد الأضحى (٣). والقياس في مثل هذا بعيد ، وما أظن الشافعي استحبه إلا عن نقل.

والوجه الثاني : قال الرافعي وهو الأظهر عند الأكثرين ، ولم يذكر في التهذيب سواه أنه لا يستحب التكبير في ليلة عيد الفطر (٤).

واحتج / الشيخ وغيره بأنه لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) ، وزاد غير الشيخ : ولا فعل أصحابه (٦)، وفي هذا إن ثبت إشكال عن نص الشافعي على الاستحباب في الصلوات الثلاث ، وحكى المتولي الخلاف في هذه المسألة قولين : الجديد منهما عدم استحباب التكبير المقيد ، والقديم الاستحباب (٧). [ل١٨٣/ب]

وقوله : " وخاصة وعند ازدحام الناس " إشارة إلى تأكد استحباب التكبير عند الزحمة ليذكر بعضهم بعضاً ، والطريقة المشهورة في آخر وقت التكبير المرسل المشروع في ليلة العيد ويوم العيد أن ذلك علة ثلاثة أقوال :

أحدهما : قال الرافعي : وهو أصحها رواية البويطي (٨) واختار المزني أنهم يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ؛ لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية ، والتكبير أولى ما يقع به

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم العيد ...، برقم [٦٣٥٢].
(٢) الأم [٢٤١/١].
(٣) انظر: المهذب [١٢١/١].
(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي [١٧/٥]، والتهذيب [٣٨١/٢].
(٥) انظر: المهذب [١٢١/١].
(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي [١٧/٥].
(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي [١٨/٥].
(٨) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته. قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى. ونسبته إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى. مات سنة ٢٣١ ببغداد. له " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. انظر:وفيات الأعيان [٦١/٧] وطبقات الشافعية الكبرى [١٦٢/٢] والأعلام للزركلي [٢٥٧/٨].

الاشتغال ؛ لأنه ذكر الله تعالى ، وشعار اليوم (1).

والثاني : وهو رواية المزني ، إلى أن يخرج الإمام للصلاة ؛ فإنه إذا برز للصلاة احتاج الناس إلى الأخذ في التأهب لها والاشتغال بالقيام إليها . قال الرافعي : ويحكى هذا عن [الإمام] (2).

والثالث : إلى أن ينصرف الإمام ، واختلف في المراد بانصرافه ، فقيل : إلى أن ينصرف من الصلاة ، واحتج له الرافعي بأنه روي أنه عليه السلام كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة (3). قال : وهذا منقول عن القديم ، وإنما يجيء في حق من لا يصلى مع الإمام (4)، وعن أبي حامد : المراد حتى ينصرف الإمام من الصلاة والخطبتين جميعاً(5).

وفي المسألة طريقة أخرى وهو القطع بأنه يكبر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، وتأويل بقية النصوص ، فقوله : "إلى الخروج " المراد به الإحرام وأطلق أحدهما لإرادة الآخر لما بينهما من [التفات] (6) والتواصل.

وقال القاضي الماوردي : عبر الشافعي بالانصراف عن الإحرام ؛ لأن الإحرام يتعقبه الانصراف(7) ، وقال غيره : أراد يتعلق آخر التكبير بالانصراف مطلق التكبير المشروع للعيد ، والمشروع في الصلاة (8)، والتأويلان بعيدان ، وفي حفظي أن / المعلق بالانصراف يكبر من لا يصلي ، وهذا أقرب من التأويلين المذكورين. [ل١٨٤/أ]

وترفع الناس أصواتهم بالتكبير في ليلة العيد في المنازل والمساجد والطرق مسافرين كانوا أو حاضرين ، قال الرافعي : المسنون في صفة التكبير أن يكبر ثلاثا نسقا (9)، وحكى المتولي قولا قديماً أنه يكبر تكبيرتين(10) .

---

(1) فتح العزيز للرافعي [٥/١٤].
(2) في فتح العزيز: الأم . فتح العزيز للرافعي [٥/١٤].
(3) قال ابن حجر في "التلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير" [٢/١٩٠]: وقوله في الحديث: ((ويقضي الصلاة)) لم أره في شيء من طرقه، لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. قلت: وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ: "فإذا قضى الصلاة قطع التكبير". أ. هـ. والحديث المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، برقم [٥٦٦٧].
(4) فتح العزيز للرافعي [٥/١٥].
(5) الوسيط [٢/٣١٧]، وانظر: فتح العزيز للرافعي [٥/١٥].
(6) في فتح العزيز: التقارب.
(7) الحاوي الكبير [٢/٤٨٥].
(8) انظر: المجموع [٥/٤٢].
(9) فتح العزيز للرافعي [٥/١١].
(10) فتح العزيز للرافعي [٥/١١].

واحتج الرافعي بأن التكبير ثلاثاً روي عن جابر وابن عباس رضى الله عنهم وبأنه تكبير شرع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة(١) ، قال الشافعي رضى الله عنه : وما زاد من ذكر الله فحسن(٢). واستحب في الأم أن تكون الزيادة ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على الصفا (٣) (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر)(٤)، وحكي الصيدلاني وغيره عن القديم أنه يقول بعد التكبيرات الثلاث: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا (٥)، قال ابن الصباغ : لا بأس بما تعتاده الناس، وهو (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد).(٦)

وحكى الشارح عن أبي ثور أنه قال : وقت التكبير في عيد الفطر إذا غدا إلى المصلى، وحكاه محتجاً بأن الواو في قوله تعالى : ﴿ ❐◆♏︎⬧︎♏︎☝︎⬅︎⧗︎⇩︎☺︎⬧︎♏︎☐︎➔❑✃☎︎ ■❐⭘︎⑨⬧︎➔⬂︎♏︎☜︎✃ ❐◆♏︎⬧︎☝︎⬅︎⧗︎☒︎♏︎♓︎☞︎❸⬅︎❒︎✃☎︎ ✃☜︎✏︎⮝︎ ﴾(٧) وليس للجمع المطلق بالإجماع ، فيتعين حملها على الترتيب.

وما ذكره من الاحتجاج موقوف على أنها إذا كانت للترتيب اقتضت التعقيب؛ إذ يجوز أن يكون المراد ترتيب التكبير على الإكمال يفصل بينهما، وذلك قول أبي ثور ؛ فإنه يقول: التكبير بعد الإكمال، وبعد مضي ليلة العيد، وقال في قوله، وفي غيرها ازدحام الناس أن ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال : السنة في التكبير أن يكبر ثلاثاً نسقاً، رواه ابن عباس(٨) والحسن(٩). وحكى القاضي أنه / قال في التعليق : يستحب أن يذكر الله تعالى بين التكبيرات(١٠). قال: وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه (١١)، لعله أراد حكاية [ل١٨٤/ب]

(١) فتح العزيز للرافعي [١١/٥].
(٢) مختصر المزني ص [٣٢].
(٣) الصفا. بالفتح والقصر, جمع صفاة. وهو: الحجر العريض الأملس, أو الصخرة الملساء القوية المختلطة بالحصى والرمل. وهو في الأصل: جبل أبي قبيس الذي يبدأ منه السعي, ويقع في الجهة الجنوبية مائلا إلى الشرق على بعد نحو ١٣٠ متر من الكعبة المشرفة. انظر: معجم البلدان [٤١١/٣] وحدود الصفا والمروة [٢٣]
(٤) انظر: الأم [٢٤١/١]، وفتح العزيز للرافعي [١١١٢/٥]، وروضة الطالبين [٨١/٢].
(٥) روضة الطالبين [٨١/٢].
(٦) فتح العزيز للرافعي [١١١٢/٥]، وروضة الطالبين [٨١/٢].
(٧) سورة البقرة آية [١٨٥].
(٨) أثر ابن عباس رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير، برقم [٦٥٠٤].
(٩) أثر الحسن رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير، برقم [٦٥٠٥].
(١٠) الذي ذكره القفال الشاشي عن التعليق أن المستحب أن لا يذكر الله بين التكبيرات. انظر: حلية العلماء [٢٦٠/٢].
(١١) انظر: حلية العلماء [٢٦٠/٢].

البيهقي ، روى الواقدي عن ربيعة بن عثمان[1] عن سعيد بن أبي هند [2] عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً[3]. وعن سليمان بن داود بن الحصين [4] عن أبيه [5] عن عكرمة عن ابن عباس مثله[6].

التكبيرات المتقدمة بأدبار الصلوات مشروعة في عيد النحر بلا خلاف ، واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في وقت ذلك ، فنقل المزني والبويطي والزعفراني أن التكبير مشروع إثر خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر يوم النحر ، وآخرها صبح أيام التشريق. [7]

واحتج لهذا بأن الناس في التكبير تبع للحاج ، وذكر الحاج التلبية إلى رمي أول حصاة من جمرة العقبة [8] ، فأول صلاة تأتي بعد ذلك من المفروضات ظهر يوم النحر[9]، وقال تعالى : ((فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله)) وقضى المناسك برمي الجمرة ، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وقد روى الشافعي في هذا في كتاب علي وعبد الله ، وعن ابن عباس[10]، ورواه الواقدي عن عثمان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد [11].

قال البيهقي: والرواية عن ابن عباس مختلفة ، وروي عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[12] ، وروي عنه أنه كان يكبر من غداة

---

(١) هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني, أبو عثمان: صدوق, له أوهام. مات سنة ١٥٤هـ. انظر: التاريخ الكبير [٢٨٩/٣] والثقات لابن حبان [٣٠١/٦] وتهذيب الكمال [١٣٢١٣٣/٩] وتقريب التهذيب [٢٠٧]

(٢) هو سعيد بن أبي هند, مولى سمرة بن جندب الفزاري: ثقة. مات سنة ١١٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٢٩٣/٤] وتهذيب التهذيب [٨٣/٤] وتقريب التهذيب [٢٤٢]

(٣) أخرجه بهذا الطريق البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٠٩/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير، برقم [٢٠٠٣]، كما رواه أيضاً بلفظه الدارقطني في سننه، في كتاب العيدين، برقم [١٧٤٥].

(٤) هو سليمان بن داود بن الحصين, روى عن ابيه داود بن الحصين, روى عنه عبد الله بن محمد بن عمارة. قال الهيثمي سليمان بن داود بن الحصين لم أر من ذكره. وقال أيضا: لم يوثق ولم يضعف. انظر: الجرح والتعديل [١١١/٤] ومجمع الزوائد [١/ ٣٤٩] و[٨١/٦]

(٥) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم, المدني, أبو سليمان المدني: ثقة, إلا في عكرمة, ورمي برأي الخوارج. مات بالمدينة سنة ١٣٥هـ. انظر: إسعاف المبطأ [٩] والثقات لابن حبان [٢٨٤/٦] وتقريب التهذيب [١٩٨]

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب العيدين، رقم الحديث [١٧٤٦]، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي [١١٠/٥].

(٧) انظر: مختصر المزني ص [٣١]، وفتح العزيز [٥٨/٥]، والمجموع [٣٣/٥].

(٨) جمرة العقبة. الجمرة هي: الحصاة, وموضع رمي الجمار بمنى, وسميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى؛ لأنه يرمى بها يوم النحر. وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة, وهي خارجة عن حدود منى. انظر: الروض المعطار (٥٥١) ومعجم البلدان [١٦٢/٢] ومعجم المعالم الجغرافية [٨٥].

(٩) انظر: مختصر المزني ص [٣١]، وفتح العزيز [٥٨/٥].

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار [١٠٥/٥].

(١١) انظر: معرفة السنن والآثار [١٠٥/٥].

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر ...، برقم [٦٤٩١]، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟ برقم [٥٦٨٥].

عرفة [1] إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[2].

ويحكى هذا عن عمر بن عبد العزيز[3]، والزهري[4].

وقال الشافعي رضي الله عنه في موضع آخر : يبتديء بالتكبير من المغرب ليلة [عرفة][5]، واختلف النقلة بهذا النص فبعضهم يقول : لم يتعرض لآخر التكبير في هذا القول، بل حمل على قول الأول[6] ، وبعضهم يقول : إنه جعل آخره صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهذا ما حكاه في الحاوي[7]، فعلى هذا يكبر خلف ثماني عشرة صلاة من المفروضات[8] .

واحتج لهذا بأن / ليلة النحر ليلة عيد فشرع فيها التكبير المقيد قياساً على المطلق.[9] [ل١٨٥/أ]

وقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد في رواية أبي سعيد : يكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ، ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير ، فلو ابتدأوا التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر، قياساً على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة ، وأنهم ليسوا محرمين ملبين فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك ،وقد سمعت من يستحب هذا [10].

قال : وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتديء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله التوفيق [11].

وفي الحاوي أن الشافعي قال : وأستخير الله تعالى في ذلك [12].

---

(١) عرفة. تقدمت تحت " عرفات.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، برقم [٦٤٩٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟ برقم [٥٦٩٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟ برقم [٥٦٨٤] بإسناده عن حميد، قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة؟ برقم [٥٦٩٣] بإسناده عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

(٥) الذي يظهر أن الصواب هو: النحر . انظر: الأم [٢٤١/١].

(٦) انظر: فتح العزيز [٥٨/٥].

(٧) الحاوي الكبير [٤٩٨/٢].

(٨) انظر: فتح العزيز [٥٨/٥].

(٩) الحاوي الكبير [٤٩٩/٢].

(١٠) الأم [٢٤١/١]، ومعرفة السنن والآثار [١٠٧/٥].

(١١) الأم [٢٤١/١]، ومعرفة السنن والآثار [١٠٧/٥].

(١٢) الحاوي الكبير [٤٩٨/٢].

قال البيهقي : روي هذا عن عمر رضي الله عنه ، وروي عنه إلى صلاة الظهر آخر أيام التشريق [١]. قال : والرواية فيه عن عمر ضعيفة ، وساق البيهقي إسناده إلى فطر بن خليفة[٢] عن أبي الطفيل [٣] ، عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغد، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.[٤] [٥]

قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر[٦] عن جابر الجعفي[٧] عن أبي الطفيل[٨].

قال : وكلا الإسنادين ضعيف ، وهذا أمثلها[٩]. يعني إسناده الذي رواه به.

وقال الشارح في هذا القول رواه عمر وعلي رضي الله عنهما ، فجعل جمهور الأصحاب هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وصحح جماعة منهم الأول منها ، واختار الأخير المزني وابن شريح ، وقال الصيدلاني : عليه العمل في الأمصار. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : ليس على أقوال ، وإنما مذهبه أنه يبتديء بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قولاً واحداً.

وقوله: " يبتديء من بعد الغروب ليلة النحر " إنما أراد بذلك التكبير المطلق لا المقيد.

وقوله: " يكبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة " إنما حكاه عن غيره، ويدل على هذا / [ل١٨٥/ب] الطريقة قول الشافعي رضي الله عنه: بلغني عن مهدي[١٠] عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم

---

(١) معرفة السنن والآثار [١٠٧/٥].

(٢) هو فطر بن خليفة الحناط المخزومي مولاهم, أبو بكر: صدوق رمي بالتشيع. مات بعد سنة ١٥٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٣٩/٧] والثقات لابن حبان [٣٠٠/٥] وتقريب التهذيب [٤٤٨]

(٣) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل. ولد يوم وقعة أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه تسعة أحاديث، وحمل راية علي بن أبي طالب في بعض وقائعه. وهو آخر من مات من الصحابة بمكة سنة ١٠٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [٤٤٦/٦] , الأعلام للزركلي [٢٥٥/٣]

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٠٨/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في أيام العيد، برقم [٢٠٠١].

(٥) معرفة السنن والآثار [١٠٧١٠٨/٥].

(٦) [الصواب: عمرو بن شمر] هو: عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله: منكر الحديث, كذاب, رافضي يشتم الصحابة. انظر: الجرح والتعديل [٢٣٩/٦] وميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣٢٤/٥]

(٧) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله: ضعيف, رافضي, من فقهاء الشيعة, مات بالكوفة عام ١٢٨هـ. انظر: تقريب التهذيب [١٣٧] والأعلام للزركلي [١٠٥/٢].

(٨) معرفة السنن والآثار [١٠٨/٥].

(٩) معرفة السنن والآثار [١٠٨/٥].

(١٠) مهدي. الصواب: ابن مهدي, تقدم.

النحر[1].

وعن ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع[2] عن عمر بن مرة [3] عن أبي وائل عن عبد الله مثله [4].

قال الشافعي رضي الله عنه: ليسوا يقولون بهذا -يريد بعض العراقيين- وأما نحن فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس، والذي روينا أشبه الأقاويل بما يعرف أهل العلم[5].

وحكى الشارح عن المحاملي أنه قال : لا يتأتى في حق الحاج إلا القول الأول.

وقال الرافعي : قال العراقيون : أما الحجيج فإنهم يبتدؤون التكبير عقيب الظهر يوم النحر ، ويختمونه عقيب الصبح آخر أيام التشريق [6]. وحكي عن الإمام أنه قال : لا شك مما ذكروه في الابتداء ، وفي الانتهاء تردد.[7]

ولم يتعرض الشيخ هنا للتكبير المطلق ليلة عيد النحر ، وهو مشروع لغير الحاج ، وأما الحاج فإن ذكره الثانية إلى رمي أول حصاة من جمرة العقبة .

وقوله : " خلف الفرائض، والنوافل في أصح القولين " ذكر القولين متعلق بالنوافل فقط؛ فإن الفرائض لا خلاف في شرعية التكبير إثرها . قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: يكبر خلف كل الفرائض والنوافل[8]. وقال في موضع آخر : يكبر خلف الفرائض [9]. فجعل المزني وجماعة من الأصحاب التكبير خلف النوافل على قولين[10] ، واختار المزني منهما أنه لا يكبر [11].

واحتج الشارح "للتكبير" خلف النافلة بأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، وهذا يقتضي

---

(١) أخرج هذا الأثر البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٠٥/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في أيام العيد، برقم [١٩٩٨].

(٢) هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي, أبو عبد الله: قاضي الكوفة, ثقة. مات سنة ١٣٢هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٠٤/٧] والثقات لابن حبان [٣١٠/٧] وتقريب التهذيب [٤٤٣].

(٣) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي, أبو عبد الرحمن, ويقال: أبو عبد الله, الضرير: إمام, ثقة, ثبت, عابد, من حفاظ الكوفة, كان لا يدلس, ورمي بالإرجاء. توفي عام ١١٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان [١٨٣/٥] وتقريب التهذيب [٤٢٦] وتذكرة الحفاظ [١٢١/١] وطبقات الحفاظ [٥٣٥٤].

(٤) معرفة السنن والآثار [١٠٦/٥].

(٥) معرفة السنن والآثار [١٠٦/٥].

(٦) فتح العزيز للرافعي [٥٧/٥].

(٧) نهاية المطلب [٦٢٤/٢]،وانظر: فتح العزيز للرافعي [٥٧/٥].

(٨) مختصر المزني ص [٣٢].

(٩) مختصر المزني ص [٣١].

(١٠) انظر: المجموع [٣٦/٥]، حلية العلماء [٢٦٤/٢].

(١١) مختصر المزني ص [٣٢].

القطع لعدم التكبير خلف النافلة بأنها صلاة راتبة المطلقة .

واحتج لعدم التكبير بأنها تابعة فلا يكون لها تبع، وهذا يقتضي أن ما يستقل بنفسه من النوافل يشرع له التكبير. ولم يتعرض في المهذب لتصحيح القول بالتكبير خلف النوافل(١)، [ولم أجد له توجيهاً، وفي المهذب والشرح طريقة جازمة بالتكبير خلف / النوافل](٢) وفيها وفي غيرهما من الكتب طريقة جازمة أنه لا يكبر خلف النوافل قولاً واحداً(٣)، واختلف هؤلاء فقال بعضهم : ذكر النوافل في التكبير غلط في النقل من التلبية إلى التكبير . وقال آخرون: ليس غلطاً في النقل ، بل معناه : يكبر خف النوافل التكبير المطلق المشروع في جميع الزمان في ليلة العيد. وقال آخرون: النوافل على ضربين: ما يستحب فيه الانفراد ، ولا تكبير يتبعه. وما يشرع فيه الجماعة ، كالاستسقاء ، فشرع التكبير إثره، وإياه عنى الشافعي(٤).

[ل١٨٦/أ]

قال القاضي الماوردي : والقائلون بهذا ترددوا في التكبير إثر صلاة الجنازة ، فمنهم من قال : يكبر ؛ لأنها تفعل في جماعة ، ومنهم من قال : لا يكبر ؛ لأنها ليست صلاة ذات ركوع وسجود ، وإنما هي دعاء وترحم (٥).

قال الرافعي : الخلاف في النوافل جار في صلاة العيد ، وحكي عن بعض الأئمة في ضبط التكبير في أيام التشريق ثلاثة معان :

أحدها : أن التكبير مشروع إثر كل صلاة تفعل في هذه الأيام .

والثاني : أنه مشروع إثر كل فريضة تفعل هذه الأيام .

والثالث : أنه مشروع إثر كل فريضة مؤداة في هذه الأيام(٦) .

قال : ويمكن استنباط وجه رابع ، وهو شرعية التكبير خلف الفرائض ورواتب النوافل (٧)، فيصح بعد التعريف في قوله : " خلف الفرائض " للاستغراق ، فيكون قد اختار الوجه القائل يكبر خلف الفريضة المقضية في هذه الأيام ، وإن كانت فائتة في غيرها .

ويصح أن يجعل للعهد فيكون التكبير مخصوصاً بالفرائض المؤداة ، وهو الوجه الآخر . وأما النوافل فالاستغراق فيها أظهر من حمل كلامه على المعهود ،وهي الرواتب .

---

(١) انظر: المهذب [١٢٢/١].
(٢) مكرر في المخطوطة . انظر: المهذب [١٢٢/١].
(٣) انظر: المجموع [٣٧/٥].
(٤) انظر: المجموع [٣٧/٥]، والحاوي الكبير [٥٠١/٥].
(٥) الحاوي الكبير [٥٠١/٥].
(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي [٦٠/٥].
(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي [٦٠/٥].

وقال القاضي الماوردي : لو نسي صلاة من صلوات أيام التشريق لم يكبر خلفها ، ولو ذكر في أيام التشريق صلاة فائتة قضاها وكبر خلفها ؛ لأن التكبير من سنة الوقت [1].

وما قطع به من أنه لا يكبر إثر فائتة / أيام التشريق إذا قضاها في غيرها هو المعروف ، [ل١٨٦/ب] قطع به الرافعي وغيره [2]، وفي الشرح حكاية وجه أنه يكبر إذا قضى صلاة من صلوات أيام التشريق في غيرها ، وكلام الأكثرين حال الفرق بين فائت أيام التشريق وفائت غيرها في التكبير ، بل صرح الرافعي التسوية بينهما [3].

وقال الغزالي في الوسيط : لو قضيت صلاة هذه الأيام في غيرها فلا تكبير ، ولو قضيت فيها ففيها كبر ، والتكبير مقضي أو مؤدى فيه قولان ، فإن قلنا : مؤدى فلو قضى فيها صلاة غير هذه الأيام كبر عقيبها . وإن قلنا : مقضي فلا يقطع شرعية التكبير في فائت أيام التشريق [4]، ورد الخلاف إلى أن التكبير إثر الفائت يكون مقضياً أو مؤدى ، وبنى على ذلك خلافاً في التكبير أنه فائت غير أيام التشريق إذا قضى فيها ، ولو قيل : يكبر إثر فوات أيام التشريق فقط مطلقاً لم يبعد .

ولم يتعرض الشيخ هنا ولا في المهذب لرفع الصوت بالتكبير ، وقد جاءت السنة به، وقال الشافعي رضي الله عنه : وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى[5] .

قال القاضي الماوردي : يختار أن يرفع صوته بالتكبير كما يرفع الحاج صوته بالتلبية[6].

يستوي في شرعية التكبير المصلي وحده وفي جماعة ، والرجال والمرأة ، والمقيم ، والمسافر عند الشافعي رضي الله عنه [7].

ولم يتعرض للتكبيرات المرسلة في هذه الأيام ، وقال الغزالي في الوسيط : اختلفوا في التكبيرات المرسلة في هذه الأيام كما اختلفوا في التكبيرات المقيدة ليلة عيد الفطر [8].

في الحاوي : لو كبر في أيام التشريق تكبيراً مطلقاً جاز [9]، وفي هذه العبارة ما يفيد أنه ليس مسنوناً ؛ لأن التكبير جائز في كل وقت .

---

(١) الحاوي الكبير [٥٠١/٢].
(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي [٥٩/٥]، والتهذيب [٣٨٣/٢].
(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي [٥٩/٥].
(٤) الوسيط [٣٢٨٣٢٩/٢].
(٥) مختصر المزني ص [٣٠].
(٦) الحاوي الكبير [٤٨٥/٢].
(٧) انظر: التهذيب [٣٨٣/٢].
(٨) الوسيط [٣٢٨/٢].
(٩) الحاوي الكبير [٤٨٥/٢].

قال إمام الحرمين : جميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به الصوت ، ويجعل شعاراً لهذه الأيام ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع[1].

ولو نسي التكبير خلف صلاة من الصلوات المشروع إثرها التكبير ، وذكر ذلك والفصل/ [ل١٨٧/أ] قريب كبر وإن فارق مجلس الصلاة ، وإن طال الفصل فوجهان ؛ قال الرافعي: أصحهما : أنه يكبر [2].

قال الشارح: سميت هذه الأيام أيام التشريق؛ لأنهم يشرقون لحوم الأضاحي، أي يشمسون.

قال الشافعي رضي الله عنه: الأيام المعلومات أيام العشر ، وآخرها يوم النحر ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر[3]. قال المزني : وهو عندي كما قال الشافعي. فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها ، فلما لم يجز النحر لم يكن المعلومات. يقال له : فقد قال الله تعالى : ﴿ ❒◆♉⍓➔⍓•✍• ✂☙♓◉♒⬂◑•☺⍓❷◆ ▫♑❸♐♉♊❍ ☼◆❑❻✡✂ ﴾[4] وليس القمر في جميعها ، وإنما هو في إحداها ، فبطل أن يكون القمر نوراً كما قال الله تعالى ، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي رضي الله عنه ، وبالله التوفيق[5] .

أراد المزني بذلك الرد على من جعل أول الأيام المعلومات يوم النحر تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ ❒◆③◆⓿⬀🗎➔❷⬉❒✂☎ ✂☙♒⇔☠⌘ ✂☙✐★ ✗♐❼☑ 📖❒③✸☙✈🗄 ✌❑➔⬀🖫➔❑✌◆🕔💣✌ ⬉◆✍■❼🗐 ✌◆☙ ❻◆♏⍓🔔•♑⬅☠ ✌♓♑♊🖅 🖃◆♑♐⓿☺⍓❑♐ ✂☙❀☞☼⬀➔⍓🕔⚐⮰ ﴾[6] والمراد بالذكر التسمية عند الذبح والنحر ، وإنما ذاك في يوم العيد لا قبله، فأشار المزني إلى أن ذلك يصدق بالذكر في بعضها، وهو يوم النحر، كما ذكره من النظير من قوله تعالى:

---

(١) نهاية المطلب [٦٢٨/٢].
(٢) انظر: فتح العزيز [٦٠/٥].
(٣) مختصر المزني ص [٧٣].
(٤) سورة نوح آية [١٦].
(٥) مختصر المزني ص [٧٣].
(٦) سورة الحج آية [٢٨].

﴿ ❒◆♉⍓➔⍓⌧•✁✍✍⑩⌂◗•☺⍓❷♦▫♎❸♐♋♊⭘ ﴾

﴿ ☼←❑❻✡✁ ﴾[1] , وزاد غيره نظيراً آخر ، وهو قوله تعالى ﴿ ✁✍✍💻⬂♦❑♐❺ 📖❒⅄⇕♑←❷⌧ ✌☐➔⬀🖪➔❑✌♦🕔☼💣≺

﴾[2] وإنما يفعل في بعضها[3] .

وأحب غير هذا الجواب آخر، وهو أن الله سبحانه وتعالى أضاف الذكر على بهيمة الأنعام إلى العشر، وهو واقع عندنا في جميع العشر؛ لإنه إذا ساق الهدي سمى الله تعالى وكبر من أول العشر على ما فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وجرى عليه العمل[4] .

ولو قيل: المراد بالذكر التكبير عند رؤية شيء من بهيمة الأنعام مطلقاً ، سواء كان هدياً أو غير هدي كان قريباً دليلاً لقول الشيخ: وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام إلى آخره. ولم أجد حديثاً مصرحاً بالتكبير على بهيمة الأنعام على هذا الوجه .

وقال الشارح : وردت السنة بذلك ، وروى البيهقي بإسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن

عباس/ ﴿ ❒◆✁✍✍❶⬂📬↗❷↖❒✁☎ ✁✍✍✎⅄ ×⌂❼☑ [ل١٨٧/ب]

📖❒③✸✍✍✈▯ ✌☐➔⬀⑨←❒⑩⍓🕓☠▭ ﴾[5] قال : هي أيام التشريق . ﴿ ❒◆③⓿⬁🗎➔❷↖❒✁☎ ✁✍✍ঙ⇔☠⌘ ✁✍✍✎★ ×⌂❼☑

📖❒③✸✍✍✈▯ ✌☐➔🖪⬀➔❑✌♦🕔☼💣✌ ﴾[6] قال : أيام العشر[7] .

والمعلومات المشهورة لفضلها على غيرها ، وفي العدول عن معلومة إلى معلومات إشارة إلى قلتها كما أن معدودات أقل من معدودة ، وكان صفة الليالي جرت على الأيام لوجودهما جميعاً في التاريخ ، وقيل : سميت معلومات لما علم فيها من الأحكام كالوقوف يوم عرفة ، والنحر ، والطواف يوم النحر ، كما قيل : ﴿ ✁✍✍💻⬂♦❑♐❺

📖❒⅄⇕♑←❷⌧ ✌☐➔⬀🖪➔❑✌♦🕔☼💣≺ ﴾[8] من أجل ما علم فيها من أعمال الحج ، وسميت أيام التشريق معدودات ؛ لأنها مستوية الأحكام في الرمي ، والبيتوتة ،

---

(١) سورة نوح آية [١٦].
(٢) سورة البقرة آية [١٩٧].
(٣) الحاوي الكبير [٣٦٧/٤].
(٤) الحاوي الكبير [٣٦٧/٤].
(٥) سورة البقرة آية [٢٠٢].
(٦) سورة الحج آية [٢٨].
(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٥١١/٧]، في كتاب المناسك، باب الأيام المعلومات والمعدودات، برقم [٣٣٤٥].
(٨) سورة البقرة آية [١٩٧].

والنحر[١].

قال القاضي الماوردي : الأيام المعلومات أشرف من المعدودات . واحتج بقوله تعالى : ﴿ ❑◆⧫⬧✓⬥◆⓿⬧◆✌⬥⧫◆☒⇧❸⬧ ﴾[٢][٣].

الأول بضم الهمزة ، على إرادة جمع الأولى ؛ لأن المعنى في الليالي العشر ، ويجوز الأول بفتح الهمزة ، على إرادة الثلاث الأول من الشهر ، يقال : العشر الأول والعشر الثاني والأوسط ، وكان هذا اللفظ جعل اسماً لهذا الجزء من الشهر بأيامه ولياليه .

ولم يتعرض الشيخ لإحياء ليلتي العيدين ، وذلك يستحب قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان[٤]، عن أبي الدرداء قال: " من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب "[٥].

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان. [٦]

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : " رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل[٧] .

وقال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يحيي ليلة جمع ، وليلة جمع هي : ليلة العيد ؛ لأن في صبيحتها النحر[٨] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا أستحب، كلما / حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً. [٩] [ل ١٨٨/أ]

---

(١) الحاوي الكبير [٣٦٨/٤].
(٢) سورة الفجر آية [٢].
(٣) الحاوي الكبير [٣٦٨/٤].
(٤) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي, أبو عبد الله: تابعي, ثقة, عابد, يرسل كثيرا. لقى سبعين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: الثقات لابن حبان [١٩٦/٤] والثقات للعجلي [٣٣١/١] وتقريب التهذيب [١٩٠] والأعلام للزركلي [٢٩٩/٢].
(٥) أخرجه الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين، برقم [٦٥١٨]. والحديث ضعيف كما قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم [١٢٥١٦].
(٦) الأم [٢٣١/١].
(٧) ذكره الشافعي في الأم [٢٣١/١]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [١١٨/٥]، في كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين، برقم [٢٠١١].
(٨) الأم [٢٣١/١]، ومعرفة السنن والآثار [١١٩/٥].
(٩) الأم [٢٣١/١].

وقال القاضي الماوردي: يختار الإكثار من القرب وأعمال البر ليلتي العيدين ، فقد روي عن أبي الدرداء إما مسندا أو موقوفا ، أنه قال: " من قام ليلتي العيد إيمانا واحتسابا لم يمت قلبه حين تموت القلوب " (١).

وظاهر نقل المذهب أن التكبير لا يسن من أول الأيام المعلومات ، ورأيت جماعة من الفقهاء ينكرون على من يفعل ذلك .

وقال البخاري : وكان ابن عمر وأبي هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (٢). وهذا يدل على شرعية التكبير في جميع أيام العشر ، إلا أن البخاري ذكره من غير إسناد فهو منقطع إلا عند من يقول : ما ذكره البخاري من غير إسناد في حكم ما أسنده ؛ لأنه لم يجزم القول به إلا بعد تحققه .

وقال البخاري أيضاً: كان ابن عمر(٣) يكبر في قبة بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً (٤). وهذا يدل على شرعية التكبيرات المرسلة في أيام التشريق، وكذلك قوله عليه السلام في أيام منى: ((إنها أيام أكل وشرب، وذكر الله)) يصلح دليلاً لذلك، والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير [٢/٤٨٦٤٨٥].
(٢) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.
(٣) عند البخاري: عمر .
(٤) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة. وأخرجه موصولاً البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر ....، برقم [٦٤٨٩].

باب صلاة الكسوف

يقال: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[1]، والصحيح عن الأزهري [2] وغيره[3] استعمال الكسوف والخسوف فيهما، ويقال: كسفت الشمس كسوفا، وانكسفت، وقياسه انكسافا، وقد منع هذا المصدر بعضهم، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة: "انكسفت الشمس"، والكسوف ذهاب ضوء الشمس، وقيل: الكسوف ذهاب بعض الضوء، والخسوف ذهاب جميعه[4]، وأصل الكلمة التغير إلى نقصان الحال[5].

وقد صدر الإمام الشافعي هذا الكتاب في رواية الربيع من الكتاب بقوله تعالى: ﴿❑◆👌♑♊⇳ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد﴾[6] قال: فاحتمل / هذا [ل١٨٨/ب] أمرين: أحدهما: أن يكون المراد المنع من السجود لغير الله تعالى. والثاني: أن يكون أراد الأمر بالسجود لله تعالى عند حدوث حادث في هاتين الآيتين، فاحتاج ذلك إلى بيان، فسنّ

---

(١) الصحاح للجوهري[١٣٥٠/٤]، والمصباح المنير [ص٩٠]، والقاموس المحيط [ص١٠٣٩، و١٠٩٧].

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي الشافعي، أبو منصور, إمام مشهور في اللغة, فقيه. توفي عام ٣٧٠هـ. من تصانيفه : التهذيب, في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني، والتقريب في التفسير، والأدوات. انظر: وفيات الأعيان [٣٣٤٣٣٥/٤] وبغية الوعاة [١٩٢٠/١] ومعجم الأدباء [١١٢١١٣/٥] ومعجم المؤلفين [٢٣٠/٨].

(٣) انظر: الصحاح للجوهري[١٣٤٩/٤، و١٤٢١].

(٤) انظر: المصباح المنير [ص٩٠، و٢٧٥]، والقاموس المحيط [ص١٠٣٩].

(٥) انظر: الصحاح للجوهري[١٣٥٠/٤]، والقاموس المحيط [ص١٠٣٩].

(٦) سورة فصلت، الآية [٣٧].

رسول الله ﷺ الصلاة عند خسوفها دون سائر الآيات[١].

وقال الرافعي: قال بعض المفسرين: المراد بقوله: ﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ ﴾ صلاة الخسوف[٢].

وفي الباب أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد))، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد))، ثم سجد، ثم فعل من الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة))[٣].

وفي لفظ: ((فصلوا حتى يفرج عنكم))، وفي لفظ: ((فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا)). هكذا الرواية في هذا الحديث: "خسفت الشمس"، و "لا يخسفان"، و "لا ينخسفان"[٤].

وفيه التصريح بأنه يقول في الرفع للركوع الأول: سمع الله لمن حمده، وهو مخالف لما نص عليه في "الحاوي"[٥] من أنه يكون في رفع رأسه في الركوع الأول مكبرا، وفي الثاني قائلا "سمع الله لمن حمده".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام / قياما طويلا طويلا هو دون [ل١٨٩/أ] القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو

---

(١) الحاوي[٥٠٤/٢]. وانظر: الأم للشافعي [٢٤٢/١].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز [٦٦/٥]، وفيه: "قال بعض المفسرين: أراد به صلاة الخوف والكسوف".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم [١٠٤٤] ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم [٩٠١].

(٤) انظر هذه الروايات في صحيحين البخاري ومسلم في المواضع السابقة.

(٥) انظر: الحاوي [٥٠٧/٢].

دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: ((إن الشمس والقمر آيتين من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله))[١].

وعن عبد الله بن عمر قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة،ثم جلى عن الشمس[٢].

وقد صح من حديث فاطمة بنت المنذر[٣] عن أسماء أن النبي ﷺ خطب في الكسوف، فحمد الله وأثنى عليه، في حديث طويل[٤].

وعن جابر بن عبد الله قال:: " انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم [٥] ابن النبي ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحو من سجوده، وذكر حديثا طويلا فيه أنه عليه السلام قال: ((يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتين من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي))[٦].

وعن ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة برقم [١٠٥٢]، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم [٩٠٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف برقم [١٠٤٥]، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" برقم [٩١٠].

(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية المدنية: تابعية, ثقة. روت عن جدتها: أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة, وعنها زوجها هشام بن عروة وابن إسحاق ومحمد بن سوقة.انظر: إسعاف المبطأ [٣٥] والثقات لابن حبان [٣٠١/٥] والثقات للعجلي[٤٥٨/٢] وتقريب التهذيب [٧٥٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف برقم [١٠٥٣]، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم [٩٠٥].

(٥) هو إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم, أمه مارية القبطية. ولدته في ذي الحجة سنة ثمان. ومات سنة عشر. ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب [٥٤/١] والإصابة [١٧٢/١].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم [٩٠٤].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات برقم [٩٠٨].

وفي حديث النسائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمر[1] عن / عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات[2]. [ل١٨٩/ب]

قال أبو عمر بن عبد البر: "سماع قتادة عن عطاء عندهم غير صحيح"[3].

وذكر أبو داود عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطويل، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها[4].

وذكر عبد الحق حديث ابن عباس الثاني من حديث الدارقطني عن طاؤوس عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات "[5].

قال عبد الحق: وقد روى الصلاة في كسوف الشمس موسى بن أعين [6] عن إسحاق بن راشد [7] ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية ب (يس) [8].

وفي الصحيحين من حديث بن أبي حازم [9] عن ابن مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: انكسقت الشمس

---

(١) [الصواب: عمير] هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي, أبو عاصم, المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: من كبار التابعين, كان بليغا فصيحا. وكان قاص أهل مكة. مجمع على ثقته. مات قبل بن عمر سنة ثمان وستين. انظر: الثقات لابن حبان [١٣٢/٥] والثقات للعجلي [١١٨/٢] وتقريب التهذيب [٣٧٧].

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم [١٨٥٥].

(٣) الأحكام الشرعية للإشبيلي [٤٣٢/٢].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات برقم [١١٨٢].

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الاستسقاء، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما برقم [١٧٩١]. وانظر: الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي [٤٣٢/٢].

(٦) هو موسى بن أعين الجزري الحراني, مولى قريش, أبو سعيد: ثقة, عابد. مات سنة ١٧٧هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان [٤٥٨/٧] والجرح والتعديل[١٣٦/٨] وتقريب التهذيب [٥٤٩].

(٧) هو إسحاق بن راشد الجزري, أبو سليمان, أخو النعمان بن راشد, من أهل حران: ثقة, في حديثه عن الزهري بعض الوهم. مات في خلافة أبي جعفر. انظر: الثقات لابن حبان [٥١/٦] والثقات للجلي [١/ ٢١٧] وتقريب التهذيب [١٠٠].

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه برقم [١٧٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [١٧٩٢]. وانظر: الأحكام الشرعية للإشبيلي [٤٣٠/٢].

(٩) هو قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي, أبو عبد الله: ثقة, مخضرم. ويقال: له رؤية. وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة. من أصحاب عبد الله. مات سنة ٩٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان [٣٠٧/٥] والثقات للجلي [٢٢٠/٢] وتقريب التهذيب [٤٥٦]

لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى وإلى الصلاة))[(١)].

وقد تكلم الإمام الشافعي في رواية الربيع على الأحاديث المشتملة على الزيادة في الركعات فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى / ثلاث ركعات في كل ركعة. قلت له: فتقول به أنت ؟ قال: لا، ولكن لم تقل[(٢)] به أنت وهو زائد على حديثكم فلم لم تثبته ؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه يراه -والله أعلم- غلطا"[(٣)]. [ل١٩٠/أ]

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار[(٤)]: أراد الشافعي بالمنقطع فيما أظن ما أخبرنا وساق إسناده إلى ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق - يريد عائشة - " أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما شديدا يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، وانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفهما فاذكروا الله حتى تنجلي))".

قال البيهقي: "رواه مسلم"[(٥)]، وقال[(٦)]: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج، وقال فيه: ظننت أنه يريد عائشة وقال فيه: فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات. ورواه قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وقال: ست ركعات في أربع سجدات".

وقال البيهقي[(٧)]: "في رواية ابن جريح دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة وقد روينا عن عروة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس برقم [١٠٤١]، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: "الصلاة جامعة" برقم [٩١١]. [ل١٩٠/ب]

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: لم لم تقل كما في مصدر التخريج.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي [١٤٥/٥].

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي [١٤٦/٥].

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار [١٤٦/٥]

(٦) أي البيهقي في السنن والآثار [١٤٦/٥].

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار [١٤٧/٥].

وعمر، عن عائشة بخلافه، وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة، وعمر أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة.

قال[١]: "ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة [٢] ، مولى لعائشة / أن عائشة، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة".

قال[٣]: وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه -والله أعلم- أراد ما أخبرنا وساق إسناده إلى عبد الملك ، عن عطاء عن جابر قال: " انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً طويلاً فيه: "أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات"[٤].

وقال[٥]: رواه مسلم في الصحيح من أبي بكر بن أبي شيبة.

قال[٦]: "ومن نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، عن جابر، علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها، إنما فعلها مرة واحدة، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية، وقال أيضا المغيرة بن شعبة، وأبو مسعود الأنصاري، إلا أنهما لم يبينا كيفية الصلاة. ثم وقع الخلاف بين عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى بكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة، وعمرة، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمر".

قال[٧]: "قد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج، وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم. فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر لم يقع فيها خلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان [٨] الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث".

---

(١) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٧/٥].

(٢) هو أبو حفصة, مولى عائشة رضي الله عنها, روى عنه يحيى بن أبي كثير: مقبول. انظر: الجرح والتعديل [٣٦٣/٩] وتقريب التهذيب [٦٣٣] والتاريخ الكبير [٢٦/٩].

(٣) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٧/٥].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم [٩٠٤].

(٥) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٦/٥].

(٦) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٨/٥].

(٧) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٨١٤٩/٥].

(٨) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي, أبو عبد الله: صدوق, له أوهام. مات سنة ١٤٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٩٧٩٨/٧] والثقات للعجلي [١٠٣/٢] وتقريب التهذيب [٣٦٣].

وأما حديث ابن عباس أنه عليه السلام صلى ثمان ركعات في ركعتين فقد رواه البيهقي[(١)] من طريق أبي داود، وقال: أخرجه مسلم في الصحيحين من حديث يحيى القطان [(٢)] ، وأخرجه من حديث / ابن علية، عن سفيان، وقال: صلى ثماني ركعات وأربع سجدات. [ل١٩١/أ]

قال البيهقي[(٣)]: "انفرد به حبيب بن أبي ثابت [(٤)] ، وهو وإن كان ثقة فكان يدلس، ولم يبين سماعه من طاؤوس، فيشبه أن يكون حمله على غير موثوق به، فقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاؤوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة".

قال[(٥)]: وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجدات.

قال[(٦)]: "وقد أعرض البخاري عن هذه الروايات الثلاث، -يعني هذه الرواية عن ابن عباس، والرواية عن جابر المتقدمة، والرواية عن عائشة- فلم يخرج شيئا منهن في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات".

وقال البيهقي في كتاب السنن والآثار[(٧)]: "قد أجاب الشافعي عن رواية سليمان الأحول، قال قائل: هل تروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات ؟ قال الشافعي رضي الله عنه: قلنا: نعم، أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، يقول: سمعت طاووسا: فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات.

قال: ما جعل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس ؟.

قلت: الدلالة عن ابن عباس، موافقة حديث زيد بن أسلم.

---

(١) في معرفة السنن والآثار [١٤٩/٥].
(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، مولى بني تميم، أبو سعيد الأحول: من حفاظ الحديث، ثقة حجة ، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة . مات سنة١٩٨هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٦١١/٧] ، وتذكرة الحفاظ [٢٧٤/١]، وتهذيب التهذيب [٢١٦/١١].
(٣) في معرفة السنن والآثار [١٤٩/٥].
(٤) هو حبيب بن قيس بن دينار, ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم, أبو يحيى, الكوفي: تابعي, ثقة, فقيه جليل,كان كثير الإرسال والتدليس, وكان مفتي الكوفة. مات سنة ١١٩هـ. انظر: التاريخ الكبير [٣١٣/٢] والثقات لابن حبان [١٣٧/٤] والثقات للعجلي [١/ ٢١٨] وتقريب التهذيب [١٥٠].
(٥) أي البيهقي معرفة السنن والآثار [١٤٩/٥].
(٦) أي البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٤٩١٥٠/٥].
(٧) معرفة السنن والآثار [١٥٠/٥] بتصرف يسير.

قال: فأين الدلالة عنه ؟

قلت: روى إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو، أو صفوان بن عبد الله [1] قال: " رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله. وإذا كان عطاء بن يسار، وعمرو، أو صفوان بن عبد الله، والحسن يروون عن ابن عباس، خلاف ما روى سليمان الأحول[2]، كانت رواية ثلاث أولى / أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر، وزيد بن أسلم [3] أكثر حديثا وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان". [ل١٩١/ب]

وأما حديث أبي بن كعب فقال البيهقي في السنن الكبير[4]: "إسناده لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في السنن".

وهذا لا ينتهض جواباً، فالعمدة في تركه الأخذ برواية الأكثرين، وقد جاء عن نافع عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين[5].

ومن طريق أبي العوجاء[6] عن أبي شريح الخزاعي [7] قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود، فخرج عثمان رضي الله عنه فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن قد أصبتم خيرا أو كسبتموه[8].

---

(١) هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكّي: تابعي, ثقة. انظر: الثقات لابن حبان [٣٨٠/٤] والثقات للعجلي [٤٦٧/١] والتاريخ الكبير [٣٠٥/٤] وتقريب التهذيب [٢٧٧].

(٢) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول, خال بن أبي نجيح. قيل: اسم أبيه عبد الله: ثقة. انظر: الجرح والتعديل [٤/ ١٤٣] والتاريخ الكبير [٣٧/٤] وتقريب التهذيب [٢٥٤]

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر, أبو عبد الله وأبو أسامة, المدني: ثقة عالم, وكان يرسل. مات سنة ١٣٦هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٢٤٦/٤] وتقريب التهذيب [٢٢٢]

(٤) انظر: السنن الكبرى٣٢٩/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٤/٣]، باب كيف يصلي في الخسوف.

(٦) أبو العوجاء [الصواب: سفيان بن أبي العوجاء] هو: سفيان بن أبي العوجاء السلمي, أبو ليلى الحجازي: ضعيف. انظر: التاريخ الكبير [٨٨/٤] والثقات لابن حبان [٣١٩/٤] وتقريب التهذيب [٢٤٤].

(٧) هو أبو شريح الخزاعي الكعبي, اسمه: خويلد بن عمرو, أو عكسه, وقيل: عبد الرحمن بن عمرو, وقيل: هانئ, وقيل: كعب, صحابي, نزل المدينة مات سنة ٦٨هـ على الصحيح. انظر: الإصابة [٢٠٤/٧] وتقريب التهذيب [٦٤٨].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٤/٣]، باب كيف يصلي في الخسوف.

فأما حديث صلة بن زفر [1] عن حذيفة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام وكبر، ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع[2] فقال البيهقي: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [3] ولا يحتج به[4].

وأما حديث الحكم بن عيينة عن حبش بن ربيعة قال: انكسفت الشمس على عهد عمر رضي الله عنه قال: فخرج فصلى بمن عنده فقرأ بسورة الحج، ويس لا أدرى بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحوا من قيامه، أربع ركعات، سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ سورة الحج ويس، فقام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجدات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس، فليس مرفوعاً من هذا الطريق، وقد جاء مرفوعاً من طريق الحسن بن الحسن [5] عن الحكم عن رجل يقال له: حبش عن علي / [ل١٩٢/ أ] رضي الله عنه للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوا من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك فعل[6].

وقد روي عن البخاري رضي الله عنه أنه قال: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، وبعضهم يقول: حبش بن ربيعة، سمع عليا رضي الله عنه، روى عنه الحكم بن عيينة، يتكلمون في حديث وهو كوفي[7].

قال البيهقي في كتاب السنن والآثار[8]: الذي ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه ومحمد

---

(١) هو صِلة بن زفر العبسي, أبو العلاء, أو أبو بكر, الكوفي: تابعي كبير, ثقة جليل. مات في حدود السبعين من الهجرة. انظر: التاريخ الكبير [٤/ ٣٢١] والثقات لابن حبان [٣٨٣/٤] وتقريب التهذيب [٢٧٨].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٩/٣]، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، العالم الإمام ، فقيه من أصحاب الرأي، صاحب قرآن وسنة, مفتي الكوفة وقاضيها، مات سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص[٨٨]. وسير أعلام النبلاء [٣١٠/٦]. وتهذيب التهذيب [١٩٤١٩٥/٥].

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوطة الحسن بن الحسن [الصواب: بن الحر] هو: الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي, أو النخعي, الكوفي, أبو محمد, نزيل دمشق: ثقة فاضل. مات سنة ١٣٣هـ. انظر: التاريخ الكبير [٢٩٠/٢] والثقات لابن حبان [١٦١/٦] وتقريب التهذيب [١٥٩].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٣٠/٣]، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

(٧) انظر: التاريخ الكبير [٩٩/٣]. وانظر: السنن الكبرى [٣٣٠/٣].

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار [١٥٢/٥].

بن إسماعيل البخاري في هذه الأحاديث ترجيح رواية من روى أربع ركعات وأربع سجدات، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات، وأن الجميع جائز. وممن ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه[١]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[٢]، وابن سليمان الخطابي[٣]، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات[٤].

فأما قول من قال: يصلي في الكسوف ركعتين كما في سائر الصلوات فيشهد له حديث النسائي عن أبي بكرة [٥]قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين كما تصلون فلما انجلت خطبنا[٦].

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً إلا أنه لم يقل: "كما تصلون "[٧].

وقوله: "كما تصلون " يحتمل أن يكون معناه كما تصلون في الكسوف، فرجع إلى معنى رواية عائشة وابن عباس: " أنه صلى أربع ركعات في ركعتين " ؛ فإن في بعض طرق هذا الحديث: أن ذلك حين مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فالقصة واحدة، فيجب الجمع بين الروايات، ويدل على هذا أيضاً أن في بعض روايات هذا الحديث[٨] / مثل صلاتهم هذه في كسوف الشمس والقمر، وهذا الحديث من رواية الخزاعي [٩] عن أبي بكرة[١٠].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، ابن راهويه: إمام عصره في الحفظ والفتوى. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء [٣٥٨٣٨٣/١١] وتقريب التهذيب ص[٩٩] وشذرات الذهب[٨٩/٢].

(٢) انظر: معالم السنن [٢٥٦/١]. محمد بن إسحاق بن خزيمة. هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره ،كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، لقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى [صحيح ابن خزيمة]، توفي بنيسابور سنة ٣١١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [٢/ ٢٠٧]، وسير أعلام النبلاء [٣٦٥/١٤]، وطبقات الشافعية للسبكي [١٠٩/٣].

(٣) انظر: معالم السنن [٢٥٦/١].

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٩٩/٦].

(٥) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف. وإنما قيل له "أبو بكرة" ؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. مات أبو بكرة في خلافة معاوية بالبصرة في ولاية زياد سنة ٥١هـ أو ٥٢هـ. انظر: التاريخ الكبير [٩١/٩]، الطبقات الكبرى [١٥/٧]، وتقريب التهذيب [٢٥١/٢].

(٦) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الكسوف باب نوع آخر برقم [١٥٠٢]، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح وضعيف سن النسائي [١٤٦/٤] برقم [١٥٠٢].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس برقم [١٠٤٠].

(٨) من قوله: "إن كان حين مات إبراهيم" إلى هنا تكرر في المخطوط.

(٩)الخزاعي. لم أتعرف عليه.

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار [١٣٨/٥].

وقد أجاب الشافعي رضي الله عنه عن هذا الحديث بما معناه: أن قوله: "صلى ركعتين" ليس صريحاً في نفي تعدد الركوع، ولو كان صريحاً كان قول من أثبت تعدد الركوع عن يقين وتحقق أولى ؛ فإن ابن عباس يقول: وقفت يومئذ إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدد قيامه بقدر سورة البقرة، ثم يحدد ركوعه، ثم قيامه ثانياً، وكذلك عائشة رضي الله عنها يحدد القيامين والركوعين(١).

قال الشافعي: فلا يجوز أن يظن بمسلم أن هذا التحديد عن توهم. وكأنه رضي الله عنه أشار بذلك إلى رد قول من قال: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على قيام واحد وركوع واحد، وإنما أطال القيام ثم أطال الركوع، فكان بعضهم يرفع من الركوع لطوله ظاناً أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه، فلا يجده رفع فيعود إلى الركوع، فيظن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين، فأراد الشافعي رضي الله عنه ذلك التحديد المذكور في حديث ابن عباس، وحديث عائشة لا يمكن أن يقول عن مثل هذا الوهم البعيد ونوعه، وأكد ذلك فقال: كيف يجوز مثل هذا فيما يرويه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل به عثمان بن عفان، وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يعمل به عندنا إلى اليوم(٢).

قال(٣): "وإن جاز أن يكون من خلف النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رءوسهم قبله، فكيف يجوز أن يكونوا رفعوا مرة، لا يجوز أن يكونوا رفعوا ثلاثين مرة ".

وأجاب رضي الله عنه في الجديد بجواب آخر فقال: الحديث متى جاء من طريقين وفي إحداهما زيادة كان الواجب الأخذ بالزيادة ؛ لأنه أثبت ما لم يثبته الذي بعض الحديث، وأحاديثنا زائدة / على حديث أبي بكرة، فكان الأخذ بها أولى(٤). [ل١٩٣/أ]

وأما حديث النسائي عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها

(١) انظر: معرفة السنن والآثار [١٤٤/٥].
(٢) انظر: معرفة السنن والآثار [١٤٤/٥].
(٣) أي الإمام الشافعي في: معرفة السنن والآثار [١٤٤/٥].
(٤) انظر نحو هذا في: معرفة السنن والآثار [١٤٣/٥].

من المكتوبة)) [١]، فقال عبد الحق: اختلف في إسناده[٢].

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان، وإنما رواه في رواية أيوب السختياني[٣] عن رجل عن النعمان، ولفظه: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا"، وفيه: "فجعل يصلي ركعتين ويسلم، ويصلي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس".

وقيل: إنه عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي [٤] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، وفي رواية قبيصة من الزيادة: " فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة "[٥].

وأما حديث مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة [٦] – وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ انكسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع رافعا يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ويكبر حتى حسر عنها. فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين[٧]، وقال النسائي: ركعتين وأربع سجدات، فليس فيه ذكر صلاة الكسوف، وإنما ذكر أنه صلى بعد التجلي، والصلاة بعد التجلي لا تخالف الصلاة المعتادة، وقد أنكر عروة بن الزبير على أخيه عبد الله صلاته ركعتين كسائر الصلوات، وذلك ثابت من طريق الزهري قال لعروة: حين ذكر صلاة الكسوف أن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح. فقال عروة: / أجل إنه أخطأ السنة[٨]. [ل١٩٣/ب]

قال القاضي الماوردي –بعد أن ذكر حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر برقم [١٤٨٥]، والحديث ضعيف كما في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم [١٤٨٥].

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للإشبيلي [٤٣٥/٢].

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، أحد الأئمة الأعلام. كان ثقة, حجة, ثبتا, في الحديث, جامعا كثير العلم. مات سنة ١٣١هـ. انظر: إسعاف المبطأ للسيوطي ص [٦]، والتاريخ الكبير [١/ ٤٠٩]، والثقات لابن حبان [٥٣/٦].

(٤) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة الهلالي البجلي, أبو بشر: صحابي, سكن البصرة. انظر: التاريخ الكبير [١٧٣/٧] والإصابة [٤١٠/٥] وتقريب التهذيب [٤٥٣] والثقات لابن حبان [٣٤٥/٣].

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار [١٣٩١٤٠/٥]. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٢/٣].

(٦) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد: صحابي, من مسلمة الفتح، افتتح سجستان, ثم سكن البصرة, ومات بها سنة ٥٠هـ أو بعدها. انظر: الطبقات الكبرى [١٥/٧]، والإصابة [٣١٠/٤]، وتقريب التهذيب [٥٧٣/١].

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" برقم [٩١٣].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٠٦٦]، و البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٥٣٠]، ومعرفة السنن والآثار برقم [٢٠١٧].

في صفة صلاة الكسوف، وأنه عليه السلام ركع في كل ركعة ركوعين- : "وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وعلى بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وسمرة بن جندب، رضي الله عنهم أجمعين"(١).

قال(٢): "وعلى هذا عمل الأئمة، وفعل أهل الأمصار، وعمل به عمر وعلي بالمدينة، وعبد الله بن عباس بالبصرة، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب بالمدينة".

قال(٣): وهو أكثر رواة وأصح إسنادا.

قال(٤): ويمكن استعمال الأحاديث المخالفة له من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يحمل قول الراوي: "كصلاتكم هذه" على أنه أراد بها صلاة ذات ركوع وسجود لا كصلاة الجنازة، وقوله: "كأحدث صلاة صليتموها " على أنه أراد صليتموها من صلاة الكسوف. وهذا لا يتم مع التصريح بذكر المكتوبة.

قال القاضي: والوجه الثاني: أن يجري الروايات المخالفة على ظاهرها، ويحملها على الجواز، وما رويناه على الأفضل، وهذا على الأفضل، وهذا كما أنه عليه السلام توضأ مرة مرة ليدل على الجواز، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ليدل على الأفضل.

قال: والوجه الثالث: أن يحمل تلك الرواية على أن الكسوف تجلى سريعا فلم يطل، وركع ركوعا واحدا، وأما أحاديثنا فنحملها على أن الكسوف طال فركع ركوعين، وحكى(٥) عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: إن قيل: إنه عليه السلام ركع ركوعا واحدا ليدل الجواز، فالسنة والأولى أن يركع الإمام ركوعين في طويل الكسوف وقصره، وإن قيل: إنه ركع ركوعاً واحداً لقصر الكسوف وتجليه فالسنة في طويل الخسوف ركوعان، وفي قصيره ركوع واحد.

قال(٦): "وقال أبو العباس بن سريج: كل ذلك من الاختلاف المباح، ليس بعضه أولى من بعض".

واحتج من جهة المعنى بأنها صلاة نفل يسن فيها اجتماع الكافة فوجب أن يختص بمعنى تباين به غيرها / من النوافل كالعيد والاستسقاء، فإنها يختصان بزيادة التكبير(٧). [ل١٩٤/أ]

---

(١) الحاوي [٢/٥٠٥].
(٢) أي الماوردي في الحاوي [٢/٥٠٦].
(٣) أي الماوردي في الحاوي [٢/٥٠٦].
(٤) أي الماوردي. انظر: الحاوي [٢/٥٠٦].
(٥) أي الماوردي. انظر: الحاوي [٢/٥٠٦].
(٦) أي الماوردي في الحاوي [٢/٥٠٦].
(٧) انظر: الحاوي [٢/٥٠٦].

فإن قيل: ما ذكرتم جزء واحد على خلاف الأصل ؛ فإن الصلاة إما فرض وإما نفل، وليس في واحد من القسمين ركوع زائد.

قيل: الخبر مشهور مستفيض، وهذا الأصل عندنا باطل. ثم يقول: هذا يشكل بصلاة الجنازة ؛ فإنها تخالف لصورتها الفرض والنفل جميعاً، وقد وقع الاتفاق على شرعيتها لما جاء النفل بها.

وقال الرافعي: "أقل صلاة الكسوف أن يتحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، ويركع، ثم رفع، فقرأ الفاتحة، ثم يركع مرة أخرى، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد، وكذلك يفعل في الركعة الثانية"(١).

قال(٢): "وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الأقل".

وهذا مخالف لما ذكره القاضي الماوردي من جواز الاقتصار على ركعتين كسائر النوافل(٣)، وقول ابن سريج: "كل ذلك من اختلاق المباح، ليس بعضه أولى من بعض".

ومعنى قوله: سنة مؤكدة أنها أعلى، ويثبت من الرواية، وإن ركعها من غير عذر خروج عن السنة.

ولما كانت تفعل الكسوف كان وقتها زمان الكسوف، والأقرب في ذلك بين وقت الكراهة وغيره ؛ لأنها صلاة تفعل لسبب، وكذلك لا تقضى.

قال الشافعي رضي الله عنه: "أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء"(٤).

واحتج الشارح لكونها لا تقضى بأن الصلاة تراد لكي يرد الله عليها نورها، وقد حصل ذلك.

قال: ويخالف ما إذا سقوا قبل الاستسقاء ؛ فإنه يستحب الاستسقاء ؛ لأنهم هناك يطلبون زيادة النعمة، وهاهنا لم يبق لهم مطلوب، واعتمد على ما في الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فقوموا وصلوا

---

(١) فتح العزيز [٥/٦٩].

(٢) أي الرافعي في فتح العزيز [٥/٦٩].

(٣) انظر: الحاوي [٢/٥٠٤، ٥٠٥].

(٤) مختصر المزني [ص٣٢]، والحاوي [٢/٥٠٤]. وانظر: الأم للشافعي [١/٢٤٣].

حتى ينجلي عنكم)) [١] فجعل غاية الصلاة الانجلاء، وذلك يدل على الوقت، وعلى أن الصلاة لأجل تحصيل الانجلاء، فإذا حصل فلا معنى للصلاة بعده.

وصح من حديث المغيرة بن شعبة: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: / انكسفت لموت إبراهيم عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف"[٢]. [ل١٩٤/ب]

وهذا يقتضي جعل الانجلاء عامة لوقت صلاة الكسوف، وهذا وقت للصلاة.

فأما الخطبة فقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان الحديث[٣]، فيجوز ابتداء الخطبة بعد الانجلاء، والانجلاء الذي يخرج به وقت الصلاة انجلاء جميع الكسوف، البعض جاز ابتداء الصلاة، ولو حال السحاب دون الشمس كاشفة ولم يعلم هل انجلت أم لا جاز ابتداء الصلاة ؛ لأن الأصل عدم الانجلاء.

والغسل لهذه الصلاة معلل بأنها يشرع لها الاجتماع، وقد تقدم في باب الأغسال أنه لا نقل فيه، والفرق بينها وبين غيرها مما يشرع له الجماعة من النوافل التي يغتسل لها.

قوله: "وأن تقام في جماعة ". يعني السنة أن تقام في جماعة[٤]، ويجوز أن يكون أراد بذلك التعرض لرد قول من قال: لا تشرع الجماعة في خسوف القمر[٥]. وفي عموم الأحاديث الواردة في الكسوف ما يتناول القمر.

روى الشافعي بإسناده إلى الحسن قال: إن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصلى وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى[٦].

وفي حديث الحسن عن أبي بكرة: ((فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب الدعاء في الخسوف برقم [١٠٦٠]، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" برقم [٩١٥].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في المواضع السابقة.

(٣) تقدم تخريجه في بداية باب صلاة الكسوف.

(٤) انظر: فتح العزيز [٥/٦٨].

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر:المبسوط[٢/١٣٨] والتلقين [١/٥٤] والكافي لابن عبد البر [١/٢٦٧].

(٦) أخرجه الشافعي في الأم [١/٢٤٣].

الله))[١] وفي رواية: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر)) [٢].

وهذا يفيد أنه عليه السلام صلى لكسوف القمر. وبالجملة ففي الأحاديث / ما يرد قول من قال: الجماعة شرط في صلاة الخسوف كما في الجمعة. قال الإمام: إن الصيدلاني حكى ذلك عن بعض الأصحاب[٣]. [ل١٩٥/أ]

وقوله: " حيث تصلى الجمعة". إشارة إلى أنها تفعل في المسجد الجامع، ولا يخرج لها إلى الصحراء، والأحاديث تشهد بذلك، والمعنى أيضاً ؛ فإن يوقع الانجلاء يمنع من التأخير إلى البروز إلى الصحراء[٤].

وفيه أيضا إشارة إلى أنها لا تصلى في كل مسجد كما أن الجمعة لا تقام إلا في المسجد الجامع. حكى الرافعي أن الصيدلاني قال: خرج أصحابنا وجهين في أن الكسوف هل يصلى في كل مسجد أو لا يكون إلا في جماعة واحدة من القولين في صلاة العيد[٥].

تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فنادى: "الصلاة جامعة" في الكسوف، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: "الصلاة جامعة"[٦].

إن قيل: كل ركعة ففيها سجودان فما الفائدة في التنصيص على السجود ؟

فالجواب:الفائدة نفي وهم تعرض في تغير حال السجود في هذه الصلاة لما تغير الركوع.

وقوله: " كالبقرة ". الكاف زائدة لا حاجة إليها ؛ فإن البقرة أطول سورة في القرآن، فقال الشافعي رضي الله عنه في "المختصر"[٧]: "يقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن سورة البقرة إن كان يحفظها"، فعين البقرة للحافظ في رواية المزني والبويطي جميعاً، وانفرد البويطي بأنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران وبقدرها، وفي القيام الثالث سورة، أو بقدرها، وفي القيام الرابع المائدة، أو بقدرها[٨].

---

(١) تقدم تخريج حديث أبي بكرة.
(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب برقم [١٤٩٢] وليس فيه ذكر القمر.
(٣) انظر: فتح العزيز [٧٥/٥].
(٤) انظر: الحاوي [٥٠٤/٢]
(٥) انظر: فتح العزيز [٧٥/٥].
(٦) انظر حديث عائشة وعبد الله بن عمر في ص
(٧) الأم [٢٤٥/١]، ومختصر المزني من علم الشافعي [ص٣٢].
(٨) انظر: المجموع [٤٨/٥].

وقال المزني[1]: "يقرأ في القيام الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة آية منها".

والأمر في هذا التقدير قريب ؛ فإنه ليس مأخوذا من نص الشارع، إنما هو تقريب مما دلت عليه الأحاديث، وقد تقدم في حديث / ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قرأ [ل١٩٥/ب] نحوا من سورة البقرة. ولا فرق بين البقرة وآل عمران في أن الحافظ يختار له قراءتهما، ومن لا يحفظ يقرأ بقدرهما. وعبارة الكتاب لا تؤدي هذا المقصود.

فقولهم: " مائة من البقرة ". معناه مائة آية طويلة، فإن آيات البقرة طويلة، فيكون العبرة بذلك القدر لا بمطلق مائة آية، فإن جاءته آية من الآيات القصار لا يبلغ ذلك القدر.

وأما قدر مكثه في الركوع فالأولى أن يكون الركوع الأول بقدر مائة آية من آيات البقرة، والركوع الثاني قال القاضي الماوردي: يكون بقدر ثمانين آية[2]. وكذلك قال أبو حامد وأبو محمد الجويني. وقال بعض الأصحاب: يكون التسبيح في الركوع الثاني بقدر ثماني آية إلى تسعين آية. وفي بعض نسخ الكتاب: تسعين آية، وفي أكثرها سبعين آية. وهو قريب أيضاً ؛ فإن التقدير بثمانين ليس عن توقيف.

والركوع الثالث بقدر سبعين آية، وفي الإفصاح يكون من خمسين إلى سبعين، والركوع الرابع بقدر خمسين آية[3]، وكل ذلك على التقريب.

ولم نوافق الشيخ على قوله هنا: "في الركوع يدعو ". إنما المشروع في الركوع التسبيح باتفاق الأصحاب، وكذلك قال في "المهذب"[4]. وسوى بين الركوعين الثاني والثالث إذا كان المذكور في الثاني سبعين، وهو خلاف ما دلت عليه الأحاديث، فالأولى أن يقرأ تسعين، وحكى الشارع عن رواية الربيع أنه قال: الركوع الثاني بقدر ثلثي الأول، وفي نسخة: بقدر ما يلي الأول، يعني دونه بقليل. وقال: قال الأصحاب: هذا أصح.

وقطع القاضي الماوردي بأنه لا يطيل السجود في هذه الصلاة[5] فيه قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: لا يطيل كما لا يزيد في التشهد، ولا يطيل القعود بين السجدتين، والثاني وبه قال ابن سريج: أنه يطيل السجود.

وقال الرافعي: "أورده مسلم في الصحيح، وحكى هذا لقول عن رواية البويطي، ونقله أبو

---

(١) انظر: مختصر المزني من علم الشافعي [ص٣٢].
(٢) انظر: الحاوي [٢/٥٠٧].
(٣) انظر: فتح العزيز [٥/٧٢]، والمجموع [٥/٤٩]، وروضة الطالبين[٢/٨٤]، ومغني المحتاج [٤/١٤٥].
(٤) انظر: المهذب [١/١٢٢].
(٥) انظر: الحاوي [٢/٥٠٧].

عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي"[1].

وترجيحه ترك إطالة السجود مع وقوفه على إيراد مسلم ذلك، ونقل / البويطي إياه عن الشافعي رضي الله عنه اعتماداً على القياس على عدم شرعية زيادة التشهد، وإطالة الجلسة بين السجدتين عجيب، وقد صح إطالة السجود في حديث عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ عنها: "ما سجدت سجودا قط ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه"[2]. [ل١٩٦/ أ]

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو: انكسفت الشمس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأطال القيام حتى قيل: لا يركع، فركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود حتى قيل: لا يرفع، وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت[3].

وهذا صريح في إطالة السجود إلا أنه ضم إلى ذلك إطالة الرفع، واقتصر على ركوع واحد.

قال الشارح: ولم يذكر في الشامل غير إطالة السجود، ومع ما ذكرنا لا يعرج على قول الشيخ في "المهذب"[4] في إطالة السجود أنه ليس بشيء ؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي الماوردي: هل يتعوذ قبل القراءة في الركوع الثاني في الركعتين جميعاً ؟ فيه وجهان[5].

قال[6]: "ولو نسي أن يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى حتى سجد عاد فانتصب قائما وركع وسجد، ثم قام إلى الثانية، وسجد للسهو".

قال[7]: "ولو صلى ركعتين كسائر النوافل متأولاً مذهب أبي حنيفة صح، ولم يكن عليه سجود سهو، وإن كان شافعيا وسها ترك السجود الزائد سجد للسهو".

فإن قلت: شرعية السجود لترك الركوع الزائد مناقض لما تقدم من قوله: يجوز أن يصلي للكسوف ركعتين كسائر النوافل، وركعتين في كل ركعة ركعتان.

قلت: لا مناقضة بأن الحكم بجواز ذلك لا ينافي الحكم بالسجود على من دخل في الصلاة عاقداً عزمه على الإتيان بركوعين، فسها بترك إحداهما، فإن المتحرم بالنافلة مأخوذ بحكم عزمه في

---

(١) انظر: فتح العزيز [٧٤/٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف برقم [١٠٥١]، ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة برقم [٩١٠].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [٦٨٦٨].

(٤) انظر: المهذب [١٢٢/١].

(٥) انظر: الحاوي [٥٠٧/٢].

(٦) أي الماوردي في الحاوي [٥٠٧/٢].

(٧) أي الماوردي. انظر: الحاوي [٥٠٧/٢].

أول عقده فهي سها داخل نسي منه شرع له السجود فيما يقتضي السجود بدليل أن من تحرم بنافلة ناوياً ثلاث ركعات فسها بالسلام من اثنين يتدارك ويسجد،وإن جاز له ابتداء الاقتصار على اثنين.

وقطع القاضي الماوردي بأن المسبوق إذا أدرك الإمام في / في الركوع الثاني لم يكن مدركاً للركعة ؛ لأنه فاته أكثرها بخلاف مدرك الركوع في غير الكسوف، وهذا هو المنقول عن نصه في البويطي[1]. قال الرافعي: "واتفق الأصحاب على تصحيحه، وحكى صاحب التقريب قولاً آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبل الركوع"[2]. [ل١٩٦/ب]

قال الرافعي: "فعلى هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولي قام عند سلام الإمام، وقرأ، وركع، واعتدل، وجلس، وتشهد، وتحلل، ولا يسجد ؛لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة"[3].

قلت: في هذا نظر من حيث يلزم الإحلال بالترتيب ؛ فإن السجود إذا حسب قبل إكمال القيام فات الترتيب بين الأفعال.

وقال الشارح: قال الخراسانيون: إذا امتد الكسوف زاد ركوعاً آخر، وعليه حملوا ما ورد من الأخبار في الزيادة على الركوعين.

قال: وحكى العراقيون أن ذلك لا يجوز، وتبطل به الصلاة[4].

قال: وقال بعض الأصحاب: إذا فرغ من الصلاة والكسوف بأن صلى مرة ثانية. قال: وهذا خلاف نص الشافعي رضي الله عنه، وحكي عن القاضي حسين: أنه لو ترك القيام والركوع الزائدين لا تصح صلاة.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويسر في خسوف الشمس بالقراءة ؛ لأنها صلاة النهار. واحتج بأن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة[5].

قال الشافعى: لو سمع ما قرأه لم يقدره بغيره[6].

فإن قيل: لعل ابن عباس كان بعيداً لم يسمع للبعد فلذلك قدر القراءة.

قيل: يمنع من ذلك رواية ابن عباس: " صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: الحاوي [٥٠٧/٢].
(٢) انظر: فتح العزيز [٧٨/٥].
(٣) فتح العزيز [٧٨/٥].
(٤) الصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز الزيادة على الركوعين. انظر: المجموع [٤٨/٥]، وروضة الطالبين [٨٣/٢].
(٥) انظر: الأم [٢٤٤/١]، ومختصر المزني [ص٣٢].
(٦) انظر: مختصر المزني [ص٣٢]، والسنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٣].

صلاة خسوف الشمس، فلم أسمع منه ولا حرفا "[1]، ورواية سمرة بن جندب نحو ذلك[2] إلا أن رواية ابن عباس بهذا اللفظ لا تكاد تثبت، ولو كانت ثابتة عند الشافعي لم يعدل عنها إلى التمسك.

وأما رواية سمرة فإنها عن رجل من عبد القيس عن سمرة، على أن في بعض طرقه ما يدل على أنه لم يسمع لبعده، / وذلك قوله: أتينا والمسجد قد امتلأ. [ل١٩٧/أ]

وأقرب ما يحتج به الإسرار رواية ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب [3] ، حدثني عكرمة، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتا[4].

وقد صح الجهر في كسوف الشمس في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عروة، عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته ". رواه البخاري ومسلم[5]، وفي رواية: "قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف"[6]، ومن طريق آخر عن عروة، عن عائشة، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في كسوف الشمس أربع ركعات في أربع سجدات، فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفى الثانية بلقمان أو الروم"[7]. وتعين المقروء به يدل على أنه جهر.

قال البيهقي: "روينا عن حبش عن علي رضي الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس"[8].

قال[9]: وفيما حكى أبو عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أسر القراءة فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [٢٦٧٣،٢٦٧٤].

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الكسوف باب ترك الجهر فيها برقم [١٤٩٥]، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي برقم [١٤٩٥].

(٣) هو يزيد بن سويد الأزدي بالولاء، المصري، أبو رجاء، مولى بني حسل ، مفتي أهل مصر في صدر الإسلام ، وأول من أظهر علوم الدين والفقه بها ، كان نوبيا أسود ، أصله من دنقلة ، وكان حجة حافظا للحديث. توفي سنة ١٢٨هـ انظر: التاريخ الصغير [١٢/٢] ، و التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٦]، والأعلام للزركلي [١٨٣/٨].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ برقم [٦٥٦٨].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف برقم [١٠٦٥]، ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف برقم [٩٠١].

(٦) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب باب برقم [١١٩٠].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٥٧٥].

(٨) السنن الكبرى [٣٣٦/٣].

(٩) أي البيهقي في السنن الكبرى [٣٣٦/٣].

وقال أبو سليمان الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر فيها[1]، فجعله الرافعي وجها.

وقال البيهقي: حديث عائشة فى الجهر تفرد به الزهري، قال: وقد روينا عن عائشة ثم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الإسرار[2].

وحديث ابن عباس قد علم حاله، وأراد بالرواية عن عائشة حديث عروة عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس فحرزت قراءته فرأيت فيه قرأ بسورة البقرة"[3]. وهذا ما ينافي ما صح عنها من رواية الجهر ؛ فإنها رضي الله عنها بلا شك لم تكن في صف الرجال، فلعلها سمعت الجهر بالقراءة ولم تتحقق ما قرأه عليه السلام، فحرزته من حيث الطول بالبقرة.

وقال القاضي الماوردي: "أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روينا / عنها خلافه، على أنا [ل١٩٧/ب] نحمل قولها: " جهر " على أحد وجهين: إما على أنه جهر بالآية والآيتين، أو على أنه أسمع نفسه، فسمى ذلك جهرا، قال ابن مسعود: ما أسر من أسمع نفسه.

واحتج بأنها صلاة نهار يفعل مثلها في الليل فوجب أن يكون من سننها الإسرار كالظهر والعصر، وبأنها صلاة لخسوف أحد النيرين فوجب أن تكون سننها كسنة الصلوات الراتبة في وقتها، أصله: خسوف القمر[4].

ولا يعرج على مثل هذا القياس مع النقل، ثم هو معارض بقياس من جنسه، وهو أنها صلاة نفل تسن لها الجماعة فكان من سننها الجهر بالقراءة كالعيدين.

وقال القاضي الماوردي: "قياسنا أولى بشهادة الأصول له"[5]. وقال[6]: "أكثر الفقهاء على أنه يسر في كسوف الشمس، وأما خسوف القمر فيسن الجهر فيها بالقراءة إجماعا، لأنها من صلاة الليل".

واحتج الشارح بأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن فيها الجهر كالعشاء.

صح ذكر الخطبة في الكسوف في حديث عائشة رضي الله عنها[7] وكذلك في حديث أسماء بنت أبي بكر، وجاء من حديث سمرة بنت جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم حين انكسفت

---

(١) انظر: فتح العزيز [٢٧٧/٥]، والمجموع [٥٢/٥] وفيه: "ولم أره في كتاب الخطابي".

(٢) انظر: السنن الكبرى [٣٣٦/٣].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب القراءة في صلاة الكسوف برقم [١١٨٩]، والحديث حسن. انظر: صحيح وضعف سنن أبي داود برقم [١١٨٧].

(٤) انظر: الحاوي [٥٠٨/٢].

(٥) انظر: الحاوي [٥٠٨/٢].

(٦) أي الماوردي. انظر: الحاوي [٥٠٧/٢، ٥٠٨].

(٧) انظر حديث عائشة في بداية باب صلاة الاسنسقاء.

الشمس خطب فقال: "أما بعد"(١).

قال الشارح: قال الشافعي رضي الله عنه: :يحثهم على الصدقة، ويأمرهم بالتوبة، والاستغفار، والرجوع عن المعاصي"(٢).

وقال الرافعي: "يستحب للإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين بأركانها وشرائطها المذكورة في الجمعة، ولا فرق بين أن يقيموا الجماعة في مصر و يقيمها المسافرون في الصحراء"(٣). قال: "ومن صلى منفردا لم يخطب فان الغرض من الخطبة التذكير"(٤).

وقال الغزالي: يخطب بعدها خطبتين كما في العيد. وقضية هذا أن يكثر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتي العيد.

وقال الرافعي: المراد بالتشبيه بخطبتي العيد أنها بعد الصلاة كما في العيد، لا أنه يكبر، فإن كثير من الأصحاب ساكتة عن ذكر التكبير في أول الخطبتين مع تصريحهم بأذكارهما المفروضة والمسنونة (٥).

واحتج القاضي الماوردي للخطبة بعد النفل بأنها / صلاة نفل يسن لها اجتماع الكافة فكان من شرطها الخطبة كالعيدين(٦). [ل١٩٨/أ]

وفي جعل الخطبتين شرطاً نظر. قال الشافعي رضي الله عنه: " فإن لم يصل حتى تغيب خاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو طلعت الشمس لم يصل للخسوف، فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس، فإن طلعت أو أحرم وتجلت أتموها "(٧).

جعل التجلي غاية للصلاة في الأحاديث يفيد أنها لا تفتتح بعده، ويظهر التكرار في قوله: "فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل ". مع قوله: " فإن فاتت لم يقض ". واشتهر الاعتذار عنه بأنه أراد الإشارة إلى الفرق بينهما وبين صلاة الاستسقاء ؛ حيث يفعل بعد السقيا، فبقي الوهم بالنص على أنها لا تفعل بعد التجلي في ذلك بعد من حيث إن صلاة الاستسقاء لم يذكر حكمها بعد، وخطر لي ما هو أقرب من ذلك، وهو أن ما في أول الباب حكم بامتناع القضاء عند الفوات، وما ذكره هنا بيان لما به الفوات فلا تكرار.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الكسوف باب كيف الخطبة في الكسوف برقم [١٥٠١]، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي برقم [١٥٠١].
(٢) انظر نحو هذا في الأم [٢٤٥/١]، ومختصر المزني [ص٣٣].
(٣) العزيز شرح الوجيز [٧٥/٥].
(٤) أي تذكير الغير. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز [٧٦/٥].
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز [٧٦/٥].
(٦) انظر: الحاوي [٥٠٧/٢].
(٧) مختصر المزني [ص٣٣].

واحتجوا للفوات صلاة الكسوف بمغيبها كاسفة أن سلطانها ذهب بالمغيب[1]، ولم أجد في هذا الحكم خبراً ولا أثراً.

وتفوت الصلاة لخسوف القمر بتجليه كما في الشمس، أما إذا غاب القمر خاسفاً فله أحوال: أن يكون ذلك قبل طلوع الفجر فيشرع الصلاة لبقاء سلطان القمر وزمانه، وهو الليل. وإن كان ذلك بعد طلوع الشمس أو غاب قبل ذلك ولم يصل حتى طلعت الشمس فات وقت الصلاة لفوات سلطان القمر وزمانه.

قال القاضي الماوردي: إذا طلعت الشمس سقطت الصلاة لفوات الوقت بذهاب نور القمر، سواء كان القمر طالعا أو غائبا.

وإن غاب كاسفا قبل طلوع الشمس وبعد الفجر فقولان: قال في القديم: لا يصلي، لأن القمر آية الليل ففاتت الصلاة له بذهاب الليل كما تفوت الصلاة ؛ لأنه النهار، وهي الشمس بذهاب النهار[2].

وقال الشارح: وليس هذا القول بشيء.

والقول الجديد: يصلي ما لم تطلع الشمس ؛ لبقاء سلطان القمر والانتفاع بضوئه، مالم تطلع الشمس بخلاف الشمس بأن ضوءها يذهب بدخول الليل[3].

قال / القاضي الماوردي: "ولو لم يغيب القمر حتى طلع الفجر وهو على كسوفه ففي الصلاة القولان، كما لو غاب خاسفا "[4]. [ل١٩٨/ب]

وفي شرح الرافعي عن القاضي ابن كج أن الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفاً بطلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفاً فلا خلاف في أن الشرع في الصلاة جائز، ويقال: كيف يتصور مغيب القمر خاسفاً قبل طلوع الفجر، وإنما يكون الخسوف في ليالي البدر، وهو يبقى إلى الفجر، وسيأتي في الكلام على اجتماع العيد والكسوف ما فيه جواب ذلك.

وقال القاضي الماوردي: لو أحرم بصلاة الخسوف فتجلى قبل إتمام الصلاة، أو طلعت الشمس أتم الصلاة، ولا تبطل بفوات الوقت[5].

وقال[6]: "لو كان القمر طالعا غير كاسف فغاب ضوءه ولم يعلم هل ذلك لكسوف أو لحائل

(١) انظر: الحاوي[٢/٥١٠].
(٢) انظر: الحاوي [٢/٥١١].
(٣) انظر: قول الماوردي في الحاوي [٢/٥١١].
(٤) انظر: الحاوي [٢/٥١١].
(٥) انظر: الحاوي [٢/٥١١].
(٦) أي الماوردي. انظر: الحاوي [٢/٥١١].

من سحاب أو غيره لم تشرع الصلاة ؛ لأن الأصل أنه غير كاسف".

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اجتمع خسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة، فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم مقامه بها، ويبدأ بالخسوف، ثم يصلي العيد ثم يؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر، وإن خاف فوات العيد صلاها وخفف، ثم يخرج منها إلى صلاة الخسوف، ثم يخطب للعيد وللخسوف، ولا يضره أن يخطب بعد النزول لهما، وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف، فقرأ في كل ركعة بأم القرآن، وقل هو الله أحد، وما أشبهه، ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف، ويصلي الجمعة"(١).

أطال ابن داود (٢) الكلام في الاعتراض على الشافعي في فرضه اجتماع الكسوف والعيد، ووافقه جماعة في إنكار ذلك قائلين: العيد إما الأول من الشهر إن كان فطراً، وإما اليوم العاشر إن كان نحراً، والكسوف إنما يكون في الثامن والعشرين في الشمس، وفي الرابع عشر في القمر(٣)، ويقال: إنه قد يتفق خسوف القمر في الثالث عشر على بدور.

واقتصر أكثر الأصحاب في جواب ذلك على أن الله على كل شيء قدير(٤)، وأجاب القاضي / الماوردي وغيره بوجوه(٥): [ل١٩٩/أ]

أحدها: أن الشافعي رضي الله عنه لم يكن غرضه تصحيح وقوع ذلك، بل بيان الأحكام والتوسع في التفريع ؛ ليتمهد الطالب، وعادة العلماء في ذلك معروفة، كما فرضوا في الفرائض مائة جدة وخمسون أختا.

قال محمد بن داود: أن سوى المذكور في الفرائض مستبعد وقوعه مع إمكانه في نفسه، وهذا محال دال للبرهان على امتناعه.

الوجه الثاني: وعليه قول جماعة من الأصحاب منع كون هذا الفرض محالا، بل هو ممكن ؛ إذ دل على وقوعه، والوقوع فرع الإمكان.

قال محمد بن سعد(٦) حدثني الواقدي أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم

---

(١) انظر: مختصر المزني [ص٣٢]، والأم [٢٤٣٢٤٤/١].

(٢) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، من أذكياء العالم. أصله من أصبهان. وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولا سنة ٢٩٧هـ. له كتب، منها: الزهرة, وأوراق من ديوانه، و الوصول إلى معرفة الأصول, و الانتصار, واختلاف مسائل الصحابة. انظر: الأعلام للزركلي [١٢٠/٦] وسير أعلام النبلاء [١٠٩/١٣] ووفيات الأعيان [٢٥٩/٤].

(٣) انظر: الحاوي [٥٠٨/٢].

(٤) انظر: المجموع [٥٨/٥].

(٥) انظر: الحاوي [٥٠٩/٢].

(٦) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ, صدوق، فاضل, من حفاظ الحديث، صحب الواقدي المؤرخ، زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاتب الواقدي، وهو صاحب الطبقات الكبرى، توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: تاريخ بغداد[٣٢١/٥], وتقريب التهذيب [٤٨٠], والأعلام [٦/ ١٣٦].

الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقيع، وكانت وفاته في بني مازن(١) عند أم برزة بنت المنذر (٢) من بني النجار (٣) ، ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا(٤) وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم.

وبإسناد الواقدي إلى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت (٥) عن أمه سيرين(٦) قالت: حضرت موت إبراهيم ابن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس: هذا لموت إبراهيم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته)). ومات يوم الثلاثاء لعشر مضين من المحرم سنة عشر(٧).

وكذلك ذكر الزبير بن بكار(٨) عن قتادة قتل الحسين بن علي يوم الجمعة يوم عاشوراء، لعشر مضين من المحرم سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.

وقال ابن لهيعة عن أبي قبيل (٩) : لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنا هي(١٠).

وقال القاضي الماوردي: فعل الواقدي وأهل السير أن الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اليوم العاشر من الشهر(١١). قال(١٢): وروى ذلك

---

(١) بنو مازن. بطن من بني النجار, من الأزد, من الخزرج. وهو بطن كبير من الأنصار. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب, [٤١٣] واللباب في تهذيب الأنساب [١٤٥/٣].

(٢) هي أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن عامر بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية, مشهورة بكنيتها, اسمها: خولة. وهي التي أرضعت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم. انظر: أسد الغابة [٧/ ٣٢٨] والإصابة [١٧٥/٨].

(٣) بنو النجار. قبيلة من الخزرج, من الأزد, من القحطانية. فيها بطون وأفخاذ وفصائل, واسم النجار: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. ينسب إلى هذه القبيلة خلق كثير من الصحابة. انظر: الأنساب للسمعاني [٤٥٩/٥] واللباب في تهذيب الأنساب [٣/ ٢٩٧٢٩٨] ونهاية الأرب [٧٦].

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى١٤٤/١ برقم [٣٣١].

(٥) هو عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي: شاعر، ابن شاعر، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم, وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.كان مقيما في المدينة، وتوفي فيها سنة ١٠٤هـ. اشتهر بالشعر في زمن أبيه. انظر: تقريب التهذيب [٣٣٩] والثقات لابن حبان [٨٩/٥] والأعلام للزركلي [٣٠٣/٣].

(٦) هي سيرين أخت مارية القبطية, أهداهما جميعا المقوقس صاحب مصر والإسكندرية إلى رسول الله , فاتخذ رسول الله مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن ثابت, وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت. روى عنها ابنها عبد الرحمن بن حسان. انظر: الاستيعاب [١٨٦٨/٤] وأسد الغابة [١٧٥/٧].

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى١٤٣/١ برقم [٣٣٠] وفيه: "..ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر".

(٨) هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: ثقة, عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة, وولي قضاء مكة, فتوفي فيها عام ٢٥٦هـ. له تصانيف، منها: أخبار العرب وأيامها, ونسب قريش وأخبارها, وجمهرة نسب قريش, وغير ذلك. انظر: الثقات لابن حبان [٢٥٧/٨] والأعلام للزركلي [٤٢/٣].

(٩) هو حيي بن هانئ بن ناصر المعافري المصري, أبو قَبِيْل: صدوق, يهم. مات سنة ١٢٨هـ. انظر: التاريخ الكبير [٧٥/٣] والثقات لابن حبان [١٧٨/٤] وتقريب التهذيب [١٨٥].

(١٠) مختصر تاريخ دمشق [٤٤٥/٢].

(١١) انظر: الحاوي [٥٠٩/٢].

(١٢) أي الماوردي في الحاوي [٥٠٩/٢].

علقمة عن ابن مسعود، وقيل: كان اليوم العاشر من رمضان، وقيل: العاشر من شهر / ربيع [ل١٩٩/ب] الأول.

وهذا الوجه مداره على الواقدي وابن لهيعة، وقد علم حالهما في النقل.

والوجه الثاني: أن هذا الاجتماع وإن كان خلاف العادة لكنه يجوز أن تنقض العادة فيه بين يدي الساعة، وعند حضور أشراطها، فأراد الشافعي بيان حكمه قبل وقوعه.

وذكر الرافعي جواباً رافعاً فقال: "هب أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، لكن يجوز أن يوافق العيد ذلك اليوم ؛ بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب، ويفرض مثل ذلك في شعبان ورمضان، وكانت الأشهر الثلاثة في الحقيقة كاملة، فإن اليوم الأول المحسوب من شعبان بناء على شهادتهما يكون من رجب يوما، ومن أول رمضان يكونان من شعبان فيبقى سبعة وعشرون يوماً، ويوافق العيد اليوم الثامن والعشرين"[١].

وفي هذا تكلف في التصوير وبعد في الوقوع إلا أنه ممكن، لكن ليس فيه اجتماع الكسوف والعيد حقيقة، بل اتفاق الكسوف في يوم ظن أنه العيد، والإنكار إنما وجه إلى فرض اجتماع العيد حقيقة والكسوف.

وإنما قدمت الصلاة على الجنازة لتأكدها بالتحاقها بالفرائض، ولما يخاف على الميت من التغيير، وكذلك أمر الشرع بالمبادرة بها، ثم تقدم الكسوف على العيد لما يخشى من فوات الكسوف، وأن بقاء وقت العيد متيقن.

وحكى الرافعي في اجتماع العيد والكسوف، ووقت العيد ممتنع قولين:

أحدهما: -وهو رواية البويطي- أنه يقدم العيد ؛ لشبهها بالفرائض بانضباط وقتها.

والثاني: وهو الأصح – تقدم صلاة الكسوف[٢].

وإن كان ضاق وقت العيد وعلم أنه إن اشتغل بصلاة الكسوف لم يدرك صلاة العيد بدأ بصلاة العيد ؛ لأن فوات العيد بتقدير التأخير متيقن، وفوات الخسوف مشكوك فيه، فكانت البداءة بما يتيقن فواته لو أخر أولى.

قال القاضي الماوردي: "فإذا صلى العيد لم يخطب، وصلى الكسوف، ثم خطب لها بعد الزوال ؛ لأن خطبة العيد سنة، فجاز فعلها في غير وقتها"[٣].

ولو اجتمع الكسوف / والجمعة فإن خيف فوات الجمعة لزم تقديمها، وإن لم يخف فقولان: [ل٢٠٠/أ]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز [٨٤/٥].
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز [٨١/٥].
(٣) الحاوي [٥٠٩/٢].

أحدهما: تقدم الجمعة ؛ لأنها فرض. وأصحها: يقدم الكسوف لخطر الفوات فيه، وحكم الفريضة غير الجمعة مع الكسوف حكم الجمعة(١).

وقال القاضي الماوردي: لو اجتمع عيد وخسوف وجمعة وضاق وقت الجميع بدأ بالعيد أولا، لخوف فواته، ثم الجمعة ؛ لأنها من فروض الأعيان، ثم الخسوف، فلو اتسع الوقت بدأ بالخسوف، ثم صلى العيد، ثم خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف، ثم صلى الجمعة(٢).

وهذا الفرض الذي ذكره متعذر ؛ فإن وقت العيد لا يجتمع مع وقت الجمعة، ولو فرض الكسوف قبل الزوال بقليل بحيث يضيق وقت العيد كان وقت الجمعة قبل الزوال غير حاضر، وبعده متسعاً، فلعل ذكر العيد في هذه الصورة من خطأ النساخ، وكيف يخطب للجمعة بعد العيد قبل الزوال، وعرض الكسوف، وكان ذلك يوم الجمعة لم يبعد لكنه اختار في هذه المسألة أن يصلي العيد من الغد، وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي. ولو قيل بالقول الآخر، وهو أن صلاة العيد يفعل في ذلك اليوم، وظاهر مذاهبهم أن اليوم جمعة وقت لها حتى لو ثبت ذلك بعد العصر صلوها إذا أمكن، وعلى هذا استحيل اجتماع ضيق وقت الجمعة، يخرج بدخول وقت العصر.

ثم قوله: "مما إذا اتسع الوقت بدأه بالخسوف، ثم صلى العيد "، مخالف لما قاله قبل ذلك في اجتماع الخسوف والجمعة والوقت واسع أن المسألة على قولين.

وقال الغزالي في اجتماع الجمعة والكسوف: يكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة.

قال الرافعي: ليس المراد خطبة فردة بل أراد تكفيه خطبتان، لا يحتاج إلى أربع خطب(٣).

قال: وفي كلام الأصحاب ما ينازع في هذا اللفظ ؛ فإنهم قالوا: لا يخطب للجمعة والكسوف؛ لأن الخطبة في الجمعة فرض ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل، لكن يخطب للجمعة ويذكر فيها أمر الكسوف بخلاف / العيد، والخسوف يجوز أن يقصد بخطبته إليها ؛ [ل٢٠٠/ب] لأنهما سنتان. قالوا: ولهذا قال الشافعي في المختصر في مسألة اجتماع العيد والخسوف: " ثم يخطب للعيد والخسوف ". وفي مسألة اجتماع الجمعة والخسوف: " ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف"(٤).

ولو اجتمع الكسوف والوتر وضاق الوقت قدم ؛ لأن الوتر يقضى إذا فات، بخلاف الكسوف. وسوى الرافعي بين الوتر والتراويح في ذلك(٥).

---

(١) انظر: المجموع [٥٥٥٦/٥].
(٢) انظر: الحاوي [٥٠٩/٢].
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز [٨٢/٥].
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز [٨٢٨٣/٥].
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز [٨١/٥].

قوله: "صلاتان مختلفان" إن جعل احترازاً من اجتماع صلاتين متفقتين أشكل بأن المتفقتين في الفريضة حكمها كذلك ؛ فإن المقضية إذا زاحمت المؤداة في آخر الوقت قدمنا ذات الوقت ؛ لأنها أخوفهما فوتاً، فمتى اجتمع صلاتان قدم أهمهما وأخوف الصلاتين فوتاً، في اجتماع الكسوف والمكتوبة الكسوف ؛ لأنه يخشى فواتها بالانجلاء، ووقت المكتوبة مضبوط وإنما أخرت الخطبة عن المكتوبة ؛ لأنها سنة، ولأنها لا يخشى فواتها ؛ إذ يجوز فعلها بعد الانجلاء.

وفرض استواء الصلاتين في الفوت فيه نظر ؛ فإنه أراد الوتر في آخر الوقت والكسوف، وليسا سواء في الفوات ؛ فإن فوات الوتر يحقق تقدير تأخيره، وفوات الكسوف محتمل ؛ إذ يجوز استمراره إلى أن يصلي الوتر.

قال الشارح: يبدأ بالكسوف ؛ لأنها آكد من حيث يشرع فيها الجماعة، ومن حيث إنها يعرضه الفوات.

وقال الرافعي: إذا اجتمع الخسوف والجنازة قدمت الجنازة، ثم لا يتبعها الإمام إذا قدمها بل يشتغل بما بعدها من الصلاة، ولو حضرت الجنازة ولم يحضر وليها أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل بما بعدها، ولو اجتمع جمعة وجنازة ولم يخش فوات الجمعة قدمت الجنازة(١). وهذا خلاف ما يعتاده الناس في زماننا من تأخير الجنازة عن الجمعة.

قال(٢): وإن خيف فوات الجمعة قدمت ؛ لأنها فرض عين. قال الإمام: الذي قطع به شيخي تقديم صلاة الجنازة ؛ / لأن للجمعة خلفا إذا فاتت، وهو الظهر، وما يحذر وقوعه في الميت من التغير لو فرض لم يجبره شيء. [ل٢٠١/أ]

قال الشافعي رضي الله عنه في "المختصر": "ولا أمر بالصلاة جماعة في آية سواهما، وأمر بالصلاة منفردين"(٣).

وساق البيهقي إسناده في كتاب السنن والآثار(٤) إلى أبي جعد قال: سمعت المزني، يقول: قال محمد بن إدريس: " لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحد من خلفائه " وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطبنا، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة. وأنا أحب للناس أن يصلي كل واحد منهم منفردا عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتثار النجوم، وغير ذلك من الآيات. وقد روى البصريون أن

---

(١) انظر: فتح العزيز [٥/٨١].
(٢) أي الرافعي في فتح العزيز [٥/٨١].
(٣) مختصر المزني [ص٣٣]. وانظر: الأم [١/٢٤٦].
(٤) معرفة السنن والآثار [٥/١٥٦].

ابن عباس صلى بهم في زلزلة.

وساق البيهقي إسناده في السنن الكبير(1) إلى نافع عن صفية بنت أبى عبيد (2) قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها، ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها، فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم. قالت: ولا أعلم إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

وإلى عبيد الله بن النضر(3)حدثني أبي(4) قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: معاذ الله ! إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة.

وإلى عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– فخر ساجدا. فقيل: تسجد هذه الساعة، فقال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)). وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–.(5)

وفى رواية قال: سمعنا صوتا بالمدينة فقال لي ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت قال: فذهبت فوجدت صفية بنت حيي(6) امرأة النبي –صلى الله عليه وسلم– قد توفيت، قال: فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجدا ولما / تطلع الشمس فقلت له: سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس، يا لا أم لك أليس قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)). فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء. (7) [ل٢٠١/ب]

وإلى علقمة قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع فيما بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة

---

(١) السنن الكبرى [٣/٣٤٢٣٤٣].

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية, زوجة عبد الله بن عمر: قيل :لها إدراك النبي صلى الله عليه وسلم, وأنكره الدارقطني, ووثقها العجلي. انظر: إسعاف المبطأ [٣٥] والإصابة [٧/٧٤٩] وتقريب التهذيب [٧٤٩].

(٣) هو عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي البصري, أبو النضر: لا بأس به. انظر: الثقات لابن حبان [٧/١٥١] وتهذيب الكمال [١٩/ ١٧٠] وتقريب التهذيب [٣٧٥].

(٤) النضر بن عبد الله بن مطر القيسي البصري: مستور. انظر:تهذيب الكمال[٢٩/٣٨٧] وتقريب التهذيب [٥٦٢].

(٥) رواه أبو داود في سننه [١١٩٧] في الصلاة، باب: السجود عند الايات. والترمذي في سننه كتاب الملتهب , باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , ورواه الطبراني في معجمه [١١/٢٤٢]. وقال الألباني " حديث حسن.

(٦) هي صفية بنت حيي بن أخطب، من الخزرج, من أهل المدينة: من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم, كانت في الجاهلية من ذوات الشرف, تدين باليهودية، تزوجها سلام ابن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة ابن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر, وأسلمت، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفيت في المدين سنة ٥٠هـ. انظر: الإصابة [٧/٧٣٨٧٣٩] والثقات لابن حبان [٣/١٩٧] والأعلام للزركلي [٣/٢٠٦].

(٧) رواه الترمذي في كتاب المناقب: باب فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم [٣٨٩١] [٥/٧٠٨]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأعله ابن حبان بإبراهيم بن الحكم، وقال كان يخطئ ولا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفه. وقال الألباني " حديث حسن.

[1] ، عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين، وركعة وسجدتين في ركعة[2].

قال الشافعي رضي الله عنه: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به. وهم يثبتونه ولا يأخذون يعني العراقيون[3].

وقال القاضي الماوردي: "ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيون أنه روي عن علي عليه السلام: أنه صلى في جماعة في زلزلة. فقال الشافعي: إن صح قلت به، فمن الأصحاب من قال: إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به. قال القاضي: وإلى وقتنا هذا لم يصح، ومنهم من قال: إن صح عن علي ، قلنا به، وهؤلاء اختلفوا على مذهبين: أحدهما: إن صح قلنا به في الزلزلة وحدها. والثاني: إن صح قلنا به فيها وفي سائر الآيات"[4].

وقال البيهقي في السنن الكبير[5] بعد أن ذكر الرواية عن علي في الزلزلة: هذا ثابت عن ابن عباس، كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه [6] ، وساق إسناده إلى عبد الله بن الحارث [7] عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع وسجد، ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

وقال الشارح: لا تسن الصلاة لغير الكسوف من الآيات، وعلى المذهب روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ريحاً قال: ((اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا))[8].

قال ابن عباس: " إن كل موضع ذكر فيه الريح كانت عذاباً "[9]. كأنه / أراد الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الدعاء ولم يصل عند هبوب الريح، فدل على أن لا صلاة لغير الكسوف. والله أعلم. [ل٢٠٢/أ]

---

(١) هو قزعة بن يحيى, ويقال: بن الأسود البصري, أبو الغادية, مولى زياد بن أبي سفيان, ويقال: مولى عبد الملك بن مروان, ويقال بل هو من بني الحريش: تابعي, ثقة. انظر: تهذيب الكمال [٥٩٧/٢٣] والثقات للعجلي [٢١٨/٢] وتقريب التهذيب[٤٥٥].

(٢) الأم [١٦٨/٧].

(٣) الأم [١٦٨/٧].

(٤) الحاوي [٥١٢/٢].

(٥) انظر: السنن الكبرى [٣٤٣/٣].

(٦) هو محمد بن محمد بن محمش، أبو الطاهر الزيادي: إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه, من علماء الشافعية. له كتاب في " علم الشروط" , مات سنة ٤١٠هـ. انظر:طبقات الشافعية الكبرى [١٩٨/٤] وطبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة [١٩٥/١] والأعلام للزركلي [٢١/٧].

(٧) هو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري, أبو الوليد, نسيب بن سيرين: ثقة, روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. انظر: تهذيب الكمال [٤٠٠/١٤] وتقريب التهذيب [٢٩٩].

(٨) أخرجه الشافعي في الأم [٢٥٣/١]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٢٠٩٦].

(٩) انظر نحو هذا في المصدرين السابقين.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا[١]، وصدر الباب من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ الرحيم ﴾ ﴿ ﴾ ﴾[٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿ عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج بسم الله الرحمن الرحيم بسم ﴾[٤] وليس في شيء من هذه الآيات ما يفيد شرعية صلاة الاستسقاء.

والأصل في الباب ما صح من حديث عبد الله بن زيد [٥] قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين[٦]. زاد البخاري[٧]: "وجهر فيها بالقراءة"، وفيه[٨] عن المسعودي [٩]: "جعل اليمين عن الشمال".

ومن حديث أبي داود وعن عبد الله بن كنانة [١٠] : أرسلني الوليد بن عقبة [١١] – وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، [فرقى][١٢] على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين

---

(١) انظر: مختار الصحاح [ص١٢٨]، والمصباح المنير [ص١٤٧]، والقاموس المحيط [ص١٦٧١].

(٢) سورة الشورى، الآية [٢٨].

(٣) سورة البقرة، الآية [٦٠].

(٤) سورة نوح، الآيتان [١٠، ١١].

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري المازني, أبو محمد: صحابي شهير، من أهل المدينة, كان شجاعا, شهد بدرا, وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب, استشهد في وقعة الحرة عام ٦٣هـ. انظر: إسعاف المبطأ [١٦] والإصابة [٩٨/٤] وتقريب التهذيب [٣٠٤] والأعلام للزركلي [٨٨/٤].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى برقم [١٠٢٧].

(٧) انظر صحيح البخاري كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى برقم [١٠٢٤].

(٨) أي: صحيح البخاري كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى برقم [١٠٢٧].

(٩) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي: صدوق, اختلط قبل موته, وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. مات سنة ١٦٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى [٣٦٦/٦] وتهذيب الكمال [١٧/ ٢١٩٢٢٠] وتقريب التهذيب [٣٤٤].

(١٠) هو عبد الله بن كنانة عن أبيه عن بن عباس في الاستسقاء, صوابه: إسحاق بن عبد الله بن كنانة. وهو: إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري, ويقال: الثقفي: صدوق. انظر: تهذيب الكمال [٤٧٨/١٥] وتهذيب التهذيب[٤٤٠٤٤١/٢] وتقريب التهذيب [٣١٩] و[١٠١].

(١١)هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب: أخو عثمان ابن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص فانصرف إليها ، ولما قتل عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية، فسكنها ، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، مات بالرقة سنة ٦١هـ. انظر : التاريخ الكبير [١٤٠/٨]، والإصابة [٦١٤/٦] والأعلام [١٢٢/٨].

(١٢) في المخطوط "فر" والتصويب من مصادر التخريج.

كما يصلي في العيد[1].

وقال الدارقطني في هذا الحديث: "صلى الركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (الغاشية)، وكبر خمس تكبيرات"[2] إلا أن راوي هذه الزيادة ضعيف.

ومن حديث أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله: ثم قال: ((إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله / عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم)). ثم قال: ((الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين)). [ل٢٠٢/ب]

ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يده، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه وتعالى رعد وبرق، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال: ((أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله)) [3].

وصح من حديث زهير عن أبي إسحاق قال: "خرج عبد الله بن زيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخرج فيمن خرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم[4]، قال ابن إسحاق: وأنا معه يومئذ فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسقى، واستغفر، ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة، لم يؤذن يومئذ ولم يقم"[5].

فهذه الأحاديث تدل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده فقال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الاستسقاء برقم [١١٦٧]، والترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم [٥٥٨]، والنسائي في كتاب الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء برقم [١٥٠٨]، والحديث حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١١٦٥].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاستسقاء برقم [١٨٠٠].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم [١١٧٣].

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس, الخزرجي الأنصاري: صحابي, استصغر يوم أحد, غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ٦٨هـ. له في كتب الحديث ٧٠ حديثا. انظر: التاريخ الكبير [٣٨٥/٣] والإصابة [٥٨٩/٢] والثقات لابن حبان [٣/ ١٣٩] والأعلام للزركلي [٥٦/٣].

(٥) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى باب ذكر الأخبار التى تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة برقم [٦٦٣٨]، وأخرجه أيضا البخاري مختصراً في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائما برقم [١٠٢٢].

يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، فخطبنا فدعا الله، ثم حول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن[١] إلا أن هذا الحديث تفرد به النعمان بن راشد [٢] عن الزهري.

وصح من حديث عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين[٣].

قال البيهقي: "رواه سفيان بن عيينة عن الزهري دون كلمة "ثم"، ورواه معمر عن الزهري فوصف الصلاة أولا، ثم وصف تحويل الرداء"[٤].

وقال البيهقي في حديث ابن عباس: / أن سفيان الثوري سأل هشاماً: الخطبة قبل الركعتين أو بعدهما ؟ قال: لا أدرى. قال: وقد روى حديث ابن عباس محالا على صلاة العيد[٥]. [ل٢٠٣/أ]

جدب الأرض: عدم النبات فيها في وقته، وسبب ذلك غالباً انقطاع سقيا الأرض، فإذا انقطع الغيث عن الأرض التي سقياها المطر، أو انقطعت العيون عن الأرض التي تسقى بالعيون، واحتبس الوادي عن الأرض التي به سقياها شرع الاستسقاء، وليس في موعظة الإمام قبل الاستسقاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الآثار دلت على أن سبب القحط قد يكون الظلم والفجور، فالتوبة والإنابة سبب السقيا، فحسن أن يحضهم الإمام عند الجدب على سبب ذلك، وقد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا يمنع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر)). [٦]

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، ولا منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم، أظنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم [٨٣١٠].

(٢) هو النعمان بن راشد الجزري الرقي, مولى بين أمية, أبو إسحاق: صدوق, سيء الحفظ. انظر: الثقات لابن حبان [٥٣٢/٧] وتهذيب التهذيب [٤٠٣/١٠] وتقريب التهذيب [٥٦٤].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس برقم [١٠٢٥]، ومسلم في صحيحه في كتاب الاستسقاء برقم [٨٩٤].

(٤) السنن الكبرى [٣٤٨/٣].

(٥) السنن الكبرى [٣٤٧/٣].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٢٥]، والحاكم في المستدرك برقم [٢٥٧٧] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير برقم [١٠٨٣٠].

قال: والقتل"(١).

والتشاحن عن تباغض في غير ذات الله تعالى يمنع قبول العمل، والصدقة والصيام يفتحان باب الإجابة.

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: "بلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة، وتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا من خير، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم، وأنا أحب ذلك لهم، وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما"(٢). وساق الشافعي الكلام إلى أن قال: "وأولى ما يتقربون إلى الله عز وجل أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم، أو مال، أو عرض، ثم صلح المشاحن والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة، وذكر، وغيره من البرور"(٣).

وروى البيهقي / بإسناده إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاث دعوات لا ترد: الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر)). (٤) [ل٢٠٣/ب]

وبإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)) (٥).

قال الشافعي رضي الله عنه: " ويستسقي حيث يصلي العيد، ويخرج متنظفا بالماء، وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره، في ثياب تواضع واستكانة "(٦).

وقال في رواية الربيع: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة، وروي أنه خرج الاستسقاء متواضعا، أحسب الذي رواه قال: متبذلاً "(٧).

وقال في رواية الربيع أيضاً: "أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله الأسلمي (٨) ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي قال: " أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم، ولكنه لا يحب ذلك "، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال: " أو قد قال ذلك ؟ " فقالوا: نعم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٢٦]، وشعب الإيمان برقم [٣٠٣٩].
(٢) الأم [٢٤٨/١].
(٣) الأم [٢٤٨/١].
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء باب استحباب الصيام للاستسقاء برقم [٦٦١٩].
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الاستسقاء باب استحباب الصيام للاستسقاء، برقم [٦٦٢٠].
(٦) الأم [٢٤٨/١].
(٧) الأم [٢٤٨/١].
(٨) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني: تابعي, ثقة, وقد قيل: إن له رؤية, والمشهور أنه تابعي. انظر: إسعاف المبطأ [١٥] والإصابة [٦١٢/٣] وتقريب التهذيب [٢٨٩].

فقال: " لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم " قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا، فما أقلعت السماء جمعة"[١].

وتنظف مصدر نظفه أي ينظفون أبداهم من الأوساخ، وما يوجب تغير الرائحة، وتنظف مصدر ينظف في نفسه.

قال الشارح: ثم يخرج بهم في اليوم الرابع، أي وهم صيام ؛ لأن ذلك أرجى لقضاء الحاجة.

وقال القاضي الماوردي: "إذا كان الجدب ومنع الناس القطر فينبغي للإمام أن يخرج للاستسقاء إلى الجبانة، وحيث يصلي للأعياد، إتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتداء بخلفائه، رضي الله عنهم، ولأن[٢]/ ذلك أوسع وأرفق بالناس، لكثرة جمعهم"[٣]. [ل٢٠٤/أ]

قال[٤]: "ويخرج مبتذلا في ثياب تواضع واستكانة نظاف غير جدد، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج للاستسقاء مبتذلا متواضعا، ولأنه يوم اعتذار وتنصل وسؤال واستغاثة وترحم، فلا معنى للتعظيم بحسن الهيئة، بخلاف يوم العيد ؛ فإنه يوم سرور وزينة".

قال: "وما اخترنا للإمام من هذا اخترناه للناس كافة"[٥].

جاء من حديث أبي الدرداء: ((إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)) [٦]، وصح من حديث محمد بن طلحة [٧] عن أبيه طلحة بن مصرف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم)) [٨].

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا)) [٩].

قال البيهقي: رواية غير قوي، وله شاهد بإسناد غير قوي. وساق إسناده به: أن رسول الله –

---

(١) الأم [٢٤٧/١].

(٢) "ولأن" مكرر في المخطوط.

(٣) انظر: الحاوي [٥١٥/٢].

(٤) أي الماوردي في الحاوي [٥١٥/٢].

(٥) أي الماوردي في الحاوي [٥١٥/٢].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب في الانتصار برذل الخير والضعفة برقم [٢٥٩٦]، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [٢٥٩٤].

(٧) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي: صدوق, له أوهام, وأنكروا سماعه من أبيه لصغره. مات سنة ١٦٧هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٢٢/١] والثقات لابن حبان [٣٨٨/٧].

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجهاد باب الاستنصار بالضعيف برقم [٣١٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦١٦]، والحديث في صحيح البخاري برقم [٢٨٩٦] ولفظه: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم".

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦١٧]، والطبراني في المعجم الكبير برقم [٨٩٣].

صلى الله عليه وسلم- قال: ((لولا عباد ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب ثم لترضن رضا)) [١].

قال الشافعي رضي الله عنه: " وأحب أن يخرج الصبيان، ويتنظفون للاستسقاء، وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن "[٢].

قال القاضي الماوردي: "الصبيان أحق بالرحمة، وأقرب إلى إجابة الدعوة، وقلة الذنوب"[٣].

قال[٤]: وروي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي لقومه فما سقي، قال: " من أذنب فلينصرف"، فانصرفوا كلهم، إلا رجلا واحدا، فالتفت فرآه أعور، فقال: " أما سمعت قولي"، قال: سمعت وإنه لا ذنب لي إلا واحدا، نظرت إلى امرأة فطلعت عيني هذه، فاستسقى به موسى فسقي.

قال الشافعي رضي الله عنه: " ولا آمر بإخراج البهائم إلى الصحراء للاستسقاء "[٥].

قال أبو علي بن أبي هريرة: إخراجها أولى من تركها، إن لم ترد السنة بإخراجها ؛ لأن البهائم مستضر بالجدب أيضاً فكانت كغيرها[٦].

وحكى الشارح عن أبي إسحاق أنه قال: "يستحب إخراج البهائم، لعل الله يرحمها"[٧].

قال القاضي الماوردي: "روي أن سليمان / بن داود عليه السلام، خرج يستسقي، فرأى نملة قد وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وهي تقول: اللهم نحن من خلقك فارزقنا أو أهلكنا، فسقوا، وقال للقوم: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم"[٨]. [ل٢٠٤/ب]

قال الشارح: وقيل: يكره إخراجها. وقال القاضي الماوردي: "قال سائر أصحابنا: الأولى ترك البهائم، وإخراجها مكروه، لما فيه من تعذيبها، واشتغال الناس بأصواتها، وأنها من غير أهل التكليف"[٩].

قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء في موضع يستسقى للمسلمين، وأمنعهم من ذلك، فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم"[١٠].

---

(١) السنن الكبرى٣/٣٤٥، باب استحباب الخروج بالضعفاء، كتاب صلاة الاستسقاء.
(٢) الأم [١/٢٤٨].
(٣) الحاوي [٢/٥١٥٥١٦].
(٤) أي الماوردي في الحاوي [٢/٥١٦].
(٥) انظر: الأم [١/٢٤٨].
(٦) انظر: الحاوي [٢/٥١٦].
(٧) المجموع [٥/٦٦].
(٨) الحاوي [٢/٥١٦].
(٩) الحاوي [٢/٥١٦].
(١٠) الأم [١/٢٤٨].

وإنما كرهنا إخراج أهل الذمة معنا لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] وفي إخراجهم معنا رضا بهم وتول لهم، ولأن الكفار عصاة لا ترجى إجابة دعوتهم، وربما ردت دعوة المسلمين بمخالطتهم والسكون إليهم، قال: فإن خرجوا إلى بيعهم وكنائسهم لم يمنعوا ؛ لأن ذلك طلب رزق ورجاء فضل، وما عند الله واسع.

وقال الشارح " يكره إخراجهم ؛ لأنهم أعداء الله، فلا يتوصل بهم إليه. [2] وفي شرح الرافعي الكبير أن القاضي الروياني حكى وجهاً أنهم يمنعون وإن امتازوا، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين.

صح من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين. [3]

وجاء عن عباد بن تميم عن عمه: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما. [4]

وقال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من لا أتهم عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين)). [5]

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في / الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا)) [6]. [ل٢٠٥/أ]

قال[7]: "وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني سعيد بن إسحاق[8]، عن صالح بن حسان [9] ، عن ابن المسيب، أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٥١].

(٢) الحاوي [٥١٦/٢].

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [٨٠/١]. صححه الألباني.

٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٢٨٦٥] [١١٦/٧]. بلفظ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج يستسقي، فاستقبل القبلة، وولى ظهره الناس، وقلب رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) , وصححه الألباني .

(٥) أخرجه الشافعي في المسند برقم [٤٨٩]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٦١].

(٦) أخرجه الشافعي في الأم [٢٤٩/١].

(٧) أي الشافعي في الأم [٢٤٩/١].

(٨) في الأم " سعد بن إسحاق" لم أجد ترجمته. الأم [٢٤٩/١].

(٩) عند البيهقي: صالح بن أبي حسان لعله: صالح بن أبي حسان المدني, وهو: صدوق. انظر: الكاشف [٤٩٤/١] وتقريب التهذيب[٢٧١].

قال[1]: "وأخبرني من لا أتهم، قال: أخبرني محمد بن صالح بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز، أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا، وكبر في العيدين مثل ذلك".

قال[2]: "وأخبرني من لا أتهم قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، أن أبا بكر بن حزم أشار إلى محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا".

قال الشافعي: " ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين، وإن قرأ في الثانية بـ ﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [3] أحببت ذلك[4].

وهذا من كلام الشافعي مخالف لما تقدم في الحديث من قراءة ﴿ق﴾ و ﴿ بِسْ أتى ﴾، فلعل ذلك لم يثبت عنده.

وقال الشارح: ويستحب أن يقرأ فيها سورة نوح أي في الثانية، كذلك قال الشيخ أبو حامد ؛ لأنه يليق بالحال، قال: والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد[5].

تقدم النقل في تأخر الخطبة عن الصلاة وتقدمها، والمشهور أنه يجعل عوض التكبير في خطبتي العيد الاستغفار ؛ لأن الاستغفار أليق بالحال. وحكى الشارح عن المحاملي أنه قال: يكبر في أول الخطبة كما يكبر في أول خطبة العيد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن المطلب بن السائب[6] عن ابن المسيب، أنه قال: " استسقى عمر رضي الله عنه، وكان أكثر دعائه الاستغفار"[7].

وجاء عن الشعبي أنه قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر، فاستسقى، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا، فقال: لقد طلبت الغيث بمفتاح السماء التي بها يستنزل المطر، ثم قرأ الآيات في الاستغفار. وفي رواية: بمجاديح السماء[8].

ومن طريق آخر: خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار قال الراوي: فقلت ألا تكلم لما أخرج له، ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار، فمطرنا[9].

---

(١) أي الشافعي في الأم [٢٥٠/١].
(٢) أي الشافعي في الأم [٢٥٠/١].
(٣) سورة نوح، الآية [١].
(٤) الأم [٢٥٠/١]. وانظر: المجموع [٧٤/٥].
(٥) انظر: المجموع [٧٣/٥، ٧٤].
(٦) هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة بن صبيرة بن سعيد بن سهم السهمي, ختن سعيد بن المسيب على ابنته, زوّجه إياها على مهر درهمين, يروى عن سعيد بن المسيب. انظر: الثقات لابن حبان [٤٥٠/٥] و[٥٠٦/٧] والتاريخ الكبير [٨/٨].
(٧) أخرجه الشافعي في الأم [٢٥١/١].
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٥٣]، ومعرفة السنن والآثار برقم [٢٠٧٠]، وسعيد بن منصور في سننه برقم [١٠٩٥].
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٥٢].

وجاء عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم: ((من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب)).[1] [ل٢٠٥/ب]

في قوله تعالى: ﴿ الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر ﴾[2] دليل ظاهر على أن الاستغفار يصرف العقوبة.

وقال القاضي الماوردي: "إذا صعد المنبر هل يجلس كما يفعل في خطبة الجمعة أم لا؟ على وجهين كما في صلاة العيد، ثم يبتدئ الخطبة الأولى بالاستغفار، فيقول: أستغفر الله تسعا نسقاً، بدلاً من التكبير في خطبة العيد، ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ويقول: ﴿ عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله ﴾[3]، ويبالغ في الزجر والوعظ، والتخويف، وذكر نعم الله عز وجل، وسالف أياديه، والاعتبار بالأمم السالفة، والقرون الخالية، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ويستغفر الله في ابتدائها سبعا نسقا، ويدعو جهرا، ثم يستدبر الناس ويستقبل القبلة، ويدعو الله عز وجل، سراً، فيجهر في استقبال الناس ؛ لأنه خاطب، ويسر في استدباره؛ لأنه داع"[4].

وقال الرافعي: "يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا، قال الله تعالى: ﴿ القصص العنكبوت الروم لقمان ﴾[5] وإذا أسر دعا الناس [سرا]، ورفعوا أيديهم في الدعاء".[6]

وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه قال: يدخل وقت صلاة الاستسقاء بطلوع الشمس، ويخرج وقتها بزوالها، كما في صلاة العيد. قال الإمام: وهذا وإن كان وفاء بالتشبيه على الكمال، ولكن لم أره لغيره[7]. وحكى الرافعي عن البغوي مثل قول الشيخ عن علي. وعن الروياني وآخرين: أن وقتها يبقي بعد الزوال ما لم يصل العصر[8].

قال[9]: ذلك أن تقول: تقدم ذكر وجهين عن الآية في أن صلاة الاستسقاء هل تكره في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر باب في الاستغفار برقم [١٥٢٠]، وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب فضل العلم برقم [٣٨١٩]، وضعفه الشيخ الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١٥١٨].

(٢) سورة الأنفال، الآية [٣٣].

(٣) سورة نوح، الآيات [١٠١٢].

(٤) الحاوي [٥١٩/٢].

(٥) سورة الأعراف، الآية [٥٥].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز [١٠١/٥].

(٧) انظر: المجموع [٧٦/٥]. وفيه أن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل تجوز في جميع الأوقات سوى أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وبه قطع الجمهور وصححه المحققون من الشافعية.

(٨) انظر: العزيز [٩٨/٥].

(٩) أي الرافعي في العزيز [٩٨/٥].

الأوقات المكروهة ؟ ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد، ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه فيلزم / أن لا يكون وقت الاستغفار منحصرا في ذلك. [ل٢٠٦/أ]

قال[١]: "وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الأوقات المكروهة على قضائها ؛ فإن صلاة الاستسقاء لا تقضى، وقد صرح صاحب التتمة بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت دون وقت أي وقت صلاها من ليل أو نهار جاز".

واعلم أنا إذا قلنا: وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس إلى صلاة العصر، كان ذلك مشتملاً على وقت من أوقات الكراهة، وهو حال الاستواء.

صح من حديث أنس بن مالك قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فبينما هو –صلى الله عليه وسلم– يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا. فمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزالتها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه. فتبسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: « اللهم حوالينا ولا علينا ». قال أنس: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل[٢].

وفي رواية: أتى رجل أعرابي[٣] من أهل البدو رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله لثق المسافر ومنع الطريق[٤].

ومن حديث قتادة عن أنس قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه[٥].

---

(١) أي الرافعي في العزيز [٥/٩٨].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا برقم [١٠٢١]، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء برقم [٨٩٧].

(٣) لم يسمّ هذا الرجل, قيل هو مرة بن كعب, وقيل العباس بن عبد المطلب, وقيل أبو سفيان بن حرب, وكل ذاك غلط. وتشير بعض الروايات إلى أنه: خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر, أخو عيينة بن حصن, ووالد أسماء بن خارجة الذي كان بالكوفة. قال المرزباني: هو مخضرم. انظر: فتح الباري [١/٢٦٥] والإصابة [٢/٢٢٢].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء برقم [١٠٢٩].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء برقم [١٠٣١]، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء برقم [٨٩٥].

[ل٢٠٦/ب]

وقد جاء بيان كيفية / الرفع في حديث ثابت عن أنس بن مالك: أن رسول الله --صلى الله عليه وسلم– استسقى فقال هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، وهو على المنبر(١). وفي رواية مسلم عن ثابت(٢) عن أنس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(٣).

وهذا يخالف لما هو المعتاد في رفع اليدين في الدعاء.

فأما حديث أبي داود عن عبد ربه بن سعيد (٤) عن محمد بن إبراهيم (٥) قال: أخبرني من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه(٦)، وحديثه عن أنس قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هكذا بباطن كفيه وظاهرهما(٧)، وحديثه عن مالك بن يسار (٨) أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا سألتم الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها)) (٩).

وحديث الدارقطني عن القاسم بن مالك(١٠) عن خالد الخزاعي(١١) عبد الرحمن بن أبي بكرة(١٢) ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم)) (١)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم [١١٧٣] , وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١١٧١].

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني البصري, أبو محمد: ثقة, من أعبد أهل البصرة, مات سنة ١٢٧هـ , وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير [١٥٩/٢] والثقات لابن حبان [٨٩/٤] وتقريب التهذيب [١٣٢].مات سنة ١٢٧هـ , وقيل غير ذلك. انظر: التاريخ الكبير [١٥٩/٢] والثقات لابن حبان [٨٩/٤] وتقريب التهذيب [١٣٢]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء برقم [٨٩٦].

(٤) هو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني, أخو يحيى المدني: ثقة, مات سنة ١٣٩هـ. انظر: إسعاف المبطأ [١٨] وتهذيب الكمال [٤٧٦٤٧٧/١٦] وتقريب التهذيب [٣٣٥].

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني, أبو عبد الله : ثقة, له أفراد, مات سنة ١٢٠هـ على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال [٣٠١٣٠٣/٢٤] وتقريب التهذيب [٤٦٥].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم [١١٧٤] وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١١٧٢].

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر باب الدعاء برقم [١٤٨٩].

(٨) هو مالك بن يسار السكوني ثم العوفي: صحابي, قليل الحديث.
انظر: الإصابة [٧٥٩/٥] وتهذيب الكمال [١٦٨/٢٧] وتقريب التهذيب [٥١٨].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر باب الدعاء برقم [١٤٨٨] وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١٤٨٦].

(١٠) هو القاسم بن مالك المزني الكوفي, أبو جعفر: صدوق, فيه لين, مات بعد سنة ١٩٠هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٧١/٧] والثقات لابن حبان [٣٣٩/٧] وتقريب التهذيب [٤٥١].

(١١) الصواب: خالد الحذاء وهو: خالد بن مهران الحذاء البصري, أبو المنازل: ثقة, يرسل, أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. مات سنة ١٤١, أو ١٤٢هـ. انظر: الثقات لابن حبان [٢٥٣/٦] وتقريب التهذيب [١٩١].

(١٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري، أبو بحر، ويقال أبو حاتم ، أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، تابعي، من رجال الحديث الثقات ، ولاه علي ابن أبي طالب، على بيت المال، ثم ولاه ذلك زياد بن أبيه ،مات سنة ست وتسعين. انظر : التاريخ الكبير [٢٦٠/٥] والإصابة [٢٢٦/٥] الطبقات الكبرى [١٩٠/٧].

[1] مثل حديث أبي داود فقال عبد الحق: إسناد حديث مسلم أصح من هذه الأسانيد وأجل.

وقال الدارقطني في حديث أبي بكرة : "المحفوظ عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز[2] مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

وقال الرافعي: "قال العلماء: وهكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء"[4].

وقوله: "يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوهم أن ما ذكره بعد ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الدعاء الذي ذكره مجموع من روايات مختلفة لقوله: سقيا رحمة. لم ينقل في دعاء الاستسقاء، وإنما قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني/ خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب: أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقول عند المطر: ((اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا))[5].

[ل ٢٠٧/أ]

وقال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: "وروي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً: أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثاً، هنيئا، مريئا، مريعا، غدقا، مجللا، عاما، طبقا، سحا، دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، والبهائم، والخلق من اللأواء، والجهد، والضنك ما لا يشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا" قال الشافعي: "وأحب أن يدعو الإمام بهذا، ولا وقت في الدعاء لا يجاوز"[6].

قال البيهقي: قد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة [7] وغيرهم[8].

وفي صحيح البخاري من حديث أنس: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو

---

(١) أورده الدار قطني في العلل برقم [١٢٦٩].

(٢) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي, كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة, ثم نزل بيت المقدس:تابعي, ثقة, عابد, من خيار الناس. مات سنة ٩٩هـ, وقيل قبله. انظر: تهذيب التهذيب [٢١/٦] والثقات للعجلي [٥٨/٢] والكاشف [٥٩٦/١] وتقريب التهذيب [٣٢٢] و[٦٩٩].

(٣) العلل [١٥٧/٧].

(٤) العزيز [١٠٢/٥].

(٥) الأم [٢٥١/١].

(٦) الأم [٢٥١/١].

[ل٢٠٧/ب]

(٧) هو كعب بن مرة, ويقال: مرة بن كعب, السلمي: صحابي, سكن البصرة, ثم الأردن. مات سنة بضع وخمسين. انظر:الإصابة [٦١٢/٥] وتهذيب التهذيب [٣٩٥/٨] وتقريب التهذيب [٤٦٢].

(٨) معرفة السنن والآثار [١٧٧١٧٨/٥].

دار القضاء [1] ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائما ثم قال: يا رسول الله هلك الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)). ثلاثا قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا والله ما رأيت الشمس ستاً / قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فاستقبل قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)). قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك [2]: فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ قال: لا أدري[3].

وجاء من حديث جابر بن عبد الله قال: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- تواكي فقال: ((اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار)) فأطبقت عليهم[4]. وفي رواية: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- هوازن [5] فقال: ((قولوا: اللهم اسقنا)) [6].

وقال أبو سليمان الخطابي: أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تواكي. وفسر فقال: "تواكي معناه التحامل إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء"[7].

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد [8]: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: أعطانا ابن عبيد

---

(١) دار القضاء. هي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه, سميت بذلك ؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب بعد وفاته, وكان يقال لها: دار قضاء عمر بن الخطاب, ثم اختصروه, فقالوا: دار القضاء. انظر: الديباج [١٢/٣]

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني, أبو عبد الله: صدوق, يخطئ. مات في حدود ١٤٠هـ. انظر: إسعاف المبطأ [١٣] والثقات لابن حبان [٣٦٠/٤] وتقريب التهذيب [٢٦٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم [١٠١٤]، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم [٨٩٧].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم [١١٧١] وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم [١١٦٩].

(٥) هوازن. قبيلة كبيرة من العرب, فيها عدة بطون, ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن, من قيس عيلان، من عدنان: جد جاهلي. كانت منازلهم ما بين غور تهامة إلى ما والى " بيشة " وناحية السراة والطائف. و" قباء " في الطريق من مكة إلى البصرة، وهي غير قباء المدينة. من بطونهم وقبائلهم: بنو " سعد " الذين منهم حليمة السعدية، و " ثقيف " وفروعها، و " عامر " و " كلاب " و " عقيل " و " خفاجة " و " هلال بن عامر " و " غزية " و " جشم بن بكر " وأخبارهم كثيرة في الجاهلية والاسلام وحروب الردة وما بعدها. انظر:فتح الباري[٢٩/٨] وتحفة الأحوذي [٢٧٣/٥] والأعلام للزركلي [١٠١/٨].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٦٧]. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود [٣٠٣/١]

(٧) معالم السنن [٢٥٥/١].

(٨) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغداي, أبو عبد الرحمن, ولد الإمام أحمد بن حنبل: حافظ للحديث, ثقة مات سنة ٢٩٠هـ. له " الزوائد " على كتاب الزهد لأبيه، و " زوائد المسند " زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث و " مسند أهل البيت " , و " الثلاثيات " . انظر: تقريب التهذيب [٢٩٥] والأعلام للزركلي [٦٥/٤].

[1]كتابه عن مسعر[2] فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء[3].

ومن حديث سالم بن أبي الجعد[4] عن شرحبيل بن السمط [5] أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا على مضر [6] فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. فقال: ((اللهم اسقنا غيثا، مغيثا، مريا، مريعا، غدقا، طبقا، عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار)). فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا[7].

وذكر أبو داود من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استسقى قال: ((اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، / وأحي بلدك الميت)) [8]. [ل٢٠٨/ أ]

وفي حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استسقى قال: ((اللهم غيثا مغيثا مريا توسع به لعبادك، تغزر به الضرع، وتحيي به الزرع)). ومن طريق آخر بمعناه وزاد: هنيئا مريا[9].

وحكى الرافعي عن الشافعي أنه قال: "وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرتك

---

(١) هو محمد بن عبيد بن أبي أمية عبد الرحمن الطنافسي الكوفي الأحدب، أبو عبد الله, من موالي بني إياد: من حفاظ الحديث الثقات. توفي عام ٢٠٥هـ. انظر: تهذيب الكمال [٥٤٥٥/٢٦] وتقريب التهذيب [٤٩٥] والأعلام للزركلي [٢٥٨/٦].

(٢) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي الكوفي، أبو سلمة: ثقة, ثبت، كان يقال له [المصحف] لعظم الثقة بما يرويه. وكان مرجئا، توفي بمكة عام ١٥٢هـ. انظر: تهذيب الكمال [٤٦١٤٦٣/٢٧] وتقريب التهذيب [٥٢٨] والأعلام [٢١٦/٧].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي [٣٥٥/٣] برقم [٦٦٦٩].

(٤) هو سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم, الكوفي: ثقة, وكان يرسل كثيرا. مات سنة ٩٧ أو٩٨هـ. انظر: التاريخ الكبير [١٠٧/٤] والثقات لابن حبان [٣٠٥/٤] وتقريب التهذيب [٢٢٦].

(٥) هو شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي الشامي: وال، من الشجعان القادة, له صحبة, شهد القادسية، وافتتح حمص، وقاتل في الردة، وشهد صفين مع معاوية, وولي حمص نحوا من عشرين سنة, ومات فيها، أو في صفين عام ٤٠هـ. انظر: وتقريب التهذيب [٢٦٥] والأعلام للزركلي [١٥٩/٣].

(٦) قبيلة معروفة التي ينسب إليها قريش، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان: جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوى, من أهل الحجاز, وأخو ربيعة بن نزار. قيل: إنه أول من سن الحداء للإبل في العرب، وكان من أحسن الناس صوتا. أما بنوه فهم أهل الكثرة والغلبة في الحجاز، من دون سائر بني عدنان، كانت الرياسة لهم بمكة والحرم. انظر:اللباب في تهذيب الأنساب [٢٢٢/٣] والأنساب للسمعاني [٣١٨/٥] والأعلام للزركلي [٢٤٩/٧].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٧٠]، والسنن الصغرى برقم [٥٣٨]، والحاكم في المستدرك برقم [١٢٢٦] وقال: "هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين".

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم [١١٧٦]، والإمام مالك في الموطأ برقم [٦٤٩]، وحسنه الشيخ الألباني برقم [١١٧٦] .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٧٢]. وحسنه الشيخ الألباني برقم [١١٧٦]

ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة وارزقنا[1][2].

ولم أجد في شيء من طرق حديث ابن حنطب: "ولا محق"، وإنما جاء "هنيئا" من طريق واحد ذكرناه.

بكسر الظاء وفتح الراء، الروابي الصغار، واحدها ظرب[3]، والآكام بالمد جمع أكم، وأكم جمع أكمة، وهي المكان المرتفع[4].

قال أبو سليمان الخطابي[5]: إنما خص الظراب والآكام ؛ لأنها أوفق للرعاية من شواهق الجبال. [6]

قال: وبطون الأودية أوساطها التي يكون فيها قرار الماء، واحدها بطن.

قال: ومعنى "مغيثاً": يغيث الخلق ويرويهم، و "مريا": لا وباء فيه، و "هنيئاً": مسمنا للمال، و"غدِقاً": -بكسر الدال- كثير الماء والخير، ويجوز "غدَقا" بفتح الدال، قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[7]، و "المريع" والمراعة والخصب، يقال: أمرعت البلاد، و "المجلل": الذي يعم البلاد، و "الطبق": الذي يعم الأرض.

و"السح": شديد الوقع على الأرض، وأهل السح أنصب يقال: سحابة سحوح، قال الخطابي: سح الماء يسح إذا سال من علو إلى سفل، وساح يسح إذا جرى على وجه الأرض[8].

و"اللأواء" شدة المجاعة، و" الجهد" -بفتح الجيم- : المشقة وقلة الخير، وأرض جهاد لا تنبت، و "الضنك": الضيق، و "بركات السماء": مطرها مع النماء والريع، و "بركات الأرض": ما تخرج منها من النبات، والمراد بـ "السماء": في قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[9]السحاب، و"المدرار": الكثير الدر والمطر.

وقال الشارح: "المحق": قلة الخير/ وذهاب البركة. وقوله: "سقيا رحمة" إلى قوله: "حوالينا ولا علينا". [ل٢٠٨/ب] إنما يقال هذا إذا دام المطر حتى يتأذى به الناس ويخافوا انهدام البنيان، فأما إذا طلبوا المطر لأجل ما هم فيه من الجدب فإنه يقول في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره.

---

(١) في العزيز "وسعة رزقنا".
(٢) العزيز [١٠٢/٥].
(٣) النهاية في غريب الحديث [٣٤٦/٣]، وغريب الحديث للخطابي [٣٠٥/٢].
(٤) النهاية في غريب الحديث [١٤٥/١]، وغريب الحديث لأبي عبيد [٣٣٣/٤].
(٥) هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستي، ابو سليمان من اهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب) فقية محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تأليفة: ((معالم السنن)) في شرح ابي دواد؛ و ((غريب الحديث))؛ و ((شرح البخاري))؛و ((الغنية)) . انظر: معجم المؤلفين[١/ ١٦٦]؛ وطبقات الشافعية [٢/ ٢١٨].
(٦) غريب الحديث للخطابي [٣٠٥/٢].
(٧) سورة الجن، الآية [١٦].
(٨) انظر: غريب الحديث للخطابي [١٧٧/٣].
(٩) سورة نوح، آية [١١].

قال : والغيث: المطر، والمغيث: الري يغيث الخلق أي ينقذهم مما استغاثوا منه، والهنيء الذي لا ضرر فيه. وقيل: ما يسمى المال. والمريء: ما تطيب به النفس. وقيل: ما لا وباء فيه. والمريع بضم الميم والياء المثناة من تحت: الذي يأتي بالريع وهو الزيادة والنماء، وبفتح الميم الذي ينزل الأماكن مريعه محصيه ويقال أيضا بضم الميم وباء معجمة بواحدة مكسورة ويقال: أيضا بباء معجمة بتائين من فوق.

والغدق: الكثير القطر. وقيل: الكبار القطر. والمجلل: المعطي للأفق ساتر لحال الفرس. وقيل: الذي يعم البلاد والعباد. وقيل: الذي يحلل الأرض بالنبات.

سحا: أي كثيرا شديد الوقوع على الأرض. طبقا: أي ماليا للأرض فكأنه طبق الأرض لكثرته والعنوطا لباس واللأواء والضيق والضنك بمعنى واحد وقيل البلا ء والنصب وبضم الجيم الطاقة(١).

صح من حديث أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري (٢) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه"(٣).

وفي رواية الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة "(٤).

وقال الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الدراوردي(٥) عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : "استسقى/ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه"(٦). [ل٢٠٩/أ]

قال البيهقي: "هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلا، وقد جاء موصولا عن عبد الله بن زيد"(٧).

وجاء في حديث عباد بن تميم عن عميرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء: "وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم

---

(١) انظر معاني هذه الكلمات في المجموع [٥/٨٠٨١].

(٢) هو عبد الله بن يزيد بن زيد، من بني خطمة، الأوسي الأنصاري، أبو موسى: صحابي صغير, أمير، من أصحاب علي بن أبي طالب. شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم ولاه إمارة الكوفة فتوفي فيها نحو عام ٧٠هـ. انظر: إسعاف المبطأ [١٨] والإصابة [٤/٢٦٧] والأعلام للزركلي [٤/١٤٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٠٢٨]، ومسلم في صحيحه برقم [٢١٠٩].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم [٢١٠٧]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٦٧].

(٥) في معرفة السنن والآثار: "عبد العزيز بن محمد الدراوردي".

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٦٨]. إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن حرب النشائي وهو صدوق حسن الحديث.

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار [٥/١٧٣].

دعا"[1].

وفي رواية المسعودي قلت لأبي بكر: "أجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل[2] جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين"[3].

وبإسناد البيهقي إلى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : استسقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحول رداءه ليتحول القحط.[4]

وجاء من طريق آخر من قول أبي جعفر وعن وكيع في جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعنى تحول السنة المجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال[5].

قال الرافعي: "يستحب إذا تحول إلى القبلة أن يحول رداءه، وهل ينكسه مع التحويل؟ فيه قولان: الجديد: أنه ينكسه"[6].

قال: "ومعنى التحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس. والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس.

والتحويل منقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتنكيس هم به عليه السلام فثقلت الخميصة عليه كما تقدم في الحديث، فرأى الشافعي في الجديد اتباعه عليه السلام في ما هم به"[7].

قال: "ومتي جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، فقد حصل التحويل والتنكيس جميعا، وهذا كله في الرداء المربع، فأما المقور والمثلث فليس فيه إلا التحويل"[8].

وقال الغزالي[9] في الوجيز: يقلب رداءه الأعلى إلى الأسفل، واليمين إلى اليسرى، والظاهر إلى الباطن".[10]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٤٤].
(٢) تكررت في المخطوط.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٤٦].
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٤٨].
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٥٠].
(٦) فتح العزيز [١٠٢/٥].
(٧) فتح العزيز [١٠٢/٥].
(٨) فتح العزيز [١٠٣/٥].
(٩) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون الي العطار عطاري، والي القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قري طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل الي بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد الي طوس. من مصنفاته: (البسيط)؛و (الوسيط)؛ و (الوجيز)؛و (الخلاصة) وكلها في الفقه؛ و (تهافت الفلاسفة)؛ و (إحياء علوم الدين). انظر : طبقات الشافعية [٤/ ١٠ ١٨٠] ؛ والأعلام للزركلي [٧/ ٢٤٧].
(١٠) الوجيز للغزالي [٨٥/١].

[ل٢٠٩/ب] قال الرافعي/: "قلد في هذا إمام الحرمين؛ فإنه حكى عن الجديد أنه يقلب أسفل الرداء إلى الأعلى، ويقلب ما كان من جانب اليمين إلى اليسار، ويقلب ما كان باطنا يلي الثياب إلى الظاهر، فتحصل ثلاثة أوجه من التقليب"(١) .

قال الرافعي: "واعلم أن هذا الوجه الثالث لم يذكره الجمهور، وليس في لفظ الشافعي رضي الله عنه تعرض له، والوجه حذفه؛ لأن الأمور الثلاثة لا يمكن اجتماعها إلا موضع ما كان منسدلا على الرأس أو لفه عليه، ومعلوم أن هذه الهيئة غير مأمور بها وليست هي من الارتداء في شيء، وفيما عدا ذلك لا يجتمع من الأمور إلا اثنان. أما قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شككت فيه فجرِّبه، يزُلْ شكُّك"(٢).

والحق ما ذكره الرافعي؛ فإن بعض الفقهاء أراد الجمع بين تغير هيئات الثلاث: الأعلى والأسفل، والظاهر والباطن، واليمين واليسار، فتكلف لذلك تكلفا كثيرا، واحتاج إلى وضع طرف الرداء على رأسه.

ويحول الناس أرديتهم كما يفعل الإمام، ويترك الإمام والجماعة أرديتهم بعد التحويل على حالها إلى أن ينزعوا ثيابهم إذا احتاجوا إلى نزع الثياب.

قال الشارح: لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه غيروا أرديتهم بعد التحويل(٣).

وقال الشافعي رضي الله عنه في "المختصر" بعد ذكر تحويل الرداء: "ويبدؤون ويبدأ الإمام بالاستغفار، ويفصل به كلامه ويختم به، ويقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول: استغفر الله لي ولكم ثم يترك"(٤).

وقال الشافعي رضي الله عنه: "فإن سقاهم الله تعالى وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله"(٥).

[ل٢١٠/أ] وقد قال القاضي الماوردي: "وذلك في الاختيار ثلاثة أيام متواليات، والزيادة/ عليها حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء".(٦) (١)

---

(١) فتح العزيز [١٠٤/٥].
(٢) فتح العزيز [١٠٤/٥].
(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي [١٢٥/١].
(٤) مختصر المزني [ص٣٣].
(٥) مختصر المزني [ص٣٣].
(٦) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١٦٤/٧]، والعقيلي في الضعفاء [٤٥٢/٤].

وقال الرافعي: "حكى القاضي ابن كج وجها أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة واحدة إذ لم تنقل الزيادة عليها"(٢).

قال: "وعلى التصحيح هل يعودون من الغد أم يصومون ثلاثة أيام قبل يوم الخروج؟

قال في "المختصر": "يعودون من الغد. وعن القديم أنهم يقدمون صوم ثلاثة أيام. واختلفوا في هذا على طريقين: منهم من قال هما قولان وبهما قال ابن القطان، وزعم أنه ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه، والأول منهما أظهر"(٣).

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: ينزل النصان على حالين: إن لم ينقطعوا عن مصالحهم بالخروج، عادوا غدا وبعد غد، وإن اقتضى الحال التأخير، استأنفوا صوم ثلاثة أيام(٤).

وإذا قلنا باستحباب قول الجمهور فلا يبلغ في الاستحباب درجة الخروج أول مرة.

وقال الشارح: منصوص الإمام الخروج من الغد وعلله بأن الاستئناف يشق عليهم.

وحكي عن بعضهم أن المسألة ليست على قولين، بل يجوز كل واحد من الأمرين، ومما تقدم من ذكر قول في تنكيس الرداء إذا حوله ما يرد ما زعمه ابن القطان. (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطروا مطرا قليلا كان أو كثيرا، أحببت أن يمضي الناس حتى يشكروا الله عز وجل على سقياه وسألوه الزيادة من الغيث لسائر الخلق، ولا يتخلفوا، ويصلوا كما يصلون للاستسقاء، وإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد بهم الخروج واجتمعوا في المسجد للاستسقاء(٦)، أو أخروا الخروج للشكر إلى أن يقلع المطر(٧).

قال رضي الله عنه: "وإن استسقى الإمام فسقوا لم يخرجوا بعد ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقي وأجيب لم يخرج ثانيا"(٨).

[ل ٢١٠/ب] قال الرافعي: "لو تأهبوا للخروج لصلاة الاستسقاء فسقوا قبل موعد/ الخروج، خرجوا للوعظ والدعاء والشكر على إعطاء ما عزموا على سؤاله، وهل يصلون شكرا؟

حكى الغزالي وإمام الحرمين وجهين: أحدهما: لا يصلون؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة"(٩).

---

(١) الحاوي الكبير [٥٢٠/٢].
(٢) فتح العزيز [٨٩/٥].
(٣) فتح العزيز [٩٠/٥].
(٤) هذا مسلك جمهور الشافعية. انظر: مغني المحتاج [١٦٣/٤].
(٥) تقدم صفحة [٣٩٢].
(٦) في الأم [٢٤٩/١] : "فإن كان يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد".
(٧) الأم [٢٤٩/١].
(٨) الحاوي الكبير [٥٢١/٢].
(٩) فتح العزيز [٩٠/٥].

قال[1]: "وأصحهما وهو الذي ذكره الأكثرون وحكاه المحاملي عن نصه في "الأم" أنهم يصلون للشكر".

قال[2]: "وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة".

وفي تصحيح القول بالخروج بالشكر وشرعية ذلك لمجرد الاستزادة نظر.

أدبار الصلاة مظنة الإجابة فيستحب الدعاء فيها بالسقيا.

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت ناحية جدبة والأخرى خصبة، فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة والمسلمين، ويسألوا الزيادة للمخصبين؛ فإن ما عند الله سبحانه وتعالى واسع"[3].

قال الأصحاب: هذا صحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿ مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات ﴾[4] ولقوله عز وجل ﴿ التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك ﴾[5]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، وإن دعواهم لتحبط[6] من ورائهم". [7]

واحتج الشارح بأن الله تعالى أثنى على من دعا لغيره في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[8]

وقال: الخِصب بكسر الخاء، والجَدب بفتح الجيم.

وهذا الذي ذكروه ظاهر إن كان المراد بالاستسقاء الدعاء والتضرع، فأما شرعية الصلاة لذلك ففيها نظر. وهذه الدلائل العامة لا تفيد شرعية الصلاة؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم ينقل عنهم ذلك مع أن الغالب أنه لا تخلو ناحية عن جدب، وإنما فعل خروج أهل الناحية إذا جدبوا.

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول قطره حتى يصيب جسده[9].

أراد رضي الله عنه الحديث الصحيح عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أي الرافعي في: فتح العزيز [٩٠/٥].

(٢) أي الرافعي في: فتح العزيز [٩٠/٥].

(٣) مختصر المزني [ص٣٤]، والحاوي الكبير [٥٢٠/٢].

(٤) سورة الحجرات، آية[١٠].

(٥) سورة المائدة، آية [٢].

(٦) في المرجع: لتحفظ. انظر : فتح العزيز [٩٠/٥].

(٧) انظر: الحاوي الكبير [٥٢٠/٢].

(٨) سورة الحشر، آية [١٠].

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٨٤].

وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله [ل٢١١/أ] أصنعت[١] هذا؟! قال: "لأنه حديث عهد بربه"[٢] .

وقد جاء في التمطر آثار: منها أن ابن عباس قال لغلامه وقد مطرت السماء: " أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقيل له: لم تفعل هذا يرحمك الله ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾[٣] فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي"[٤].

وعن ابن المسيب أنه كان في المسجد ومطرت السماء فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره حتى أصابه المطر ثم رجع إلى مجلسه[٥].

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع أيضا: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال : " اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه "[٦].

قال البيهقي: "وهذا منقطع"[٧].

وقال الشافعي رضي الله عنه في رواية الربيع أيضا: أخبرني من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال : " ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به "[٨].

وقال الشارح: يستحب أن يقف في أول مطر ليصيبه، وأن يغتسل في الوادي إذا سال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وليعلم أن هذا مستحب في أول كل مطر وليس مخصوصا بالمطر بعد الاستسقاء.

جاء من حديث الحجاج بن أرطاة بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك"[٩].

وعن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: "سبحان الذي يسبح الرعد

---

(١) في صحيح مسلم: "لم صنعت؟".
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم [٢١٢٠].
(٣) سورة ق، آية[٩].
(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٨٦].
(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٨٧].
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٦٨]، ومعرفة السنن والآثار برقم [٢٠٨٨].
(٧) السنن الكبرى [٣/٣٥٩].
(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم [٢٠٨٩].
(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [٥٧٦٣]، والترمذي في سننه برقم [٣٤٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٧٠٢]، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم [٣٤٥٠].

بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد"(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا ابن عيينة قال: قلت لابن طاووس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول : سبحان من يسبح له(٢).

قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ (٣) ولم أجد للتسبيح للبرق نقلا(٤).

وقال الشارح: يسبح للرعد والبرق فيقول: سبحان[من](٥)يسبح الرعد بحمده والملائكة/ من خيفته ثلاثا. [ل٢١١/ب]

روي عن كعب أنه قال: من قال ذلك عوفي من ضره(٦).

وحكي عن مقاتل أنه قال: الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب تسبيحه بزجر السحاب ويؤلف بعضه إلى بعض ويسوقه بتسبيحه إلى الأرض التي أذن الله تعالى أن يمطر فيها.(٧)

وجاء في رواية الربيع عن الشافعي قال: أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول : " الرعد ملك ، والبرق أجنحة الملك".(٨)

وحكى الشارح عن عكرمة: الرعد ملك يسوق السحاب كالحادي للإبل(٩).

وعن عروة: الرعد ملك والبرق أجنحة الملائكة.

وقيل: سوط من نور يزجر به السحاب(١٠).

ولا تعلق لهذا كله بصفة باب الاستسقاء والله عز وجل أعلم.

تم الجزء الثاني من كتاب الإقليد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة من سنة سبعة سبعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

يتلوه الجزء الثالث أوله كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى/. [ل٢١٢/أ]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [رواية يحيى الليثي] برقم [١٨٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٧٠٣].

(٢) أخرجه الشافعي في الأم [٢٥٣/١]، والبيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٧٠٤].

(٣) سورة الرعد، آية [١٣].

(٤) انظر: الأم [٢٥٣/١]، والسنن الكبرى [٣٦٢/٣].

(٥) ساقطة من المخطوط، والكلام لا يستقيم بدونها.

(٦) أخرجه السيوطي في الدر المنثور [٤٠٦/٨].

(٧) لم أجده عن مقاتل . ولكني وجدت كلاما قريبا منه عن عكرمة . قال الطبري: حدّثنا القاسم بن الحسن، قال: حدّثنا الحسين بن داود، قال: حدّثني حجّاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: "إنّ الرعد ملك يؤمر بإزجاء السحاب فيؤلّف بينه، فذلك الصوت تسبيحه" تفسير الطبري: [٣٤٠/١]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٧٠٩].

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم [٦٧٠٩].

(٩) في السنن الكبرى برقم [٦٧١٠] عنه: "ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الإبل".

(١٠) انظر: تفسير الطبري [٣٦٣/١]، والدر المنثور [٤٠١/٨].

الفهارس الفنية

وهي على النحو الآتي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

النص	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد﴾	٣٧	٣٣٦
سورة الشورى		
﴿محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة﴾	٢٨	٣٧٤
سورة الزخرف		
﴿الرحيم قال تعالى: ﴿﴾ ﴾	٧٧	١٨٩
سورة الحجرات		
﴿محمد الفتح الحجرات﴾	١٠	٣٤٧
سورة ق		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾	١	١٨٩
﴿مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾	٩	٣٩٤
سورة النجم		
﴿البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾	٣٩	٢٠٤
سورة الحشر		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن﴾	١٠	٣٤٧
سورة المدثر		
﴿الدخان الجاثية﴾	٥	١٤٧
سورة الجمعة		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم﴾	٩	١١٠ ٢٣١

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	٩	٢٣٤
﴿ بِّسۡــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسۡمِ ﴾	٩	١٥٠
﴿ بِّسۡــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	٩	١٢٨
﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١١	٢٣٧ ١٨١
سورة المنافقون		
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾	١	٢٠٥
سورة نوح		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	١	٣٨٢
﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ بِسۡــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسۡــــــــمِ ﴾	١٠-١١	٣٤٢ ٣٣٦
﴿ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ بِسۡــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِّسۡــــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾	١٠-١٢	٣٨٤ ٣٨٨
﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾	١٦	٣٣٥ ٣٣٣
سورة الجن		
﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ ﴾	١٦	٣٤٢
سورة المدثر		
﴿ صدق الله العظيم ﴾	٢١	١٩٦
سورة الإنسان		
﴿ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾	٢٢	٢٣٤ ٢٠٢
سورة الأعلى		
﴿ مَرْيَمَ طه الأَنبِيَاءِ الحَجِّ ﴾	١	٣١٤ ٢٠٢
﴿ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَىٰ	١٤-١٥	٢٧٨ ٢٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الغاشية الفجر البلد﴾		
سورة الغاشية		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال﴾	١	٣١٤ ٢٠٢
سورة الفجر		
﴿الرحيم بسم﴾	٢	٣٣٦ ٣٣٣
سورة الليل		
﴿المؤمنون النور الفرقان﴾	٤	٢٣٤
سورة التكوير		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	١	١٩٥ ١٨٩
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	١٤	١٩٥ ١٨٩
سورة الشرح		
﴿ص الزمر غافر﴾	٤	١٩٠ ١٨٤ ١٨٥
سورة الكوثر		
﴿ ﴾﴿سورة﴾	٢	٢٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

إذا ثوب الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة....	١٠٣
إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على .... ويصلى ما أدركه ، ويقضي ما سبقه	٢٠٦
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين	٢٢٢
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها	٢١٩
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٢٢٣
إذا رأيتم آية فاسجدوا	٢٤٠
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	٣٥٦
إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته	٢٣٢
إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه	٢٤٨
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	٢٥٣
إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه.............	٢١٦
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس............	٢٢٦
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول..............	٢٢٨
اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا	٢٥٢
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط	٢٩٣
استصبحوا به ولا تأكلوه	١٠٨
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيد سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام	٣٠٤
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً..........	٢١٥
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار	٢٠٧
أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا علي الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معرضة علي	٢٤٢
أفلحت الوجوه	٢٥٧
أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع	٢٤٤

العوام في القميص الحرير في السفر ، من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما	
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام وكبر، ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ	٣٤٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس أربع ركعات في أربع سجدات	٣٦٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات	٣٤١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٢٨٧
إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة	٣٤٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائماً	١٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبها وهو قائم	١٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة	٣٠٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد من بيته حتى يأتي المصلى	٣٢٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة	٢٢٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً	٣٠٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد سبعاً وخمساً ، في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة	٣٠٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه . وقال : ((هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))	٧٦

فأتموا	
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	١٢٩
لا فرض إلا خمس	٢٨٠
لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من ضحيته	٢٨٨
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي	٢٤٦
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ثم يمس من دهنه أو طيب أهله ، ثم يأتي المسجد لا يفرق بين اثنين ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى	٢١٧
لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا	٢٥٤
لا يوجد عبد مسلم سأل الله شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر	٢٥١
لأنه حديث عهد بربه	٤٠٨
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس	١٤٥
لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها	٢٤٢
لقد كان معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين	١٩٩
لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة	١١٤
لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة،ثم جلى عن الشمس	٣٠٧
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا	٣٨١
اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت	٤٠٠
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار	٣٩٨
اللهم اسقنا غيثا، مغيثا، مريا، مريعا، غدقا، طبقا، عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار	٣٩٩
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٣٩٧
اللهم حوالينا ولا علينا	٤٠١

من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل	٢١٣
من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل	٢١٥
من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي	٢٥٠
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال	٢٤٦
من دخل والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ	٢٥٦
من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره ، فإن لم يستطع بيده فبلسانه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	٣٠٨
من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له	١٢٧
من سمع النداء فلا يجب فلا صلاة له	١٢٨
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها	٢٣٤
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا	٢٣٣
من غسل واغتسل يوم الجمعة وغدا وابتكر ودنا واقترب واستمع.....	٢٣٤
من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى..........	٢٣٤
من قال صه يوم الجمعة فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له	٢٦١
من قام ليلتي العيد إيمانا واحتسابا لم يمت قلبه حين تموت القلوب	٢٤٤
من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به	٢٥٣
من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال عصم منه	٢٤٧
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين	٢٤٦
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق	٢٤٧
من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة	
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة	٢٤٧
من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله	٣٢٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم	١١٨

يحضر الخطبة ثلاثة نفر ؛ فرجل حضرها يلغو ، فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه	٢١٩

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأبيات الشعرية

ما لليالي لا يؤلف شملها بعد ابن بجد أبي إسحاق إن قيل مات فلم يمت من ذكره حي على مر الليالي باقي	
سقيا لمن ألف التنبيه مختصرًا إن الإمام أبا إسحاق صنفه	٣١

فهرس البلدان والأماكن

نقيع الخضمات	١٥٨
هزم	١٥٨
اليمن	٧٨

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المراجع والمصادر

أولاً– المطبوعات:

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- البرهان في تجويد القرآن : محمد قمحاوي ، المكتبة الثقافية ، بيروت.

- تفسير البيضاوي: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر– بيروت .

- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشعب – القاهرة .

- جامع البيان عن تأويل آي القران : لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت (٣١٠هـ) دار الفكر– بيروت ١٤٠٥هـ.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، دار النشر: دار الفكر– بيروت.

النشر: دار الفكر – بيروت

- المدخل لدراسة القرآن الكريم :محمد أبو شهبه، دار اللواء، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

- معجم القراءات : عبد اللطيف الخطيب، دار أسعد الدين– دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.

- المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد ت (٥٠٢هـ)، دار المعرفة – لبنان – تحقيق محمدسيد كيلاني.

- الواضح في أحكام التجويد : محمد عصام مفلح، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

كتب الحديث وعلومه:

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان : علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ)، تحقيق د/ يحى إسماعيل، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأول سنة ١٤١٩هـ.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لسراج الدين ابن الملقن ت (٨٠٤هـ) ، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية.
- التيسير بشرح الجامع الصغير:لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- تيسير مصطلح الحديث : للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض ،الطبعة التاسعة سنة ١٧١٤هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، الحنفي ت (١١٣٨هـ)»مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت (٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة ١٤١٢هـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة.
- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ت (٢٧٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول ١٤١١هـ.

- سنن النسائي: لأبي عبل الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- شرح السيوطي لسنن النسائي : لجلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي ت (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة ت (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- صحيح سنن ابن ماجه : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

-صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم الحجاج القشيري، ت (٢٦١)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبع الثانية ١٤٢١هـ.

-صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت (٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحد العيني ت (٨٥٥هـ)، دار التراث العربية- بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
غريب الحديث: لأبي عبيد قاسم سلام ت (٢٢٤هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حبل الشيباني ت (٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام الشافعي: ت (٢٠٤هـ)، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- مسند الدار مي المعروف بسنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
-مشارق الأنوار : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ).
- مصنف ابن أبي شيبة: لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ت (٢٣٥هـ)،دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- معام السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت (٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
-المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لزين الدين العراقي ت (٨٠٦)، دار طبرية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المنهاج، شرح صحيح مسلم : لمحيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لآبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت (٦٠٦هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ٠المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث ميل الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٧م .

كتب اللغة:

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ت (٧١٠هـ)، حققه الدكتور محمد أحمد إسماعيل، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة.

- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر والتوزيع.

- تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- جهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ت (٣٢١هـ)، دار صادر- بيروت.

- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- لسان العرب: لابن منظور ت (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى.

- المحكم والمحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت (٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠٠م .

- مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت (٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي المكتبة العلمية بيروت.

- معجم الملابس في لسان العرب : د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأول ١٩٩٥م.
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دال الجيل- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ — ١٩٩٩.

كتب المصطلحات:

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي، ت (٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية —الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- عبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
-كتاب الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٩ هـ.
- معجم مقاليد العلوم : لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ)،
تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب: لبطال بن أحمد بن بطال الركبي، ت (٦٣٣هـ)، مع المهاب، دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأول ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

كتب العقيدة:

- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي محمد شهاب الدين أبي الشامة الشافعي ت (٦٦٥هـ)، مطبعة النهضة الحديثة —مكة، الطبعة الثانية١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- العلاقة بين التشيع والتصوف: رسالة دكتوراه إعداد الطالب فلاح بن إسماعيل أحمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ.
-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت — ١٩٧٧، الطبعة : الثانية.
-فرق معاصرة تنتسب إل الإسلام : وبيان موقف الإسلام منها، لغالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٧م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي- القاهرة.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت (٣٣٠هـ)، المكتبة العصرية ١٤١١هـ.
- الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهر ستاني، تحقيق محمد سيد، دار المعرفة- بيروت ١٤٠٤هـ.

كتب الفقه:

- الإجماع: لأبي بكر بن المنذر ت (٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)، دار المعرفة.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إعانة الطالبين : لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت (١٣٠٣هـ) ، دار الفكر- بيروت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبليت (٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأول ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ.
- الإقناع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٨هـ)، تحقيق عبا الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأول ١٤٠٨هـ.
- الأم : للإمام أبي عبا الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ)، دار الفكر.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر ت (٣١٨هـ)، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت (٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دارالعربي - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- بداية المبتدئ : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي ت (٥٩٣هـ) - مكتبة ومطبعة محمد هلي صبح القاهرة.
- البيان: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني ت (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- التحقيق: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- تصحح التنبيه : لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة- بيوت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت (٤٥٠هـ) ، رسالة ماجيستير، تحقيق إبراهيم بن ثويني الظفيري، وعبد الله عبد الله محمد الحضرم الجاهري.
- التعليقة: للقافي حسين ت (٤٦٢هـ)، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة .
- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري ت (٣٣٥هـ)، تحقيق عادل أحمد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى ألباز - مكة المكرمة.
- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، بإعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار عالم الكتب- بيروت.
- التنقيح شرح الوسيط : لأبي زكريا النووي ت(٦٧٦هـ) ، مطبوع مع الوسيط، دار

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- حاشية البجيرمي: لسليمان محمد البجيرمي ت (١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل ت (١٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت.
- حاشية الرملي على أسني المطالب: لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير ت (٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسني المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأول ١٤١٨هـ.
- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: شهاب الدين أحد بن أحمد بن سلامه القليوبي ت (١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحد البرلسي الملقب بـ عميرة ت (٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الحاوي: لآبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ت (٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- حلية العلماء: لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي ت (٥٠٧هـ)، تحقيق د/ ياسين أحمد دراكة الرسالة الحديثة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي ت (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر — بيروت- ١٣٨٦، الطبعة الثانية.
- دقائق المنهاج: لآبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق أحد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ت (٦٤٣هـ) مطبوع مع الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- عجالة المحتاج إل توجيه المنهاج : لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت (٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب – الأردن سنة ١٤٢١هـ.
- غنية الفقيه في شرح التنبيه: لأبي الفضل أحد بن موسى بن يونس الإربلي الوصلي ت (٦٢٢هـ) ، تحقق ودراسة عبد العزيز عمر هارون رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٨-١٤١٩هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- فتح القدير : للكال بن الهمام ت (٨٦١) ، بعناية عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- فنح الوهاب : أببي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، دار المتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الكافي في فقه ابن حنبل: موفق الدين ابن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ) ، الكتب الإسلامي – بيروت .
-كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق مصيلحي هلال.
-كفاية الأخيار : لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني ت (٨٢٩هـ)، دار الخير- دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان.
- اللباب في الفقه الشافعي: لآبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الميسوط: لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.
- المجموع شرح المهذَّب: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ) حققه وأكمله محمد نجيب المطيلعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- المحرر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣هـ)، تحقيق محمد عبد الرحيم بن الشيخ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤١٨هـ.

- مختصر المزني: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزن ت (٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت — الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٨- ١٩٩٧م.
- المقنع في الفقه: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت (٤١٥)، تحقيق يوسف عبد الله الشحي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي ت (٦٧٦هـ)، دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
-النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري، بعناية مجموعة من طلبة العلم، دار المنهاج- جدة الطبعة الأول ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إل شرح المنهاج : شمس الدين عمد بن أبي العناس أحمد بن حمزة الرملي ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

كتب أصول الفقه:

- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت » ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د/ عبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
-الإحكام في أصول الأحكام :علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت — ١٤٠٤، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. سيد الجميلي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : لمحمد علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة - الرياض الطبعة الأول ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. عمد محمد تامر.

- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي دار النشر: الوفاء
- المنصورة – مصر ١٤١٨هـ الطبعة : الرابعة، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
- ت (١٣٩٣هـ)،تحقيق أبي حفص سامي العربي ٠دار اليقين ء المنصورة – مصر، الطبعة الأول سنة ١٤١٩هـ
- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر دمشق- ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
- حاشية العطار على جمع الجوامع :حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت ١٤٢٠هـ.
- بيروت – ١٩٧٨ تحقيق عبدالجبار زكار .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ت (٤٦٣ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ الطبعة : الأولي ، تحقيق علي محمد البجاوي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري ت (٦٣٠ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة : الأولي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ هـ .
- إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤١٨ هـ .
- الأنساب : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
- البحث الفقهي طبيعته ، خصائصه ، أصوله ، مصادره ، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة : لإسماعيل سالم عبد العال ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- بدائع الزهور في وقائع الدهور : محمد بن أحمد الحنفي المصري ، مطابع الشعب ١٩٦٠ م .
- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت (٧٧٤ هـ) ، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – بيروت سنة ١٤١٩ هـ .
- بلدان الخلاقة الشرقية : كى لسترنج ، نقله إلى العربية ، بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – لبنان / بيروت – ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .
- التاريخ الإسلامي : لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠ هـ) ، دار المعارف
- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام : للدكتور محمد سهيل طقوش ، دار النفائس – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ .
- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت (٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، دار النشر دار الجيل – بيروت .
- تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- تكملة الإكمال : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، دار النشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤١٠ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عبد القيوم عبد ريب النبي .
- تهذيب التهذيب : لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة : الأولى .

- تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت (٧٤٢ هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د . بشار عواد معروف .
- حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة : للدكتور جميل المصري من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي ت (٩١١ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : لطفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي ، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر حلب / بيروت – ١٤١٦ هـ ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
- الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت (٩٧٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .
- دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، د . سعيد عاشور وآخرون .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، طبعة حيد آباد ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .
- الدليل الشافي على المنهل الصافي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي – القاهرة .
- رفع الإصر عن قضاة مصر ، لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) نشر التراث القديم مراجعة إبراهيم الأبياري .
- السلوك لمعرفة دول الملوك : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت (٨٥٤ هـ) ، قام بنشره محمد مصطفى زيادة .
- سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي ت (١٠٨٩ هـ) ، دار بن كثير – دمشق الطبعة : الأولى – ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط .

- صفة الصفوة : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق محمود فاخوري – د . محمد رواس قلعه جي .؟
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار النشر : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
- طبقات الشافعية الكبرى : لأبي نصر بن عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٧١ هـ) ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الجيزة ، ط / ٢ سنة ١٩٩٢ تحقيق د / عبدالفتاح محمد الحلو ، و د / محمود محمد الطناحي .
- طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ، بعناية د / الحافظ عبد العليم خان دار الندوة الجديدة - بيروت سنة ١٤٠٧ هـ .
- طبقات الشافعية : لجمال الدين الإسنوي ت (٧٧٢ هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض عام ١٤٠١ هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ت (٤٥٨ هـ) ، تحقيق غوستا فيتسام ، لندن الطبعة الأولى عام ١٩٦٤ هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الصلاح ت (٦٤٣ هـ) ، هذبه ورتبه واستدرك عليه أبو زكريا النووي ، تحقيق محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعيين : لأبي الفداء ابن كثير القرشي ت (٧٧٤ هـ) ، تحقيق د / أحمد عمر هاشم ، و د / محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية – مصر سنة ١٤١٣ هـ .
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيراري ت (٤٧٦) ، ومعه طبقات الشافعية لابن هداية الله ، بعناية الشيخ خليل الميس ، دار القلم – بيروت .
- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر – بيروت .
- العبر في خبر من غبر : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، مطبعة حكومة الكويت - الكويت – ١٩٨٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد .

- العصر المماليكي في مصر والشام : للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م .
- غربال الزمان في وفيات الأعيان ، ليحي بن أبي بكر الحرضي ت (٨٩٣ هـ) دار الخير للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ .
- فتوح البلدان : أحمد بن يحيي بن جابر البلاذري ، دار النشر :دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .
- فتوح الشام : أبو عبدالله بن عمر الواقدي ، دار النشر دار الجيل – بيروت .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية : للسيد علوي بن أحمد السقاف ، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ .
- فوات الوفيات : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد بن يعوض الله / عادل أحمد عبد الموجود .
- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام : للدكتور أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية – بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- الكامل في التاريخ : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ ، الطبعة : الثانية تحقيق : عبد الله القاضي .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ت (١٠٦٧ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣ هـ .
- اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار النشر :دار صادر – بيروت – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٢ هـ .
- محاضرات في تاريخ الإسلام ، محمد الخضري بك ، دار الكتب العلمية .
- مختلف القبائل ومؤلفاتها : لابن حبيب أبو جعفر محمد ت (٢٤٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان : أبو محمد بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة – ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي ت (٧٣٩ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ .
- مروج الذهب : علي بن حسين للمسعودي ت (٣٤٦ هـ) ، طبعة / دار التحرير – مصر .
- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية – بيروت .
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإعلام والكتب والآراء والترجيحات : مريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- مصطلحات المذهب عند الشافعية : محمد محمد تامر ، كتبه البلد الأمين – القاهرة .
- المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- معجم الأدباء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي ، الحموي ت (٦٢٦ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ .
- معجم البلدان : لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٦٢٦ هـ) ، دار الفكر – بيروت .
- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : جمع وإعداد وتحرير د / محمد عيسى صالحية – معهد المخطوطات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالقاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .

- معجم المصطلحات الجغرافية : ترجمة د . محمد الطفيلي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- معجم لغة الفقهاء : عربي ، إنجليزي ، فرنسي : وضعه أ . د / محمد وراس قلعة جي ، وآخرون ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار النشر : دار القلم – بيروت – ١٩٨٤ ، الطبعة : الخامسة .
- من ذيول العبر : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله ، دار النشر : مطبعة حكومة الكويت ، تحقيق : د . صلاح الدين الممجد .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر : دار صادر – بيروت – ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى .
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥ هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .
- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة : يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر : دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٩٧ ، تحقيق : نبيل محمد عبدالعزيز أحمد .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- نسب عدنان وقحطان : للمبرد ، نسخ وترتيب مكتبة مشكاة الإسلامية بالانترنت .
- الوافي بالوفيات : تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت – ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- الوفيات : محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، د . بشار عواد معروف .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بي أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

كتب النحو :-

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : قاضي القضاة بهاء الدبن عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، دار النشر : دار الفكر – سوريا – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .